EUROMED JUSTICE

A programme funded by the European Union

مشروع يوروميد للعدالة

كتيب عن التعاون الدولي في القضايا الجنائية في الدول الشريكة في جنوب المتوسط

CrimEx

مجموعة خبراء العدالة الأورو - متوسطية في القضايا الجنائية الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس

ALGERIA, EGYPT, ISRAEL, JORDAN, LEBANON, MOROCCO, PALESTINE, TUNISIA

خبراء العدالة الأورو – متوسطية : السيد دان سوتر (المملكة المتحدة)
والبروفيسور محمد علي قدارة (مصر-المملكة المتحدة) بمساعدة الدكتورة
بولوان فلوريجانشيش (سلوفينيا)

Lead Firm /Chef de file

FIIAPP COOPERACIÓN ESPAÑOLA

EIPA

CILC Center for International Legal Cooperation

JCI Justice Coopération Internationale

AUTHOR(S):
This Handbook has been written by Mr. Dan Suter (Director iJust International - United Kingdom) and Professor Dr. Mohamed Elewa Badar (Egypt- United Kingdom), with the assistance of Dr. Polona Florijančič (Slovenia), and in collaboration with: Mr. David Mayor Fernandez (Spain) and Mr. Giel Franssen (The Netherlands).

EDITOR AND COORDINATOR:
Virgil Ivan-Cucu, EuroMed Justice Key Expert, Senior Lecturer EIPA Luxembourg.

LINGUISTIC VERSIONS
Original: EN
Manuscript completed in March 2019.

DISCLAIMER

The information contained in this Handbook is based on the research and data provided by the senior experts and scientific consultants assigned, and by the representatives in the CrimEx of the Southern Partners Countries in the framework of the work carried out under the EuroMed Justice Project, except for Lebanon. In conformity with Lebanese Law none of the Lebanese judges and representatives contributed to the work in any mean or way. The Consortium implementing this EuroMed Justice project cannot be held responsible for the accuracy, actuality or exhaustiveness of the analysis, nor can it be made liable for any errors or omissions, contained in this document.

This publication has been produced with the assistance of the European Commission. The contents of this publication can in no way be taken to reflect the views of the European Commission.

COPYRIGHT

Reproduction and translation for non-commercial purposes are authorised, provided the source is acknowledged, according to the following model: "EuroMed Justice is an EU project fostering international judicial cooperation in the Euro-Mediterranean area". Furthermore, please inform EuroMed Justice and send a copy at: info@euromed-justice.eu.

www.euromed-justice.eu

Contents

ABBREVIATIONS 6

GLOSSARY 7

1. INTRODUCTION 12
1.1. Purpose 12
1.2. Context 12
1.3. Legal Basis for International Cooperation 13
1.4. UN Convention against Transnational Organized Crime 15
1.5. UNCAC 16
1.6. Case Study 17

2. MUTUAL LEGAL ASSISTANCE 18
2.1. Introduction 18
2.2. Enquiries that require an MLA request 18
2.3. Using other forms of co-operation 19
2.4 Joint investigation Teams 20
2.4.1. Legal Basis for Joint Investigative Teams 20
2.4.2. Legal Impediments 21
2.5. International instruments 22
2.5.1. United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UNTOC) 22
2.5.2. Mutual Legal Assistance pursuant to UNTOC 23
2.6. Using the evidence obtained 24
2.7. Letter of Request 24
2.7.1. Language 25
2.7.2. Letterhead 25
2.7.3. Introduction 25
2.7.4. Basis of the Request 26
2.7.5. Purpose of the Request 26
2.7.6. The Law 27
2.7.7. Summary of the Facts 27
2.7.8. Assistance Requested 28
2.7.9. Preferred form of evidence 30
2.7.10. Confidentiality 30
2.7.11. Transmission of Evidence 31
2.7.12. Reciprocity 31
2.7.13. Contacts 31
2.7.14. Translation 31
2.8. Refusal of Assistance 32
2.9. MLA Process in each SPC 32

3. SPECIFIC TYPES OF MLA REQUEST 38
3.1. Covert investigations 38

3.2. Communication Service Provider Evidence 51
3.3. Banking Evidence 52
3.4. Freezing and Confiscation of the Proceeds of Crime 53
3.5. Search and seizure 61
3.6. Ships at sea 63
3.7. Telephone evidence 64
3.8. Witnesses (including prisoners) 65
3.9. Suspects 67
3.10. Video conference 68

4. EXTRADITION AND TRANSFER OF SENTENCED PERSONS, CONFLICTS OF JURISDICTION AND TRANSFER OF PROCEEDINGS 70
4.1. Introduction 70
4.2. Extradition 71
4.2.1. Some Characteristics of Extradition: Definition, Nature, Scope and Significance 71
4.2.2. Legal Basis for Extradition 73
4.2.3. Setting the Parameters of Extradition 76
4.2.3.1. Simplified and Summary extradition 77
4.2.3.2. Extradition of Nationals 78
4.2.3.3. Human Rights Considerations 82
4.2.3.4. Political Offences Exception 84
4.2.3.5. Evidence requirements 88
4.2.3.6. Ne bis in idem 88
4.2.3.7. Non refoulement 90
4.2.3.8. Double Criminality 91
4.2.4. Relevant International Treaties 92
4.2.5. Timeline of a process of extradition 94
4.3. Establishing Criminal Jurisdiction 95
4.3.1. Subject matter jurisdiction 95
4.3.2. Territorial jurisdiction 95
4.3.3. Extraterritorial jurisdiction 96
4.3.4. Conflict of Jurisdiction and Concurrent Requests for Extradition 99
4.4. General Introduction on the Transfer of Sentenced Persons 103
4.4.1. Human Rights Issues 104
4.4.2. Significance 105
4.4.3. Extradition vis-à-vis Transfer of Sentenced Persons 105
4.4.4. Specialized legal instruments 105
4.4.5. The 1985 European Convention on the Transfer of Sentenced Persons (opened for non-European Sates) 106
4.4.6. Bilateral Agreements 106
4.4.7. Requirements that must be fulfilled prior to the transfer of a sentenced person 107
4.5. Transfer of Criminal Proceedings 109
4.6. Drafting an Extradition Request, Applying for Provisional Arrest and other related preparations 110
4.6.1. Checklist for Preparation of an Extradition Request 111
4.6.2. Planning the request 113
4.6.3. Applying for provisional arrest 113

4.6.4. Preparing for the transfer of the person sought 115
4.6.5. Planning the transit process 115
4.6.6. Covering the costs 116
4.7. Comparisons of SPCs on issues of Extradition, Transfer of Sentenced Persons and Transfer of Proceedings 116
4.8. State by State Legal Frameworks 129
4.8.1. Algeria 129
4.8.2. Egypt 136
4.8.3. Israel 142
4.8.4. Jordan 147
4.8.5. Lebanon 148
4.8.6. Morocco 154
4.8.7. Palestine 158
4.8.8. Tunisia 161
4.9. Most Significant Hurdles to Extradition in practice as Indicated by the SPCs 166

5. TERRORIST OFFENCES IN THE CRIMINAL LEGISLATIONS OF SPCS AND THEIR POLICY ON COUNTERING VIOLENT EXTREMISM 168
5.1. Introduction 168
5.2. Scope of Terrorist Offences 168
5.2.1. Relevant Security Council Resolutions 177
5.2.2. General Remarks on SPC terrorism legislation 179
5.3.1. Security Council Resolutions relevant to FTFs 185
5.3.2. Additional Protocol to the Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism (ETS 217) 187
5.3.3. General Remarks on SPC legislation relevant to FTF 189
5.4. SPCs: Legal Framework and Action Plans on Terrorism 192
5.4.1. Algeria 192
5.4.2. Egypt 196
5.4.3. Israel 205
5.4.4. Jordan 210
5.4.5. Lebanon 214
5.4.6. Morocco 217
5.4.7. Palestine 222
5.4.8. Tunisia 223

ANNEX A 228
ANNEX B 231
ANNEX C 232
ANNEX D 239
ANNEX E 255
ANNEX F 271
ANNEX G 279
ANNEX H 283
ANNEX I 284
ANNEX J 290
ANNEX K - EU COOPERATION WITH THIRD COUNTRIES 292

اختصارات

AML	مكافحة غسيل الأموال
AU	الاتحاد الأفريقي
AUC	اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية
BC	الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية (المسماة اتفاقية بودابست)
CITO	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
CFT	مكافحة تمويل الإرهاب
CSP	مزود خدمة الاتصالات
DNFBP	الأعمال والمهن غير المالية المعينة
EAW	مذكرة الاعتقال الأوروبية
EJN	الشبكة القضائية الأوروبية
FIU	وحدة التحريات المالية
FTF	المقاتلون الإرهابيون الأجانب
GPEN	شبكة النواب العامين فيما يخص الجريمة الإلكترونية
GDPR	القانون التنظيمي العام لحماية البيانات (EU)
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICMEC	المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين
INTERPOL	منظمة الشرطة الجنائية الدولية
JIT	فرق التحقيق المشترك
MLA	المساعدة القانونية المتبادلة

المحتويات

1 11
1.1 11
1.2 11
1.3 12
1.4 13
1.5 14
1.6 14
2 16
2.1 16
2.2 16
2.3 17
2.4 17
2.4.1 18
2.4.2 18
2.5 18
2.5.1 19
2.5.2 20
2.6 20
2.7 20
2.7.1 21
2.7.2 21
2.7.3 .....

21
2.7.4 ..... [illegible]
22
2.7.5 ..... [illegible]
22
2.7.6 ..... [illegible]
22
2.7.7 ..... [illegible]
22
2.7.8 ..... [illegible]
23
2.7.9 ..... [illegible]
24
2.7.10 ..... [illegible]
24
2.7.11 ..... [illegible]
25
2.7.12 ..... [illegible]
25
2.7.13 ..... [illegible]
25
2.7.14 ..... [illegible]
25
2.8 ..... [illegible]
25
2.9 [illegible]
26
3 ..... [illegible]
30
3.1 ..... [illegible]
30
3.2 ..... [illegible]
41
3.3 ..... [illegible]
42
3.4 ..... [illegible]
43
3.5 ..... [illegible]
50
3.6 ..... [illegible]
51
3.7 ..... [illegible]
52
3.8 ..... ([illegible]) [illegible]
53
3.9 ..... [illegible]

54
3.10 55
4 57
4.1 57
4.2 58
4.2.1 58
4.2.2 58
4.2.3 60
4.2.4 73
4.2.5 75
4.3 76
4.3.1 76
4.3.2 76
4.3.3 77
4.3.4 79
4.4 83
4.4.1 84
4.4.2 84
4.4.3 84
4.4.4 85
4.4.5 85
4.4.6 85
4.4.7 86

4.5 88
4.6 90
4.6.1 90
4.6.2 91
4.6.3 92
4.6.4 93
4.6.5 93
4.6.6 94
4.7 94
4.8 107
4.8.1 107
4.8.2 113
4.8.3 118
4.8.4 123
4.8.5 124
4.8.6 129
4.8.7 133
4.8.8 136
4.9 140
5 141
5.1 141
5.2 .....

141
5.2.1 148
5.2.2 149
5.3 (FTFs) 152
5.3.1 153
5.3.2 (217 155
5.3.3 157
5.4 : 160
5.4.1 160
5.4.2 164
5.4.3 172
5.4.4 176
5.4.5 179
5.4.6 182
5.4.7 186
5.4.8 187
- "" 191
- "" 193
"" 193
- "" 199
"" 212
- "" 229
- "" .....

237
..... - “”
242
..... - “”
244
..... - “”
248
..... - “”
250

قاموس المصطلحات

الانضمام

عندما تقبل إحدى الدول عرضًا أو فرصة لأن تصبح طرفاً في معاهدة سبق التفاوض عليها وتوقيعها من قبل دول أخرى. لها نفس الأثر القانوني مثل التصديق. قد تنص إحدى المعاهدات على انضمام جميع الدول الأخرى أو عدد محدود ومحدد منها. وفي حالة عدم وجود حكم من هذا القبيل، لا يمكن الانضمام إلا إذا وافقت الدول المتفاوضة على هذا الأمر أو وافقت عليه فيما بعد، وذلك فيما يتعلق بحالة الدولة المعنية (المادة 2 (1) (ب) و 15 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969)

مبدأ الشخصية النشطة

ممارسة الولاية القضائية لدولة ما على الجرائم التي يرتكبها رعاياها

مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

هذا الأمر يشير إلى المبادئ القانونية التي تكون الدولة متلقية الطلب ملزمة تعاقدياً بموجبها إما بتسليم الهارب إلى الدولة المطلوب منها أو اتخاذ إجراءات سليمة قانونيًا تجاه الشخص الهارب من أجل محاكمته بموجب نظامها القضائي

السلطة المركزية

يشير إلى المنظمة أو الإدارة المستقبلة والمرسلة، ويجوز لها أيضًا تنفيذ رسالة الطلب من الدولة مقدمة الطلب

المجاملة

في سياق التسليم، يشير هذا الأمر إلى الحالات التي تتم فيها الموافقة على التسليم على الرغم من عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، على أساس المجاملة

السلطة المختصة

يشير إلى المنظمة أو الوكالة أو الدائرة التي تنفذ رسالة الطلب في الدولة متلقية الطلب بناء على تعليمات من السلطة المركزية

ازدواجية التجريم

تقتضي أن تكون الأفعال المحددة المزعومة تمثل جريمة في كل من الدولة المطلوب منها والدولة متلقية الطلب. ولا ينبغي أن تكون عناصر الجرائم المماثلة هي نفسها، ولكن يجب أن يكون معروفاً بالقدر الكافي في كلتا الدولتين أن السلوك إجرامي.

الشبكة القضائية الأوروبية

الشبكة القضائية الأوروبية في القضايا الجنائية هي شبكة من نقاط الاتصال الوطنية لتسهيل التعاون القضائي الثنائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

بطاقات يوروميد

أداة مقارنة لأنظمة الدول الشريكة في جنوب المتوسط فيما يخص التعاون في القضايا الجنائية، توضح هذه الأداة بالتفصيل التشريعات والمتطلبات الإجرائية والحد الأدنى لسبل التحقيق لكل دولة من الدول الشريكة في جنوب المتوسط التي تم إنشاؤها بعد البطاقات البلجيكية من الشبكة القضائية الأوروبية.

محقق

يشمل ضابط شرطة أو مسؤولًا آخر عن انفاذ القانون

فرق التحقيق المشترك

اتفاق بين سلطات مختصة، قضائية (القضاة والنواب العامين وقضاة التحقيق) ومختصة بإنفاذ القانون، لدولتين أو أكثر، أنشئ لفترة محدودة ولغرض محدد من أجل إجراء تحقيقات جنائية في واحدة أو أكثر من الدول المعنية

رسالة الطلب (LOR)

المصطلح المستخدم للوثيقة الخطية الرسمية التي يتم بموجبها تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة (باللغة الفرنسية، «commission rogatoire“) وهو مصطلح يتم فهمه دوليًا على نطاق واسع

الأحادية

دولة يطبق فيها القانون الدولي تلقائيًا عبر القوانين الوطنية أو المحلية. في أكثر أشكاله نقاءً، يفترض المذهب الأحادي أن القانون الوطني الذي يتعارض مع القانون الدولي لاغٍ وباطل، حتى لو كان لاحقًا على القانون الدولي، وحتى لو كان دستوريًا بطبيعته

المساعدة القانونية المتبادلة (MLA)

تقديم المساعدة، عادة في جمع الأدلة ونقلها من قبل سلطة مختصة في بلد ما إلى بلد آخر، استجابة لطلب مساعدة خطي

الاعتراف المتبادل (MR)

يسعى هذا المبدأ إلى تسهيل اعتراف كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بقرارات المحاكم من الدول الأعضاء الأخرى مع الحد الأدنى من الإجراءات والشكليات

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

هذا يشير إلى مبدأ ألا يحاكم أي شخص مرتين عن نفس الجرم، أي عندما تتم محاكمة شخص من قبل محكمة في مكان تواجده الأخير، سواء أدين أو تمت تبرأته، فلا تتم محاكمته/ مرة أخرى عن نفس الجريمة. يمثل المبدأ شرطاً مبدئياً قياسياً للتسليم.

أشكال أخرى من التعاون

يشير هذا إلى جميع أشكال التعاون، غير المساعدة القانونية المتبادلة، والتي يمكن من خلالها الحصول على الأدلة والمعلومات من بلد آخر واستخدامها خلال مرحلتي التحقيق والادعاء. على سبيل المثال، عن طريق الاتصال بين المحققين الذين يستخدمون في كثير من الأحيان شبكات تعاون بين قوات الشرطة - يشار إليها غالبًا باسم « أسئلة الشرطة للشرطة"

مبدأ الشخصية المجهولة

يشير إلى الاختصاص الذي تطالب به إحدى الدول من أجل محاكمة مواطن أجنبي عن جرائم ارتكبت في الخارج وتؤثر على مواطنيها

مبدأ الحماية

هذا يشير إلى الاختصاص الذي تطالب به إحدى الدول من أجل محاكمة مواطني أي بلد عن الجرائم المرتكبة ضد مصالح أمنها القومي

التصديق

هذا يحدد القانون الدولي، حيث تشير إحدى الدول إلى أن موافقتها على إحدى المعاهدات مشروطة بأن تظهر الأطراف موافقتها على مثل هذا الفعل. في حالة المعاهدات الثنائية، يتم التصديق عادة على تبادل الوثائق اللازمة، بينما يتمثل الإجراء المعتاد في حالة المعاهدات متعددة الأطراف في أن تجمع الحكومة الوديعة تصديقات جميع الدول، مع إعلام جميع الأطراف بالحالة. تتيح مؤسسة التصديق للدول الإطار الزمني اللازم للحصول على الموافقة المطلوبة على المعاهدة على الصعيد المحلي وسن التشريعات اللازمة لإضفاء الطابع المحلي على تلك المعاهدة. (المواد 2 (1) (ب) و 14 (1) و 16 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة 1969)

المعاملة بالمثل

تُعرف المعاملة بالمثل في هذا السياق، والتي تُعرف أيضًا باسم التبادلية، أن الدولة متلقية الطلب تعترف بنفس إجراءات التحقيق والمحاكمة التي يمكن للدولة مقدمة الطلب استخدامها. وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين، فإن المعاملة بالمثل تعني مبدأ تماثل أو تكافؤ الحقوق والواجبات في معاهدات تسليم المطلوبين، ويمكن أن تعني أيضاً وجود أساس قائم بذاته للتسليم دون وجود معاهدة عندما تقدم الدولة المطلوب منها وعداً بالمساواة من حيث المعاملة مع الدولة متلقية الطلب، بما يمهد الطريق لتسليم المطلوبين دون وجود معاهدة

الدولة متلقية الطلب

يشير إلى دولة تقدم طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتنقل الأدلة التي تم جمعها للدولة مقدمة الطلب. وتكون الدولة التي يُطلب إليها تسليم الشخص المطلوب أو القبض عليه في سياق طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت

الدولة مقدمة الطلب

يشير إلى دولة تطلب المساعدة القانونية المتبادلة في جمع ونقل الأدلة من قبل سلطة مختصة في دولة واحدة. وتكون الدولة التي تبحث عن الشخص عن طريق التسليم أو القبض عليه في سياق طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت

تقنيات التحقيق الخاصة (SIT)

هي التقنيات التي تطبقها السلطات المختصة من أجل كشف الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها وكشف المشتبه بهم وإجراء تحقيقات عنهم بغرض جمع المعلومات بطريقة لا تنبه الأشخاص المستهدفين. تشير المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) إلى تقنيات التحقيق الخاصة، بما في ذلك "المراقبة الإلكترونية أو أشكال المراقبة الأخرى والعمليات السرية»، بالإضافة إلى «التسليم الخاضع للمراقبة". كما تنص المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على استخدام تقنيات التحقيق الخاصة لمكافحة الفساد. تشير المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) أيضًا إلى استخدام "التسليم الخاضع للمراقبة" للبضائع غير القانونية، والذي يتم تحت الإشراف من خلال التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في دولتين أو أكثر من أجل تحديد المتورطين في نشاط التهريب

التخصص

تقتضي قاعدة التخصص محاكمة الشخص الذي تم تسليمه عن الجرائم المذكورة في طلب التسليم فقط وليس أي جرائم سابقة

1. مقدمة

ستجد في هذا الفصل ما يلي:

- تطبيق الاتفاقيات الدولية
- الأساس القانوني للتعاون الدولي
- الأدوات المتاحة في الدليل

1.1. الغرض

هنالك ضرورة لوجود تعاون وثيق فعال بين الدول من أجل التحقيق الفعال في الجرائم العابرة للحدود ومقاضاة مرتكبيها. يمكن أن تكون المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين معقدين ويخضعان لإجراءات بيروقراطية مما يؤدي إلى تأخير طويل. هذا لا يستجيب للطبيعة السريعة للجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية.

يقدم هذا الدليل الإرشادات التالية من أجل تعزيز التعاون الدولي بين الدول الشريكة في جنوب المتوسط :

- المساعدة القانونية المتبادلة - الفصلان 2 و 3
- تسليم المحكوم عليهم ونقلهم، تعارض الاختصاصات ونقل الإجراءات - الفصل 4

يتضمن هذا الكتيب باعتباره أداة للمساعدة في الاستفسارات الدولية:

- روابط إلى أدلة أخرى (الملحق "أ")
- نقاط اتصال الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (الملحق "ج")
- رسالة الطلب مساعدة قانونية متبادلة سابقة (الملحق "د")
- قائمة مراجعة لإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الملحق "ه")
- اتفاقية فريق تحقيق مشترك سابقة (الملحق «و»)
- طلب تسليم سابق (الملحق "ز")

1.2. السياق

لقد تغيرت أساليب مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة للجريمة عبر الوطنية في السنوات الأخيرة بسبب:

- العولمة
- النمو في حجم التجارة الدولية
- تزايد حرية حركة البضائع والأشخاص؛
- أشكال جديدة من الإرهاب الدولي
- روابط جديدة بين الجماعات التي تمارس أنشطة إجرامية منفصلة مسبقًا
- مخططات متطورة للغاية لغسيل الأموال
- تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الرقمنة) التي تقود إلى عدد متزايد من الجرائم التي ترتكب في مختلف الولايات القضائية في وقت واحد

الحاجة الملحة إلى مساعدة الدول الأخرى من أجل إجراء تحقيق ناجح يفضي لملاحقة الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، لاسيما أولئك الذين

ارتكبوا جرائم عبر وطنية.

إن قدرة الجناة على التنقل عبر الدول، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة يجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تتعاون سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وتساعد الدولة التي لها الولاية القضائية على قضية ما.

كما ذكر الأستاذ شريف بسيوني، «إن تطبيق القانون الجنائي الدولي في ممارسة الدول يعتمد على ست طرق للتعاون فيما بين الدول في القضايا الجنائية. هذه السبل هي التسليم؛ المساعدة القانونية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، وضبط ومصادرة عائدات الجريمة غير المشروعة، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية."[1] اعتمدت الدول على هذه السبل من أجل التصدي للجرائم الدولية وعبر الوطنية والمحلية، وعلى الرغم من استقلال هذه السبل عن بعضها البعض، إلا أنها مترابطة في كثير من الأحيان وتظهر في نفس المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، لاسيما تلك المتعلقة بإحدى الجرائم الدولية. على سبيل المثال، استعرض بسيوني في عام 2008 267 اتفاقية لانتخاب ما لا يقل عن 28 جريمة دولية هي العدوان، الاسترزاق، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإرهاب النووي، سرقة المواد النووية، الفصل العنصري، الاسترقاق والممارسات المتعلقة بالرقيق، التعذيب و أشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التجارب غير القانونية التي تجري على البشر، القرصنة، اختطاف الطائرات والأعمال غير القانونية ضد السلامة الجوية الدولية، الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية وسلامة المنصات في أعالي البحار، التهديد باستخدام القوة ضدها الأشخاص المحميين دوليا، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أخذ الرهائن المدنيين، استخدام المتفجرات، الاستخدام غير القانوني للبريد، تمويل الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم المخدرات ذات الصلة، الجريمة المنظمة، وتدمير و/أو سرقة الكنوز الوطنية، الأفعال غير المشروعة ضد بعض عناصر البيئة المحمية دوليا، الاتجار الدولي في المواد الإلكترونية الفاحشة، التزوير والتزييف، التدخل غير القانوني في الأسلاك البحرية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب. وبالتالي، فإن عدم قدرة التشريعات على تنظيم هذه السبل أو الافتقار إلى عدد كاف من الخبراء قد يشكلان تحديات كبيرة لإنفاذ القانون بشكل فعال عبر الحدود.

1.3. الأساس القانوني للتعاون الدولي

يمكن أن يكون التعاون الدولي رسميا وغير رسمي. لا تحتاج بعض البلدان إلى وجود اتفاقية تكون أساسًا للتعاون القضائي، بل كثير منها قادر على تقديم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة.

ومع ذلك، هناك فرق جوهري بين مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات المحلية والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف. تحتوي المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف على قواعد للتعاون في شكل علاقة قانونية توفر الضمانات القانونية والأمن.

إضافة لذلك، يوفر وجود الحقوق والالتزامات القانونية في الاتفاق الثنائي أو متعدد الأطراف إطارًا واضحًا يحكم الطريقة التي ينبغي أن تستجيب من خلالها الدولة متلقية الطلب. تخضع هذه الحقوق والالتزامات لمجموعة من الشروط أو الإجراءات أو أسباب الرفض المعترف بها في الاتفاقية.

فيما يتعلق بالاتفاقات القانونية الثنائية السارية بين كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و الدول الشريكة في جنوب المتوسط ، هنالك جدول في الملحق "و" بخصوص ما يلي:

- المساعدة القانونية المتبادلة
- التسليم
- نقل الإجراءات الجنائية
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

فيما يتعلق بالاتفاقات القانونية متعددة الأطراف المطبقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة في جنوب المتوسط

1. السيد شريف بسيوني، مقدمة في منشورات رودريغو يبيس – انريكي وليزا تاباسي – انفاذ المعاهدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية مع مرجع خاص إلى معاهدة الأسلحة الكيميائية (T.M.C. منشورات اسير 2002) 7 – 8

في مجالات التعاون القضائي هذه، توجد أدناه نظرة عامة، وإن لم تكن شاملة، على المواثيق القانونية المطبقة متعددة الأطراف (انظر الملحق "ز").

اتفاقيات مجلس أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (باريس، 13 ديسمبر / كانون الأول 1957)؛
- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، (ستراسبورغ، 20 أبريل / نيسان 1959)؛
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في القضايا الجنائية (ستراسبورغ، 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2001)؛
- اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم (ستراسبورغ، 21 مارس / آذار 1983)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم (ستراسبورغ، 18 ديسمبر / كانون الأول 1997).

اتفاقيات الأمم المتحدة

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في 16 كانون الأول /ديسمبر / كانون الأول 1970(تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في 23 سبتمبر / أيلول 1971 (تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل وتونس والأردن).
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر / كانون الأول 1973 (تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قبل كل من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ودولة فلسطين ومصر ولبنان).
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر / كانون الأول 1979 (تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان).
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في 3 مارس / آذار 1980. (تعديل 2005 على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة 11، انضمت/صادقت/وقّعت عليها الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس).
- بروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب ومصر ولبنان).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في 10 مارس / آذار 1988 (تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان).
- بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرمة في روما في 10 مارس / آذار 1988. (تكملة لاتفاقية 1988، المادة 3، التي انضمت/صادقت/وقّعت عليها الجزائر وتونس ومصر ولبنان).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (فيينا، 20 ديسمبر / كانون الأول 1988)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك في 15 ديسمبر / كانون الأول 1997)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، 9 ديسمبر / كانون الأول 1999)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) (نيويورك، 15 نوفمبر / تشرين الثاني /تشرين الأول2000)؛
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصًا النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (نيويورك 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2000)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، 31 أكتوبر / تشرين الأول 2003)

الاتفاقيات الإقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (القاهرة 1998)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2010)
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (القاهرة 2010)
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (القاهرة 2010)

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (الرياض)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
- بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب (أديس أبابا 2004)
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (واغادوغو 1999)

بصرف النظر عن إسرائيل، تتبع جميع الدول الشريكة في جنوب المتوسط النهج الأحادي تجاه القانون الدولي، حيث يتم دمج الاتفاقيات الدولية في الغالب في النظام القانوني المحلي دون الحاجة إلى أي قانون تشريعي. لذلك، عندما يتناقض التشريع المحلي مع الاتفاقيات الدولية تُعطى الأولوية في التطبيق للاتفاقيات الدولية.

1.4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أوسع أداة للتعاون الدولي تشترك فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع الدول الشريكة في جنوب المتوسط . يحث قرار مجلس الأمن رقم 2322 بتاريخ 12 ديسمبر / كانون الأول 2016 الدول الأعضاء على دعم التعاون الدولي في القضايا الجنائية، وتطبيق الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الغرض الرئيس من هذه الاتفاقية هو تحقيق تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية. إن الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، حيث يوجد الجناة والضحايا وعائدات الجريمة أو يمرون عبر عدة ولايات قضائية، يعني أن النهج التقليدي لإنفاذ القانون الذي يركز على المستوى المحلي قد يكون محبطًا. إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي استجابة المجتمع الدولي لضرورة التعاون الدولي والإنفاذ الفعال لمكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة، مع الاعتراف بأن الدول المختلفة لديها أنظمة تشريعية وأنظمة إنفاذ قانون متباينة.

يعبّر قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة 55/25 بتاريخ 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2000، الذي يتضمن النص المعتمد للاتفاقية وبروتوكوليها، عن أن الاتفاقية "تشكل أداة فعالة وإطارًا قانونيًا ضروريًا للتعاون الدولي في مكافحة جملة أمور منها الأنشطة الإجرامية مثل غسيل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات البرية والجرائم ضد التراث الثقافي وتزايد الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية".

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على عدد من الأحكام التي يمكن تطبيقها بين الدول في حالة عدم وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف:

- المادة 16: تسليم المجرمين
- المادة 18: المساعدة القانونية المتبادلة
- المادة 19: فرق التحقيق المشترك
- المادة 20: تقنيات التحقيق الخاصة

1.5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يشجع هذا الميثاق الدولي الشامل الملزم قانونًا ويسهل ويدعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد.[2]

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على عدد من الأحكام التي يمكن تطبيقها بين الدول في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف:

2. المادة 1 (ب)

- المادة 44: تسليم المجرمين
- المادة 46: المساعدة القانونية المتبادلة
- المادة 49: فرق التحقيق المشترك

المادة 48 (1) تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تبادل المعلومات التلقائية مع الدول الأخرى. نظرًا للطبيعة سريعة الحركة للجريمة العابرة للحدود، يعد تشارك المعلومات التلقائي وسيلة فعالة للتعاون مع الدول الأخرى إما لبدء تحقيقاتها الخاصة أو لمنع تبديد الأصول.

1.6. دراسة الحالة

سيتم استخدام هذه الحقائق في الفصلين 2 و 3 للحصول على أمثلة عن أفضل الممارسات:

تم اختراق مجموعة إرهابية محظورة في تونس من قبل عميل سري حصل على معلومات استخباراتية بأن هجومًا سينفذه أعضاء المجموعة الإرهابية في الأردن. من المعروف أن المجموعة الإرهابية تستخدم تطبيقات الرسائل المشفرة للاتصال والرسائل المشفرة على الهواتف المحمولة التي تم الحصول عليها من الجزائر. ويعتقد أن الجماعة الإرهابية حصلت على أموال من بيع السيارات الفخمة المسروقة في إيطاليا. يتم شحن هذه المركبات إلى إسرائيل، حيث يتم بيعها ويتم إرسال العائدات إلى المصارف في لبنان. تستخدم المصارف لنقل الأموال لشراء الأسلحة في تونس. تؤكد المعلومات الاستخباراتية من العميل السري أن الأسلحة سترسل عن طريق الجو عبر المغرب ومصر وفلسطين إلى الأردن، في حجرة خفية من حاوية مشروعة تحتوي أجهزة تلفزيون.

2. المساعدة القانونية المتبادلة

ستجد في هذا الفصل ما يلي:

- متى ينبغي إرسال رسالة الطلب للحصول على أدلة
- استكمال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة غير الرسمية أو الرسمية
- كيفية صياغة رسالة الطلب

2.1. مقدمة

تندرج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو رسائل الطلب (LORs) في ثلاث فئات واسعة:

- طلبات للحصول على أدلة؛
- إجراءات التحقيق - مثل تقنيات التحقيق الخاصة؛ و
- الطلبات المتعلقة بعائدات الجريمة.

ينص التشريع المحلي على العمليات ذات الصلة، بما في ذلك الطرق الواجب استخدامها عند إرسال رسالة الطلب. بالإضافة إلى التشريعات المحلية، يجب أن تشير رسالة الطلب أيضًا إلى المواثيق الدولية ذات الصلة مثل المعاهدات والاتفاقيات التي توافق الدول الشريكة في جنوب المتوسط بموجبها على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. يجب احترام قانون الدولة متلقية الطلب، و يتم عند الاقتضاء الحصول على الإذن المسبق من السلطة المركزية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بأي إجراءات يتم تنفيذها هناك.

يمكن أن يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات التشريع المحلي أو أي ميثاق دولي معمول به إلى عدم قبول الأدلة في الدولة مقدمة الطلب ونشوء صعوبات قانونية أمام الدولة متلقية الطلب للقيام بتأمين أي دليل.

2.2. الاستفسارات التي تستلزم طلب المساعدة القانونية المتبادلة

ليس من الضروري إصدار رسالة الطلب في كل مرة يطلب فيها دليل من دولة أخرى.

يعتمد إرسال رسالة الطلب أو البحث عن شكل آخر من أشكال التعاون على متطلبات الدولة متلقية الطلب التي يوجد فيها الدليل وأي ميثاق دولي معمول به.

كقاعدة عامة، لا بد من رسالة الطلب فيما يخص طلبات الحصول على الأدلة والتي تستدعي وجود إشراف قضائي و/ أو تنطوي على درجة من الإكراه أو انتهاك للخصوصية.

يجوز لكل دولة أن تؤكد متطلباتها الخاصة، وكذلك أي معاهدة أو اتفاقية معينة. نتيجة لذلك، لا يمكن إعطاء قائمة نهائية من الاستفسارات التي تستدعي دائمًا رسالة الطلب. تذكر القائمة التالية، وإن لم تكن شاملة، فئات الأدلة التي تتطلب عادةً رسالة الطلب:

- الأدلة المصرفية - الحصول على معلومات الحساب والأدلة المستندية من المصارف؛
- دليل الحاسوب - الحصول على سجلات الإنترنت، ومحتوى تطبيقات المراسلة، وحسابات الوسائط الاجتماعية ورسائل البريد الإلكتروني
- السجلات الجنائية - الحصول على معلومات مفصلة وموثقة عن الإدانات الأجنبية التي يمكن أن تصدر في المحكمة؛
- التدابير القسرية - طلبات البحث والمصادرة وغيرها من الطلبات التي تتطلب أمر محكمة في قضية محلية؛

- أساليب التحقيق الخاصة - طلب استخدام التحقيقات السرية لمراقبة وتحديد مكان المخالفين
- مؤتمرات عبر الفيديو - طلب رابط فيديو لشاهد لتقديم أدلة على الهواء من دولة أخرى؛ و
- مصادرة وتجميد (أو ضبط) عائدات الجريمة

2.3. استخدام أشكال أخرى من التعاون

قبل إرسال رسالة الطلب، يجب على السلطة المختصة أو المركزية في الدولة مقدمة الطلب النظر فيما يلي:

- العلاقة الدبلوماسية الدولية بين الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب
- هل الطلب مقبول بموجب القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب؟
- هل تعترض الدولة التي يطلب منها على استخدام أي معلومات مقدمة كدليل في الدولة مقدمة الطلب؟
- مناقشة الغرض من الطلب والاتفاق عليه، بما في ذلك إن كان يمكن تقديم الأدلة في المحكمة
- أهمية المعلومات التي يبحث عنها المحقق في الدولة مقدمة الطلب وإذا كانت مهمة للتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة
- توفير المعلومات بشكل تلقائي بما يسمح للدولة متلقية الطلب الشروع في التحقيق
- حقوق الإنسان في موضوع رسالة الطلب في الدولة مقدمة الطلب

من الضروري أن توافق السلطة المركزية في الدولة متلقية الطلب على توفير المعلومات وأن تكون على دراية بالاستخدام المقترح لتلك المعلومات في الدولة مقدمة الطلب. إن أسوأ الحالات هي حيث يتم الحصول على أدلة من الدولة متلقية الطلب في ظروف لا تكون هذه الدولة قد وافقت على إعطائها أو تكون قد رفضت الموافقة عليها في حال طلبها. على سبيل المثال، إذا كان المحقق يتصور أن المواد قد تكون مطلوبة لمحاكمة لاحقة، فمن الضروري أن تكون الدولة متلقية الطلب على علم بذلك منذ البداية، لأنها قد تؤثر على طريقة جمع الأدلة.

عندما يكون هناك اتصال مع الدولة متلقية الطلب قبل إصدار رسالة الطلب، يجب الإشارة إلى ذلك في الرسالة، بما في ذلك أسماء ومعلومات الاتصال مع المحققين أو السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب. وهذا يمكّن السلطة المركزية التي تتلقى الرسالة من تقديم الاستفسارات بشكل مناسب وتجنب ازدواجية العمل.

علاوة على ذلك، ينبغي للدولة مقدمة الطلب النظر فيما إذا كان يمكن إجراء واحد أو أكثر من التحقيقات من خلال مسار أقل رسمية، غالبًا ما يكون أسرع. يمكن أن يشمل ذلك الحصول على إفادة شاهد أو إفادة خطية دون الحاجة إلى رسالة الطلب. على سبيل المثال، الاتصال بالشاهد مباشرة وأخذ إفادته عبر الهاتف. يجب أن تنظر الدولة مقدمة الطلب في الأحكام المحلية في الدولة متلقية الطلب قبل اتخاذ أي مسار غير رسمي. يرجى الرجوع إلى بطاقات يوروميد لتأكيد ما إذا كان يمكن استخدام المساعدة غير الرسمية في كل الدول الشريكة في جنوب المتوسط .

تنسق الشرطة في تونس مع سلطتها المركزية وتقدم معلومات عفوية للأردن، تطبيقًا للمادة 18 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مؤكدة وقوع هجوم إرهابي وشيك. لا تكشف السلطة المركزية التونسية عن المصدر بسبب احتمال إلحاق ضرر بالعميل السري، الذي لا يزال يعمل داخل المجموعة الإرهابية. تبدأ السلطات الأردنية تحقيقاتها الخاصة.

2.4. فرق التحقيق المشترك

يمكن النظر وفقا للخبرات المقارنة في نموذجين للتحقيق المشترك:

- **التحقيقات المنسقة:** يتكون النموذج الأول من تحقيقات متوازية ومنسقة ذات هدف مشترك بمساعدة شبكة ضابط اتصال أو من خلال اتصالات شخصية ومكتملة بطلبات مساعدة قانونية متبادلة رسمية من أجل الحصول على أدلة. المسؤولون المشاركون ليسوا متواجدين في نفس المكان، لكن يمكنهم العمل بشكل مشترك على أساس الممارسات التعاونية طويلة الأمد و/أو تشريع المساعدة القانونية المتبادلة الحالي اعتمادًا على طبيعة النظام القانوني المعني.
- **التحقيقات المتكاملة:** يتكون النموذج الثاني من فرق تحقيق مشتركة متكاملة مع ضباط من ولايتين قضائيتين على الأقل. تكون الفرق المتكاملة عادة مشتركة. يمكن تقسيم هذه الفرق بشكل أكبر ووصفها بأنها سلبية أو نشطة.

- يضم الفريق المتكامل/السلبي موظفًا أجنبيًا لإنفاذ القانون يشترك مع ضباط من الدولة المضيفة من خلال دور استشاري أو من خلال دور داعم يقوم على تقديم المساعدة الفنية للدولة المضيفة.
- يشمل الفريق المتكامل/النشط ضباطًا من ولايتين قضائيتين على الأقل يتمتعون بالقدرة على ممارسة صلاحيات تشغيلية تحت رقابة الدولة المضيفة في الإقليم أو الولاية القضائية التي يعمل فيها الفريق. هذا النموذج هو بنية تحتية تم إنشاؤها خصيصًا ليتمكن مسؤولون من بلدين على الأقل من العمل في ولاية قضائية واحدة مع بعض صلاحيات التشغيل المتكافئة على الأقل.

2.4.1. الأساس القانوني لفرق التحقيق المشترك

يعتمد الأساس القانوني لإنشاء فرق تحقيقات مشتركة على السياق المحلي في كل دولة على حِدة وعلى طبيعة النظام القانوني. وبالتالي، يمكن أن يتراوح الأساس بين تشريعات المساعدة القانونية المتبادلة، والتشريع المتعلق بالتعاون الدولي، بما في ذلك استخدام تقنيات التحقيق الخاصة عبر الحدود، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريعات المحددة بشأن التحقيقات المشتركة (الاتحاد الأوروبي فقط)، والأدلة الإدارية، وإجراءات التشغيل المعيارية والممارسات التعاونية طويلة الأمد. يعتمد مدى التشريع المطلوب على نموذج التحقيق المشترك المستخدم.

يتم إنشاء فرق متكاملة/سلبية على أساس التشريع الوطني الذي يسمح بتعيين/تكليف محقق أجنبي أو على أساس اتفاقية نموذجية (انظر الملحق **"ط"**). في حالة الفريق المتكامل/النشط، يمكن أيضًا تعيين ضباط أجانب بناءً على التشريعات الوطنية الحالية. تستند التشريعات ذات الصلة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى مفهوم الموظف المعار - الأجنبي - الذي يتمتع بالقدرة، وفقًا لتقدير قانوني، على ممارسة الصلاحيات الخاضعة لسيطرة قائد فريق من الدولة المضيفة حيث يتم النشاط التشغيلي.

ملاحظة مهمة ينص قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الإطاري الصادر في 13 يونيو / حزيران 2002 بشأن فرق التحقيق المشترك على أنه يجوز لممثلي سلطات الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المشاركة في أنشطة فرق التحقيق المشترك للاتحاد الأوروبي.

تنص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالقضايا التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مثل هذه الحالات، الدول، غير أنها لا تشترط، إبرام اتفاقات أو ترتيبات لإجراء تحقيقات ومحاكمات وإجراءات مشتركة في أكثر من دولة واحدة. ومع ذلك، وفي حال عدم وجود اتفاقات تمنح الفقرة الثانية من المادة 19 إذنًا قانونيًا للقيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. تسمح القوانين المحلية لمعظم البلدان بالفعل بمثل هذه الأنشطة المشتركة وبالنسبة لتلك الدول القليلة التي لا تسمح قوانينها بذلك، تكون هذه المادة مصدراً كافياً للسلطة القانونية للتعاون من هذا النوع على حدة.

2.4.2. المعوقات القانونية

تتمثل المعوقات القانونية الرئيسة المتعلقة بإجراء تحقيقات مشتركة بشكل عام فيما يلي:

- عدم وجود إطار قانوني واضح أو تشريع محدد (تمكين) يتناول إجراء تحقيقات مشتركة
- عدم الوضوح فيما يتعلق بالرقابة التشغيلية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالعملاء السريين
- المسؤولية عن تكاليف التحقيق المشترك

ينبغي أن يأخذ إنشاء فرق متكاملة/نشطة بعين الاعتبار تشريعات إضافية تغطي القضايا التالية:

- معادلة الصلاحيات (في الدولة المضيفة) لموظفي إنفاذ القانون الأجانب
- الرقابة التشغيلية على التحقيق المشترك وأين ينبغي أن يكمن ذلك
- جمع الأدلة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الأجانب (وخاصة باستخدام الوسائل القسرية) لتسهيل قبولها في أي إجراءات لاحقة
- جمع الأدلة من قبل أحد أعضاء الفريق في نطاق اختصاصه القضائي دون الحاجة إلى رسالة الطلب
- المسؤوليات المدنية والجنائية لموظفي إنفاذ القانون الأجانب؛
- تبادل المعلومات التشغيلية والرقابة على هذه المعلومات بمجرد تبادلها

2.5. المواثيق الدولية

ملاحظة مهمة في حالة وجود أي تعارض بين المعاهدة والاتفاقية من جانب والتشريع المحلي من ناحية أخرى، يكون للتشريع المحلي الأولوية. من المحتمل أن تفسر المحاكم المواثيق الدولية في ضوء التشريعات المحلية قدر الإمكان، أي محاولة التقليل إلى أدنى حد من أي تناقض، غير أنه يجب اتباع التشريعات المحلية إذا كان هذا غير ممكن.

الاتفاقيات الدولية

صادقت الدول الشريكة في جنوب المتوسط أو انضمت إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من المواثيق المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (انظر الملحق "ز») والمعاهدات الثنائية (انظر الملحق "و").

تشير هذه المواثيق إلى الشروط التي تقدم بموجبها إحدى الدول المساعدة القانونية إلى دولة أخرى. قد تتضمن هذه الشروط إجراءات تقديم الطلبات وأسباب رفض المساعدة وقيود الاستخدام على ما قُدِّمت المساعدة من أجله. يجوز لأي دولة الانسحاب من بعض المواد عن طريق إدخال التحفظات والإعلانات، وعادة ما يكون ذلك بسبب متطلبات القانون المحلي للدولة. إذا زُعم أن الحصول على أدلة عملاً برسالة الطلب قد تم خلافًا لمتطلبات معاهدة أو اتفاقية ذات صلة، فقد يُطلب من المحكمة الفصل في هذه النقطة. ومع ذلك، إذا وجدت المحكمة أن هذا الزعم صحيح، فإن استنتاجها لا يعني تلقائيًا أن الدليل سيُعتبر غير مقبول.

لا يزال من الممكن تقديم طلب للمساعدة إلى الدولة عندما لا تكون هناك ترتيبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. إن هذه الطلبات لا تتمتع بميزة كونها عملاً بميثاق دولي يُلزِم الدولة متلقية الطلب بالامتثال له.

عادة ما يكون أساس رسالة الطلب هو المعاملة بالمثل أو التبادلية، بعبارة أخرى، إذا تم إرسال طلب من الدولة متلقية الطلب، فإن الدولة مقدمة الطلب ستقوم بتنفيذه. ومع ذلك ، لا يمكن إرسال رسالة الطلب إلى دولة غير معترف بها أو لا توجد علاقات دبلوماسية معها.

2.5.1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تحدد المادة 18 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نطاق التزام الدول بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3:

- الجرائم عبر الوطنية المحددة في المادة 3 (2)، كأن تكون:

  – ارتُكبت في أكثر من دولة واحدة؛
  – ارتُكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى؛
  – ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو
  – ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثارا شديدة في دولة أخرى.

- تُعرّف المادة 2 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة «الجماعة الإجرامية المنظمة» بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى
- تُعرَّف الجريمة الخطيرة في المادة 2.ب بأنها سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
- جريمة خطيرة تنطوي على جماعة إجرامية منظمة، حيث توجد أسباب معقولة للاشتباه في وجود ضحايا أو شهود أو عائدات أو أدوات أو أدلة على هذه الجرائم في الدولة الطرف متلقية الطلب (المادة 18 (1) و (3)).

يمكن أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، وذلك بالنسبة لتلك الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها، حيث أن التخطيط والإعداد في أكثر من دولة، ويشمل نشاطًا إجراميًا خطيرًا تقوم به مجموعة إرهابية (لأكثر من ثلاثة مواضيع)

2.5.2. المساعدة القانونية المتبادلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تدرج المادة 18، الفقرة 3 من الاتفاقية أنواعًا محددة من المساعدة القانونية المتبادلة التي يجب أن تكون الدولة الطرف قادرة على تقديمها:

- الحصول على أدلة أو إفادات من الأشخاص؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- تحديد أو تعقب عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات؛
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف مقدمة الطلب؛
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ينبغي أن تضمن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الحالية واسعة بما يكفي لتغطية كل شكل من أشكال التعاون المذكورة أعلاه. يقدم القانون المحلي في معظم الحالات صلاحيات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم أنواع المساعدة المذكورة أعلاه. إذا لم يكن هناك نص في القانون المحلي، فلا يمكن طلب هذه الصلاحيات في رسالة الطلب. يجب أن تتم مراجعة بطاقات يوروميد من قبل الدولة مقدمة الطلب قبل إرسال رسالة الطلب، لتأكيد ما إذا كان النوع المحدد من المساعدة القانونية المتبادلة متوافق مع القانون المحلي للدولة متلقية الطلب.

تقوم السلطة المركزية الأردنية بالاتصال بنقطة الاتصال الخاصة بالشبكة القضائية الأوروبية (EJN) (متوفرة على موقع EJN الإلكتروني على الموقع https://www.ejn-crimjust.europa.eu/ejn/EJN_Home.aspx) الذي يؤكد أنه ينبغي توجيه رسالة الطلب إلى وزارة العدل الإيطالية. البطاقات البلجيكية (متاحة أيضًا على موقع الشبكة القضائية الأوروبية على الويب - راجع إيطاليا - الاستماع للشهود: يؤكد الإجراء المعياري (702)) أن فحص الشاهد سيتم بواسطة قاض. هذا يعني أنه يجب أن تتضمن رسالة الطلب أي أسئلة يجب طرحها.

2.6. استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها

لن يتم قبول الأدلة عادةً في الإجراءات الجنائية دون موافقة السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب. إضافة لذلك، عندما لا تعود الأدلة ضرورية للغرض المطلوب (أو لأي غرض آخر تم الحصول على هذه الموافقة عليه)، يجب إعادتها إلى السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب، إلا إذا أشارت تلك السلطة إلى أنه لا تجب إعادتها. لذلك، إذا تم إرسال رسالة الطلب فيما يتعلق بالأشخاص أ و ب، وتم التعبير عن « الغرض من الطلب" بشكل محدد بأنه للاستخدام في الإجراءات ضد أ و ب فقط، فلا يمكن استخدامه ضد متهم ثالث، ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب.

وبالمثل ، إذا كانت رسالة الطلب تشير إلى جريمة محددة قيد التحقيق، وتمت صياغتها بشكل محدد، فلا يمكن استخدام الأدلة في مقاضاة جريمة مختلفة. ولا يمكن نقل الأدلة إلى محققين محليين أو أجانب آخرين، ما لم يتم طلب الإذن بذلك في رسالة الطلب الأصلية، أو الحصول على موافقة لاحقة. لذلك من المهم، عند صياغة رسالة الطلب، ألا يتم وضع قيود بشكل غير ضروري على الغرض الذي يمكن أن تُستَخدم من أجله الأدلة التي يُطلَب الحصول عليها. من الحكمة أيضًا تضمين فقرة تشير إلى نيتك في الاحتفاظ بالأدلة التي تم الحصول عليها عند الانتهاء من التحقيق/ الإجراءات ما لم تطلب السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب خلاف ذلك عند الرد على رسالة الطلب.

2.7. رسالة الطلب

تقدم الفقرات التالية إرشادات حول تنسيق رسالة الطلب.

2.7.1. اللغة

رسالة الطلب هي وثيقة قانونية رسمية خطية يجب أن تمتثل لكل المتطلبات القانونية المحلية وكل واحد من المواثيق الدولية ذات الصلة. إنها وثيقة قائمة بذاتها ويجب أن تفهمها الدولة متلقية الطلب وأن تقدر على تنفيذها بسهولة دون مزيد من التشاور والحاجة إلى **وجود سلطة محلية مختصة** أو محققين يحضرون من الدولة الأخرى. هذا يعني أنه يجب تزويد الدولة متلقية الطلب بجميع المعلومات التي ستحتاج إليها لتقرر إن كان يجب تقديم المساعدة وكيف تقوم بذلك.

يجب أن تكون اللغة المستخدمة رسمية ولبقة. عند استخدام المختصرات، يجب كتابة معانيها كاملة عند ورودها لأول مرة.

يجب تجنب العامية واللغة الاصطلاحية، وكذلك الاستخدام غير الضروري للغة التقنية. الهدف من ذلك هو صياغة وثيقة سهلة القراءة تنقل على الفور إلى القارئ ما هو مطلوب، ولماذا، ومتى، والشكل المطلوب فيه. الوضوح ضروري.

يجب أن تساعد قائمة المراجعة الواردة في الملحق «ه» في إعداد أو مراجعة مشروع رسالة الطلب

2.7.2 ترويسة

تدخل معظم الدول رسالة الطلب في قاعدة بيانات محلية بالاسم المدرج في العنوان. تكون متابعة رسالة الطلب أسهل عندما تعرف كل من الدولة مقدمة الطلب ومتلقية الطلب (بما في ذلك مكاتبها الإدارية التي قد يكون لها حق الوصول إلى قاعدة بيانات وليس الرسالة نفسها) لم يُوَجَّه الطلب. هذا يعني أنه يجب أن يكون هناك مرجع ومعلومات واضحة حول الموضوع (المتهم أو المشتبه فيه) واسم أي عملية.

لتجنب الارتباك المحتمل، يجب تدوين الشهر بالكامل، أي **12 يونيو / حزيران 2010** بدلاً من **10/06/12.**

2.7.3 مقدمة

توضح الفقرة الافتتاحية من هو الذي يرسل رسالة الطلب وسلطة تقديم الطلب: على سبيل المثال

" أنا [أدخل الاسم والمسمى الوظيفي] من [أدخل الجهاز] كُلِّفتُ بإرسال هذه الرسالة من قبل [السلطة التي كلفته، مثلًا، النائب العام]) "

يجب أن توضح الفقرة التالية سبب تقديم الطلب؛ على سبيل المثال

" يشرفني أن أطلب مساعدتكم فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي الذي نجريه ... في الجرائم التالية: ... "

أو،

حدد ما إذا كانت القضية في مرحلة ما قبل توجيه الاتهام أو بعده، وهل وصلت إلى مرحلة المحاكمة.

إذا كان قد تم الاتصال مسبقاً مع السلطات في الدولة متلقية الطلب، على سبيل المثال، استفسارات «من الشرطة إلى الشرطة"، قم بتضمين تفاصيل ما تضمنه الاتصال ومع مَن كان.

إذا كانت رسالة الطلب تكميلية، يرجى ذكر تاريخ وتفصيل رسالة الطلب السابقة وإرفاق نسخة منها. في حالة توفر إحالات من الدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بتنفيذ رسالة الطلب السابقة، قم بتضمين تلك الإحالات ومعلومات السلطة المختصة التي تعاملت مع رسالة الطلب.

إضافة إلى ذلك، إذا كان هناك اتصال مسبق مع وكالة في الدولة التي يطلب منها، قم بتضمين هذه المعلومة. هذا سوف يساعد الدولة التي يطلب منها عند التعامل مع رسالة الطلب من أجل تنفيذها.

لا تضع علامة «عاجل» على رسالة الطلب إلا إذا كانت كذلك بالفعل. إذا تم وضع علامة «عاجل»، فيجب أن توضح رسالة الطلب سبب ذلك. لا تضع مهلة زمنية لاستلام الأدلة إلا إذا كانت الموعد النهائي الحقيقي. هناك خطر من أنه بمجرد الوصول إلى الموعد النهائي، ستقوم السلطة المطلوبة بإيقاف جميع التحقيقات وأرشفة رسالة الطلب. إذا اعتقدت الدولة متلقية الطلب أن الموعد النهائي غير واقعي في البداية، فمن الممكن أن لا تُجري أي تحقيقات على الإطلاق.

2.7.4 أساس الطلب

اذكر المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي يتم تقديم الطلب وفقًا لها. ويمكن الاطلاع عليها في الملحقين **"و" و "ز"** فيما يخص كل دولة من الدول الشريكة في جنوب المتوسط .

يؤكد المرفق على أن الأردن لديه معاهدة ثنائية لقانون مكافحة غسيل الأموال مع الجزائر. صدق الأردن في 22 مايو / أيار 2009 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي ستكون أساس المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الشريكة في جنوب المتوسط وإيطاليا.

2.7.5 الغرض من الطلب

يجب على السلطة المختصة بصياغة رسالة الطلب أن تدون بإيجاز المعلومات التالية:

- المواضيع - التفاصيل الكاملة لكل مشتبه به/ متهم في القضية، بما في ذلك الاسم الكامل وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والعنوان ورقم جواز السفر؛ اذكر أيضًا ما إذا كانت القضية قبل توجيه الاتهام أو بعده، وحالة الكفالة في حالة تقديم الاتهام.
- الجرائم -الجرائم قيد التحقيق أو المقاضاة؛ ملاحظة موجزة جدا كافية.
- المساعدة المطلوبة، بشكل عام، اذكر الأدلة أو طريقة التحقيق المطلوبة.

2.7.6 القانون

تجب الإشارة في هذا القسم إلى ملخص للقانون ذي الصلة، أي الجرائم الخاضعة للتحقيق/المقاضاة. إذا كان وصف القانون مطولًا بشكل لا مفر منه، فضعه في ملحق. كن على علم دائمًا بأن رسائل الطلب تفرض عبئًا متزايدًا على السلطات المركزية التي لديها بالأصل عبء عمل محلي كبير. كلما كانت صيغة رسالة الطلب أكثر إيجازًا، زاد احتمال النظر فيها بسرعة

قد لا تتمكن بعض الدول من المساعدة إلا في حالة وجود ازدواجية التجريم؛ قد يكون هناك اعتبار آخر ذو صلة هو العقوبة التي يمكن فرضها - استخدم دليل البلد في الملحق "ج" للمساعدة في هذه المتطلبات المحددة.

2.7.7 ملخص الوقائع

تتطلب معظم المواثيق الدولية، إن لم تكن كلها، بيانًا بالوقائع ذات الصلة. يُطلَب ملخص فقط، وليس سرد طويل لجميع التفاصيل. تذكر أن رسالة الطلب هو وثيقة قائمة بذاتها ولن يكون لدى الدولة متلقية الطلب معلومات أخرى عن قضيتك. يجب تحديد الوقائع بوضوح ودقة وإيجاز. من الناحية المثالية، ينبغي أن تثبت الوقائع وجود دعوى ظاهرة الوجاهة مفادها أن كل متهم مذكور اسمه قد ارتكب الجرائم الجنائية المحددة، أو أن جريمة جنائية قد ارتكبت.

رابطة

إن إقامة صلة بين وقائع القضية والتحقيقات الواجب إجراؤها أمر حيوي. على سبيل المثال، إذا كنت ترغب في قيام سلطة قضائية في الدولة متلقية الطلب بإصدار أمر إلى أحد المصارف لتقديم معلومات تتعلق بحساب معين، فيجب ألا يتضمن ملخص الحقائق التفاصيل الكاملة للحساب وصاحب الحساب فقط، وإنما أن تشرح بوضوح سبب ارتباط هذه الأدلة بالتحقيق أو المحاكمة.

العلاقة مهمة بشكل خاص إذا طُلب اتخاذ تدابير قسرية. من غير المحتمل أن تسمح السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب بتدبير قسري ما لم يتم إقناعها بالدليل على أن الإجراء ضروري ومتناسب. قد تجد السلطة المختصة بصياغة رسالة الطلب أنه من المفيد تضمين عنوان فرعي في قسم «ملخص الوقائع" وعنوانه " كيف نشأ الطلب" وأن تذكر بإيجاز القضايا ذات الصلة.

من أجل استكمال أي رسالة الطلب، تتطلب السلطة المركزية الأردنية مزيدًا من المعلومات حول وقائع مصدر المعلومات التلقائية (أي التسلل من قبل عميل سري). تتبع السلطة المركزية الأردنية مقاربة غير رسمية مع السلطة المركزية التونسية لتأكيد أنها بدأت تحقيقًا وستجري تحقيقات دولية للتحقيق في الهجوم الإرهابي المخطط له. يطلب الأردن مشاركة أي دليل تم الحصول عليه بشكل قانوني في تونس على أساس الشرطة إلى الشرطة ويشار إليه بسرية في رسالة الطلب المرسلة إلى جهات التحقق الخاصة.

2.7.8 المساعدة المطلوبة

هذا هو القسم الأكثر أهمية في رسالة الطلب، حيث يفصل مسؤول الصياغة كلاً من الأدلة المحددة المطلوبة، مثل أخذ إفادة شاهد؛ والمساعدة المطلوبة، مثل طلب دعوة محققين معينين للحضور أثناء أخذ الإفادة.

يجب أن نتذكر دائمًا أن الغرض من رسالة الطلب هو الحصول على أدلة محددة. إنه ليس طلبًا من الدولة متلقية الطلب أن تجري تحقيقًا نيابة عن الدولة مقدمة الطلب.

من الضروري أن تكون هذه الفقرات واضحة ولا لبس فيها. يجب أن يكون سبب كل استفسار واضحًا عند قراءة ملخص الوقائع، أي يجب أن تكون الصلة مثبتة. يجب ترقيم كل طلب بالتسلسل لسهولة الرجوع إليه.

استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها

من المهم للغاية تحديد الأهداف التي تم طلب المساعدة من أجلها وتغطية جميع الأغراض المتوقعة بشكل معقول. يجب إدراج الفقرة التالية، والتي تُعدّل وفقًا لكل حالة، في هذا القسم:

"ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك، يجوز استخدام أي دليل تم الحصول عليه بموجب هذا الطلب في أي محاكمة جنائية أو إجراءات فرعية ذات صلة (بما في ذلك المحاكمات، والحجز، والمصادرة، وجلسات إنفاذ القانون) الناشئة كليًا أو جزئيًا عن التحقيق/المحاكمة المذكورة أعلاه، سواء فيما يتعلق بالموضوع (المواضيع) المذكورة أعلاه أو أي أشخاص آخرين قد يصبحون موضعًا لهذا التحقيق/المحاكمة."

إذا رغبت الدولة مقدمة الطلب، بعد تلقي الأدلة المطلوبة، في استخدامها لغرض إضافي غير ذلك المذكور في رسالة الطلب الأصلية، سيكون من الضروري الحصول على موافقة الدولة التي يطلب منها. عدم القيام بذلك قد يؤدي إلى عدم قبول الأدلة في الدولة مقدمة الطلب. قد تؤدي محاولة استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها دون الحصول على موافقة الدولة المطلوب إليها إلى تعريض التعاون في المستقبل للخطر.

عادة ما يمكن تقديم طلب للحصول على الموافقة على استخدام المواد الموجودة بالفعل في حوزة الدولة مقدمة الطلب بأي وسيلة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، بما في ذلك البريد الإلكتروني والهاتف. يجب الاحتفاظ بسجل خطي للطلب والموافقة. لن يكون مناسبًا تقديم رسالة الطلب خاصة لهذا الغرض.

لتوضيح ما يحدث للأدلة في نهاية المحاكمة، من المستحسن أن تدرج فقرة في رسالة الطلب مفادها أنه « ما لم يتم إخبارنا بخلاف ذلك، فإننا نفهم أنه لا يوجد لديك أي اعتراض على الاحتفاظ بالأدلة التي تم الحصول عليها بعد انتهاء الإجراءات.

تتصل السلطة المركزية الإيطالية بالسلطة المركزية الأردنية لمناقشة ما إذا كانت ستوافق على الكشف عن الأدلة التي تتلقاها في أي رسالة الطلب للقيام بإجراءات محتملة في ولايتها القضائية. اتصلت السلطة المركزية الأردنية بالسلطة المركزية التونسية عبر البريد الإلكتروني لطلب الموافقة على الكشف عنها للدول الأخرى.

الحضور في الخارج

يجب أن يأخذ من يصوغ رسالة الطلب بعين الاعتبار إذا كان وجود المحقق أو النائب العام أو السلطة القضائية في الخارج من شأنه أن يساعد في القيام بالتحقيقات. يجب أن نتذكر دائمًا أن الهدف من طلب الوجود في الدولة متلقية الطلب هو «مساعدة" تلك الدولة في إجراء التحقيقات المحددة في رسالة الطلب؛ إنه ليس طلبًا لكي يقوم مسؤولو الدولة مقدمة الطلب المحليون «بتنفيذ» تلك التحقيقات بأنفسهم.

عند تقديم طلب الحضور في الخارج، لا تفترض أنه سيتم دعوتهم للحضور عند إجراء التحقيقات. في كثير من الأحيان، لا تعتبر الدولة متلقية الطلب حضور مسؤولي الدولة مقدمة الطلب ضروريًا ولا يتم توجيه دعوة لهم. بالنسبة للعديد من التحقيقات خاصة إذا كانت الطلبات واضحة وتم تقديم جميع المعلومات ذات الصلة، يمكن للدولة متلقية الطلب تنفيذ الطلبات دون مزيد من التنسيق. هذا يعني أن طلب الحضور في الدولة متلقية الطلب يجب أن يدرج فقط عند الضرورة.

إذا تمت الموافقة على طلب الحضور في الدولة التي يطلب منها، فيجب إدراج تفاصيل الاتصال الكاملة في رسالة الطلب، بما في ذلك الاسم، والرتبة/المنصب، ورقم الهاتف المباشر، ورقم الهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني وتفاصيل اللغات التي يتحدثها المسافرون. يجب دائمًا الاقتصار على الحد الأدنى ممن سيحضرون في الدولة متلقية الطلب.

ينبغي أن يُطلب من المحققين إبلاغ السلطة المركزية للدولة مقدمة الطلب عندما يُمنح لهم تصريح السفر، وحالًا عند عودتهم، وبذلك يُعرَف متى تم تنفيذ رسالة الطلب. يجب أن تؤكد السلطة المركزية مع المحقق:

- إذا تم تنفيذ رسالة الطلب بالكامل أو إذا كان جزء من الطلب معلقًا
- هل عاد الضباط مع كل المواد أو جزء منها
- إذا كانت أي مادة معلقة، فما هو وكيف سيتم تسليم هذه المواد
- ما إذا كانوا يتوقعون أن متابعة التحقيقات ضرورية، وكيف سيتم تنفيذها، وإذا كان هناك أي دليل آخر متوقع

تحتاج الشرطة في الأردن إلى الحضور في تونس للمساعدة في إزالة الأسلحة من الحاوية لالتقاط الصور وأخذ عينات الطب الشرعي، ويعتبر ذلك ضروريًا لضمان إمكانية نقل عينات مستخدمة في التحقيق إلى المختبرات في الأردن من أجل تحليلها. سيتم تضمين هذا الطلب في رسالة الطلب.

من المهم أن يبقي المحققون **السلطة المركزية** للدولة مقدمة الطلب على علم بأي تحقيقات أخرى قد يتم إجراؤها، خاصةً إذا تمت دعوتهم للسفر دون رسالة الطلب إضافية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تدوين مذكرة مفصلة محدّثة من قبل الحاضرين في الخارج. ستواجه هذه المذكرة أي دفوع من جانب الدفاع بالمقبولية، وتثبت سلسلة الاحتجاز عند تنفيذ الطلب.

2.7.9 شكل الأدلة المفضل

من الأفضل أن تدرج هذه المعلومات تحت عنوان « المساعدة المطلوبة والشكل الأدلة المفضل" لأنه غالبًا ما يكون القسم الأول من الطلب الذي تنظر إليه السلطة المركزية للدولة مقدمة الطلب. إذا لم يكن "شكل الأدلة المفضل" مدرجًا في نفس قسم " المساعدة المطلوبة" ، فقد يتم تجاهل طلباتك.

ستنفذ السلطات المختصة بشكل عام كل ما في وسعها لتقديم المساعدة المطلوبة بالشكل المطلوب. تتطلب بعض ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية من السلطة المختصة المنفذة تنفيذ الطلب بالطريقة المطلوبة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع قانون الدولة مقدمة الطلب.

2.7.10 السرية

في بعض الولايات القضائية، قد يُفرَض على لسلطات القضائية في الدولة متلقية الطلب واجب إبلاغ الشخص المتضرر بعد اتخاذ تدابير تدخلية ضد هذا الشخص. يتعين على الدولة متلقية الطلب في هذه الظروف معالجة هذه المسألة، وتحديد ما إذا كانت السرية مطلوبة من أجل حماية المصادر الحساسة أو المعلومات الاستخباراتية.

سوف يدرج الأردن قسم السرية في رسالة الطلب التي يرسلها لأن التحقيق لا يزال سريًا، ولأن الكشف عن ذلك سيعيق جمع الأدلة وربما يؤدي إلى هروب المتورطين من العدالة.

2.7.11 نقل الأدلة

إذا تم توجيه رسالة الطلب عبر سلطة مركزية في الدولة مقدمة الطلب، بعد صياغتها من قبل سلطة مختصة، فيجب أن تتضمن الاسم الكامل وتفاصيل الاتصال لتلك السلطة المختصة. عندما تكون المستندات حساسة، يجب طلب طريقة تسليم تتطلب توقيعًا عند الاستلام. يجب عند الاقتضاء تقديم طلب للتأشير على المواد بشكل وقائي من قبل الدولة متلقية الطلب. في جميع الحالات، اطلب في رسالة الطلب أن تقوم الدولة متلقية الطلب بإرسال بريد إلكتروني إلى السلطة المركزية للدولة مقدمة الطلب عند إرسال الأدلة. على سبيل المثال: عندما ترسل الدليل، يرجى أيضًا إرسال بريد إلكتروني إلى firstname.surname@gov لتأكيد إرساله. سيساعدني ذلك على إجراء تحقيقات لتحديد مكان الأدلة إذا لم يتم استلامها في غضون بضعة أيام."

2.7.12 المعاملة بالمثل

تقدم الدول الشريكة في جنوب المتوسط المساعدة القانونية المتبادلة فقط إذا كانت الدولة مقدمة الطلب قادرة على إجراء التحقيقات المطلوبة بموجب قانونها الداخلي. يجب أن تتضمن رسالة الطلب تأكيدًا مناسبًا لهذا الغرض. يؤكد الفصل 3 صلاحيات التحقيق المتاحة في كل بلد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط . عندما تكون الدولة مقدمة الطلب غير قادرة على تبادل أي طلب، يجب توضيح ذلك.

2.7.13 جهات الاتصال

من المهم تقديم تفاصيل الاتصال الكاملة لكاتب الرسالة، والمحققين الذين تمت دعوة الدولة متلقية الطلب للاتصال بهم. يجب أن يشمل ذلك العناوين وأرقام الهواتف الشخصية ورسائل البريد الإلكتروني، وعند الاقتضاء، معلومات اللغات التي يتكلمونها.

2.7.14 الترجمة

قد يكون من الضروري عند اكتمال رسالة الطلب، الحصول على ترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة متلقية الطلب. يجب استخدام المترجمين المؤهلين بشكل مناسب فقط. إذا كانت الدولة متلقية الطلب هي من ستقوم بترجمة الرسالة، فلا يوجد ضمان لجودة الترجمة. قد يؤدي هذا إلى مشاكل في تنفيذ الطلب. من الأفضل إما إرسال الطلب مترجمًا، أو الحصول على تأكيد مسبق من الدولة متلقية الطلب بأنه يمكن تنفيذ الإجراء كاملًا إذا تم إرساله بلغة الدولة مقدمة الطلب. يرجى مراجعة بطاقات يوروميد لتأكيد اللغة المطلوبة لكل رسالة الطلب في كل بلد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط .

2.8 رفض المساعدة

إن قرار رفض رسالة الطلب، سواء بشكل كلي أو في بعض جوانبها فقط، سيكون بسبب قيام السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب، بتطبيق قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية. عادة ما يكون هناك مجال ضئيل للتفاوض، إن وجد، إذا تم رفض المساعدة.

تتضمن أسباب رفض الطلب الشائعة ما يلي:

- تعتبر الجريمة قيد التحقيق جريمة سياسية
- قد يتم الإساءة إلى المبدأ القانوني «ne bis in idem“ (قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين)
- الجرم المعني مشمول بالعفو في الدولة متلقية الطلب
- سن الجاني هو تحت سن المسؤولية القانونية في الدولة متلقية الطلب
- لا يمكن الإذن قانونًا بالإجراء المطلوب في الدولة متلقية الطلب
- إذا كان تنفيذ الطلب يمكن أن يعرض للخطر التحقيق أو الإجراءات في الدولة متلقية الطلب
- الأساس الذي بُني عليه الطلب هو الرغبة في معاقبة شخص بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية
- عندما يكون الطلب ضارًا بالسيادة والأمن والمصلحة الوطنية
- يمكن أن يضر هذا الطلب بسلامة أي شخص سواء داخل أو خارج الدول الشريكة في جنوب المتوسط

إذا كانت رسالة الطلب معقدة أو غامضة أو أن نطاقها واسع جدًا أو أنها تضع مواعيد نهائية غير معقولة، فقد يكون لهذه العوامل جميعها تأثير سلبي على التنفيذ الناجح للطلب.

تناقش السلطة المركزية الأردنية مع السلطة المركزية التونسية متى يمكن تنفيذ رسالة الطلب لتأمين أي دليل آخر من العميل السري. من المتوقع أن يتم سحب العميل السري عندما تصل الحاوية إلى الأردن ويتم اعتقال أي فرد هناك. تنصح السلطة المركزية التونسية بضرورة إرسال رسالة الطلب من قبل الأردن للحصول على أي دليل إضافي من العميل السري في تلك المرحلة. توافق كلتا السلطتين المركزيتين على إبقاء الطرف الآخر على علم بالتقدم المحرز في تحقيقاتها والتأكد من إعطاء الأولوية لأي رسالة الطلب مقدمة.

2.9 عملية المساعدة القانونية المتبادلة في كل دولة من الدول الشريكة في جنوب المتوسط

يلخص هذا القسم العملية في الدولة متلقية الطلب لتنفيذ رسالة الطلب. يجب الرجوع إلى بطاقات يوروميد للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً حول شروط طلبات محددة.

تم ذكر روابط السلطات المركزية والجهات المختصة في الملحق "ح".

الجزائر

إرسال رسالة الطلب

وزارة العدل هي السلطة المركزية التي تستقبل جميع رسائل الطلبات وتصدر قرارًا بالموافقة أو الرفض. ترسل وزارة العدل رسالة الطلب عندما تكون نظامية وممكنة التنفيذ إلى النائب العام المحلي صاحب الاختصاص وفقاً للمهام المذكورة في الطلب القانوني من أجل تنفيذها.

تنفيذ رسائل الطلبات

وكقاعدة عامة، تتولى السلطات القضائية المحلية مسؤولية تنفيذ رسائل الطلبات وتوجهها وزارة العدل إلى النائب العام المختص. إذا تضمن الطلب عدة مهام يجب تنفيذها في ولايات قضائية مختلفة، ترسل وزارة العدل الطلب إلى هذه الولايات في نفس الوقت. وحالما يتم تنفيذ المهام من قبل السلطات القضائية المختصة، يتم إرسال الردود إلى وزارة العدل التي تعيد الوثائق إلى الدولة مقدمة الطلب بعد التحقق من كل المواد.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

يشترط ترجمة رسائل الطلبات إلى اللغة العربية، ويجب أن تكون مصحوبة دائمًا بالنسخة الأصلية باللغة الرسمية للدولة مقدمة الطلب.

مصر

تلقي رسائل الطلبات

وزارة العدل هي السلطة المركزية التي تستقبل جميع رسائل الطلبات وتصدر قرارًا بالموافقة أو الرفض. ترسل وزارة العدل رسالة الطلب عندما تكون نظامية وممكنة التنفيذ إلى السلطة المحلية المختصة وفقاً للمهام المذكورة في الطلب القانوني بحيث يمكن تنفيذها.

تنفيذ رسائل الطلبات

في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولة مقدمة الطلب ومصر، ترسل وزارة الخارجية المصرية رسالة الطلب مباشرةً إلى مكتب التعاون الدولي في النيابة العامة المصرية وتتم دراسة رسالة الطلب و ويتم إرسالها إذا تمت الموافقة عليها إلى هيئة مختصة للتنفيذ.

تنسق لجنة التنسيق الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين السلطات المختصة ذات الصلة، وتتعاون مع كيانات أجنبية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتنفيذ رسائل الطلبات وطلبات التسليم من/إلى مصر.

تقوم لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بالتنسيق بين السلطات المختصة وتتعاون مع الكيانات الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم سابقة الذكر؛ كما أنها تطور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجرائم.

تختص لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة الفساد بالتنسيق بين السلطات المختصة ذات الصلة، والتعاون مع الجهات الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة الفساد؛ إضافة إلى متابعة التزام مصر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تُكلَّف اللجنة الوطنية لاستعادة الآثار المسروقة والمهرّبة في الخارج بإجراء الإجراءات القانونية والدبلوماسية، وتأمين كل الوسائل لاسترجاع مصر لآثارها المسروقة والمهرّبة بطريقة غير شرعية.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

يشترط ترجمة رسائل الطلبات إلى اللغة العربية، ويجب أن تكون مصحوبة دائمًا بالنسخة الأصلية باللغة الرسمية للدولة مقدمة الطلب.

في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة ثنائية مع الدولة مقدمة الطلب، تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية، وتتم ترجمة رسالة الطلب التي تتلقاها مصر إلى اللغة العربية.

ملاحظة مهمة تعتبر الأحكام المنصوص عليها في التعليمات العامة للمدعين العامين بمثابة إطار لتنظيم رسائل الطلبات وفقا للمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف والاتفاقيات والأنظمة التنفيذية، والمنشورات الدورية للمدعي العام.

أحكام محكمة النقض المصرية

1. قضت محكمة النقض المصرية بأنه يمكن سماع الشاهد المقيم بالخارج من خلال تنفيذ رسالة الطلب، إذا تقرر أن الفصل في القضية قد يتطلب اتخاذ إجراءات في الخارج، مثل تقديم المرافعات أو سماع متهم شاهد أو استجوابه.
حكم محكمة النقض في 13 أكتوبر / تشرين الأول 1969، مجموعة أحكام النقض للعام 20، الصفحة 1069، رقم 210.
2. تم الحكم بأن القانون لا يشترط نقل رسالة الطلب من خلال مسار محدد، حتى لو أن ذلك يتم عادة من قبل وزارة الشؤون الخارجية. إن تسليم الوثائق ذات الصلة من قبل القاضي العسكري في سوريا مباشرة دون وساطة من وزارة العدل أو وزارة الخارجية ليس خرقًا لأي حقوق للمتهمين.

إسرائيل

تلقي رسائل الطلبات

تشريع قانون مكافحة غسيل الأموال المحلي ذو الصلة هو قانون المساعدة القانونية الدولي 1998-5758 (ILA). يسمح قانون إدارة الأراضي الإسرائيلية لإسرائيل بأن تقدم السلطات تعاونًا كاملًا وفعالًا في سياق طلبات الدول في مرحلتي التحقيق والقضاء.

السلطة المركزية المختصة باستلام رسائل الطلبات هي وزير العدل (القسم 3 من قانون أراضي إسرائيل) الذي يجوز له تفويض السلطة في هذا المجال. ومع ذلك، فإن سلطة رفض الطلب مقصورة على وزير العدل.

تنفيذ رسائل الطلبات

من الناحية العملية، تُرسل الطلبات إلى الإدارة القضائية التي ترسلها إلى وحدة المساعدة القانونية التابعة للشرطة الإسرائيلية التي تشرف على تنفيذ الطلبات من السلطات المختصة. وتتشاور وحدة المساعدة القانونية في بعض الحالات مع إدارة الشؤون الدولية في مكتب النائب العام بشأن تنفيذ رسالة الطلب.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

كقاعدة عامة، تُطلَب ترجمة رسالة الطلب إلى العبرية، على الرغم من أنه يمكن قبول الترجمة إلى الإنجليزية.

الأردن

تلقي رسائل الطلبات

تتلقى وزارة العدل رسائل الطلبات ثم يتم تحويلها إلى النائب العام.

تنفيذ رسائل الطلبات

يمكن للنيابة العامة أو النائب العام تنفيذ رسالة الطلب.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

يجب ترجمة رسالة الطلب إلى اللغة العربية.

لبنان

تلقي رسالة الطلب وتنفيذها

وزارة العدل هي السلطة المركزية التي تتلقى رسائل الطلبات وترسلها إذا كانت نظامية وممكنة التنفيذ إلى السلطة المحلية المختصة من أجل تنفيذها.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

يشترط ترجمة رسائل الطلبات إلى اللغة العربية، ويجب أن تكون مصحوبة دائمًا بالنسخة الأصلية باللغة الرسمية للدولة مقدمة الطلب.

المغرب

تلقي رسائل الطلبات

وزارة العدل هي السلطة المركزية التي تتلقى رسائل الطلبات وترسلها إذا كانت نظامية وممكنة التنفيذ إلى السلطة المختصة من أجل تنفيذها.

لقد نظم المغرب التعاون القضائي الدولي على المستوى الداخلي بشكل كبير. يخصص قانون المسطرة الجنائية عنوانًا كاملاً (القسم الثالث: حول العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية) بهذا الأمر، وينقسم إلى الأبواب الستة التالية:

- الباب الأول: الأحكام العامة
- الباب الثاني: الإنابات القضائية

- الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الجزائية الأجنبية
- الباب الرابع: تسليم المجرمين
- الباب الخامس: استدعاء الشهود
- الباب السادس: الإتهام

تنفيذ رسائل الطلبات

قاضي التحقيق في محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف؛ يقوم رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام للملك في محكمة الاستئناف بتنفيذ رسالة الطلب.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

يجب ترجمة رسالة الطلب إلى اللغة العربية.

فلسطين

تلقي رسائل الطلبات

ويتم تلقي رسائل الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، بدءاً بإدارة الاتصال العربية التابعة لوزارة الخارجية الفلسطينية، والتي بدورها تنقل الطلبات إلى وزارة العدل.

تنفيذ رسائل الطلبات

ترسل وزارة العدل رسالة الطلب إلى النيابة العامة المتخصصة للتنفيذ.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

يشترط ترجمة رسائل الطلبات إلى اللغة العربية، ويجب أن تكون مصحوبة دائمًا بالنسخة الأصلية باللغة الرسمية للدولة مقدمة الطلب.

تونس

تلقي رسائل الطلبات

يجب إرسال رسالة الطلب من خلال القنوات الدبلوماسية، واتخاذ قرار التعاون هو مسؤولية المديرية العامة للشؤون الجنائية في وزارة العدل. يجب أن تحتوي رسالة الطلب في جميع الحالات على جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بوقائع القضية والمهام المنوطة بالسلطة متلقية الطلب (كدليل أعدته وزارة العدل)

المساعدة القانونية المتبادلة مشمولة بالمواد من 331 إلى 335 من قانون الإجراءات الجزائية. تشكل المادة 331 من هذا القانون الإطار العام لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة. وينص على أنه "في حالة الملاحقات غير السياسية بدولة أجنبية، فإن الإنابات العدلية الصادرة عن السلطة الأجنبية ترد بالطريق الديبلوماسي وتحال على كتابة الدولة للعدل طبق الصيغ المقررة بالفصل 317 [...]. وفي صورة التأكد يجوز للسلط القضائية للدولتين أن تتبادل الإنابات مباشرة حسب الصيغ الواردة بالفصل 325».

تنفيذ رسائل الطلبات

يمكن أن تكون السلطة القضائية هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة في حالة الجرم المشهود (الجرائم أو الجنح التي تم ارتكابها أو التي ترتكب والتي تتطلب استجابة سريعة).

يُكلف حاكم التحقيق بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها، عملاً بالمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم تتم معالجة رسائل الطلبات من خلال وسطاء من الهيئتين:

- ضباط الشرطة العدلية من وزارة الداخلية؛
- وكالة الاتصالات الفنية.

اللغات المقبولة لرسائل الطلبات

يجب ترجمة رسالة الطلب إلى اللغة العربية لكن يمكن قبول اللغة الفرنسية أيضًا.

3. أنواع محددة من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

ستجد في هذا الفصل ما يلي:

- أحكام تقنية التحقيق الخاصة المطبقة في الدول الشريكة في جنوب المتوسط
- كيفية إجراء التحقيقات عبر الإنترنت مع الدول الشريكة في جنوب المتوسط
- صلاحيات تجميد ومصادرة الأصول في الدول الشريكة في جنوب المتوسط

3.1 التحقيقات السرية

المعاملة بالمثل أو التبادلية

إذا تم إرسال رسالة الطلب إجراء تحقيقات سرية في دولة أخرى باستخدام أساليب التحقيق الخاصة (SITs))، مثل اعتراض الاتصالات، أو التسليم الخاضع للمراقبة أو المراقبة، يجب على السلطة المركزية للدولة مقدمة الطلب والسلطة القضائية مقدمة الطلب التحقق من بطاقات يوروميد من أجل تأكيد الأساس القانوني والإجراء.

ينبغي للدولة مقدمة الطلب النظر في تطبيق الاتفاقيات الدولية، مثل المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) بشأن التسليم الخاضع للمراقبة والمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بتقنيات التحقيقات الخاصة باعتبارها أساسًا لأي رسالة الطلب.

يمكن أيضًا استخدام أحكام المعلومات التلقائية (انظر المادة 18 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة) من جانب إحدى الدول للسماح لدولة أخرى بالبدء في تحقيقاتها الخاصة واستخدام تقنيات التحقيق الخاصة محليًا.

يوفر الجدول أدناه الأساس القانوني لاستعمال أساليب التحقيق الخاصة (SITs) المستخدمة في التحقيقات السرية في الدول الشريكة في جنوب المتوسط .

الجزائر		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
الملاحظة	**قانون المسطرة الجنائية** **المادة 16 مكرر**	تقنيات التحقيق الخاصة هذه متاحة لإجراء تحقيقات فيما يلي: 1. تهريب المخدرات 2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود 3. الهجمات على نظام البيانات الآلي 4. غسيل الأموال 5. الإرهاب 6. الجرائم المرتبطة بتشريعات تبديل العملة. المراقبة عبر الحدود غير ممكنة. قد تكون المطاردة الساخنة متاحة فيما يتعلق بالتسليم الخاضع للمراقبة تطبيقًا لأحكام القانون رقم 06-05 بتاريخ 23 أغسطس / آب 2005 بشأن مكافحة التهريب (المادة 40)، وفقًا لأحكام القانون 01-06 المتعلق بمنع الفساد ومكافحته (المادة 56)، وبموجب اتفاق محدد مع البلد المعني، تطبيقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية فيينا.

الجزائر		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
اعتراض الاتصالات الحاسوب	**القانون رقم 09-04 بتاريخ 14 شعبان 1430 الموافق 5 أغسطس / آب 2009** **المادة 3** **المادة 10** **المرسوم الرئاسي 15-261 بتاريخ 2015/10/08**	يمكن اعتراض المحتوى وبيانات المرور وفقًا للمادة 3 بالنسبة لجميع الجرائم التي تتم باستخدام الحاسوب. تسمح المادة 10 من القانون رقم 04-09 بتاريخ 05-08-2009 (CSPs) بإلزام مقدمي خدمات الاتصالات بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي لجميع الجرائم. يجب أن يؤمر بهذا الإجراء وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بناء على إذن من النائب العام أو قاضي التحقيق. يجب أن يتضمن هذا التفويض جميع العناصر التي تسمح بتعريف الاتصالات التي يتم اعتراضها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، (بالإضافة إلى مدة الإجراء (4 شهور قابلة للتجديد. لا يمكن لهذا الإجراء أن يؤثر على السرية المهنية. توجد سلطة محددة ومستقلة لجمع بيانات المرور في الوقت الحقيقي مثل ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي 15-261 الصادر بتاريخ 08/10/2015، فيما يتعلق بتكوين وتنظيم وعمل الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصالات ومكافحتها. (الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 08/10/2015).
اعتراض الاتصالات	**قانون المسطرة الجنائية** **المواد 65 أ 5 إلى 65 أ 10**	تقنيات التحقيق الخاصة هذه متاحة لإجراء تحقيقات فيما يلي: 1. تهريب المخدرات 2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود 3. الهجمات على نظام البيانات الآلي 4. غسيل الأموال 5. التهريب 6. الإرهاب 7. الجرائم المرتبطة بتشريعات تبديل العملة 8. الفساد يتم منح الإذن كتابيًا لمدة أقصاها أربعة أشهر، ويمكن تجديدها وفقًا لاحتياجات التحقيق أو المتطلبات وفقًا للنموذج والمدة المطبقين في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. يجب أن يأذن بالاعتراض النائب العام أو قاضي التحقيق، ويجب أن تشمل أي رسالة الطلب تحديد المراسلات المطلوب اعتراضها، والجريمة التي تبرر تقنية التحقيق الخاصة هذه، وطول فترة الاعتراض المطلوبة.
الأجهزة الصوتية أو البصرية السرية	**قانون المسطرة الجنائية** **المواد 65 أ 5 إلى 65 أ 10**	تقنيات التحقيق الخاصة هذه متاحة لإجراء تحقيقات فيما يلي: 1. تهريب المخدرات 2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود 3. الهجمات على نظام البيانات الآلي 4. غسيل الأموال 5. التهريب 6. الإرهاب 7. الجرائم المرتبطة بتشريعات تبديل العملة 8. الفساد يجب أن يأذن النائب العام أو قاضي التحقيق بتقنية التحقيق هذه، ويجب أن تشمل رسالة الطلب تحديد المراسلات المطلوب اعتراضها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى تقنية التحقيق الخاصة هذه، وكذلك طول فترة الاعتراض المطلوبة. تسمح المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ب: 1. تركيب جهاز مخبأ 2. الدخول إلى أي مسكن أو الممتلكات المماثلة، بما في ذلك خارج الساعات المأذون بها لعمليات التفتيش، و 3. دون علم وموافقة أصحاب الممتلكات.

الجزائر		
تقنيات التحقيق الخاصة	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
أجهزة التعقب	**القانون رقم 01-06 المتعلق بمنع ومكافحة الفساد** **المادة 56**	يتيح القانون رقم 01-06 التعقب أو المراقبة الإلكترونية (المادة 56). ينص قانون الإجراءات الجنائية، في الفصل المعنون « اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" على أنه يمكن استخدام التعقب عبر الحدود، رهنا باتفاق محدد مع الدولة متلقية الطلب، في نطاق اتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية فيينا.
التسليم الخاضع للمراقبة	**القانون رقم 06-05 الخاص بمكافحة التهريب** **المادة 40** **القانون رقم 01-06 المتعلق بمنع ومكافحة الفساد** **المادة 56**	يسمح القانون رقم 06-05 بعمليات التسليم الخاضع للمراقبة، ولكنه لا يسمح بالاستبدال الكامل أو الجزئي للبضائع المهربة. لذلك، من الممكن إجراء التسليم الخاضع للمراقبة وفقًا لاتفاق محدد مع البلدان المعنية، أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو اتفاقية فيينا، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.
المخبرون	**قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 12**	يسمح القانون الجزائري فقط باتخاذ إجراءات تسلل من قبل ضابط شرطة (انظر العملاء السريين أدناه) يتصرف تحت إشراف ضابط شرطة مسؤول عن تنسيق العملية وبناءً على إذن كتابي من النائب العام أو قاضي التحقيق فقط. من الممكن، تلقي رسائل الطلبات من أجل استخدام التصريحات التي أدلى بها المخبرون وتقديم طلبات تشغيلية محددة، مع اتخاذ تدابير وقائية (مثل السرية والسلامة).
العملاء المتخفون	**قانون المسطرة الجنائية** **المواد 65 أ 5 إلى 65 أ 10**	تقنيات التحقيق الخاصة هذه متاحة لإجراء تحقيقات فيما يلي: 1. تهريب المخدرات 2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود 3. الهجمات على نظام البيانات الآلي 4. غسيل الأموال 5. التهريب 6. الإرهاب 7. الجرائم المتعلقة بتشريعات العملة الأجنبية 8. الفساد 9. غسيل الأموال هذه العمليات مصرح بها لفترة 4 أشهر قابلة للتجديد. التسرب هو إجراء لا يمكن اتخاذه إلا من قبل أعوان الدولة الجزائرية، ويجب أن يكونوا ضباط شرطة قضائيين، وفي حالات خاصة جداً فقط (المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية). لا يسمح القانون للعملاء الأجانب بتنفيذ التسلل على الأراضي الجزائرية. ومع ذلك، فمن الممكن السماح بوجود عملاء أجانب في الأراضي الجزائرية بموجب طلب تعاون قانوني متبادل ينطوي على مهمة تسرب يقوم بها عملاء جزائريون. تحمي المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية هوية ضابط الشرطة أو العون الذي يقوم بالتسرب. يمنح قانون الإجراءات الجزائية حصانة معينة لضباط الشرطة القضائيين أو غيرهم من الأشخاص المشتركين في عملية تسرب، والذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُطلب اعتراض الهواتف المتصلة بمزود خدمة جزائري لتحديد تصرفات الشبكة الإرهابية ومكان وجودها المحتمل. قبل إرسال رسالة الطلب من قبل السلطة المركزية الأردنية، تتم مراجعة بطاقات يوروميد وإجراء اتصالات غير رسمية مع السلطة المركزية الجزائرية للتأكيد على ما يجب تضمينه بالضبط لضمان الحصول على الإذن وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية المواد 65 أ 5 إلى 65 أ 10. يؤدي تأكيد هذه المعلومات قبل إرسال رسالة الطلب إلى منع التأخير، وذلك من خلال ضمان توفير جميع المعلومات الفنية الصحيحة من البداية.

مصر		
تقنيات التحقيق الخاصة	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
الملاحظة	**لا تشريع**	هذا تدبير وقائي اتخذته الشرطة لملاحقة الأفراد بشأن الجرائم التي تم الإعداد لها خارج الأراضي المصرية أو لملاحقة المشتبه بهم الذين يغادرون الحدود المصرية. قد تستمر المطاردة الساخنة عابرة الحدود والتي تبدأ في المياه الإقليمية لمصر خارج المياه الإقليمية. تتطلب هذه المسألة التنسيق مع الدولة المجاورة أو الدولة التي تتم المطاردة ضمن أراضيها، وذلك من أجل احترام مبدأ سيادة الدولة على أراضيها. ويمكن تنفيذ هذا التدبير بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دون المس بالقوانين المحلية للدولة متلقية الطلب.
اعتراض الاتصالات	**قانون الإجراءات الجنائية المواد 95 و 206 و 206 مكرر** **قانون الاتصالات 10/2003** **المادتان 19 و 64**	بمجرد استلام رسالة الطلب من قبل السلطة المركزية واعتمادها من قبل النائب العام، يتم إرسالها إلى وزارة الإعلام ووزارة الداخلية المصرية التي تستمر في الاعتراض من خلال ضباط الشرطة المدربين في قسم جرائم الحاسوب والشبكات. يقوم هؤلاء الضباط بإعداد تقرير حول النتيجة دون إعطاء أي تفاصيل حول خطوات وتقنيات الاعتراض.
اعتراض الاتصالات (الحاسوب)	**قانون الإجراءات الجنائية المواد 95 و 206 و 206 مكرر** **قانون الاتصالات 10/2003** **المادتان 19 و 64**	لا يشير قانون الإجراءات الجنائية إلى المحادثات التي تتم عبر الإنترنت أو أجهزة الحاسوب، ولم يتم البت في القضية من قبل محكمة النقض المصرية. يمكن أن يشمل ذلك بيانات المحتوى وبيانات المرور، ذلك أن المادة 19 من قانون الاتصالات تتطلب توفير جميع المعلومات الخاضعة للاعتراض. يمكن لقاضي التحقيق/أو النائب العام أن يصدر (عبر أمر قضائي صادر عن قاض) أمر بتسجيل محادثات سلكية وغير مطلوبة في ظروف معينة، وذلك وفقًا للمواد 95 و 206 و206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية. يتم تطبيق نفس الإجراء الخاص باعتراض المراسلات (انظر أعلاه) عند استلام رسالة الطلب.
الأجهزة الصوتية أو البصرية السرية	**قانون الإجراءات الجنائية المواد 95 و 206 و 206 مكرر** **قانون الاتصالات 10/2003** **المادتان 19 و 64**	على النحو المذكور أعلاه فيما يتعلق باعتراض الاتصالات.
التسليم الخاضع للمراقبة	**لا تشريع**	بما أن مصر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذه الاتفاقيات يمكن أن تكون الأساس لأي ترتيب مناسب مع دولة أخرى.
المخبرون والعملاء السريون	**لا تشريع**	لا يسمح القانون اللبناني أن تتم إجراءات التسلل من قبل المخبرين أو عملاء سريين محليين أو أجانب. ومع ذلك، فإن قرار محكمة النقض قد قبل استخدام تقنية التحقيق الخاصة هذه عندما استخدم ضابط شرطة مخبرًا دون الكشف عن هويته من أجل سلامته.
العملاء السريون على الإنترنت	**قانون الاتصالات 10/2003** **المادة 19**	تسمح المادة 19 من قانون الاتصالات بتوفير جميع أنواع المساعدة من قِبل مزودي خدمة الاتصالات، وقد يشمل هذا قد يشمل عميلًا سريًا على الإنترنت، غير أنه لم يتم استخدام تقنية التحقيق الخاصة هذه للآن.

إسرائيل		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
الملاحظة		يسمح للشرطة باستخدام المراقبة في النطاق العام بوسائل تقنية أو بدونها، إذا أجريت بطريقة معقولة وفي إطار واجباتهم وفي أثناء أداء هذه الواجبات.
اعتراض الاتصالات	**قانون التنصت على المكالمات الهاتفية 1979** **(الهاتف)** **قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاعتقال والبحث)، 1969** **(البريد)**	يسمح قانون التنصت على المكالمات الهاتفية لعام 1979 بمراقبة أو تسجيل أو نسخ محادثات الآخرين دون موافقة أي من المشاركين. تم تعديل قانون التنصت على المكالمات الهاتفية لعام 1979 في عام 1995 للحفاظ على التوازن بين المصالح والحقوق، مع الحق في الخصوصية من خلال التنصت على المكالمات الهاتفية الذي يأذن به القضاء. تُعرَّف «المحادثة" في القانون بأنها الكلام، والمحادثة الهاتفية، ومحادثات الهاتف المحمول، وعلى موجات الراديو، وعبر الفاكس والتلكس، والطابعة عن بعد، والاتصال بين أجهزة الحاسوب. يجوز استخدام هذا الإجراء عند الضرورة لاكتشاف جريمة مصنفة كجناية أو التحقيق فيها أو منع ارتكابها (جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 3 سنوات)، أو لاكتشاف المجرمين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو القبض عليهم، أو لأجل تحقيق هدف مصادرة الممتلكات المرتبطة بهذه الجرائم. رئيس محكمة المنطقة أو نائبه المفوض هو الجهة المخوّلة بالسماح بالتنصت على المكالمات الهاتفية من خلال مذكرة قضائية. لا يمكن تقديم طلب الحصول على أمر قضائي إلا من قبل ضابط شرطة برتبة وما فوقه، وذلك باستخدام نموذج قياسي يثبت (Nitzav Mishneh) قائد (ضمن جملة أمور) الأساس الواقعي الذي يستند إليه الطلب، وأسباب تقديم الطلب، وتفاصيل الإجراء المطلوب. يُمنح الإذن في غياب الطرف الآخر بعد أن تنظر الهيئة المختصة في مدى انتهاك الخصوصية، ومدى الحاجة للإجراء من أجل اكتشاف جريمة مصنفة جناية والتحقيق فيها ومنعها (جرائم يعاقب عليها بما لا يقل عن 3 سنوات من السجن)، أو لاكتشاف أو القبض على المجرمين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو في سياق تحقيق بهدف مصادرة الممتلكات المرتبطة بهذه الجرائم. يجب أن يحدد التصريح هوية الشخص أو هوية الخط أو تركيبه أو مكانه أو نوع المحادثات وأساليب التنصت. يجب أن تكون مدة الترخيص لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها من وقت لآخر. يقوم مفوض الشرطة مرة واحدة في الشهر بتقديم تقرير عن التصاريح الصادرة. يخول مفوض الشرطة بإصدار تصريح عاجل لمدة 48 ساعة عندما لا يكون هناك وقت للحصول على تصريح، ويكون التصريح ضروريًا لمنع جناية واكتشاف مرتكبها. يقوم المفوض بتقديم تقرير إلى النائب العام فور إصدار التصريح ويكون للأخير سلطة سحبه. يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاعتقال والتفتيش) لعام 1969 بمصادرة الأشياء، بما في ذلك المواد البريدية، عندما يكون ذلك ضروريًا لضمان تقديم الأغراض بهدف التحقيق أو المحاكمة أو أي إجراءات أخرى. يجوز للشرطة التقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر تفتيش. يجب أن يتضمن الطلب من بين أمور أخرى، تفاصيل الجريمة التي يطلب بشأنها أمر التفتيش، وتفاصيل الغرض المطلوب والمكان الذي سيتم فيه التفتيش. يتم إصدار المذكرة وفق إجراءات قانونية بغياب الطرف الآخر، مع تحديد المكان الذي سيتم إجراء التفتيش فيه، وتفاصيل الغرض الذي تم البحث عنه وتاريخ التنفيذ.
اعتراض الاتصالات (الحاسوب)	**قانون التنصت على المكالمات الهاتفية 1979**	يسمح قانون التنصت على المكالمات الهاتفية لعام 1979 بمراقبة أو تسجيل أو نسخ المحادثات التي تتم عبر الحواسيب دون موافقة أي من المشاركين. يجوز استخدام هذا الإجراء عند الضرورة لاكتشاف جريمة مصنفة كجناية أو التحقيق فيها أو منع ارتكابها (جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 3 سنوات)، أو لاكتشاف المجرمين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو القبض عليهم، أو لأجل تحقيق هدف مصادرة الممتلكات المرتبطة بهذه الجرائم. تم توضيح الإجراء الخاص بطلبات اعتراض الاتصالات أعلاه

إسرائيل		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
الأجهزة الصوتية أو البصرية السرية	قانون التنصت على المكالمات الهاتفية 1979	يسمح قانون التصنت لعام 1979 بمراقبة المحادثات أو تسجيلها أو نسخها عن طريق جهاز ما دون موافقة أي من المشاركين عندما يكون ذلك ضروريًا لاكتشاف جريمة مصنفة على أنها جناية أو التحقيق فيها أو منع ارتكابها (جرائم يعاقب عليها السجن 3 سنوات على الأقل)، أو لكشف المجرمين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم والقبض عليهم، أو في سياق تحقيق يهدف لمصادرة الممتلكات المرتبطة بهذه الجرائم. كما يسمح للهيئة المصرح لها، كما هو منصوص عليه، بالمراقبة والتسلل إلى مكان خاص لتركيب جهاز تسجيل سمعي أو بصري مخبّأ.
أجهزة التعقب	لا تشريع	لا يوجد تشريع محدد حول هذا الموضوع، لكن التشريع الإسرائيلي لمنع انتهاكات الخصوصية الفردية يوضح أن الإجراءات التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون سعياً إلى إنفاذ القانون بشكل قانوني ومشروع مستثناة من محظورات الخصوصية. وذلك يعني أنه يُسمح باستخدام أساليب تحقيق خاصة (مثل استخدام أجهزة التعقب) من جانب سلطات إنفاذ القانون في الظروف الملائمة.
التسليم الخاضع للمراقبة	لا تشريع	بما أن إسرائيل قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذه الاتفاقيات يمكن أن تكون الأساس لأي ترتيب مخصص مع دولة أخرى.
المخبرون	لا تشريع	يمكن تفعيل «المخبر" على المدى الطويل أو مرة واحدة وتعطى هويته حصانة. على الرغم من ما سبق، يجوز للمحكمة وفقاً لقانون البيّنات لعام 1971 وبناء على طلب المدعى عليه، أن تأمر بالكشف عن هوية المخبر إذا كان ذلك ضروريًا لدفاع المتهم. وفي هذه الحالة، يكون أمام الادعاء إما الكشف عن هوية المخبر أو سحب لائحة الاتهام.
العملاء المتخفون	لا تشريع	قد يكون «العميل" شرطيًا أو مواطنًا (قد يكون أيضًا مجرمًا مستعدًا للتعاون مع الشرطة). إن "الشرطي-العميل" هو عميل يتم تشغيله سراً من أجل جمع المعلومات و يستمر في عمله كشرطي عندما ينتهي نشاطه هذا. المصدر"، أو "المواطن العميل"، هو مصدر جنائي أو استخباراتي، أو أي" شخص آخر تم تشغيله سرا من قبل الشرطة من أجل جمع الأدلة. تتم إدارة التشغيل في إطار "اتفاقية تشغيل". يعتمد تشغيل العميل على وجود أساس للاشتباه في أن الهدف الذي يتم تشغيل الوكيل ضده متورط في ارتكاب جرائم، تصنف بشكل عام في فئة الجناية (جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 3 سنوات). تنفذ الشرطة إجراءات التعاون القانوني المتبادل، وتقوم وحدة التحقيق في الشرطة بمواكبة أنشطة العميل عن طريق «منشّطين" (رجال شرطة مدربين لهذا الغرض)، ويقدمون تقارير عن أنشطته إلى مكتب النائب العام في المقاطعة. يلتزم العميل بتقديم تقرير إلى مشغليه عن كل فعل يقوم به. ويشمل هذا عملاء الدولة مقدمة الطلب الذين يؤذن لهم بموجب القانون الإسرائيلي.

الأردن		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
اعتراض الاتصالات	الدستور الأردني المادة 18 قانون الاتصالات بصيغته المعدلة رقم 13 لسنة 1995 المواد 56 و 65 و 71 قانون المسطرة الجنائية المادة 88	يشير القانون الوطني إلى خصوصية الاتصالات (المادة 18 من الدستور الأردني وقانون الاتصالات رقم 56) التي تحظر انتهاك الخصوصية (قانون الاتصالات، المادة 65 والمادة 71). تسمح المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية بمراقبة الاتصالات واعتراض البريد.

الأردن		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
اعتراض الاتصالات الحاسوب	قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لعام 2015 المادة 13	تسمح المادة 13 بالاعتراض فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فقط وذلك ضمن قانون الجرائم الإلكترونية، وليس فيم يتعلق بالجرائم الأخرى.
التسليم الخاضع للمراقبة		قد يحدث التسليم الخاضع للمراقبة عندما تكون دولة مجاورة على دراية بوجود تهريب أو مخدرات. بما أن الأردن قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذه الاتفاقيات يمكن أن تكون الأساس لأي ترتيب مخصص مع دولة أخرى.
المراقبة والأجهزة الصوتية أو المرئية السرية والمخبرون والعملاء السريون	لا تشريع	لا يوجد أي إجراء محظور، ولكن يمكن تطبيق هذه الإجراءات على أساس مخصص، بما يضمن عدم وجود انتهاك محظور للخصوصية.

لبنان		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
اعتراض الاتصالات	القانون 99/140 ، المعدل بموجب القانون 99/158. المواد 2 و 3 و 9	يسمح القانون 99/140 (بصيغته المعدلة في القانون 99/158) باعتراض جميع وسائل الاتصال والاستماع إليها ومراقبتها (الهواتف والهواتف المحمولة والفاكس). لا يمكن اعتراض الاتصالات إلا بعد اتخاذ قرار قضائي أو إداري على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و 3 من القانون 99/140 وذلك لمدة أقصاها شهران قابلة للتجديد. تسمح المادة 2 باعتراض الاتصالات في الحالات العاجلة جدًا إذا كانت متعلقة بجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة. تسمح المادة 9 لوزير الدفاع ووزير الداخلية باعتراض الاتصالات بعد موافقة رئيس الوزراء وذلك من أجل جمع المعلومات عن جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.
اعتراض الاتصالات ((الحاسوب	القانون 99/140 ، المعدل بموجب القانون 158/99. المواد 2 و 3 و 9	يسمح القانون 99/140 (بصيغته المعدلة في القانون 99/158) باعتراض جميع وسائل الاتصال والاستماع إليها ومراقبتها بما في ذلك البريد الإلكتروني.
التسليم الخاضع للمراقبة	القانون رقم 1998/673	يسمح القانون رقم 1998/673 المتعلق بالمخدرات بالتسليم الخاضع للمراقبة في المواد 2 و 73 و 220، لا تشمل هذه الأحكام أي مهربات أخرى (مثل الأموال) أو السماح بالاستبدال. انضم لبنان إلى اتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ويمكن أن تكون هذه الاتفاقيات الأساس لأي ترتيب مناسب لهذا الغرض مع دولة أخرى.
المراقبة والأجهزة الصوتية أو المرئية السرية والمخبرون والعملاء السريون	لا تشريع	يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية للنائب العام في محكمة النقض (أو في حالات الضرورة الملحة النائب العام) بالسماح باستخدام تقنيات التحقيق الخاصة هذه بناء على سبب محدد. لا يوجد إجراء مستبعد لكن المعلومات الأساسية التالية مطلوبة لتنفيذ رسالة على أساس المعاملة بالمثل: الخاضع لتقنية التحقيق الخاصة (LOR) التوصية ومدة استخدامها وملخص للحالة يؤكد لماذا كانت تقنية التحقيق هذه ضرورية

المغرب		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
اعتراض الاتصالات	قانون المسطرة الجنائية	يعتبر القانون اعتراض الاتصالات إجراءً استثنائيًا ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به حيثما تتطلب احتياجات التحقيق. في حالة لم يتم تقديمها إلى قاضي تحقيق، يجوز لرئيس النيابة العامة وكيل الملك، (يشار إليه فيما يلي باسم procureur général du Roi) أن يأمر باتخاذ هذا الإجراء بعد الحصول على إذن من رئيس محكمة الاستئناف (رئيس المحكمة) في حالة الجرائم الخطيرة التي تقوض سلامة وأمن الدولة. يجوز أيضاً لرئيس النيابة العامة إذا كانت متطلبات التحقيق تتطلب ذلك، أن يحيل كتابيًا إلى رئيس محكمة الاستئناف مع التماس أمر باعتراض وتسجيل واستنساخ واعتراض المكالمات الهاتفية وأية اتصالات أخرى بعيدة إذا كانت الجريمة قيد التحقيق تقوض أمن الدولة أو تتعلق بالجريمة المنظمة أو القتل أو التسميم أو الاختطاف أو أخذ الرهائن أو النقود أو الأوراق المالية المزيفة أو الاتجار بالمخدرات أو المواد المخدرة أو الاتجار بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو حماية الصحة. ومع ذلك، يجوز لرئيس النيابة العامة في حالات الطوارئ أن يأمر باعتراض وتسجيل واستنساخ المكالمات الهاتفية وأي اتصالات أخرى بعيدة، كتابةً وبشكل استثنائي، كلما دعت احتياجات التحقيق إلى اتخاذ إجراء عاجل لتجنب فقدان الأدلة في قضية تتعلق بأمن الدولة أو الاتجار بالمخدرات أو المواد المخدرة أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الاختطاف أو أخذ الرهائن. يصدر رئيس محكمة الاستئناف في غضون أربع وعشرين ساعة قرارًا يؤكد أو يعدّل أو يلغي القرار الذي اتخذه النائب العام الأول. يحدد القانون مدة الاعتراض لضمان حماية خصوصية الأفراد ولضمان عدم تنفيذ هذا الإجراء بشكل غير قانوني، وذلك بفرض عقوبات في حالة حدوث انتهاكات.
التسليم الخاضع للمراقبة	قانون المسطرة الجنائية المادة 82-1	تُعرِّف المادة 82-1 من قانون المسطرة الجنائية التسليم الخاضع للمراقبة بأنه «التسليم الخاضع للمراقبة هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم». إن التنسيق بين «خدمات المكافحة" المغربية ونظيراتها الأجنبية ضروري لضمان نجاح عملية التسليم الخاضع للمراقبة. ومن الناحية العملية، ستطلب الدول (من خلال ضابط الاتصال) الإذن بمرور شحنة غير مشروعة (مخدرات) عبر الأراضي المغربية دون أن يتم الاستيلاء عليها في المراكز الحدودية. تشير الطلبات إلى التاريخ المحتمل لعبورها، ونوع المركبة المستخدمة، ورقم تسجيلها، وهوية من يقودها. يحال هذا الطلب إلى وزارة العدل والحريات، إدارة الشؤون الجنائية والإعفاء. سيقوم وزير العدل والحريات بمراجعة الطلب ويحيله عند الموافقة عليه إلى النائب العام المختص الذي يأذن بتنفيذ التسليم الخاضع للمراقبة. بما أن المغرب قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذه الاتفاقيات يمكن أن تكون الأساس لأي ترتيب مناسب مع دولة أخرى.
المخبرون	قانون الإجراءات الجزائية، المادتان 82-9 و 82-10	لا يسمح القانون المحلي بأن تتم إجراءات التسلل من قبل المخبرين. تضمن المادتان 82-9 و 82-10 من قانون المسطرة الجنائية حماية المخبرين الذين يكشفون للشرطة والسلطات القضائية عن بعض الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع. وتشمل هذه الحماية إخفاء هوية المخبر أو منحه هوية مستعارة، أو توفير رقم هاتف خاص له، أو وضع خط الهاتف الخاص به تحت المراقبة، وتأمين حمايته الشخصية وحماية عائلته.
العملاء المتخفون		لا ينص القانون المحلي على تسلل عملاء سريين. شمل مشروع قانون المسطرة الجنائية هذا الإجراء، غير أنه لم يتم نشره بعد.

لم يصدر بعد مشروع قرار بشأن قانون الشرطة الفلسطينية، وسيعطي هذا القانون سلطات واسعة للشرطة في استخدام أساليب التحقيق وتبادل المعلومات. يتم إعداد هذا الكتيب على أساس القانون المعمول به حالياً.

فلسطين		
تقنيات التحقيق الخاصة	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
الملاحظة	**مرسوم القانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:** **المادة 10.**	هذا الإجراء ممكن فقط للتحقيقات في تجارة المخدرات وعندما يدخل تجار المخدرات المعروفون إلى فلسطين
اعتراض الاتصالات (الحاسوب)	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** **المادة 33** **القانون رقم 16 لعام 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية** **(المادة 35 2)**	لا تتوفر تقنية التحقيق الخاصة هذه إلا لغايات التحقيق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وعملاً بالمادة 35 من القانون رقم 16 لعام 2017 - التحقيقات في جرائم الإنترنت.
اعتراض الاتصالات	**قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001** **المادة 51**	تسمح المادة 51 للنائب العام باعتراض «مراقب" يأذن به القاضي، وبأن يستخدم النتائج الإثباتية. تخضع المادة 51 لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وتقتصر (على 15 يومًا (قابلة للتجديد.
الأجهزة الصوتية أو البصرية السرية	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** **المادة 33**	تقنية التحقيق الخاصة هذه يمكن استخدامها في جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
التسليم الخاضع للمراقبة	**قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001** **المادتان 43 و 45**	يوجد تعريف للتسليم المراقب في المادة 1 من مرسوم القانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تنص على: «التسليم الخاضع للمراقبة: الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات. ويشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه. ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية، أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب." عملاً بالمادة 5 من مرسوم القانون رقم (13) لسنة 2016 المعدّلة لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لعام 2015، فإن إدارة الجمارك تملك سلطة تنفيذ التسليم الخاضع للمراقبة فيما يتعلق بمكافحة جرائم التهريب والإرهاب والكشف عنها. التسليم الخاضع للمراقبة هو أسلوب استثنائي لا يمكن الموافقة عليه إلا عندما يُتوقع منه تحقيق فائدة واضحة وموثوقة من اكتشاف ومراقبة مجموعات التهريب والمتاجرين والمنظمين والممولين والقادة والمخططين. لا تسمح المادة 43 لا بالاستبدال البضائع المهربة كليًا أو جزئيًا. انضمت فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي يمكن أن تكون الأساس لأي ترتيب مخصص مع دولة أخرى.

تونس		
تقنيات التحقيق الخاصة	التشريع الوطني	ملاحظات
الملاحظة	القانون الأساسي رقم 26-2015، بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال المادة 61	على الرغم من أن المادة 61 هي القانون واجب التطبيق الذي يسمح بالمراقبة، لا توجد أحكام تسمح بالمطاردة الساخنة والمراقبة عبر الحدود.
اعتراض الاتصالات	القانون الأساسي رقم 26-2015، بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال المادة 54 القانون التنظيمي رقم 61-2016 بتاريخ 3 أغسطس / آب 2016، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص المادة 32	ويسمح باعتراض الاتصالات من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق فقط في حالات جرائم الإرهاب والاتجار بالأشخاص. يحدد قرار النائب العام أو قاضي التحقيق ما يلي: 1. تحديد الاتصالات 2. الغرض من طلب اعتراض الاتصالات 3. الأفعال التي تبرر اللجوء إلى الاعتراض لا يمكن أن تتجاوز مدة اعتراض الاتصالات 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولنفس الفترة.
الأجهزة الصوتية أو البصرية السرية	القانون الأساسي رقم 26-2015، بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال المادة 61 القانون التنظيمي رقم 61-2016 بتاريخ 3 أغسطس / آب 2016، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص المادة 39	ويسمح استخدام أجهزة مخبّأة سرية سمعية وبصرية من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق في الحالات المتعلقة بالإرهاب والاتجار بالأشخاص فقط. يستخدم الجهاز المخبّأ لالتقاط وتثبيت ونقل الكلمات والصور وتحديد مكان المتهم أو الاشتباه في الأماكن أو المنشآت أو السيارات الخاصة أو العامة. لا يمكن أن تتجاوز مدة استخدام الجهاز السمعي البصري شهرين ولا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة لنفس الفترة. يجب على السلطة المسؤولة عن إجراء عملية تركيب الجهاز السمعي البصري أن تبلغ النائب العام أو قاضي التحقيق بالترتيبات المتخذة لتحقيق المهمة وإجراء عملية الاعتراض. بعد استخدام الجهاز المخبّأ، يجب على الهيئة المسؤولة إعداد تقرير، وتأكيد العمليات التي تمت ومكانها وتاريخها وجدولها الزمني ونتائجها، مع إرفاق التسجيلات السمعية البصرية. ليست هنالك أي إجراءات لحماية التقنيات والمنهجية والمصادر الحساسة. تحظر المادة 43 من القانون الأساسي رقم 61-2016 الصادر في 3 أغسطس / آب 2016 الكشف عن كيفية جمع الأدلة، ولكن لا يوجد حكم مماثل لملاحقة/محاكمة الإرهابيين.
التسليم الخاضع للمراقبة		لا يوجد قانون وطني يحكم عمليات التسليم الخاضع للمراقبة. بما أن تونس قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذه الاتفاقيات يمكن أن تكون الأساس لأي ترتيب مناسب مع دولة أخرى.
المخبرون	القانون الأساسي رقم 26-2015، بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال المادة 57	تسمح المادة 57 بالتسلل من قبل مخبر، ولكن فقط في حالة الجرائم الإرهابية. ليس هنالك إجراء لحماية التقنيات والمنهجية والمصادر الحساسة. على الرغم من وجود جريمة بما يخالف المواد 63-62 من القانون الأساسي رقم 26-2015 بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، والمادة 43 من القانون الأساسي رقم 61-2016 بتاريخ 3 أغسطس / آب 2016 التي تمنع الكشف عن الكيفية التي تم بها جمع الأدلة، لكن لا يوجد حكم مماثل لمحاكمة/محاكمة الإرهاب أو غسيل الأموال.
العملاء المتخفون	القانون الأساسي رقم 26-2015، بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال المادتان 57 و 60 القانون التنظيمي رقم 61-2016 بتاريخ 3 أغسطس / آب 2016، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص المادة 35	يسمح باللجوء إلى عملاء سريين من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق فقط في حالة التعامل مع إرهابيين أو الاتجار في الأشخاص، وذلك لمدة 4 أشهر. يتلقى النائب العام أو قاضي التحقيق بصمة وهوية المخترق. يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب. يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى النائب العام أو إلى قاضي التحقيق (المادة 60). ليس هنالك إجراء محدد لحماية التقنيات والمنهج والمصادر الحساسة. على الرغم من وجود جريمة بما يخالف المواد 63-62 من القانون الأساسي رقم 26-2015 بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، والمادة 43 من القانون الأساسي رقم 61-2016 بتاريخ 3 أغسطس / آب 2016 التي تمنع الكشف عن الكيفية التي تم بها جمع الأدلة - لكن لا يوجد حكم مماثل فيما يتعلق بمحاكمات الإرهاب أو غسيل الأموال

ضرورة التسليم الخاضع للمراقبة من أجل التحقيق في متلقي الأسلحة. يراجع النائب العام الذي يقوم بصياغة رسالة الطلب بمراجعة بطاقات يوروميد للتأكد من أن تونس ليس لديها أي حكم قانوني متعلق بعمليات التسليم الخاضع للمراقبة. من خلال اتصال من الشرطة إلى الشرطة، تقرر أن السلطات ستحصل على أمر تفتيش في تونس لنزع الأسلحة على أساس المعلومات الاستخبارية المقدمة من العميل السري وسيتم إرسال رسالة الطلب من الأردن لإدخال جهاز تعقب وجهاز صوت سري لمراقبة مكان الحاوية ومعرفة الأشخاص الذين يدخلونها عند وصولها. تؤكد بطاقات يوروميد أن القانون ذا الصلة بجهاز التعقب والإثبات هو القانون الأساسي رقم 26-2015 الصادر في 7 أغسطس / آب 2015. يتصل النائب العام الذي يقوم بصياغة رسالة الطلب في الأردن بالاتصال بالشرطة للاتصال بنظرائهم في تونس لتأكيد المتطلبات الفنية اللازمة لتثبيت الجهاز السري وجهاز التعقب. يتم إرسال مسودة رسالة الطلب قبل الرسالة الرسمية إلى السلطة المركزية التونسية لتأكيد المعلومات المطلوبة للترخيص القضائي. يتم الاتصال من الشرطة إلى الشرطة مع السلطات المغربية والمصرية والفلسطينية لتأكيد أن الحاوية سوف تمر.

3.2 دليل مزود خدمة الاتصالات

سيتم في هذا القسم استخدام المصطلحات التالية:

" **معلومات المشترك الأساسية** " (BSI) - تشير إلى المعلومات التي تصف هوية الشخص (مثل اسم وعنوان المشترك/صاحب الحساب)، وقد تتضمن معلومات أساسية حول استخدام الشخص لخدمة عبر الإنترنت في تاريخ ووقت محددين (مثلًا، أوقات تسجيل الدخول إلى الحساب، ومدة استخدام المشترك لهذه الخدمة المحددة، وما إلى ذلك)

يشير مصطلح « **مزود الخدمة**" (SP) - إلى مزود يقوم بنقل المعلومات إلكترونياً، ويشمل شركات الاتصالات (الأرضية واللاسلكية)، والإنترنت، والكابل، والقمر الصناعي، وخدمات الوسائط الاجتماعية

" **الصورة الشرعية**" - تشير إلى استنساخ محرك أقراص ثابت أو خادم

" **بيانات المرور**" - تشير إلى المعلومات التي تتضمن السجلات التي تحدد هوية من قام المشترك بالتواصل معه، ومواقع الويب التي زارها المشترك، ومعلومات مماثلة حول نشاط المستخدم عبر الإنترنت

لأسباب واضحة، زاد عدد رسائل الطلبات للحصول على أدلة مزودي الخدمة في السنوات الأخيرة. غالبًا ما يتعين إرسال هذه الرسائل مع طلب مستعجلة، إما لأن المحقق يحتاج إلى الأدلة بسرعة لمواصلة تحقيقه (على سبيل المثال في سياق قضية رهينة أو إرهابية) أو لأن مزود الخدمة يحذف البيانات التي بحوزته بعد فترة معينة من زمن.

يتطلب الحصول على هذا الدليل غالبًا عملية من ثلاث خطوات:

1. طلب « الحفاظ" على الأدلة
2. استفسارات لتقييم البيانات التي يمكن الحصول عليها دون استخدام رسالة الطلب، يمكن أن يشمل ذلك حالة الطوارئ حيث يوجد تهديد مباشر بالموت أو بوقوع ضرر جسيم؛ و
3. طلب رسمي للحصول على هذا الدليل من خلال رسالة الطلب

عند صياغة رسالة الطلب اسأل عن الأدلة التي يمكن الحصول عليها من مزود الخدمة، ضع في اعتبارك أن السلطات متلقية الطلب سوف تضطر في كثير من الأحيان للحصول على أمر محكمة أو أمر آخر قبل أن يقدم مزود خدمة الاتصالات الأدلة المطلوبة. لذلك، قدم دائمًا حجة قوية ورابطة لطلب هذه الأدلة.

ادرس منذ البداية الأدلة المطلوبة: المحتوى، بيانات المرور، بيانات المشترك أو الصورة الشرعية، وأية معايير قانونية مناسبة - كل التفاصيل موجودة في دليل الشرطة للأدلة الرقمية من العدالة الأورو - متوسطية - دليل عملي لأدلة مقدم الخدمة، الذي يقدم جميع التفاصيل اللازمة .

أدلة إثبات العلاقة في قسم الملخص و المساعدة المطلوبة تم تضمينها في مسودة كتب الطلبات في الملحق "د". راجع أيضًا قائمة المراجعة في الملحق ه للمساعدة في إعداد أو مراجعة كتب الطلبات.

3.3 الأدلة المصرفية

لمحة عامة

يمكن طلب مجموعة من الأدلة المصرفية بما في ذلك ما يلي:

- التأكد مما إذا كان لدى الشخص حساب مصرفي في الدولة التي يطلب منها، وإذا كان الأمر كذلك، تفاصيل الحسابات
- نسخ من المعاملات المصرفية السابقة
- مراقبة المعاملات المصرفية المستقبلية
- محتويات صندوق الودائع الآمن

قد تتوقف قدرة الدولة متلقية الطلب على الامتثال لهذه الطلبات على ما إذا كان لديها سجل مركزي لأصحاب الحسابات المصرفية أم لا. وإلا، يتعين على الدولة مقدمة الطلب أن تقدم في رسالة الطلب أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الحساب المحدد (أي اسم صاحب الحساب ورقم الحساب المصرفي واسم المصرف المصرف وعنوان المصرف الذي أنشأ فيه الحساب) من أجل الحصول على طلب إفصاح من المصرف .

المعلومات التي يجب تضمينها في الطلب

يجب أن تثبت جميع الطلبات بوضوح العلاقة بين وقائع القضية والأدلة المطلوبة. ذلك يكتسي أهمية خاصة عند طلب تدابير قسرية وتلك التي تنطوي على الوصول إلى البيانات الشخصية. من المرجح أن يتم تقديم مثل هذه الطلبات فقط في حالة اعتبرتها الدولة متلقية الطلب ضرورية ومتناسبة. في جميع الطلبات التي يُسعى من ورائها للحصول على أدلة مصرفية، ينبغي توضيح ضرورة المادة المطلوبة وأهميتها المحتملة.

أدلة إثبات العلاقة في قسم الملخص و المساعدة المطلوبة تم تضمينها في مسودة رسائل الطلبات في الملحق "د". راجع أيضًا قائمة المراجعة في الملحق "ه" للمساعدة في إعداد أو مراجعة رسائل الطلبات

في حالة طلب أدلة حساسة بشكل خاص، يجب النظر في ما إذا كان ضروريًا أن تحتوي رسالة الطلب على طلب أن يسافر المحقق ويجمع المواد بنفسه مباشرة، حتى لو كانت التحقيقات ذاتها لا تتطلب مثل هذا الحضور.

إيغمونت

قد تتم مشاركة المعلومات أو المعلومات بين مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIU). لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم تبادلها بين وحدات الاستخبارات المالية إلا للغرض المحدد الذي تم طلب المعلومات أو تقديمها من أجله، ولا يجوز استخدامها لأغراض الملاحقة القانونية أو القضاء دون الحصول على موافقة مسبقة من وحدة المعلومات المالية التي أفصحت عنها. نظرًا لأن هذه المعلومات يتم تقديمها عادة على أساس استخباراتي فقط (ما لم يتم تقديم هذه الموافقة)، فلا ينبغي الإشارة إليها في رسالة الطلب باعتبارها مصدر المعلومات.

تقوم وحدة المعلومات المالية الأردنية - وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (AMLU) باعتبارها عضوًا في مجموعة إيغمونت بإجراء اتصالات مع وحدة الاستخبارات المالية اللبنانية - لجنة التحقيق الخاصة (SIC). تم التأكيد على أن تقارير معاملات المشبوهة قد تم إرسالها من قبل المصارف اللبنانية التي تتلقى أموالًا لبيع السيارات المسروقة من المصارف الإسرائيلية. تتواصل وحدة مكافحة غسيل الأموال في إسرائيل مع وحدة الاستخبارات المالية الإسرائيلية - هيئة حظر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (IMPA) التي تؤكد حصولها على تقارير المعاملات المشبوهة من بنوكها المحلية. من المعلومات التي قدمتها وحدة المعلومات المالية الأردنية - وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (بموافقة السلطة المركزية التونسية)، تعلن وحدة الاستخبارات المالية الإسرائيلية - هيئة حظر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها ستراقب الحسابات المصرفية باستخدام الأحكام المحلية، ويجب إرسال رسالة الطلب عند انتهاء العملية من أجل الحصول على أي أدلة مصرفية تؤكد استلام وإرسال الأموال إلى المؤسسات المالية الأخرى.

3.4 تجميد ومصادرة عائدات الجريمة

سيتم في هذا القسم استخدام المصطلحات التالية، مع تطبيق التعاريف الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

"**المصادرة**"، وتشمل الاستيلاء عند الاقتضاء، وتعني الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

يعني «**التجميد**" أو الحجز" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

تعني «**الملكية**" الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أو غير مادية، أو منقولة أو غير منقولة، أو ملموسة أو غير ملموسة، أو المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الموجودات أو الحق فيها.

تعني «**عائدات الجريمة**" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما.

يعني «**التعقب**" أسلوب تحديد الممتلكات الناتجة أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

تعتبر تدابير استرداد الموجودات التي تشمل تعقب الممتلكات الناتجة عن الجريمة وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى الوطن ضرورية لمنع المخالفين من الاستفادة من الجريمة، ومن أجل إقامة تعاون دولي فعال.

تطلب المادة 13 (1) والمادة 54 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الدولة متلقية الطلب التي تتلقى رسالة الطلب بخصوص التجميد أو المصادرة، اتخاذ أحد الإجراءين التاليين، وذلك قدر ما يمكن وضمن نظمها القانونية المحلية:

- أن تضع الطلب الصادر عن الدولة مقدمة الطلب موضع التنفيذ؛
- تقديم رسالة الطلب إلى السلطات المختصة من أجل الحصول على أمر محلي.

تنص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استرداد الممتلكات من خلال تجميد الأصول وتحديدها وتعقبها ومصادرتها من خلال التعاون الدولي. تنطبق المادة 54 فقط على استرداد الموجودات في الإجراءات الجنائية، ما لم يكن من المتعذر محاكمة الجاني بسبب الوفاة أو الهروب أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة . لم يتم تعريف معنى الحالات المناسبة الأخرى، لذلك لا يستبعد صراحة إنفاذ أوامر الاسترداد القائمة على عدم الإدانة في ولاية قضائية أخرى.

من أفضل الممارسات التأكد من وجود الموجودات في الدولة التي يطلب منها قبل إرسال رسالة الطلب تجميدها أو مصادرتها. يمكن أن يكون ذلك من خلال تبادل المعلومات الاستخبارية، مثل مجموعة إيغمونت أو كارين (انظر الملحق "أ" للحصول على معلومات الاتصال) أو من خلال مواد مفتوحة المصدر (مثل سجلات الممتلكات عبر الإنترنت أو السجلات العامة الأخرى المتاحة لعامة الناس).

ينبغي على الدولة مقدمة الطلب الاتصال بالدولة متلقية الطلب لتأكيد عملية التجميد لمنع تبديدها ولتنفيذ الأمر النهائي لمصادرة الأصول الإجرامية. على سبيل المثال، قد تحتاج الدولة التي يطلب منها إلى أمر سارٍ في الدولة مقدمة الطلب قبل أن تتمكن من تنفيذ أي طلب تجميد.

يتم تضمين المعلومات المطلوبة لرسالة الطلب في مسودتها الموجودة في الملحق "د". راجع أيضًا قائمة المراجعة في الملحق ه للمساعدة في إعداد أو مراجعة رسائل الطلبات.

فيما يلي أحكام الدول الشريكة في جنوب المتوسط الخاصة باسترداد الموجودات من خلال طلب المساعدة القانونية:

الجزائر		
القوة الإجرائية	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التجميد والمصادرة	**قانون 01-05 بتاريخ 6 فبراير / شباط /شباط 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة بموجب الأمر رقم -12 02 بتاريخ 13 فبراير / شباط / شباط 2012 والقانون رقم -15 06 بتاريخ 15 فبراير / شباط / شباط 2015.**	تنص المادة 30 من قانون عام 2012 على تنفيذ رسائل الطلبات الخاصة بالبحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة.
الاستخبارات المالي	**القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير / شباط / شباط 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	فيما يتعلق بالاستخبارات المالية، تطالب المادتان 25 و 26 من القانون رقم -05 01 وحدة الاستخبارات المالية الجزائرية (FIU)، وهي خلية معالجة الاستعلام بتزويد الدول مقدمة الطلب بالمعلومات المطلوبة. خلية (CTRF)، المالي معالجة الاستعلام المالي هي جزء من مجموعة إيغمونت.

الجزائر		
القوة الإجرائية	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
قرارا مجلس الأمن رقم 1267 و 1373	**القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير / شباط 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	تنص المادة 18 مكرر (2) من القانون رقم 01-05 على التجميد الفوري لأموال الأشخاص والجماعات والهيئات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحدثة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267. تحدد المادة 18 مكرر من القانون آلية تجميد أموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وفقًا لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم 1373. يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 113-15 المؤرخ في 12 مايو / أيار 2015 على إجراءات ضبط و/أو تجميد أموال الأشخاص والجماعات والهيئات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1267 وقراراته اللاحقة وقرار مجلس الأمن 1373. ينص المرسوم التنفيذي على إحالة الأسماء والهيئات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة من وزير الخارجية إلى وزير المالية من أجل اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتجميد أموالهم وأصولهم. تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 113-15 والمادة 6 من أمر وزير المالية المؤرخ في 31 مايو / أيار 2015 على تكليف الجهاز القضائي للخزانة ضمان إدارة الأموال المجمدة و/أو المضبوطة. تنص المادة 7 من القرار المذكور أعلاه على تحويل الأموال السابقة في الحسابات البريدية والمصرفية من إلى أمين الصندوق (DNFBPs) السلطات والأعمال والمهن غير المالية المعينة المركزي من أجل تسجيلها بدقة. يتم اتباع نفس الإجراء مع الأموال المجمدة/ المضبوطة التي يتم تضمينها في حسابات الصندوق الخاصة المفتوحة في قيود الخزينة. وتظل هذه الأموال مودعة في قيود الخزانة المركزية إلى أن يرفع تجميد الأموال و/أو يُرفع الحجز من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

أفضل الممارسات - الجزائر

تم إرسال رسالة الطلب إلى السلطة المركزية لدولة أوروبية (أبرمت الجزائر معها معاهدة ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة) في سياق تحقيق قضائي تم فتحه ضد بعض المواطنين الجزائريين، على أساس الفساد. استند الطلب إلى: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 **فبراير / شباط** 2002) واتفاقية **الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128** المؤرخ في 19 **أبريل / نيسان** 2004). **تطلب رسالة الطلب المعلومات المصرفية، وتتبع الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وتجميد الحسابات وحجز الممتلكات. تم تنفيذ جميع الطلبات بعد تنسيق ناجح بين السلطات المركزية للتأكد من أن محتوى رسالة الطلب متوافق مع قوانين وإجراءات الدولة التي يطلب منها باستخدام البطاقات البلجيكية على موقع الشبكة القضائية الأوروبية**
/https://www.ejn-crimjust.europa.eu/ejn

مصر		
القوة الإجرائية	التشريع الوطني	ملاحظات
التجميد والمصادرة	قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80/2002	تضمن المادة 19 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80/2002 أنه يمكن إرسال رسالة الطلب لتعقب أو تجميد أو حجز الأموال موضع جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. تنص المادة 20 على تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. سيخضع التخلص من الأموال لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. تسمح المادة 208 مكرر (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري للنائب العام بإصدار أمر يحظر على الشخص المتهم التصرف في أمواله أو إدارته أو غيره من تدابير الحماية. تنظم المادة 30 من قانون العقوبات والمادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال أحكام المصادرة.
الاستخبارات المالي		وحدة التحريات المالية المصرية، وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المصري، هي عضو في مجموعة إيغمونت.
قرارا مجلس الأمن رقم 1267 و 1373	قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80/2002	تنص المادة 21 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80/2002 على تنفيذ القرارين 1373 و 1267 من خلال وحدة التحريات المالية المصرية (EMLCU) التي تتخذ الإجراءات اللازمة وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أفضل الممارسات - مصر

سرق مواطنان مصريان قطعًا أثرية من متحف، وهُرِّبت هذه القطع وبيعت في دولة الإمارات العربية المتحدة. تم إرسال رسالة الطلب إلى السلطة المركزية في الإمارات بموجب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وتطلب هذه الرسالة تجميد أي تعاملات تخص القطع الأثرية المسروقة وإعادتها إلى مصر. كما طلبت رسالة الطلب أدلة تؤكد من قام ببيع القطع الأثرية ونسخًا من التحقيق الذي أجرته سلطات الإمارات. قدمت السلطة المركزية في الإمارات الأدلة والقطع الأثرية التي أُعيدت إلى مصر.

إسرائيل		
القوة الإجرائية	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التجميد والمصادرة الصادرين بناءً على حكم بالإدانة والمصادرة التي تتم دون حكم إدانة	**قانون المساعدة القانونية الدولية، 1998-5758**	يمكّن قانون المساعدة القانونية الدولي من تنفيذ أوامر الدولة مقدمة الطلب في إسرائيل.
الاستخبارات المالي		(CARIN) الشرطة الإسرائيلية عضو في الإنتربول وشبكة استعادة الأموال وتستخدم هذه القناة لجمع معلومات الاستخبارات المالية وإعطائها. على الرغم من أن طلبات التحقيق يجب أن تتبع إجراء قانون مكافحة غسيل الأموال، فإنه يمكن تبادل المعلومات المالية بحرية من خلال الإنتربول وشبكة استعادة الأموال، طالما أنه لا يُقصد استخدامها كدليل ولا يترتب عليها اتخاذ تدابير وحدة ،(IMPA) قسرية. سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الاستخبارات المالية الإسرائيلية (موقع الويب: www.impa.justice.gov.il) عضو في مجموعة إيغمونت وليس لديها أي قيود قانونية على تبادل المعلومات مع أي وحدة استخبارات مالية أخرى. لدى هيئة الضرائب الإسرائيلية مجموعة من الإجراءات لتسهيل التعاون الدولي في مختلف مجالات العمليات بما في ذلك القضايا الجمركية المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية، والوحدة الوطنية لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال لتبادل المعلومات والتعاون الدولي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات أو الأموال غسيل الأموال، التعاون في إطار منظمة الجمارك العالمية والتعاون الدولي في قضايا ضريبة الدخل ولتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالازدواج الضريبي. أقام بنك إسرائيل (رسميًا وغير رسمي) علاقات مع نظرائه في الدول الرئيسة التي يعمل فيها القطاع المصرفي الإسرائيلي ووقع العديد من الاتفاقيات لتبادل المعلومات
قرارا مجلس الأمن رقم 1267 و 1373	**قانون مكافحة الإرهاب**	ينص قانون مكافحة الإرهاب على الدمج التلقائي والفوري لقرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة في القانون الإسرائيلي لفترة مؤقتة تصل إلى 6-3 أشهر فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية و 30 يومًا بالنسبة للأفراد، وخلال هذه الفترة يجب أخذ قرار بدمج كامل من قبل وزير الدفاع. سيؤدي ذلك إلى تسهيل التنفيذ السريع وتجميد الإجراءات التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة

الأردن		
القوة الإجرائية	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التجميد والمصادرة	**القانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن قانون مكافحة غسيل الأموال، المنشور في الجريدة الرسمية في المجلد رقم 4831 تاريخ 17/6/2007، الصفحة 4130)) المادتان 22 و 23**	تؤكد المادة 22 أنه يمكن النص على قانون مكافحة غسيل الأموال في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادق عليها الأردن وأن يطبّق مبدأ المعاملة بالمثل. تسمح المادة 23 بمصادرة عائدات جرائم غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
الاستخبارات المالي	**قانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسيل الأموال**	تتمتع وحدة الاستخبارات المالية الأردنية، وحدة مكافحة غسيل الأموال بسلطة تبادل المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة بناءً على (AMLU) مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة استخدام هذه المعلومات لأغراض مكافحة غسيل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. انضم الأردن إلى مجموعة Egmont 13 في يوليو / تموز 2012.
قرارا مجلس الأمن رقم 1267 و 1373	**قانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسيل الأموال**	تصدر لجنة وطنية تعليمات بشأن الامتثال لقراري مجلس الأمن رقم 1267 و 1373. حددت المادة 6 (أ) (2) من القانون رقم 46 الأساس القانوني لتنفيذ هذه القرارات، وتنص المادة 37 (ج) من القانون رقم 46 على أن تعد اللجنة تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تقوم وحدة مكافحة غسيل الأموال الأردنية بالاتصال بوحدة التحقيق الخاصة التي تتلقى الأموال من المصارف الإسرائيلية. يمكن للجنة التحقيق الخاصة مراقبة الحسابات للتأكد من سحب الأموال أو تحويلها. تنصح لجنة التحقيق الخاصة بتجميد الحسابات المصرفية إدارياً، غير أن ذلك يستدعي رسالة الطلب للقيام بذلك على مدة فترة طويلة، ويجب تقديم أي طلب إلى الأطراف المعنية كلها. قد يكشف هذا بالطبع عن العملية السرية، لذلك سيتعين اتخاذ قرار عند إرسال رسالة الطلب لمنع تبديد الأصول.

لبنان		
القوة الإجرائية	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التجميد والمصادرة	**قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب رقم 44 الصادر في 24/11/2015 (المعدل للقانون رقم 318 المؤرخ في 20 أبريل / نيسان 2001 بشأن مكافحة غسيل الأموال)**	يمكن للبنان أن يقدم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص: 1. استرداد الأموال الناتجة عن: a. الفساد b. غسيل الأموال c. تمويل الإرهاب 2. تجميد وحجز الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب 3. تجميد وحجز الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة. وحدة الاستخبارات المالية في لبنان، لجنة التحقيق الخاصة (انظر موقع لجنة التحقيق الخاصة: http://www.sic.gov.lb) يمكن تجميد الحسابات إدارياً، ووضع إشارة على السجلات بما يشير إلى أن هذه الأموال قيد التحقيق وأن هذه الإشارة يجب أن تبقى حتى صدور حكم قضائي نهائي.
الاستخبارات المالي		انضمت لجنة التحقيق الخاصة إلى مجموعة إيغمونت في عام 2003.
قرارا مجلس الأمن رقم 1267 و 1373	**القانون رقم 53**	اعتمد القانون رقم 53 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 نوفمبر / تشرين الثاني 2015 والمتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتصديق عليها، آليات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 و 1373. أصدر رئيس الوزراء الرسالة رقم 1861/ث، بتاريخ 11 ديسمبر / كانون الأول 2015، والتي تنص على أن آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة، وقرار مجلس الأمن 1373 والقرارات اللاحقة أصبحت سارية في لبنان اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب في 10 ديسمبر / كانون الأول 2015.

المغرب		
القوة الإجرائية	التشريع الوطني	ملاحظات
التجميد والمصادرة	قانون مكافحة غسيل الأموال 43-05	تسمح المادة 37 لوحدة الاستخبارات المالية المغربية، وحدة معالجة المعلومات المالية بتلقي طلبات تجميد الممتلكات المرتبطة بجريمة إرهابية وتنفيذها.
الاستخبارات المالي		إن وحدة الاستخبارات المالية - وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية عضو في مجموعة إيغمونت، ويمكنها تبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية ذات الاختصاص المماثل في إطار الاتفاقيات الدولية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. تتبادل وحدة معالجة المعلومات المالية أيضًا المعلومات الاستخباراتية مع نظيراتها الأجنبيات استنادًا إلى مبادئ مجموعة إيغمونت ووفقًا لمذكرات التفاهم أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.
قرار مجلس الأمن الدولي 1267		يمكن لوحدة معالجة المعلومات المالية طلب تجميد الممتلكات، وصدر في 16 أغسطس / آب 2013 القرار رقم (6) المتعلق بإجراءات تجميد الممتلكات المرتبطة بجريمة إرهابية. يهدف القرار إلى تحديد إجراءات تطبيق تجميد الممتلكات وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1267. قرار مجلس الأمن 1373، لم يتم تطبيقه.

فلسطين		
القوة الإجرائية	التشريع الوطني	ملاحظات
التجميد والمصادرة	مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	تقوم فلسطين بنشاط وفاعلية بطلب التعاون الدولي وتقديمه فيما يخص غسيل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به والتحقيقات المتعلقة بالجريمة المالية وملاحقتها ومسائل مصادرة الأصول. ينص المرسوم على إنفاذ الأوامر الأجنبية.
الاستخبارات المالي		تقدم فلسطين معلومات استقصائية أساسية ومفيدة عن ملكية الهيئات القانونية وعن الترتيبات القانونية التي يتم العمل بها أو إدارتها داخل الدولة أو منها في الوقت المناسب استجابةً لطلبات المشرفين الأجانب وسلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك السلطات الضريبية. تستخدم فلسطين شبكات إنفاذ القانون الدولية، مثل إيغمونت والإنتربول، لتبادل المعلومات الاستخباراتية.

تونس		
القوة الإجرائية	التشريع الوطني	ملاحظات
التجميد والمصادرة	قانون المسطرة الجنائية المادة 332	يمكن لتونس أن تنفذ رسالة الطلب لتعقب الأصول المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتجميدها وحجزها. وفيما يتعلق بتنفيذ أمر مصادرة من الدولة مقدمة الطلب، تسمح المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية بإخطار مثل هذا الأمر لشخص مقيم في تونس. تنص المادة 328 على أن تقرر دائرة الاتهام ما إذا كان من المتجه أن يسلم إلى الدولة التي تطلب تسليم شخص ما كل أو بعض السندات أو القيم أو الأموال وغير ذلك من الأشياء المحجوزة. بغض النظر عن هذا الإجراء، لا ينص القانون التونسي على نص صريح للاعتراف برسالة الطلب الصادرة عن الدولة مقدمة الطلب وتنفيذها فيما يتعلق بمصادرة الأصول التي تخص الأشخاص الذين لا يقيمون في تونس، أو بشأن إعادة هذه الأصول إلى وطنها. لا يمكن البت في المصادرة إلا في الحالات التي تنشأ فيها صلة قضائية؛ تتم المصادرة في مثل هذه الحالات لصالح الخزانة التونسية.
الاستخبارات المالي	القانون رقم 75-2003 الصادر في ديسمبر / كانون الأول 2003	تخول المادة 82 من القانون رقم 75-2003 وحدة الاستخبارات المالية التونسية تبادل المعلومات المالية المتعلقة بمكافحة غسيل (CTAF) - لجنة التحاليل المالية الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات الاستخبارات المالية التي وقعت معها مذكرات تفاهم، من أجل تقديم تحذيرات مبكرة حول هذه الجرائم ومنع ارتكابها. لجنة التحاليل المالية عضو في مجموعة إيغمونت.

تونس		
القوة الإجرائية	التشريع الوطني	ملاحظات
قرارا مجلس الأمن رقم 1267 و 1373		اعتمدت تونس أيضًا آلية قانونية تمكن محكمة أو سلطة مختصة من تحديد أشخاص أو هيئات وفقًا لقرار مجلس الأمن 1373، وآلية لتجميد أصول الأشخاص أو المنظمات المدرجة في قائمة لجنة العقوبات. إن تجميد أصول الأشخاص المحددين أو تنفيذ تدابير التجميد التي اعتمدتها دول أخرى يتطلب إصدار قرار من رئيس المحكمة العليا بتونس بناء على طلب النائب العام. لا يضع هذا النظام حظراً عاماً على توفير الموارد الاقتصادية للأشخاص المعينين على النحو المطلوب في القرار ولا يسمح بالتجميد الفوري. تطلب الآلية السارية حاليًا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1267 من الكيانات الخاضعة لأحكام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مراجعة القوائم التي يمكن الاطلاع عليها في موقع وزارة المالية على الإنترنت وتجميد أصول الأشخاص المدرجين في القائمة. ومع ذلك، فإنه لا ينص، كما يشترط هذا القرار، على حظر عام يطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بخصوص توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة 1267.

أفضل الممارسات - تونس

في أعقاب الثورة التونسية في عام 2011 ضد الرئيس السابق للجمهورية، حصل قاضي التحقيق الأول على أدلة من الدول الأعضاء الأوروبية، عن طريق إرسال رسائل طلبات لتجميد الأموال واستردادها. وقد أتاح ذلك الكشف عن حقائق جديدة كانت نقطة الانطلاق لبدء ملاحقات قانونية جديدة.

3.5 التفتيش والمصادرة

عمليات البحث - عام

يجب أن تتضمن رسائل طلبات تفتيش أماكن العمل أكبر قدر ممكن من المعلومات حول موقع المبنى، بما في ذلك، إذا كان ذلك معروفًا اسم شاغله أو مالكه.

مرة أخرى، يجب أن يتم الحصول على هذا النوع من المعلومات من قبل المحقق قبل صياغة رسالة الطلب. في حالة طلب تفتيش أماكن العمل، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كنت تريد تضمين طلب إجراء التفتيش سواء كان شاغل المكان حاضرًا أم لا (تطبيق قانون دولة الجنوب الشريكة ذي الصلة). يجب تعليل سبب التفتيش وضرورته، بما في ذلك كيفية ارتباط مكان البحث بالمشتبه به أو المتهم.

البحث والاستيلاء - الصياغة

عند النظر في طلب البحث والمصادرة، افترض دائمًا أن الدولة متلقية الطلب لن تكون قادرة على تنفيذ الطلب إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة قد تمت وأنه سيتم العثور على الأدلة ذات الصلة في المبنى أو لدى الشخص المعني.

من الممارسات الجيدة بالنسبة لجميع الطلبات مراعاة مبادئ الضرورة والتناسب. غالبًا ما يكون التدخل في الممتلكات والخصوصية مبررًا فقط إذا كانت خطورة الجريمة وضرورة الطلب معقولين (أي هل يمكن الحصول على المعلومات بوسائل أقل قسرية؟) ومتناسبة (أي فيما يتعلق بالجريمة المزعومة والأدلة المحتمل إيجادها).

ما يمكن طلبه يعتمد على قوانين الدولة متلقية الطلب. كقاعدة عامة، يجب أن تطلب رسالة الطلب القيام بأي شيء يمكن أن تفعله الشرطة في الدولة متلقية الطلب بموجب الصلاحيات المتاحة لها حاليًا. قد يشمل ذلك وقت يوم البحث ومن يجب أن يكون حاضرًا.

عندما يكون الغرض من البحث هو الحصول على مواد محددة، يجب أن يكون الطلب محددًا أيضًا. لا ينبغي أن تسأل رسالة الطلب عن المواد « ذات الصلة» بالتحقيق. على سبيل المثال:

- صف بوضوح المواد المطلوبة
- قدم تفاصيل عن موقعها المفترض وأسباب الاعتقاد بذلك
- اذكر ملكيتها أو أصلها المعروف أو المشتبه به
- اذكر ما يجب فعله بالعناصر المضبوطة
- اشرح سبب اعتبار المادة المطلوبة دليلًا مهمًا وذا صلة بالتحقيق أو الإجراءات
- وضح سبب عدم إمكانية الحصول على المادة عن طريق تدابير أقل قسرية مثل الموافقة.
- يجب أن تتضمن رسالة الطلب أي معلومات أخرى يمكن أن تكون ذات فائدة تشغيلية للسلطة المختصة التي تنفذ الطلب. بما في ذلك على سبيل المثال، احتمال محاولة شاغلي المبنى استخدام القوة لمنع الدخول والتفتيش

يرجى ملاحظة أن فرص نجاح البحث عن الشخص أو أخذ بصمات الأصابع والحمض النووي أو أي عينات أخرى تكون أقل (ما لم يوافق الشخص)، غير أنه من الممكن طلب ذلك. وكلما كان التدبير أكثر قسرية وتدخلاً زادت الحاجة إلى الاتصال بالدولة متلقية الطلب قبل إرسال رسالة الطلب لمعرفة ما يمكن القيام به وعمله.

أدلة إثبات العلاقة في قسم الملخص و المساعدة المطلوبة تم تضمينها في مسودة رسائل الطلبات في الملحق **"د". راجع أيضًا قائمة المراجعة في الملحق "ه"** للمساعدة في إعداد أو مراجعة رسائل الطلبات.

أفضل الممارسات - الجزائر

تلقت وزارة العدل الجزائرية رسالة الطلب من دولة عضو أوروبية وقعت معها اتفاقية ثنائية حول المساعدة القانونية المتبادلة. تتعلق رسالة الطلب بمواطن جزائري (تم اعتقاله في أوروبا) يشتبه في أن له صلات بتنظيم داعش الإرهابي. طلبت الدولة الأوروبية العضو من المسؤولين الجزائريين تفتيش منزل الفرد ومقابلة أفراد عائلته بشكل عاجل. بسبب الضرورة الملحة، تم تنفيذ رسالة الطلب في أسبوع واحد وتم إرسال محضر التنفيذ إلى السلطات المختصة عبر القنوات الدبلوماسية والإنتربول.

3.6 السفن في البحر

قد تكون هناك حاجة لرسالة الطلب من أجل الحصول على أدلة من سفينة في البحر. إذا كان هذا ضروريًا فإنه يعتمد على مكان تسجيل السفينة، وأين يتم إجراء التحقيقات، وطبيعة الجريمة المزعومة.

يجب أن تكون جميع السفن مسجلة في إحدى الدول التي يشار إليها أحيانًا باسم دولة العلم أو دولة التسجيل. القاعدة الأساسية هي أن دولة العلم تمارس اختصاصًا جنائيًا حصريًا على السفينة في أعالي البحار (أي خارج المياه الإقليمية). عندما تكون السفينة في المياه الإقليمية لدولة ما، يكون لتلك الدولة اختصاص جنائي في معظم الظروف. عند النظر في جريمة واضحة على متن سفينة في عرض البحر ، يجب أيضًا تحديد الاختصاص لمحاكمة الجريمة.

الاختصاص القضائي

إذا كانت الاستفسارات التي يتعين إجراؤها على السفينة تتعلق بجريمة حدثت محليا ، فمن الواضح أن تنازع الاختصاصات القضائية لن ينشأ. في حالة حدوث الجريمة المزعومة نفسها على متن السفينة يجب تحديد الاختصاص.

قبل إرسال رسالة الطلب فيما يتعلق بحادث على سفينة في البحر أو في ميناء أو مرفأ أجنبي، يجب النظر فيما إذا كان الفعل المزعوم يشكل جريمة تحت ولاية الدولة متلقية الطلب. إذا لم يكن الأمر كذلك، لا يجوز إصدار رسالة الطلب لعدم وجود أي جريمة أو عدم وجود أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب جريمة

جرائم المخدرات

تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 ديسمبر / كانون الأول 1988 ("اتفاقية فيينا") ولاية قضائية واسعة النطاق خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الاتجار بالمخدرات.

التحقيقات على متن سفينة محلية

يمكن للمحققين إجراء استفسارات على سفينة مسجلة محلياً في المياه الإقليمية المحلية. يمكنهم أيضًا القيام بذلك عندما تكون سفينة مسجلة محليًا في أعالي البحار. رسالة الطلب ليست ضرورية في هذه الحالة لأن الولاية القضائية على السفينة هي لدولة العلم. انظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لعام 1958؛ المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ والمادة 17 من اتفاقية فيينا 1988.

التحقيقات على سفينة أجنبية

تسمح المواثيق الدولية أيضًا للمحققين بإجراء تحقيقات على متن سفينة أجنبية في المياه الإقليمية المحلية (أي في حدود اثني عشر ميلًا من الساحل) دون الحاجة إلى رسالة الطلب. يشمل ذلك الحالات التالية:

- امتداد عواقب الجريمة المزعومة إلى الدولة المحلية.

- أن يطلب ربان السفينة أو موظف دبلوماسي أو مسؤول قنصلي في دولة العلم المساعدة من السلطات المحلية.
- التدابير ضرورية لقمع الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية غير المشروعة.

غادرت السفينة لتوها المياه الإقليمية المحلية - انظر المادة 27 (1) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982؛ المادة 19 (1) من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة 1958 (اتفاقية البحر الإقليمي)؛ على الرغم من أن رسالة الطلب غير ضرورية، غير أنه يجب إبلاغ الموظف الدبلوماسي أو المسؤول القنصلي في دولة العلم قبل إجراء التحقيقات إذا طلب ربان السفينة ذلك: المادة 19 (3) من اتفاقية البحار الإقليمية، والمادة 27 (3) من اتفاقية قانون البحار. إذا كانت السفينة الأجنبية في أعالي البحار، فيجب إرسال رسالة الطلب إلى دولة العلم. انظر المادة 6 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، والمادة 92 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

3.7 الأدلة الهاتفية

يمكن إرسال رسالة الطلب للحصول على

- معلومات المشترك في الهاتف (أي باسم من تم تسجيل هاتف معين وأية تفاصيل عن الدفع)
- معلومات سجل المكالمات (أي طباعة أرقام الهواتف الأخرى التي تم اتصالات رقم هاتف معين منها وإليها، بما في ذلك مدة المكالمات)
- موقع خلية موقع المتصل

يجب أن تقتصر طلبات الحصول على معلومات سجل المكالمات على فترة متعلقة بالجريمة. قد يتوقف توفير معلومات المشتركين في الهاتف وسجل المكالمات وفقًا لقانون الدولة متلقية الطلب على اقتناع الدولة متلقية الطلب بأن توفير مثل هذه الأدلة ضروري ومتناسب في ضوء ظروف القضية. لذلك، يجب أن تثبت الصلة بين وقائع القضية والأدلة المطلوبة بوضوح.

يتم تضمين الفقرات السابقة ونصائح لإيضاح الرابطة في قسم الملخص والمساعدة المطلوبة في نموذج رسالة الطلب في الملحق "د". انظر أيضًا قائمة المراجعة في الملحق «ه» للمساعدة في إعداد رسالة الطلب أو مراجعتها.

مصر و إيطاليا - أفضل الممارسات

تم إرسال رسالة الطلب إلى مساعد الوزير في دائرة التعاون الدولي بوزارة العدل في أعقاب اعتقال مواطنين مصريين يشتبه في كونهم جزءًا من شبكة إجرامية منظمة تقوم بتهريب 199 مهاجرًا غير شرعي عبر البحر المتوسط باتجاه صقلية. طلبت رسالة الطلب الإيطالية مساعدة مصر لتأكيد هوية المصريين المشتبه بهم، والمكالمات الهاتفية التي أجروها وتلقوها خلال الفترة من يونيو / حزيران إلى سبتمبر / أيلول 2013 أثناء التهريب، وفيما إذا كانوا يستخدمون قوارب الصيد الخاصة بهم أو أي أنواع أخرى من القوارب، وأية معاملات مصرفية ذات صلة. أكد النائب العام المصري هوية المشتبه بهم المصريين والمكالمات الهاتفية التي أجروها وتلقوها خلال الفترة من يونيو / حزيران إلى سبتمبر / أيلول 2013. كما أكدت جميع المعاملات المصرفية التي تمت من المدعى عليهم إلى إيطاليا، وتأكد أن أحد المشتبه بهم كان يملك قارب صيد. ثم استخدمت السلطات الإيطالية هذا الدليل في محاكمة المواطنين المصريين.

3.8 الشهود (بما في ذلك السجناء)

إذا كان مطلوبًا من الدولة متلقية الطلب مقابلة الشاهد أو المشتبه فيه، يجب على رسالة الطلب تضمين جميع معلومات الاتصال ذات المهمة المعروفة بما في ذلك: الاسم والعنوان وتاريخ ومكان الولادة والجنسية ورقم جواز السفر واللغات التي يتكلمها وأسماء الوالدين (إذا كان طفلًا، ومعروف مكانه). إذا كان الشخص مواطنًا أجنبيًا، فقم بتضمين أي أرقام هوية وطنية معروفة. يجب على المحقق الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات مقدما ولا ينبغي أن يتوقع من الدولة متلقية الطلب إجراء هذه التحقيقات الأساسية نيابة عن الدولة مقدمة الطلب.

الشهود

يجب الاتصال بالدولة متلقية الطلب لتأكيد ما إذا كان يمكن الحصول على إفادة مباشرة من شاهد راغب في التعاون دون إرسال رسالة الطلب. ومع ذلك، في العديد من الدول لا يُسمح بهذه المقاربة المباشرة. ينبغي أن يكشف تحقيق الإنتربول عن رأي الدولة التي يقيم فيها الشاهد. ينبغي أيضًا اعتبار المعاملة بالمثل، تأكد دائمًا من قدرة الدولة مقدمة الطلب على الاتصال بالشاهد دون الحاجة إلى رسالة الطلب.

يجب أن توضح دائمًا للدولة متلقية الطلب أن الشخص الذي ستتم مقابلته هو شاهد في التحقيق أو في الإجراءات وليس مشتبهاً فيه أو متهماً.

من المهم في رسالة الطلب توضيح الشكل الذي يتم فيه أخذ شهادة الشاهد. إذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن أن تقدم الدولة متلقية الطلب نتيجة غير مناسبة للدولة مقدمة الطلب، وذلك بعد أن تكون قد بذلت الكثير من الوقت والجهد.

يرجى الإشارة إلى ما إذا كان ينبغي تقديم الأدلة تحت القسَم بحضور كاتب عدل أو قاض، أو إذا كانت كافيًا حضور الشرطة أو النائب العام المحليين للحصول عليها. إذا لم يتم تحديد ذلك، ستقرر الدولة متلقية الطلب الخيار الذي تأخذه.

يجب إرفاق قائمة الأسئلة المطلوبة برسالة الطلب. تذكر أن رسالة الطلب هي وثيقة قائمة بذاتها وبصرف النظر عن المعلومات الواردة فيها، فإن الدولة متلقية الطلب لا تعرف شيئا عن القضية.

إذا كانت الأسئلة المراد طرحها مباشرة ولم يكن من المتصور أن تنشأ أي صعوبات، فمن غير المرجح أن تستفيد الدولة متلقية الطلب عند تنفيذ الطلب من وجود المحققين. ومع ذلك، إذا كانت الأسئلة غير واضحة أو كان من الممكن أن تنشأ صعوبات، فعندئذ يمكن أن تنظر **الدولة متلقية الطلب** في دعوة السلطات القضائية لحضور المقابلة من أجل مساعدة الدولة مقدمة الطلب. إذا تم تضمين هذا الطلب، اذكر أسبابه وأوضح من يأخذ أقوال الشهود في الداخل؛ وإلا فإن الدولة متلقية الطلب قد لا تقدر الفوائد المحتملة لحضور السلطات القضائية. إذا تم عرض أي معروضات على الشاهد، فهذا سبب آخر للنظر في طلب حضور السلطات القضائية.

المقبولية

النظر في إرفاق شكل الأدلة مع رسالة الطلب بحيث تأخذ الأدلة شكلا مقبولاً في الدولة مقدمة الطلب. يمكن الإشارة إلى ذلك في قسم طلب المساعدة أو كعنوان منفصل.

السجناء

تسمح المادة 18 (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطين التاليين:

- موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم
- اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

إذا كانت الأدلة مطلوبة في المحاكمة من سجين يقضي عقوبته في الخارج، فيجب النظر في الخيارات التالية:

- الاتفاق على أدلته مع الدفاع
- بدء المحاكمة بعد تاريخ إطلاق سراحه
- أخذ الأدلة الخاصة به عن طريق مؤتمر الفيديو (حيثما أمكن - انظر أدناه في 3.10) من الدولة التي يُسجَن فيها
- نقل السجناء، يجب الأخذ بهذا الخيار فقط بعد البحث في الخيارات الأخرى واستبعادها.

إذا تم تقديم طلب نقل سجين، فيجب على الدولة مقدمة الطلب إجراء تحقيقات أولية بما في ذلك ما إذا كانت الدولة متلقية الطلب ستتعاون في نقل السجين خلال المدة الضرورية وما إذا كان السجين سيوافق على النقل، وهو أمر ضروري.

ملاحظة مهمة يجب توخي الحذر لتجنب إيواء السجين مع أي أشخاص لهم صلات بالقضية.

أدلة إثبات العلاقة في قسم الملخص والمساعدة المطلوبة تم تضمينها في مسودة رسائل الطلبات في الملحق **"د". راجع أيضًا قائمة المراجعة في الملحق "ه"** للمساعدة في إعداد أو مراجعة رسائل الطلبات

3.9 المشتبه بهم

عندما تطلب في رسالة الطلب أن يجيب شخص قد يكون متورطًا في أي جريمة جنائية في الدولة مقدمة الطلب، على الأسئلة، ضع في اعتبارك مبدأ « المعاملة بالمثل" والإجراء المتخذ في الدولة التي يطلب منها.

إذا تم إرسال رسالة الطلب لاستجواب فرد مشتبه بتورطه في جريمة جنائية، فيجب أن توضح رسالة الطلب سبب الاشتباه في تورطه، وأن توضح بشكل مفصل الشروط التي يجب أن يتم الاستجواب وفقها. غالبًا ما تسترشد الدولة التي يطلب منها، وفقًا لرسالة الطلب، بأنظمتها الخاصة، على الرغم من أنها تأخذ بعين الاعتبار طلبات محددة تذكرها الدولة مقدمة الطلب في رسالة الطلب. عادة ما يمكن البحث في الخيارات الممكنة قبل صياغة رسالة الطلب عن طريق الاتصال مع الدولة متلقية الطلب.

من غير الواقعي توقع قيام الدولة متلقية الطلب بتكرار كل جانب من جوانب الممارسة والإجراءات المحلية عند إجراء هذا الاستجواب. يؤكد المبدأ القانوني «المحل يحكم التصرف" أن شرعية الفعل تعتمد على قانون المكان الذي تم فيه.

لذلك، عند طلب الاستجواب، من الحكمة ضمان احترام الحقوق التي تمنح في الدولة مقدمة الطلب عند تقديم الطلب.

إذا تم ذلك، وتم استيفاء بعض المتطلبات المحددة يتم بنجاح رفض الاعتراض على مقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها. يكون من الحكمة غالبًا طلب إجراء استجواب المشتبه فيه أمام قاضٍ (أو أي سلطة قضائية مختصة أخرى) وتصويره بحضور محامٍ للمشتبه فيه.

ومع ذلك، إذا كنت قد تأكدت من خلال الاتصال المسبق من إمكانية إجراء الاستجواب من قبل الشرطة بدلاً من السلطات القضائية، فيجب عليك أن تسأل على الأقل:

- أن يكون للمشتبه به إمكانية الاستعانة بمترجم إذا لزم الأمر (أي أن إجاباته لا تُترجَم للقاضي فحسب، ولكن تُترجَم له مداخلات مسؤولي المحكمة)؛
- أن المشتبه به يحق له الحصول على مساعدة قانونية يقدمها محام
- يجب أن تتضمن رسالة الطلب الأسئلة التي يجب طرحها وملخصًا موجزًا للمواضيع الرئيسة التي سيتم تناولها.

2008 ،ايكرت دض زودلاس

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 6 من حقوق المستأنف في المحاكمة العادلة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تم انتهاكها لأنه مُنع من الاتصال بمحامٍ عندما قابلته الشرطة عقب القبض عليه.

كما هو الحال مع رسالة الطلب لمقابلة أحد الشهود، يجب إرفاق الأسئلة التي يجب طرحها مع ملخص موجز للمواضيع الرئيسة التي تتعين تغطيتها.

ملاحظة مهمة يجب عدم تقديم طلب لاستجواب المشتبه فيه عن طريق رسالة الطلب إذا كان قد تم بالفعل تقديم طلب تسليم.

أدلة إثبات العلاقة في قسم الملخص والمساعدة المطلوبة تم تضمينها في مسودة رسائل الطلبات في الملحق "د". راجع أيضًا قائمة المراجعة في الملحق "ه" للمساعدة في إعداد أو مراجعة رسائل الطلبات

3.10 مؤتمرات عبر الفيديو

ينبغي على الدول مقدمة الطلب أن تفكر قبل إرسال رسالة الطلب فيما إذا كانت اتفاقية أو معاهدة ثنائية قابلة للتطبيق تنص بالتحديد على الأدلة عبر مؤتمر عبر الفيديو والإجراءات الواجب اتباعها في الدولة متلقية الطلب.

تشير المادة 18 (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمادة 24 (2) في سياق حماية الشهود إلى مؤتمرات عبر الفيديو. يمكن أن يضمن هذا الإجراء أن يستطيع الشهود الإدلاء بشهادتهم إذا كانوا يرفضون أو لا يستطيعون السفر للإدلاء بشهاداتهم أو كانت لديهم مخاوف.

يحدد قانون الدولة التي يطلب منها ما إذا كان من الممكن تقديم هذه المساعدة وما إذا كانت هناك حاجة إلى إشراف قضائي. تشمل الاعتبارات العملية البحتة ما إذا كانت الدولة متلقية الطلب تملك التسهيلات الفنية لترتيب مؤتمر عبر الفيديو أم لا، ومن الذي سيدفع تكاليفه. يمكن أن يكون عقد المؤتمرات عبر الفيديو مكلفًا وقد تترتب عليه تكاليف أكبر من تمويل أحد الشهود الراغبين في الإدلاء بشهادات حية في الدولة مقدمة الطلب. لذلك ينبغي النظر في كل حالة على حدة فيما إذا كان مؤتمر الفيديو مناسبًا.

في حالة عدم وجود مرافق، من الممكن أن تسمح الدولة متلقية الطلب للدولة مقدمة الطلب بتوفير المعدات والخبرات اللازمة. قد تكون تقبل بعض الدول بعقد مؤتمر عبر الفيديو مع شاهد راغب بالإدلاء بشهادته دون الحاجة إلى رسالة الطلب، أي عبر قنوات الشرطة إلى الشرطة أو ببساطة عن طريق الاتصال المباشر بالشاهد، وبوجود شركة يمكنها توفير المعدات والمرافق اللازمة. لا يتم عقد مؤتمر الفيديو في هذه الظروف من مقر محكمة أجنبية تحت إشراف قضائي، ولكن يمكن إجراؤه من منشآت أخرى. من الضروري أن تقوم الدول بالاتصال لتأكيد ما إذا كان يمكن إجراء اتصال غير رسمي من أجل عدم انتهاك السيادة.

ملاحظة مهمة نادراً ما تستخدم بعض الدول مؤتمرات عبر الفيديو في الإجراءات الجنائية، ولا تمتلك المعدات اللازمة. في هذه الحالات، من الأهمية بمكان أن تنظر الدولة مقدمة الطلب في هذه القضايا في مرحلة مبكرة لأنه من المحتمل أن يستغرق طلب عقد مؤتمر فيديو في مثل هذه الحالات عدة أشهر من التخطيط، إذا كان ذلك ممكنًا أصلًا. ومرة أخرى، من الضروري أن تقوم الدولة مقدمة الطلب بالتنسيق في مرحلة مبكرة لتحديد أي مشاكل ممكنة لضمان إمكانية أخذ إفادات الشهود بالشكل المناسب. يؤكد الجدول التالي مؤتمرات عبر الفيديو في الدول الشريكة في جنوب المتوسط :

الجزائر	يمكن بموجب القانون رقم 03-15 من 1 فبراير / شباط 2015 بشأن تحديث النظام القضائي، وبموجب مبدأ المعاملة بالمثل وبعض الاتفاقيات الثنائية، عقد مؤتمرات عبر الفيديو لسماع الشهود والمشتبه بهم والضحايا وللمواجهة (على سبيل المثال: الجزائر-الولايات المتحدة الأمريكية).
مصر	لا يوجد تشريع محلي لمؤتمرات عبر الفيديو.
إسرائيل	مؤتمرات عبر الفيديو متاحة للشهود ويمكن إجراؤها للمشتبه به أو المدعى عليه إذا وافق. يرجى ملاحظة أن ذلك يمكن أن يثير مشكلة في حالة المشتبه بهم والمدعى عليهم بسبب بعض الإجراءات القانونية والحقوق المناسبة.
الأردن	يمكن عقد مؤتمرات فيديو للشهود عملاً بالمادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية. يمكن عقد مؤتمر الفيديو للمشتبه بهم أيضا.
لبنان	مؤتمرات عبر الفيديو مع الشهود والمشتبه بهم غير ممكنة.
المغرب	مؤتمرات عبر الفيديو مع الشهود والمشتبه بهم غير ممكنة.
فلسطين	مؤتمرات عبر الفيديو مع الشهود والمشتبه بهم غير ممكنة.
تونس	مؤتمرات عبر الفيديو مع الشهود والمشتبه بهم غير ممكنة.

أفضل الممارسات - الجزائر

خُطِف في 21 يناير / كانون الثاني 2007 طفل في العاشرة من عمره بالقرب من منزل العائلة في الجزائر. عُثر بعد يومين على الطفل ميتاً في كيس بلاستيكي في غابة على بعد 65 كيلومتراً من المنزل. تلقت أسرته أثناء اختفائه عدة رسائل عن طريق الرسائل القصيرة تدعي فيها اختطافه وتطالب بدفع فدية. قادت الشكوك بسرعة كبيرة إلى أحد أفراد العائلة الذي فر إلى فرنسا. قدمت التحقيقات التي أجرتها الشرطة والسلطات القضائية في البلدين أدلة ضد المشتبه به من خلال مراقبة أجهزته الإلكترونية. تم إصدار مذكرة اعتقال دولية وتم اعتقال المشتبه به في فرنسا. وكان لا يمكن تسليم المشتبه به لأنه يحمل الجنسية الفرنسية. نتيجة للتنسيق من خلال قضاة الاتصال تم الحصول على أدلة لمحاكمة المشتبه به في فرنسا والمتواطئين في الجزائر. علاوة على ذلك، استمع رئيس المحكمة الجنائية الفرنسية من خلال التعاون القضائي المنسق للشهود في الجزائر عبر مؤتمرات عبر الفيديو في الفترة بين 20 و 24 مارس 2017.

4. تسليم ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، تنازع الاختصاصات القضائية ونقل الإجراءات

ستجد في هذا الفصل ما يلي:

- النظرية العامة والمفاهيم الرئيسة المتعلقة بتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وتنازع الاختصاص ونقل الإجراءات
- الأحكام القانونية المهمة في الدول الشريكة في جنوب المتوسط ، بما في ذلك متطلبات الحد الأدنى لتسليم المطلوبين ونطاق الولاية القضائية
- كيفية صياغة طلب لتسليم المجرمين

4.1 مقدمة

تسليم المجرمين هو أن تُسلّم دولة إلى دولة أخرى شخصًا متهمًا أو مدانًا بجريمة تدخل في نطاق اختصاص الدولة الأخرى التي تكون صاحبة الاختصاص بمحاكمة الفرد ومعاقبته. لا بد من إجراءات فعالة بين الدول لتسليم المجرمين لتجنب إفلات مرتكبي الجريمة عبر الحدود من العقاب، ذلك أن تسليم الهاربين غير ملزم في حالة عدم وجود معاهدة.

يمكن أن يتم تسليم المجرمين :

- لأغراض الملاحقة القانونية من أجل محاكمة شخص يشتبه في ارتكابه جريمة؛
- لغرض الإنفاذ، أي من أجل إنفاذ عقوبة السجن بعد إدانة الفرد.

قد تحدد معاهدات تسليم المجرمين بعض الجرائم التي يُمنح تسليمها، مستثنية إمكانية التسليم في جرائم أخرى. ولكن تم في الآونة الأخيرة استبدال هذه القوائم بمتطلبات الحد الأدنى العامة مثل الحد الأدنى للعقوبة ومتطلبات ازدواجية التجريم.

عندما لا يُسمح بتسليم المجرمين وفقًا للقوانين المحلية لدولة ما أو بسبب عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وعدم الرغبة في التسليم بناءً على المعاملة بالمثل أو المجاملة وحدها، لا بد من وجود اختصاص قضائي مناسب على الأشخاص الذين وجهت إليهم تهمة في الخارج حتى تُمكن مقاضاتهم وتقديمهم إلى العدالة أو تنفيذ حكم ضدهم. تم النص على مبدأ «التسليم أو المحاكمة" (aut dedere aut iudicare) بوضوح في العديد من المواثيق متعددة الأطراف، على سبيل المثال في المادة 7 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو في المادة 11 (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأُدرِج هذا المبدأ أيضًا في المواثيق العالمية المتفاوض عليها لمكافحة الإرهاب، كما أنه قاعدة ملزمة لأنه مدرج في قرارات مجلس الأمن 1373 و 1456 و 1566.

ملاحظة مهمة

ومع ذلك، لا يشكل طلب التسليم افتراضًا بالذنب. لا يعني الالتزام بالمقاضاة وجوب تقديم دعوى أمام المحكمة بأنه ليس هنالك أي أساس للمحاكمة، بل يجب تسليم القضية إلى أجهزة إنفاذ القانون المحلية المناسبة لتحدد بقناعة راسخة ما إذا كانت الملاحقة القضائية مضمونة.

في الحالات التي توجد فيها طلبات تسليم متزامنة وتطالب عدة دول بالولاية القضائية على الجريمة، يتعين على الدول مقدمة الطلب أن تحدد في طلباتها سبب كونها المكان الأنسب لمحاكمة الشخص. تقرر الدولة الموجه إليها الطلب، بناءً على قواعد معينة في تشريعاتها الداخلية أو بناءً على أي اتفاقات ثنائية مع الدول مقدمة الطلب، أو بدون هذه القواعد، أي ولاية قضائية يجب أن تُطَبَّق. بناءً على نفس المعايير، قد تقرر الدولة متلقية الطلب أنها هي المكان الأنسب وقد ترفض جميع طلبات التسليم. في مثل هذه الحالات وحيث يكون التسليم غير ممكن بسبب أي من الشروط المانعة، قد يتم نقل الإجراءات بدلاً من ذلك.

قد تكون عمليات التسليم معقدة ومربكة، خاصة وأن هناك مجموعة كاملة من المتطلبات القانونية والتقنية المختلفة المتعلقة بهذه الطلبات ، والتي تفرضها القوانين المحلية الفردية والاتفاقيات الثنائية. في حين أن هذا أمر مؤسف من وجهة نظر المقاضاة الفعالة والسريعة للجريمة العابرة للحدود ويمثل تحديًا كبيرًا في هذا الصدد، تمنع حقوق الإنسان وكذلك اعتبارات السيادة في مناسبات كثيرة توحيد القواعد بشكل أقوى أو تبسيطها من خلال إلغاء بعض الضمانات. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على درجة معينة من التوحيد فيما يتعلق بالجرائم نفسها وازدواجية التجريم وكذلك الإجراءات. ومع ذلك، لا تزال الاختلافات قائمة في القانون المحلي والمعاهدات الثنائية.

سيقوم هذا الفصل بتحليل ومقارنة التشريعات الوطنية (الدستور وقوانين الإجراءات الجنائية والجزائية) الخاصة بالدول الشريكة في جنوب المتوسط من حيث تسليم المجرمين ، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، وتنازع الاختصاصات القضائية، ووضع خريطة للحالات المتعلقة بالتصديق على معاهدات التسليم الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة وتنفيذها وتطبيقها.

4.2. تسليم المجرمين

4.2.1 بعض خصائص التسليم: التعريف والطبيعة والنطاق والدلالة

إن تسليم المطلوبين هو أقدم أشكال التعاون الدولي وأكثرها حزمًا في القضايا الجنائية، ولكن يمكن أن يكون « أكثر أشكال التعاون تعقيداً، لاسيما بين الدول ذات التقاليد القانونية المختلفة». [3]إنه عنصر حاسم فيما يتعلق بأي معاهدة أو برنامج ينص على المسؤولية الجنائية الفردية.

يستلزم التسليم أن يتم النقل من حكومة إلى أخرى بين سلطات دولتين، على عكس الدول نفسها، حيث يمكن تقنيًا تسليم الشخص المتهم أو المجرم المدان إلى موظفي الدولة الملاحِقة داخل أراضي الدولة المضيفة، أو في إقليم غير خاضع لسيادة أي دولة أو في الفضاء الدولي، أو حتى داخل الحدود الجغرافية لدولة ثالثة.[4]يحدث التسليم **بين** الدول الموجودة **فعلًا**، وقد يستمر التسليم حتى عندما تتعرض سيادة الدولة للخطر بسبب الاحتلال العسكري أو أي سيطرة أجنبية أخرى.

ملاحظة مهمة

تمت في قضية لوكربي عملية تسليم المجرمين بين السلطات الهولندية والاسكتلندية مما سمح بالمحاكمة الجنائية لمواطنين ليبيين أمام هيئة قضائية اسكتلندية في قاعة محكمة في مطار سابق لحلف الناتو في هولندا؛ كانت هذه «المرة الأولى التي تقوم فيها محكمة مدنية وطنية بإجراء محاكمة جنائية كاملة في إقليم دولة أخرى ذات سيادة».[5]

ويتمثل تسليم المطلوبين في النقل الفعلي ؛ ومع أنه عادة ما يستتبع اعتقال شخص ما مسبقاً، فإن مثل هذا الإجراء المسبق ليس جزءاً من عملية التسليم نفسها، وكذلك الادعاء أو الحكم أو العقوبة التي قد تتبعه. [6] إنه آلية تعاونية تدعو إليها الدول للعمل بطريقة منسقة، وتنطوي أحياناً على تنازلات تفاوضية يتم فيها التسليم على أساس مشروط.[7]

ملاحظة مهمة

يمكن تقديم طلب التسليم من قبل سلطات أي دولة ذات ولاية موضوعية ترغب في محاكمة و/أو معاقبة الفرد موضوع الطلب.[8]

3. كمبرلي بروست " تسليم المجرمين تحديات الممارسة" في رودريغو بيس انريكي وليزا تاباسي (منشورات) الغنفاذ والتعاون الدولي في القضايا الجنائية (T.M.C. منشورات اسير 2002) 202
4. دافيد أ سادوف احضار الفارين أمام العدالة : تسليم المجرمين والبدائل (منشورات جامعة كامبريدج 2016
5. المرجع السابق، 47، التزييل 75. انظر دونا أ أرتز " لوكربي – تسليم المجرمين الإجراء الاستثنائي ام نموذج للعمل العابر للحدود (2002) 18 مراجعة القانون الدولي الجامعة الأميركية 68-167.
6. سادوف ، الملاحظة أعلاه 9 و 48.
7. المرجع السابق، ص 46-7.
8. المرجع السابق، 8-47.

4.2.2 الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

تتوقف إمكانية تسليم المطلوبين عادة على وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن تسليم المطلوبين بين الدول المعنية. يمكن أن يؤدي الافتقار إلى الثقة والمصالح الجيوسياسية المختلفة بين البلدان إلى عدم وجود اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين وعدم وجود استعداد عام للعمل على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة في مثل هذه الحالات. من بين الإجابات المقدمة على الاستبيان، أشار المغرب فقط إلى أن المجاملة يمكن أن تشكل أساسًا قانونيًا للتسليم في نظامه القانوني في حالة عدم وجود اتفاق رسمي، فيما قالت كل الدول الشريكة في جنوب المتوسط ، باستثناء فلسطين والأردن أن مبدأ المعاملة بالمثل على الأقل يمكن أن يشكل هذا الأساس.

ملاحظة

يشير إلى التسليم بين الدول التي تفتقر إلى العلاقات الدبلوماسية فيما بينها، وبالتالي تتم جميع الاتصالات المهمة والنقل المادي نفسه عبر طرف وسيط.[9][10]

دراسة الحالة - عدم وجود معاهدة فعالة

منعت محكمة النقض الأردنية في مارس / آذار 2017 تسليم AA إلى الولايات المتحدة، ووجدت أن المعاهدة الثنائية مع الأردن منذ عام 1995 لم يتم التصديق عليها من قبل البرلمان. إن وجود معاهدة أو اتفاقية فعالة هو شرط لا غنى عنه في القانون الأردني وبالتالي فإنه ليس هنالك مجال للمرونة في هذا الصدد.

هناك القليل جدا من البدائل المتبقية لضمان نجاح محاكمة فرد في ولاية قضائية أخرى في ظل غياب الاتفاقات وعدم وجود إمكانية استخدام المجاملة أو المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين . أحد هذه البدائل هو تجاهل التعاون مع الدولة الأخرى وخطف المشتبه به من الدولة المضيفة لمحاكمته. استخدمت الولايات المتحدة هذا الخيار في عدد من المناسبات، حتى عندما كانت هناك معاهدة مع الدولة المضيفة[11]كما استخدمت إسرائيل وتركيا هذا الخيار في مناسبات منفصلة لاختطاف أدولف أيخمان وعبد الله أوجلان.

ومع ذلك، يعد انتهاك سيادة بلد ما بمثابة مغامرة محفوفة بالمخاطر ويمكن أن يخلق تكاليف سياسية كبيرة لكلا البلدين، خاصة وأن هذه المعاملات لا تخضع لقيود تقليدية مفروضة على قضية ما ولا لمراجعة قضائية.[12] حتى الحالات التي يحدث فيها الاختطاف القسري للإرهابيين في سرية وبالتعاون مع عناصر من حكومة الدولة المضيفة، أي «التسليم الاستثنائي»، يمكن أن يكون مضرًا بسمعة الحكومات المعنية ذات مرة إذا ما اطلع الجمهور عليها. في ضوء ما ذُكر أعلاه، فإن التعاون القانوني بين البلدان ووجود معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف وكذلك خيارات المجاملة والمعاملة بالمثل هي أمور يُشجّع عليها بشكل كبير. يرى البعض أن تعددية الأطراف في مجال تسليم المجرمين لا بد أن تفشل. يُقيّد إبرام معاهدات متعددة الأطراف واسعة النطاق بسبب وجود قيود مثل تسليم مواطن من بلد إلى دولة أخرى، ومن ناحية أخرى، الإحجام عن تسليم الأفراد/الهاربين إلى بلدان لديها أنظمة قانونية أو عقابية مشكوك فيها.[13] إضافة لذلك، من السهل مراقبة المعاهدات

9. المرجع السابق، ص 48.
10. قانون تسليم المجرمين لعام 1927، المادتان 6-5.
11. انظر ميكاييل ه. ماردوزو الملاحظة والتعليق " متى يفشل تسليم المجرمين هل يكون الحجز الحل ؟ (1961) 55 د. كاميرون فيندلي " حجز الارهابيين في الخارج للمحاكمة 127 الجريدة الاميركي للقانون الدولي الولايات المتحدة الاميركية : مواضيع القانون المحلي والدولي (1988) 23 – جريدة قانون تكساس الدولي 29 – 30 ج. غريغوري شويتز – ملاحظة – "الإمساك بالارهابيين في الخارج وفق القانون الدولي والاميركي" دراسة حالة توقيف فواز يونس (1988) 29 جريدة هارفرد للقانون الدولي 499
12. ويليام ماغنوسن السياسات الوطنية للتسليم الدولي (2012) 52 جريدة فيرجينيا للقانون الدولي, 868.
13. غابرييل بلوم " الثنائية وتعدد الأطراف وهندسة القانون الدولي (2008) 49 جريدة هارفرد للقانون الدولي.360

الثنائية وإنفاذها لأن المعاملة بالمثل والرد بالمثل مباشران.[14] على عكس هذا الرأي، يبدو أن العدد المتزايد للمعاهدات متعددة الأطراف يشير إلى أن مزايا تعددية الأطراف غير قليلة. «إن سرعة وتوحيد قانون التمييز ضد المرأة قد تقنع البلدان الأخرى بأن المعاهدات متعددة الأطراف أكثر فعالية ... يمكن أن يكون نظام تسليم عالميًا حقيقيًا تشارك فيه جميع البلدان أكثر فاعلية في تثبيط الجريمة ... وبالمثل، فإن قانون تسليم واحد سيساعد الحكومات والمسؤولين على فهم أفضل لمتطلبات التسليم وتقليل احتمالية رفض التسليم بسبب الأخطاء الإجرائية.»[15]

ملاحظة مهمة

يمكن أن تستخدم عدة معاهدات دولية أو إقليمية كأساس للتسليم مع اتفاقات ثنائية أو دونها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية («اتفاقية فيينا»)،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNOTC).

فيما يتعلق بالدول الشريكة في جنوب المتوسط موضع الدراسة، من المهم الإشارة إلى أنه في حين أنه توجد لدى معظمها اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين فيما بينها، وكلها أطراف في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فإن ذلك ليس حال إسرائيل. لقد وقعت إسرائيل اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة وأستراليا وكندا وفيجي وسوازيلاند، بالإضافة إلى كونها عضوًا في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ، ومع ذلك ليس لديها اتفاقات مع الدول الشريكة في جنوب المتوسط . ومع ذلك، فإن كل الدول الشريكة في جنوب المتوسط موضوع هذه الدراسة هي دول أعضاء في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتمثل هذه الاتفاقيات أساسًا لتسليم المطلوبين بين الدول الأعضاء. ومع ذلك، هناك تنبيه مهم بخصوص التحفظات التي وضعتها الجزائر على كلا الاتفاقيتين والتي تعلن أن تصديقاتها على الاتفاقيات المذكورة لا تعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل ولا تنطوي على إقامة علاقات من أي نوع مع إسرائيل. غير أن الدول الشريكة في جنوب المتوسط الأخرى لم تعبّر عن أي تحفظات من هذا القبيل، وبذلك يمكن أن تكون المادة 6 (3) من اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات لعام 1988 أساسًا لتسليم المجرمين ، وكذلك المادة 16 (4) من اتفاقية باليرمو. وغني عن القول أن هذه الاتفاقيات توفر أساسًا محدودًا لتسليم المجرمين لأنها لا تنطبق إلا على الجرائم المذكورة فيها. تنص المادة 6 (3) من اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات لعام 1988 على ما يلي:

"إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع.»

دراسة حالة - الاعتماد على قرار مجلس الأمن كأساس قانوني للتسليم

أرسلت الجزائر في 29 فبراير / شباط 2016 طلبين لتسليم مجرمين إلى سلطات دولة أوروبية (لم توقع اتفاقية تسليم معها)، عبر القناة الدبلوماسية وذلك بخصوص مواطنين جزائريين (زوجين متزوجين) متورطين في أعمال مرتبطة بتنظيم داعش الإرهابي. استندت طلبات التسليم إلى قرار الأمم المتحدة 1373 (2001) وتم ضمان مبدأ المعاملة بالمثل في غياب اتفاقية تسليم ثنائية. تم تسليم الزوج، لكن رُفِضَ تسليم الزوجة لعدم كفاية الأدلة.

14. المرجع السابق.
15. سادوف ، الملاحظة 17 أعلاه، 873-874.

عندما يوجد أساس لتسليم المجرمين بين دولتين إما في معاهدات تسليم ثنائية أو في ميثاق إقليمي متعدد الأطراف قابل للتطبيق، فإن الخطوة التالية للدول هي تنفيذ الالتزامات الواردة في ذلك الاتفاق، عن طريق إدماجها في القانون المحلي، ما لم تكن المعاهدات ذاتية التنفيذ وفقًا للنظام القانوني لتلك الدولة.[16] وقد لوحظ أن العديد من العوائق التي تحول دون التسليم الفعال تنبع من أوجه القصور في أحكام المعاهدات نفسها أو القوانين المحلية المستخدمة لتنفيذها.[17] كقاعدة عامة، «لا يجوز لدولة أن تستعمل أحكام قانونها الخاص أو أوجه القصور في ذلك القانون باعتبارها دفوعًا أمام دعوى مرفوعة ضدها بسبب انتهاك مزعوم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.»[18] فيما يتعلق بالدول الشريكة في جنوب المتوسط موضع الدراسة فإنها جميعا، باستثناء إسرائيل، تؤيد النهج الأحادي تجاه القانون الدولي، حيث يتم دمج الاتفاقيات الدولية في الغالب في النظام القانوني المحلي دون الحاجة إلى أي قانون تشريعي. أبلغت الجزائر أن بعض السلطات القضائية الأجنبية ترفض من الناحية العملية طلبات التسليم في غياب اتفاقية ثنائية، أو تتجاهل الاتفاقيات الإقليمية أو الميثاق متعدد الأطراف الذي يتضمن أحكام تسليم المجرمين .

دراسة الحالة - تجاهل لا مبرر له للاتفاقيات الإقليمية باعتبارها أساسًا قانونيًا لتسليم المجرمين

اتُهم مواطن جزائري صدرت بحقه مذكرة اعتقال دولية بالرشوة من قبل السلطات القضائية الجزائرية. عقب إلقاء القبض على الشخص المعني في أراضي بلد عربي من الدول الشريكة في جنوب المتوسط (لم يتم توقيع أي اتفاقية تسليم أو مساعدة قانونية متبادلة)، تم إرسال طلب تسليم في 16 يونيو / حزيران 2011 عبر القنوات الدبلوماسية إلى السلطات القضائية المختصة. وبسبب عدم وجود اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين ، استند إلى اتفاقية الرياض (التي تكون الجزائر والدولة متلقية الطلب طرفين فيها). رغم ذلك، أصدرت السلطات متلقية الطلب في 23 مارس 2012 قرارًا برفض طلب التسليم بسبب عدم وجود اتفاقية تسليم ثنائية.

4.2.3 تحديد معايير التسليم

إن المعايير التالية مقبولة دولياً:

- يجب أن يكون الموضوع شخصًا طبيعيًا وليس شخصًا اعتباريًا مثل مؤسسة تجارية أو منظمة.
- يجب أن يكون الشخص أو المجرم المفترض المطلوب تسليمه مدانًا، وليس مجرد مشتبه به (عندما يتعلق الأمر بالمشتبه فيهم، عادة ما تحتج الدول بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة MLATs))، أو اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة (MLAAs).
- يشمل مصطلح المجرمين المدانين أولئك الذين فروا من حجز الشرطة أو السجن قبل سماع أو تنفيذ الأحكام المحددة لهم، بينما يشير مصطلح المجرمين المفترضين إلى المتهمين بارتكاب جريمة (أو ما يعادلها)، سواء تم الاتهام عبر إجراءات علنية أو سرية، وما إذا كان المتهم فاعلًا أو شريكًا أو متآمرًا.[19]
- يجب ملاحقة الهارب بسبب تصرفاته الفردية ليس فقط بصفته وكيل حكومة أو ممثلًا لها، أو لمجرد انتمائه إليها.[20]

16. سادوف، الملاحظة أعلاه 7 و 203.
17. المرجع السابق، 203.
18. جايمس كراوفورد مبادىء براونلي العامة الدولية (النسخة 8 – منشورات جامعة أكفورد 2012) 51
19. المرجع السابق، 9-8.
20. المرجع السابق، ص 9.

- يجب أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه قاصرًا (هم عادة أولئك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا) حيث أنه تطبق عليهم في هذه الحالة قواعد وقائية خاصة.[21] اعتمدت لجنة حقوق الطفل في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل CRC))، تعليقاً عاماً يشير إلى ما يلي: من بين أمور أخرى، « تمتنع الدول عن إعادة الطفل بأي شكل من الأشكال إلى حدود الدولة التي يوجد فيها خطر حقيقي لتجنيد القصر، بما في ذلك التجنيد ليس فقط باعتباره مقاتلًا وإنما أيضاً لتقديم خدمات جنسية للجيش أو حيثما يكون هناك خطر حقيقي للمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال القتالية، إما مقاتلًا أو من خلال القيام بواجبات عسكرية أخرى.»[22]

4.2.3.1 تسليم مبسط وموجز

تُعرف حالات التسليم المعجل أو المختصر التي يمكن تنفيذها رسميًا باسم التسليم الموجز. النوع الأكثر شيوعًا هو عندما يوافق الشخص الذي يتعلق طلب التسليم به على التسليم (أي العودة الموافق عليها). يتم تسليم المجرمين بإجراءات مختصرة في عدد من المعاهدات الإقليمية، وهي مشمولة كذلك في المادة 6 من معاهدة التسليم النموذجية.

على سبيل المثال، اعتمد المجلس بموجب قانون صادر في 10 مارس 1995، الاتفاقية الأوروبية بشأن إجراءات التسليم المبسطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهدف تيسير تطبيق التسليم بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر / كانون الأول 1957. تلزم اتفاقية عام 1995 الدول الأعضاء بتسليم الأشخاص المطلوبين بغرض التسليم بموجب إجراءات مبسطة بشرطين هما: (1) موافقة الشخص المعني على أن يتم تسليمه وأن (2) توافق الدولة متلقية الطلب.

تعتبر المعلومات التالية المقدمة من الدولة مقدمة الطلب كافية:

- هوية الشخص المطلوب؛
- السلطة التي تطلب الاعتقال؛
- وجود مذكرة توقيف أو وثيقة أخرى لها نفس الأثر القانوني أو حكم قابل للتنفيذ؛
- طبيعة الجريمة ووصفها القانوني؛
- وصف الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة؛
- وصف لعواقب الجريمة بقدر الممكن.

تتناول المادتان 16 (8) من اتفاقية باليرمو و 6 (7) من اتفاقية فيينا تسليم المجرمين بإيجاز وفي صياغتين متطابقتين. وفقًا للتعليقات على اتفاقية باليرمو، استرعت الفقرة 8 من المادة 16 ملاحظتين تفسيريتين رسميتين.[23] «الأولى أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة بحيث تمس بأي شكل من الأشكال الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه.»[24] والملاحظة الثانية هي أن أحد أشكال تنفيذ هذه الفقرة هي إجراءات التسليم السريعة والمبسطة، وتكون خاضعة للعوامل التالية: (1) القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب المتعلق بتسليم المجرمين ؛ (2) موافقة الدولة الطرف متلقية الطلب وموافقة الفرد الخاضع للتسليم. إضافة لذلك، «يجب أن تُفهم» الموافقة، بأنها ما يُعبّر عنها طوعًا وبوعي كامل بالنتائج، وبأنها تتعلق بالإجراءات المبسطة وليس التسليم نفسه.»[25]

وقد أوضحت جميع الدول الشريكة في جنوب المتوسط أن تسليم المجرمين متاح بموجب تشريعاتها المحلية وأن بعضها قد فصّلت الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات (انظر أدناه).

تم تبسيط إجراءات التسليم المعتادة داخل الاتحاد الأوروبي منذ عام 2004، حيث استبدلت إجراءات تسليم المجرمين التقليدية القائمة على المعاهدات بإجراءات تسليم سريعة تستند إلى مبدأ الاعتراف المتبادل، وذلك بهدف تبسيط العملية وتسريعها.[26] حلت مذكرة الاعتقال الأوروبية (EAW) محل إجراءات التسليم المطولة داخل الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. يحسن ذلك ويبسط الإجراءات القضائية

21. المرجع السابق
22. لجنة حقوق الطفل CRC))، التعليق العام رقم 6، معاملة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، وثيقة الأمم المتحدة. CRC /GC /2005/6، 1) سبتمبر / أيلول 2005) ، الفقرة 28.
23. المرجع السابق
24. A /55/383 /إضافة 1، الملاحظة 29.
25. ماكلين " الجريمة بين البلدان المنظمة : تعليق حول معاهدة الأمم المتحدة وبروتوكولاتها (منشورات جامعة اوكسفور 2007) 182
26. أوك ويليمز " تسليم المجرمين من جهتي الأطلسي : نموذج الولايات المتحدة كخطة لمذكرة التوقيف الأوروبية (2016) 27 فوروم القانون الجزائي 443.

المصممة لتسليم الأشخاص بغرض إجراء محاكمة جنائية أو تنفيذ عقوبة السجن أو الوضع في الحجز.[27] تنطوي مذكرة الاعتقال الأوروبية على إجراءات تسليم أسرع وأبسط، وتنهي التدخل السياسي؛ لم يعد بوسع دولة من الاتحاد الأوروبي أن ترفض طلب دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي تسليم مواطنيها الذين ارتكبوا جريمة خطيرة أو يشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجريمة في بلد آخر في الاتحاد الأوروبي، بذريعة أنهم مواطنيها. ومع ذلك، فإنه لا يزال لدى الشخص المطلوب الحق في الاستئناف.

4.2.3.2 تسليم المواطنين

تنص الدول مرات عديدة في دساتيرها أو قوانينها على حظر تسليم المواطنين. بصرف النظر عن إسرائيل، فإن هذا هو حال جميع الدول الشريكة في جنوب المتوسط موضع الدراسة. من الواضح أن رفض تسليم المواطنين يمثل عقبة أمام طلبات التسليم لا يمكن التغلب. ومع ذلك، فإن قرار تسليم المواطنين أم لا هو جزء أساسي من السيادة والولاية القضائية الشخصية على المواطنين، وبالتالي فهو في مجمل اختصاص الدول وفي الواقع العملي، غالباً ما تؤخذ مسائل السياسة الواقعية في الاعتبار. غالبًا ما يأخذ مبدأ حماية المواطن نفسه الأولوية على مزايا تعزيز سيادة القانون في بلد أجنبي.

في بعض الأحيان، تكون بعض البلدان أكثر استعدادًا لتسليم مواطنيها بسبب العلاقات السياسية والدبلوماسية الوثيقة بينها. ومن الأمثلة على ذلك ، معاهدات تسليم الولايات المتحدة مع المملكة المتحدة وإيطاليا وأوروغواي. سنّ الكنيست الإسرائيلي في عام 1978 قانونًا يحظر تسليم المواطنين، على الرغم من النص الصريح بخلاف ذلك في معاهدة تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة. وعلى ذات المنوال، ورغم أن معاهدة تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعد 11 سبتمبر / أيلول لم تنص على استثناء الجنسية، إلا أنها لم تستغرق وقتًا طويلاً قبل أن يتم التشكيك فيها. تم في عام 2004 تسليم ثلاثة موظفين سابقين في المصرف البريطاني National Westminster إلى الولايات المتحدة بتهمة الاحتيال المالي المتعلق بفشل شركة Enron. اشتكت الحكومة البريطانية من المعاهدة وذكرت أن "الوضع غير عادل إلى حد كبير وأنه من المثير للغضب أن يبدو أن الأميركيين يحملون كل الأوراق."[28] سنّت حكومة المملكة المتحدة في نهاية المطاف قانونًا يسمح لوزير الداخلية باستخدام حق النقض ضد تسليم المواطنين البريطانيين.[29]

تم تعديل القانون الإسرائيلي وتقوم إسرائيل الآن بتسليم مواطنيها بشكل روتيني إلى الولايات المتحدة. تم على سبيل المثال في يناير / كانون الثاني 2012 تسليم أربعة إسرائيليين إلى الولايات المتحدة بتهم تتعلق بمشاركتهم في خطط الاحتيال عن بعد للتسويق عبر الهاتف. استهدفت المخططات ضحايا مسنين في الولايات المتحدة وعادت على المدعى عليهم بأرباح تقدر بملايين الدولارات. وبالمثل، في يونيو / حزيران 2016، تم تسليم S، وهو مواطن جورجي، و O، وهو مواطن إسرائيلي، إلى الولايات[30] المتحدة. تم اعتقال الشخصين في يوليو / تموز 2015 بتهمة ناشئة عن تنسيق السيد S جرائم قرصنة هائلة ضد مؤسسات مالية أمريكية، وشركات سمسرة ، وناشري أخبار مالية، بما في ذلك أكبر سرقة في التاريخ لبيانات العملاء من مؤسسة مالية أمريكية وذلك بغرض تعزيز مخططات التلاعب في سوق الأوراق المالية.[31]

لاحظت المحكمة العليا الإسرائيلية أن الإخفاق في تسليم الإسرائيليين في مثل هذه الحالات سيضر بقدرة السلطات الإسرائيلية على التعاون مع الدول الأخرى لمواجهة الجريمة العالمية، وسيوفر أساسًا الحماية للمواطنين الإسرائيليين لارتكاب جرائم باستخدام هواتفهم وأجهزة الحاسوب الخاصة بهم وسيكون ضحاياهم من دول أجنبية.[32]

بَيْد أن تسليم المسؤول عن إرسال تحذيرات كاذبة بوجود قنابل إلى مراكز الجاليات اليهودية كان أكثر إثارة للجدل. رفضت وزارة العدل في هذه الحالة طلبًا غير رسمي من الولايات المتحدة لتسليم المشتبه فيه الذي تم اتهامه بدلاً من ذلك بتهم متعددة في إسرائيل.[33] ومع ذلك،

27. المفوضية الأوروبية – بناء منطقة عدالة أوروبية متاح على الانترنت على الرابط
http://ec.europa.eu/justice/criminal/recognition-decision/european-arrest-warrant/index_en.htm.
28. David Cracknell and Sarah Baxter, Hain Backs NatWest 3 Fight, Sunday Times (9th July 2006), News at 2.
29. David Leppard, "Minister Gets Power to Veto US Extraditions', Sunday Times (14th October 2007), News at 4
30. مكتب التحقيق الفيدرالي مانهاتن الولايات المتحدة الاميركية – يعلن النائب العام عن تسليم 4 مدعى عليهم اسرائيليين بتهمة تزوير خطط لجائزة اللوتو بملايين الدولارات
https://archives.fbi.gov/archives/newyork/press-releases/2012/manhattan-u.s.-attorney-announces-extradition-of-four-israeli-defendants-charged-in-multi-million-dollar-phony-lottery-prize-schemes.
31. وزارة العدل الأميركية مكتب النائب العام مقاطعة نيويورك الجنوبية
https://www.justice.gov/usao-sdny/pr/manhattan-us-attorney-announces-extradition-defendants-linked-massive-network.
32. اليسون كابلان سومر – ام غشاش القنبلة تدعو للتعاطف الخوف من التسليم خارج الولايات المتحدة هاآرتز (3 نيسان 2017)
(http://www.haaretz.com/israel-news/1.781025.
33. يوناه جيرمي بوب – الولايات المتحدة تحكم على هاكر مراهق في ما يرتبط بقنبلة JCC – ابتزاز سيناتور اميركي جيروزاليم بوست (4 نيسان 2017)
http://www.jpost.com/Israel-News/Politics-And-Diplomacy/JCC-Bomb-threat-hacker-indicted-charged-with-blackmailing-US-Senator-488803.

لم تكن القضية هنا رفضًا مطلقًا لتسليم المجرمين على أساس الجنسية، بل أخذًا في الاعتبار للعديد من العوامل التي دفعت الوزارة إلى اعتبار أن الولاية القضائية الإسرائيلية هي الأنسب لمحاكمة الفرد، على الرغم من وقوع عدد كبير من التهديدات بالقنابل في الولايات المتحدة. (انظر أدناه ، تنازع الاختصاصات القضائية).

على الجانب الآخر، من غير المرجح أن يسمح بتسليم المواطنين من قبل أي من الدول الشريكة في جنوب المتوسط .

دراسة الحالة - بدائل لتسليم المواطنين

رفضت تونس تسليم مواطنيها إلى أي قوة أجنبية في ضوء التحقيقات في الهجوم على الشاطىء في 26 يونيو / حزيران 2015 الذي أودى بحياة ثمانية وثلاثين شخصًا، منهم ثلاثون مواطنًا بريطانيًا. على الرغم من اشتراك عشرة محققين بريطانيين في القضية، كانت الحكومة التونسية مصرة على أن يتم التحقيق مع المشتبه بهم محليًا وفقًا للقانون التونسي.[34]

تمنح الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب في المادة 6 (حـ) الأنظمة القانونية للدول إمكانية عدم السماح بتسليم رعاياها. وهي تنص على أنه في هذه الحالة، تحاكم الدولة المتلقية للطلب أيًا من هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إرهابية في أي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تلقى عقوبة في كلتا الدولتين بالحرمان من الحرية لمدة سنة واحدة على الأقل أو أكثر. تحدد جنسية الهارب المطلوب تسليمه في التاريخ الذي ارتكب فيه الجريمة المعنية، ويجرى في هذا الصدد التحقيق الذي تجريه الدولة المطلوب منها.[35]

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، تنص المادة 39 على تسليم المواطنين:

‘ يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يرفض تسليم رعاياه شريطة أن يلتزم، في حدود ما يختص به من اختصاصات، بملاحقة أي شخص ارتكب جرائم يعاقب عليها القانون في أراضي أي طرف متعاقد آخر قضائياً، كلما فرضت قوانين الدولتين المعنيتين عقوبة الاحتجاز لمدة سنة واحدة على الأقل أو إذا كان من المتوقع توقيع عقوبة أشد في قوانين أي من الطرفين المتعاقدين بمجرد أن يقدم الطرف المتعاقد الآخر طلباً للملاحقة القانونية ترفق به الملفات المناسبة والوثائق والمعلومات الموجودة في حوزتها. يتم إخطار الطرف المطالب بالتدابير المتخذة في هذا الصدد. ”

”ينظر عند تحديد جنسية المتهم إلى تاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.»

أشارت تونس إلى أنه ما يؤخذ بعين الاعتبار هو حالة الجنسية وقت اتخاذ القرار بشأن الطلب، وقد أوضحت مصر أن النقطة التي تؤخذ فيها الجنسية بعين الاعتبار تختلف من اتفاق إلى آخر. وهذا يمكن أن يؤدي إلى نشوء حالات ينتقل فيها الأفراد إلى دول ويكتسبون جنسيتها بعد ارتكاب جريمة لتجنب تسليمهم.

34. عيون الشرق الأوسط ” تونس ترفض تسليم متهمين في هجوم شاطىء سوس (8 تموز 2015) http://www.middleeasteye.net/news/tunisia-refuse-extradite-suspects-sousse-beach-attack-612134320؛ بغض النظر عن موضوع الجنسية التي تمنع التسليم، لا توجد معاهدات تسليم ثنائية بين المملكة المتحدة وتونس.
35. الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، 1988. 6، الفقرة ح.

دراسة حالة - تسليم المواطنين

قدم العراق طلب تسليم لمواطن أردني ارتكب جريمة في العراق. تم رفض الطلب في المحكمة الابتدائية بسبب جنسيته. ومع ذلك، نظرًا لأنه لم يتم الحصول على الجنسية إلا بعد ارتكاب الجريمة، وجدت محكمة الدرجة الثانية أن الجنسية لا يمكن أن تكون سببًا لرفض الطلب. أُعيدت القضية إلى المحكمة الابتدائية للنظر فيها وفقًا لذلك.

تنص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين في المادة 6 (أ) على أنه للطرف المتعاقد الحق في رفض تسليم مواطنيه. (ب) يجوز لكل طرف متعاقد، أن يحدد بموجب إعلان صدر وقت التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به، المعنى الذي يحيل إليه مصطلح «المواطنين» في هذه الاتفاقية. (ج) ما يؤخذ بعين الاعتبار هو حالة الجنسية وقت اتخاذ القرار بشأن التسليم. ومع ذلك، إذا تم الاعتراف بالشخص المطالب به لأول مرة كمواطن للطرف متلقي الطلب خلال الفترة بين وقت اتخاذ القرار ووقت تسلميه المزمع، يجوز للطرف متلقي الطلب الاستفادة من الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.»

لا تسمح مذكرة الاعتقال الأوروبية (EAW) بالاستثناء من التسليم بحجة الجنسية. ومع ذلك، فقد ألغت محاكم العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القوانين المحلية التي تنفذ مذكرة الاعتقال الأوروبية فيما يتعلق بتسليم المواطنين.[36]

إن الوصول إلى تفاهمات فيما يتعلق بتسليم المواطنين هو ممارسة جيدة، مثل الصيغة التي اعتمدتها إسرائيل والتي يمكن بموجبها تسليم المواطن، ولكن بعد أن تؤكد الدولة مقدمة الطلب أنها ستعيده عند إدانته إلى إسرائيل من أجل تنفيذ الحكم، إذا ارتأت ذلك. حل وسط مهم آخر هو مبدأ التسليم أو المحاكمة حيث تتعهد الدولة متلقية الطلب بملاحقة الجريمة في حالات رفض التسليم.

نصت اتفاقية سنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، على أنه يتعين على الدولة الطرف التي لا تسلم هارباً إلى دولة طالبة (بما في ذلك حالات تسليم رعاياها) أن تكون ملزمة، دون أي استثناء وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، أن ترسل المسألة دون إبطاء لا موجب له إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة، وذلك من خلال إجراءات تتمشى مع قوانين تلك الدولة.» تتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة المتبعة في أي جريمة أخرى ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

لقد أوضحت جميع الجهات الرقابية الخاصة أنها تتبع هذا المبدأ، وتسمح أنظمتها القانونية في الغالب بنقل الإجراءات في هذا الصدد (انظر الجدول والتحليل أدناه). إن الالتزام الناشئ عن مبدأ التسليم أو المحاكمة لا يتطلب الملاحقة القضائية في حد ذاته، وإنما يتطلب إحالة القضية إلى السلطات المحلية المختصة لكي تقرر وفق إجراءات سليمة ما إذا كان هناك ما يبرر الملاحقة القضائية.[37] تطال بعض الاتفاقات الدولية أيضاً بأن لا يكون هناك تأخير لا داعي له فيما يتعلق بالمقاضاة. فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، أشارت الدول الشريكة في جنوب المتوسط التي لا تسلم رعاياها، إلى أنها تقدم مثل هذه الحالات دون أي تأخير إلى سلطاتها المختصة شريطة أن تكون الجرائم المزعومة مشمولة بالوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب.[38] أشارت فلسطين إلى أنها تفعل ذلك فيما يتعلق بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما أشار الأردن إلى أنه لا يفعل ذلك على الإطلاق. غير أن نجاح الملاحقة القضائية في البلد الأصل يعتمد على النقل الناجح لمواد الإثبات من مكان وقوع الجريمة.

36. انظر اليسيا هينيريجوس : تطويرات حقوق الانسان الحديثة في الإتحاد الأوروبي : شرعة الحقوق الأساسية ومذكرة التوقيف الأوروبية ولائحة الرعب (2007) مراجعات قانون حقوق الانسان 97-796 ودانيال سارميانتو الإتحاد الأوروبي" : مذكرة التوقيف الأوروبية والبحث عن التطابق الدستوري (2008) الجريدة الدولية السادسة للقانون الدستوري 173 – 75.
37. ظهرت هذه الصيغة لأول مرة في اتفاقية "اختطاف لاهاي" لسنة 1917 المعروفة رسمياً باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المؤرخة في 16 ديسمبر / كانون الأول 1970، UN Doc. رقم A/C.6/418/CORR.1، الملحق الثاني، 860 1641 U.S.T. 22، 105 .U.N.T.S، أعيد طباعته في 10 مواد قانونية دولية 133 (1971)، وقد ثبت أنه نموذج لهذا الحكم في جميع المعاهدات الدولية والإقليمية تقريباً منذ ذلك الحين.
38. انظر قائمة هذه المواثيق وعضوية دول الجنوب الشريكة موضع الدراسة أعلاه.

تنص المادة 4 الفقرة (أ) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه يجوز رفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان من رعايا الدولة متلقية الطلب. ومع ذلك، يجب على الدولة متلقية الطلب تحويل القضية، إذا طلبت الدولة الأخرى، إلى سلطاتها المختصة بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشخص فيما يتعلق بالجريمة التي طلب التسليم من أجلها. يشير «اتخاذ الإجراء المناسب» هنا أيضًا إلى تحمل مسؤولية إنفاذ عقوبة مفروضة في الدولة مقدمة الطلب أو ما بقي منها.[39] وفيما أشارت فلسطين وتونس إلى قدرتهما على تطبيق مثل هذه الفقرة على رعاياهما، إلا أن المغرب والأردن لا يسمحان بهذا الخيار.

كما هو مقترح في الدليلين المنقحين المتعلقين بالمعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المطلوبين والمعاهدة النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية[40]، يتعين على الدول المعنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مقدماً وينبغي استشارة سلطات الدولة التي يتواجد الشخص المطلوب فيها في أقرب فرصة ممكنة بشأن عملية التحقيقات والمحاكمة على الصعيد المحلي في الدولة المتلقية للطلب إذا لم يكن التسليم ممكناً. إن التعاون الوثيق ضروري لأنه يجب جمع معظم الأدلة، إن لم يكن كلها، ونقلها من قبل الدولة المطلوب منها.[41] لا بد من التسليم إذ أنه ستظهر عقبات عديدة، لوجستية ومالية وذات علاقة بالأدلة، عند بدء إجراءات المقاضاة في الدولة متلقية الطلب، وسيؤدي ذلك إلى تكاليف باهظة. ويشمل ذلك نقل الضحايا والشهود وربما ترجمة شهاداتهم. وبالتالي، من أجل إجراء محاكمة أكثر عملية وفعالية، يكون التسليم في كثير من الأحيان خيارًا أفضل من ملاحقة الجريمة في بلد الشخص المطلوب. وإلا يجب على الدول النظر في خيار نقل الإجراءات على الأقل (انظر أدناه).

لا توجد دائمًا ثقة بأن السلطات القضائية في الدولة المضيفة لديها الإرادة أو القدرة على محاكمة مواطنها المخالف ومعاقبته بالشكل المناسب، وقد تكون هناك حالات لحماية المتهم عندما يكون له اتصالات سياسية قوية.[42] ولوحظ كذلك أن الدول تكون عمومًا أقل ميلًا إلى أخذ مثل هذه الملاحقات القضائية على محمل الجد ما لم يكن مواطنوها من بين ضحايا الجريمة.[43] هناك ريبة جوهرية بهذا الخصوص، ويمكن معالجتها من خلال ضمان أن تكون الإجراءات شفافة قدر الإمكان والسماح للمراقبين من الدولة مقدمة الطلب بالمشاركة في المحاكمات. في الحالات القصوى، قد يكون نقل الهارب إلى دولة ثالثة خيارًا مناسبًا، كما كان الحال في قضية لوكربي.

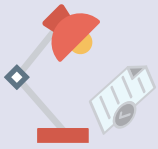

دراسة الحالة - الفشل في نقل الأدلة

قُتلت امرأة في أحد البلاد، ويُعتقد أن شقيق الضحية الذي فر إلى الأردن هو من ارتكب الجريمة، وقدم البلد الذي ارتُكِبَت فيه الجريمة طلب تسليم. ولأنه مواطن أردني، رفض الأردن عملية التسليم لكنه طلب من البلد الذي ارتُكِبَت فيه الجريمة إرسال أدلة إلى الأردن من أجل محاكمته في الأردن. لم يتم نقل الأدلة مطلقًا؛ وبالتالي، لم يستطع الأردن مقاضاة الفرد أو الوفاء بواجب المحاكمة أو التسليم.

4.2.3.3 اعتبارات حقوق الإنسان

أدت الأهمية المتزايدة التي أوليت لحقوق الإنسان في العصر الحديث إلى الاهتمام بحمايتها في المجال الواسع للتعاون الدولي في القضايا الجنائية، بما في ذلك عملية تسليم المجرمين التي كانت تهيمن عليها اعتبارات متجذرة بعمق في مصلحة الدولة لعدة قرون.[44] «لقد غيرت

39. الفقرة 70.
40. الفقرة 76.
41. الفقرة 76.
42. سادوف ، الملاحظة أعلاه 9 أعلاه، 384-385.
43. المرجع السابق، ص. 384.
44. ميكايل بلاشتا " المشاكل المعاصرة لتسليم المجرمين : حقوق الانسان واسس الرفض ومبادىء واجب التسليم ام المحاكمة ورشة العمل الدولية النسخة 114 للخبراء الزوار – تقرير – سلسلة الموارد المادية رقم 57 – 64

حركة حقوق الإنسان بتركيزها القاطع على حمايتها هذا المنظور.»[45] وبالتالي فإن جميع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وكذلك القوانين المحلية المتعلقة بتسليم المجرمين تتضمن المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان كسبب لرفض التسليم.

لطالما اعتُبر تسليم المجرمين وسيلة لتعزيز العلاقات الودية بين البلدان، في حين أن رفض طلبات التسليم يمكن أن يؤدي إلى توترات دولية وله آثار خطيرة على السياسة الخارجية.[46] إذا وصفت الدولة النظام القضائي لدولة أخرى بأنه غير عادل أو متحيز، فقد يكون من المفهوم أنها تتنصل من جميع التزاماتها بتسليم المجرمين لتلك الدولة.[47] من ناحية أخرى، قد يؤدي إدراج قاعدة عدم المساءلة إلى زيادة مصداقية التزامات الحكومة. علاوة على ذلك، «هناك مخاوف بشأن حكمة السماح لمحاكم إحدى الدول بمحاكمة محاكم دولة أخرى»، لاسيما إذا كان من غير الواضح إن كانت لديها القدرة على تقييمها بنزاهة.[48] ووفقًا لماغنوسون: «حتى لو كانت المحاكم مجهزة لتحليل عدالة أنظمة العدالة الأجنبية والمؤسسات الأخرى المعتمدة، فإن مثل هذا النهج يمكن أن يستبعد بعض الدول فعلياً من التسليم على الإطلاق.»[49]

ومع ذلك، لا تشكل قاعدة عدم المساءلة ولا الرفض التام للتسليم إلى بعض الدول حلولاً مثالية. يفضل أن تتم عمليات التسليم، شرط أن يتم فرض بعض الإجراءات الوقائية.

تمثل عقوبة الإعدام أساسًا آخر لرفض التسليم، ويمكن أن تتحول إلى عقبة دائمة عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين الشمال والجنوب، وخاصة في قضايا الإرهاب. ينص قانون التسليم الإسرائيلي على أنه لا يجوز تسليم الشخص المطلوب بسبب جريمة عقوبتها في الدولة مقدمة الطلب هي الإعدام، إذا لم تكن هذه هي العقوبة المفروضة عليه في إسرائيل، إلا إذا تعهدت الدولة مقدمة الطلب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام إذا تم الحكم بها، بتغييرها إلى عقوبة أخف. نظرًا لأن دول الاتحاد الأوروبي قد ألغت عقوبة الإعدام تمامًا، فإن الجزء الأول من هذه الصيغة لن يكون ذا فائدة كبيرة، إلا أن الجزء الثاني يمكن أن يمثل ممارسة جيدة لمثل هذه الحالات.

دراسة حالة - اعتبارات حقوق الإنسان

القضية رقم 1

على سبيل المثال، في أبريل / نيسان /نيسان 2017، طلب اللجوءَ أحدُ المشتبه بهم التونسيين في الهجوم الجهادي عام 2015 على متحف بتونس أسفر عن مقتل 21 سائحًا أجنبيًا وضابط شرطة، مشيرًا إلى تهديد التعذيب وعقوبة الإعدام في تونس. ومع ذلك، رفضت سلطات الهجرة الألمانية طلب اللجوء لأنه لا أساس له من الصحة، وقضت المحاكم بأنه يمكن تسليمه، شريطة ألا يواجه عقوبة الإعدام أو سوء المعاملة في الحجز وأن يُضمن للمحامي والموظف القنصلي الألماني الوصول إلى له في الاحتجاز.[50]

45. المرجع السابق.
46. ماغنوسون، الملاحظة أعلاه 17 و 886.
47. المرجع السابق.
48. المرجع السابق، 887-886.
49. المرجع السابق، ص. 887.
50. الأكاديمية المحلية – تجيز المانيا تسليم المجرمين المشتبه بهم في متحف باردو (6 نيسان 2017) على الرابط

القضية رقم 2

أرسلت الجزائر في 29 فبراير / شباط 2016 طلبين لتسليم مجرمين إلى سلطات دولة أوروبية (لم توقع اتفاقية تسليم معها)، عبر القناة الدبلوماسية وذلك بخصوص مواطنين جزائريين (زوجين متزوجين) متورطين في أعمال مرتبطة بتنظيم داعش الإرهابي. قبل اتخاذ قرار بشأن الطلب، طلبت السلطات القضائية متلقية الطلب معلومات إضافية بشأن العقوبة المطبقة والضمانات المتعلقة بظروف سجن الأفراد المعنيين وكرامة الإنسان والحقوق الأساسية.

أرسلت السلطات الجزائرية الضمانات المطلوبة مع مراعاة الاتفاقيات المصدق عليها في هذا السياق:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تم التصديق عليها في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/66).

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (التي تعتبر وفقًا للدستور أعلى من القانون المحلي).

تم تسليم الزوج، لكن رُفِضَ تسليم الزوجة لعدم كفاية الأدلة.

القضية رقم 3

طالبت السلطات القضائية الجزائرية بمواطن جزائري يخضع لأمر اعتقال دولي لتورطه في القضايا الإرهابية.

بعد إلقاء القبض عليه في بلد أوروبي (تمتلك الجزائر معه اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين) وإرسال طلب التسليم عبر القناة الدبلوماسية، طلبت السلطات المطلوبة ضمانات تتعلق بعقوبة الإعدام. أُرسِل ردٌّ يفيد بأن الجزائر التزمت بوقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام 1993. ومع ذلك، فقد أصدرت السلطات المعنية قرارًا برفض التسليم لأن عقوبة الإعدام تتعارض مع النظام العام والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدستور.

4.2.3.4 استثناء الجرائم السياسية

تنص المادة 3 (أ) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين تحت عنوان «الأسباب الإلزامية للرفض» على عدم تسليم المجرمين إذا اعتبرت الدولة متلقية الطلب الجريمة التي يُطلب التسليم فيها جريمة ذات طبيعة سياسية. توفر هذه الفقرة الفرعية الحماية من تسليم المجرمين بسبب أنشطة إجرامية معينة تمارس في سياق سياسي تعتبره الدولة متلقية الطلب جرائم ذات طبيعة سياسية. إن التسليم بسبب جريمة سياسية «خالصة" غير عنيفة، مثل التشهير الإجرامي المحظور برئيس الدولة من قبل خصم سياسي أو نشاط سياسي محظور، قد يشرك الدولة متلقية الطلب في السياسة الداخلية للدولة طالبة التسليم.[51] تنص الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 على ما يلي: «لا يُمنح التسليم إذا اعتبر الطرف متلقي الطلب الجرم المطلوب بخصوصه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية.»

من المقبول عالمياً أن الجاني السياسي ليس خاضعاً للتسليم بل أنه مؤهل للحصول على اللجوء. يمثل استثناء الجريمة السياسية بطبيعة الحال من العقبات التي تواجه التسليم، ومع ذلك فهي ذات أهمية حاسمة في ضوء تلك التطورات المتعلقة بالقمع المتزايد المفروض على المبلغين عن المخالفات الذي تفرضه الولايات المتحدة.[52] إن الحماية من تسليم هؤلاء الناشطين في مجال حقوق الإنسان غير العنيفين الذين يسعون إلى الحماية في الخارج أمر ضروري لتعزيز التغيير السياسي الإيجابي والشفافية.[53] من ناحية أخرى، يمكن استخدام استثناء الجرائم السياسية لتوفير ملاذ آمن للمتطرفين الخطرين، ولهذا ينبغي أن يكون محدوداً قدر الإمكان إذا كان من المتوقع أن يتم التوصل إلى الثقة والتعاون من الدول الشريكة في جنوب المتوسط وإذا ما أريد بدء كفاح فعال ضد الإرهاب.

51. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة المنقحة بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الفقرة 41.
52. انظر جون كيرياكو استخدام اوباما المفرط لقانون التجسس في الأيام المعاصرة ماكارتليسم (ذي غارديان – 6 آب 2013) على الرابط https://www.theguardian.com/commentisfree/2013/aug/06/obama-abuse-espionage-act-mccarthyism.
53. مارك د. كيلسغارد " استثناء الجنحة السياسية : معاقبة المبلغين في الخارج EJIL : تحدث ! 14 تشرين الأول 13-2 على الرابط https://www.ejiltalk.org/the-political-offense-exception-punishing-whistleblowers-abroad/.

يعود تاريخ استثناء الجريمة السياسية إلى القرن التاسع عشر على الأقل، وهو يمثل انتكاساً كاملاً للغرض الأصلي لمعاهدات تسليم المطلوبين التي يقصد بها حصراً الجرائم ذات الطابع الديني أو السياسي. بدأ تحول الموقف مع الثورة الفرنسية، وفي سنة 1833 كانت بلجيكا أول من أدرج الاستثناء في تشريعاتها المحلية وفي معاهدة التسليم المبرمة مع فرنسا سنة 1834. وأعقبتها بلدان أخرى حذت حذوها وقد أصبحت اليوم مقبولة عالمياً تقريباً. للاستثناء تبريرات عدة. إنه قائم على الاعتقاد بالحق في النشاط السياسي دون التعرض للمحاكمات والعقوبات التي قد تكون غير عادلة، كما أنه يشكل جزءاً من مبدأ تقرير المصير، حيث لا ينبغي على الحكومات الأجنبية أن تتدخل في الصراعات السياسية الداخلية للدول الأخرى.[54] غير أن أعضاء الجماعات المتطرفة العنيفة الذين يتطلعون إلى الإطاحة بالحكومات يجدون ملاذاً آمناً في البلدان الأجنبية ويخالفون سيادتها.

على الرغم من وجود العديد من وجهات النظر المختلفة، لا يوجد تعريف مقبول عموماً للجرائم السياسية. قسّم الأكاديميون والممارسون عموماً النُهج إلى ثلاثة اختبارات كما هو مبين في التفاصيل أدناه.

مقاربات مختلفة للجرائم السياسية

"الحوادث السياسية أو اختبار الاضطراب السياسي'

'الحوادث السياسية أو اختبار الاضطراب السياسي» طالما كان الفعل قد ارتكب فيما يتعلق بنضال مجموعات الأفراد لتغيير أو إلغاء الحكومة القائمة في بلادهم وكان الفعل نفسه عرضياً أو في إطار تعزيز هذا الهدف، فإنه سيعتبر جريمة سياسية. إن الدافع السياسي ليس حاسماً في إطار هذا الاختبار، بل يجب أن تكون الجريمة مرتبطة تحديداً وبصورة فورية بالإطاحة بحكومة دولة ما أو تغييرها أو حثها على تغيير سياستها أو يكون الهروب من أراضيها هو الأفضل.[55]

اختبار حقوق المظلومين"

«اختبار حقوق المظلومين» حيث لا تعتبر الجريمة جريمة سياسية إلا إذا تعرضت لهجوم مباشر من قبل التنظيم السياسي للدولة بغض النظر عن أي أجندة سياسية أو دافع للجاني. بالتالي لن تُدرج تحت الاستثناء الجرائم التي تؤثر سلباً على المصالح الخاصة أو التجارية أو على الأحزاب السياسية فقط.

الهيمنة السياسية واختبار الدافع المهيمن

'الهيمنة السياسية واختبار الدافع المهيمن»، حيث يتم تقييم الجوانب السياسية والجنائية للجريمة، وتعتبر الجريمة سياسية عندما تكون في الغالب مدفوعة سياسياً ويكون الفعل متعلقاً ومتناسباً مع الغايات السياسية المنشودة.

بينما يمكن العثور على اختبار «الحادث السياسي» في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلا أن معظم دول الاتحاد الأوروبي تتبع «الهيمنة السياسية واختبار الدافع المهيمن» على الرغم من أن المملكة المتحدة قد اقتربت مؤخرًا من الاختبار الأخير. يعد اختبار «الحادث السياسي» إشكالياً من منظورين. أولاً، كما هو الحال في الولايات المتحدة، تُستَبعد من الحماية المقدمة لمرتكبي الجرائم السياسية أي جريمة لم تُرتَكَب في سياق اضطراب سياسي. وبالتالي فإنه تُستبعد أفعال مثل كشف سنودن للمراقبة غير الدستورية للمواطنين من قبل حكومة الولايات المتحدة.[56] في هذا السياق، عادة ما تُحرم من تصنيفها باعتبارها سياسية «بحتة» على الرغم من كونها تستهدف الحكومة بشكل مباشر ولا تنتهك الحقوق الخاصة للأفراد، ويتم ذلك بتصنيفها على أنها جريمة مختلفة مثل سرقة الممتلكات الحكومية.[57] من ناحية أخرى، يشير اختبار «الحادث السياسي» إلى أنه طالما تم ارتكاب الفعل فيما يتعلق بالكفاح المذكور أعلاه، يمكن اعتبار حتى حالات القتل أو الإرهاب غير قابلة للتسليم.[58] ومن المفارقات أن الانتفاضات المتطرفة في العالم العربي توفر بالتالي خلفية وافية للأفعال الإجرامية التي تعتبر في النهاية غير قابلة للتسليم بينما لا يُعتبر المبلغون عن المخالفات مستحقين للحماية ذاتها. تتطلب النسخة البريطانية من اختبار

54. المرجع السابق.
55. Cheng v Governor of Pentonville Prison [1973] A.C. 931, 945 H.L.
56. Kielsgard، الملاحظة أعلاه 62
57. المرجع السابق.
58. سادوف ، الملاحظة أعلاه 9 أعلاه، 203-204.

«الحادث» منذ منتصف القرن العشرين عتبة أقل، إذ لا بد[59] من وجود معارضة سياسية بين الهارب والدولة مقدمة الطلب وتنظر كذلك في دوافع المتهم والدولة مقدمة الطلب عندما لا تكون الجريمة جزءًا من انتفاضة.[60] ومع ذلك، لا تزال الولايات المتحدة تشترط إثبات الاضطراب السياسي.[61]

يرد في اتفاقية اللاجئين صدى للاستثناء السياسي من أحكام معاهدات تسليم المطلوبين وينص على أن أحكامها لا تنطبق على أي شخص ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.[62] تشرح المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن الاتفاقية أنه ينبغي اعتبار الجريمة جريمة غير سياسية خطيرة عندما تكون الدوافع الأخرى (مثل الأسباب الشخصية أو المكاسب) هي السمة الغالبة للجريمة المحددة المرتكبة؛ وينبغي اعتبار أن الدوافع غير السياسية هي الغالبة حينما لا توجد صلة واضحة بين الجريمة وهدفها السياسي المزعوم، أو عندما يكون الفعل المعني غير متناسب مع الهدف المزعوم.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار بعض الأعمال جرائم سياسية بغض النظر عن الاختبار المطبق. تنص المادة 3 (أ) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، على أن لا تتضمن الإحالة إلى جريمة ذات طبيعة سياسية أي جريمة قطعت الأطراف التزامًا بشأنها وفقًا لأية اتفاقية متعددة الأطراف، اتخاذ إجراءات ملاحقة حين لا يمكن التسليم، أو إحالة إلى أي جريمة أخرى اتفق الأطراف على أنها ليست جريمة ذات طابع سياسي لأغراض التسليم. تنص حاشية الفقرة الفرعية (أ) على أن الدول قد ترغب في استبعاد سلوك معين، مثل أعمال العنف، أو الجرائم الخطيرة التي تنطوي على عمل عنف ضد حياة الشخص أو سلامته الجسدية أو حريته من مفهوم الجريمة السياسية.

لا يمكن منذ توقيع اتفاقية سنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتبار جميع الهجمات المدرجة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب جريمة سياسية. تشير المادة 11 من هذه الاتفاقية إلى أنه لا يجوز اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة. بناء على ما ذكر، لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية استناداً إلى مثل هذه الجريمة على أساس أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية.

تستثني الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب من الجرائم السياسية جميع الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية (انظر التفاصيل في القسم 5) ، وكذلك جميع الجرائم الموضحة أدناه، حتى لو ارتكبت بدوافع سياسية:

a. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم؛
b. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة؛
c. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها؛
d. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات؛
e. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة؛
f. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية

وضمن الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، تسرد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب[63] الجرائم التي تتعهد الأطراف بعدم اعتبارها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم ناتجة عن دوافع سياسية، وهي الأفعال التي تشكل خطورة خاصة، اختطاف الطائرات، خطف الرهائن واحتجازهم، استخدام القنابل أو القنابل اليدوية أو الصواريخ أو الرسائل أو الطرود المفخخة، إذا كان استخدامها يعرض الأشخاص للخطر. علاوة على ذلك، يجوز لها فيما يتعلق بالتسليم بين الدول المتعاقدة، أن تقرر أن جريمة خطيرة تنطوي على أعمال عنف، مثل العنف ضد الحياة والسلامة البدنية أو حرية الشخص، جريمة غير سياسية أو غير مرتبطة بجريمة سياسية أو ناتجة عن

59. Schtraks v Government of Israel]1964] AC 556, 591 H.L.
60. (Quinn v Robinson, 783, F.2d 776 (9th Cir. 1971.
61. كيلشغارد، الملاحظة أعلاه.
62. اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول نيويورك لسنة 1967، والمادة 1و.(ب)
63. تم اعتماد المعاهدة رقم 90 في ستراسبورغ 27.1.1977 - المعاهدة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للتوقيع عليها- 46 تصديقًا اعتبارًا من 1 يوليو / تموز 2017.

دوافع سياسية. وينطبق ذلك على جريمة خطيرة تنطوي على فعل ضد الممتلكات، وعلى الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص ارتكب أو حاول ارتكاب هذه الجريمة.[64]

تلغي مذكرة الاعتقال الأوروبية استثناء الجريمة السياسية من بالتسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وذلك لا ينطبق على العلاقات مع الدول الأخرى.

تنص المادة 12 (2) (ب) من توجيه الاتحاد الأوروبي المصنّف[65] على أنه لا يمكن اعتبار أي إجراء عنيف بشكل خاص، حتى لو ارتكب بهدف سياسي مزعوم، جريمة سياسية.

ومع ذلك، على الرغم من التصديق الواسع على معاهدات مكافحة الإرهاب، لا يزال القضاة يتمتعون بسلطة تقديرية في تقرير الطابع السياسي للجريمة على أساس كل حالة على حدة.[66]

أفادت تقارير خاصة أن بعض دول الاتحاد الأوروبي ترفض تسليم الإرهابيين بناءً على استثناء الجريمة السياسية، حتى في حالات القتل. أوضحت العديد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط أهمية استثناء الجرائم السياسية وأن لا يشمل هذا الاستثناء الإرهاب.

4.2.3.5 متطلبات الأدلة

قد يكون لدى الدول متطلبات مختلفة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة في طلب التسليم. إن شرط الدليل الظاهر مطلوب فقط في إسرائيل. مثل هذا المعيار هو ضمانة مهمة ضد طلبات التسليم غير المبررة، غير أنه يعقد عملية التسليم بلا شك. ألغى البرلمان البريطاني شرط الدليل الظاهر في قانون تسليم المجرمين لعام 1989 فيما يتعلق بطلبات التسليم المقدمة من دول أوروبية. واعتبر أن هذا الشرط «لم يقدم ضمانًا ضروريًا لـ [الهارب] ... ولكنه كان عقبة كبرى أمام طلبات التسليم السليمة والمشروعة تمامًا».[67]

ومع ذلك، فإن إزالة قاعدة الدليل الظاهر يمكن أن تعني أن عمليات التسليم تتم فقط لأغراض التحقيق، ويمكن استخدام النظام لدوافع خفية عندما لا يوجد في الواقع دليل ضد الشخص المعني. كان طلب التسليم السويدي لمؤسس ويكيليكس مثالاً على ذلك. بالنظر إلى أن مذكرة التوقيف الأوروبية تلغي أيضًا التحقق من الدوافع السياسية وراء طلبات التسليم، فإن مثل هذا النموذج قد يبدو ضعيفًا جدًا أمام الانتهاكات التي تتم لأغراض سياسية. وبالتالي مبدأ ازدواجية التجريم والدليل الظاهر باعتبارهما قواعد إثبات هما أفضل طريقة لمنع الدوافع السياسية من الاختباء خلف طلبات التسليم المستخدمة كوسيلة لملاحقة المعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان.

وفقاً للقانون المحلي الأردني، يجب أن تكون الأدلة مقنعة بحيث يقبلها قاضٍ من أجل الإدانة. هذا غير قابل للتطبيق نظريًا ولا يطبق فعليًا في الممارسة العملية. تحدد شروط الإثبات أو عدم وجود حاجة إلى مثل هذه المتطلبات في الاتفاقات الثنائية.

4.2.3.6 عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

إن أدراج مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين أمر راسخ في معاهدات تسليم المجرمين والتشريعات المحلية. في حين يعني هذا المبدأ أنه لا تجب محاكمة أي شخص مرتين على نفس الجريمة، فإن المبدأ لم يتم تحديده بشكل موحد من حيث ماذا تعني «نفسها» أو في أي مرحلة سيتم إلغاء الإجراءات اللاحقة.

---

64. "لغرض التسليم بين الدول المتعاقدة، لا تعتبر أي من الجرائم التالية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ناتجة عن دوافع سياسية:
أ. جريمة تدخل في نطاق اتفاقية قمع الحجز غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر / كانون الأول 1970؛
ب. جريمة تدخل في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال 1971؛
ج. جريمة خطيرة تنطوي على اعتداء على حياة الأشخاص المحميين دولياً أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛
د. جريمة تنطوي على اختطاف أو احتجاز رهينة أو احتجاز غير قانوني؛
ه. جريمة تنطوي على استخدام قنبلة أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو سلاح ناري أوتوماتيكي أو رسالة أو طرد مفخخين إذا كان هذا الاستخدام يعرض الأشخاص للخطر؛
و. الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص ارتكب أو حاول ارتكاب هذه الجريمة.
65. توجيه الإتحاد الأوروبي 2011/95 - البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا المؤرخ في 13 ديسمبر / كانون الأول 2011 بشأن معايير تصنيف مواطني البلدان الثالثة أو عديمي الجنسية كمستفيدين من الحماية الدولية، أو للحصول على وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الفرعية، ومحتوى الحماية الممنوحة
66. الياس بانتيكاس وسوزان ناش القانون الدولي الجزائي (منشورات روتليدج – كافينديش 2007) 228
67. مراجعة لترتيبات تسليم المجرمين في المملكة المتحدة عقب بيان وزاري خطي صادر عن وزير الدولة وموجه إلى وزارة الداخلية بتاريخ 8 سبتمبر / أيلول 2010، قدم إلى وزير الداخلية في 30 سبتمبر / أيلول 2011.

وفقًا للمادة 14 (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، «لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

بدورها، تنص المادة 4 من البروتوكول رقم 7 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1984 على ما يلي:

"1. لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائياً مـن الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقـاً للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة. 2. إن أحكام الفقرة السـابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقاً للقانـون والأصول الجزائية المعمول بها فـي الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة، من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر.

تنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر / كانون الأول 1957 على ما يلي: "لا يجوز منح التسليم في حالة صدور الحكم النهائي على الشخص المطالب بتسليمه من قبل السلطات المختصة في البلد متلقي الطلب فيما يتعلق بالجريمة أو الجرائم التي طلب التسليم من أجلها". يجوز رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة في الطرف متلقي الطلب إما عدم إقامة الدعوى أو إنهاءها فيما يتعلق بنفس الجريمة أو الجرائم.

ضمن مجال الحرية والأمن والعدالة في الاتحاد الأوروبي، فإن المصادر القانونية الرئيسة لهذا المبدأ هي المواد من 54 إلى 58 من اتفاقية تنفيذ معاهدة شنغن (CISA) والمادة 50 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والتي يجب تفسيرها في ضوء السوابق القضائية ذات الصلة لمحكمة العدل في الاتحاد الأوروبي. (للحصول على لمحة عامة عن السوابق القضائية لمحكمة العدل بشأن مبدأ مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين، انظر وثيقة Eurojust، مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين في القضايا الجنائية في السوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي).

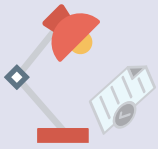

دراسة حالة - تطبيق مثير للجدل لمبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين

تم اعتقال مواطن فرنسي صدرت ضده مذكرة توقيف دولية من قبل السلطات القضائية الجزائرية بتهمة التزوير وجرائم متعلقة بالصرف الأجنبي في بلد أوروبي أبرمت معه الجزائر اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين . بعد إرسال طلب التسليم، أصدرت السلطات المطلوبة قرارًا برفض التسليم بسبب:

- عدم وجود تجريم مزدوج (مع العلم أن بعض الوقائع يتم تجريمها في كلا البلدين)
- تطبيقًا لمبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين، مع الإحالة إلى اعتقال الشخص المعني سابقًا في بلد أوروبي يرفض بدوره تسليمه بسبب عدم وجود تجريم مزدوج.

بالإضافة إلى ذلك، تم إرسال طلب لتسليم نفس الشخص ونفس الأفعال إلى بلد عربي أبرمت معه الجزائر اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين . تمت الموافقة على تسليم المطلوب بقرار قضائي وبموجب مرسوم تنفيذي بتاريخ 25/03/2015، على الرغم من عدم تنفيذ إجراءات التسليم دون تحديد الأسباب.

دراسة الحالة التي قدمتها الجزائر مثالا على التطبيق غير السليم لمبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين، لأنه يجب تطبيق هذا المبدأ على مقاضاة الأشخاص بسبب الأفعال المرتكبة أو على محاكمتهم، وليس فيما يتعلق باتخاذ قرار بشأن طلبات التسليم التي يمكن إرسالها إلى عدة بلدان لنفس الشخص وللأفعال نفسها.

حقيقة أن الدولة تتخذ قرارًا بشأن طلب التسليم لا يعني أنها حكمت في القضية.

4.2.3.7 عدم الإعادة القسرية

تم دمج مبدأ عدم الإعادة القسرية في العديد من المعاهدات مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.[68] تُلزَم الدولة بعدم إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاضطهاد أو بعض الأخطار الأخرى. فسرت لجنة حقوق الانسان[69] والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[70] الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على أنه يتضمن التزامًا بعدم الإعادة القسرية.[71]

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/168 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب:

a. الاحترام الكامل للالتزامات عليها المترتبة بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أ ي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛
b. الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛
c. عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.

وبالتالي، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو في كثير من الأحيان جزء من معاهدات تسليم المجرمين ، بمعنى أنه لا يوجد التزام بتسليم الجاني المزعوم إذا كانت الدولة متلقية الطلب لديها أسباب حقيقية للاعتقاد بأن الطلب قُدم لملاحقة الجاني المزعوم بناءً على أسباب محددة.

أشار أحد الدول الشريكة في جنوب المتوسط إلى أنه نظرًا لموقعه في وسط مناطق الصراع العديدة ولأنه مضيف لعدد كبير من اللاجئين، فقد رفض العديد من طلبات التسليم بناءً على مبدأ عدم الإعادة القسرية، على الرغم من أنه يمتنع رسميًا عن إيضاح ذلك في الأسباب المعلنة للرفض.

68. الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (جنيف، 28 يوليو / تموز 1951)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 189، رقم 2545، 137، المادة 33، الفقرة 1؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. 3: "1. لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد (إعادة قسرية) أو تسلم أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. 2. تأخذ السلطات في حسابها كل الاعتبارات ذات الصلة من أجل تحديد إن كانت هنالك أسباب من هذا القبيل، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية". انظر أيضًا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981؛ تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 على ذلك.
69. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 9، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A /47/40)، المرفق السادس، القسم أ ("لا يجوز للدول الأطراف أن تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند عودتهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسرًا").
70. انظر على سبيل المثال، قضية شاهال ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 22414/93، الحكم الصادر في 15 نوفمبر / تشرين الثاني 1996، الدائرة الكبرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR 1996-V ، الفقرة 80.
71. لاحظ أن هذه الاتفاقيات لا تحتوي على مثل هذا الالتزام الصريح.

4.2.3.8 ازدواجية التجريم

ازدواجية التجريم هو مطلب أساسي في جميع أنظمة تسليم المجرمين وتطلبه جميع الدول الشريكة في جنوب المتوسط من أجل الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها. أي يجب أن يشكل سلوك المطلوب تسليمه جريمة في كل من الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب. عندما يتعلق الأمر بتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، يتطلب ذلك إنشاء جرائم محددة بموجب القانون المحلي. ومع ذلك، من الممكن أن توضح بعض الأحكام المحلية الكثير من تفاصيل الجرائم بشكل مختلف عن الأحكام المحلية للدول الأعضاء الأخرى.[72]

تم تبسيط تحليل ازدواجية التجريم في التسليم إلى حد كبير في الآونة الأخيرة. لقد انتقل النهج من سرد الجرائم إلى تحليل عام للعقاب وإلى النظر في السلوك الأساسي بدلاً من التركيز على وصف الجريمة. تنص معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 في المادة 2 (2) على أنه في سياق تحديد ما إذا كانت الجريمة يعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب قوانين الطرفين، لا يهم: (أ) أن تضع قوانين الأطراف الفعل أو الإهمال الذي يشكل الجرم داخل نفس الفئة من الجرم أو تعين الجريمة بنفس المصطلح، (ب) أن تختلف العناصر المكونة للجريمة وفقًا لقوانين الأطراف، حيث إنه من المفهوم أن يؤخذ بعين الاعتبار مجمل الأفعال أو الإهمال كما قدمته الدولة مقدمة الطلب. إذا تم تطبيق هذه المبادئ، فإن الاختلافات المحددة في الأوصاف المحلية للجرائم لا تهم.

أشارت جميع الدول في استبياناتها إلى أنها أدرجت الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو المطلوبة بموجب القرارين 133 (2001) و 2178 (2014) باعتبارها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. في تقرير التقييم المتبادل للشرق الأوسط وأفريقيا لعام 2009، لوحظ أنه فيما يتعلق بغسيل الأموال، فإن لبنان لم يجرم الجرائم ذات الصلة بشكل كاف.[73] لا تغطي جريمة غسيل الأموال جميع الجرائم الرئيسة المطلوبة التي اعتبر التقرير أنها تؤثر على قدرة البلاد على تقديم تعاون دولي في هذا الصدد. ومع ذلك، لا يمكن تقييم الفعالية بشكل صحيح لأنه لا توجد قضية تتعلق بتسليم المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.[74] وخلص التقرير كذلك إلى أن تعريف تمويل الإرهاب لم يوضح بالتفصيل ما ينبغي أن يتضمنه قانون التمويل فيما يتعلق بتوفير أو جمع الأموال على النحو المذكور في المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب؛ كما أن سياق تمويل جريمة الإرهاب لم يشمل استخدام الأموال من قبل إرهابي، ولكن اقتصر فقط على تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. إضافة لذلك، لم تكن هناك إشارة إلى وصف الأموال، وبالتالي لا يوجد تعريف أو إشارة إلى أن هذه الأموال يمكن أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع، مما قد يؤثر على التعاون الدولي في هذا المجال.[75]

إن الجواب على التساؤل إن كانت الاختلافات في التعاريف في الممارسة العملية تمثل مشكلة حقيقية يتوقف على ما إذا كانت الدول مرنة عند النظر في الحد الأدنى للجريمة التي يتعين الوفاء بها ولا تتطلب صياغة متطابقة أم لا. وقد أشارت معظم الدول الشريكة في جنوب المتوسط إلى أن الصياغة المتطابقة غير مطلوبة ما دامت كلتا الدولتين تجرمان السلوك الأساسي.

تخفف اتفاقية الرياض شرط ازدواجية التجريم. وفقًا للمادة 40، يتم استيفاء هذا الشرط ليس فقط إذا كانت الأفعال معاقبًا عليها في قانون أي من الطرفين الأطراف مقدمة الطلب ومتلقية الطلب، ولكن أيضًا في الحالات التي يعاقب عليها بموجب قوانين الطرف الطالب فقط طالما كان الفرد المعني أحد مواطني الدولة مقدمة الطلب أو مواطني طرف متعاقد آخر يطبق نفس العقوبة.

هناك التزام بالتسليم بموجب اتفاقية الرياض،(المادة 40)، عندما تكون العقوبةُ عقوبةً سالبةً للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها. على الرغم من أن جميع الدول الشريكة في جنوب المتوسط موقعة على الاتفاقية، إلا أنها تفرض حدودًا دنيا أعلى من ذلك، وهي عقوبة السجن لمدة عامين كحد أدنى.

72. رودريغو بيس انريكيز وليزا تاباسي (منشورات) انفاذ المعاهدة ومسائل التعاون الدولي إشارة خاصة الى معاهدة الأسلحة الكيميائية (T.M.C. منشورات اسير 2002) 206.
73. فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الجمهورية اللبنانية (10 نوفمبر / تشرين الثاني 2009)، 190.
74. الفقرة 40.
75. الفقرة 695.

4.2.4 المعاهدات الدولية ذات الصلة

أسباب الاختصاص (التي تسمح بطلب تسليم) التي أقرتها معاهدات الأمم المتحدة هي:

- الاختصاص المكاني: يُعتبر موقع الجريمة سببًا منذ اتفاقية عام 1971 (المادة 5).
- تسجيل الطائرات أو السفن البحرية : المادة تنص المادة 6 من اتفاقية عام 1988 على أن الاختصاص القضائي موجود عند ارتكاب الجريمة ضد سفينة ترفع علم الدولة وقت ارتكاب الجريمة، أو على متنها
- جنسية الجاني: منذ اتفاقية عام 1973، باستثناء بروتوكول المطارات لعام 1988، فرضت كل معاهدة اشتراط وجوب قيام الدولة الطرف بوضع الولاية القضائية على الجاني المزعوم الذي يحمل جنسية تلك الدولة
- حماية المواطنين والمصالح الوطنية: أدخلت اتفاقية عام 1973 وضع الضحية أو جنسيتها، وأدخلت اتفاقية عام 1979 مبدأ حماية المصالح الوطنية في المادة 5 باعتباره سببًا إلزاميًا للولاية القضائية.

1. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (اعتمدها قرار الجمعية العامة 45/116، وعدلت بموجب قرار الجمعية العامة 52/88) والدليل المنقح بشأن المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين .[76]
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 20 ديسمبر / كانون الأول 1988 (اتفاقية المخدرات لعام 1988)، المادة 6 (تسليم المطلوبين)، المادة 8 (نقل الإجراءات)؛
3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) (اتفاقية تمويل الإرهاب).
4. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) (اتفاقية القصف بالقنابل الإرهابية).
5. اتفاقية إجراءات التسليم المبسطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (1995) (اتفاقية الاتحاد الأوروبي 1995).
6. الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (1996) (اتفاقية الاتحاد الأوروبي 1996).
7. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر / كانون الأول 1957 (اتفاقية مجلس أوروبا 1957). (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 24)
8. الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية (المسماة اتفاقية بودابست) المؤرخة في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2001 (المعاهدة رقم 185)، المادة 22 (3) (الولاية القضائية)، المادة 24 (تسليم المجرمين)، المادة 35 (2) (ب) (شبكة 24/7).
9. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2000 ("اتفاقية باليرمو")، والمادة 16 (التسليم)، والمادة 17 (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) والبروتوكولات الملحقة بها؛
10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر / تشرين الأول 2003 ("اتفاقية ميريدا")، المادة 44 (تسليم المجرمين)، المادة 45 (نقل الأشخاص المحكوم عليهم).
11. قرار المجلس الإطاري الصادر في يونيو / حزيران 2002 (مجلس الاتحاد الأوروبي) ومذكرة الاعتقال الأوروبية ذات الصلة (EAW)

اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي تحتوي على أحكام متعلقة بتسليم المطلوبين

1. اتفاقية عام 1970 لقمع الحجز غير المشروع على الطائرات (المواد 8-6، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس)
2. اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني(المواد 8-6، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/ توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل وتونس والأردن)
3. اتفاقية عام 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، (المواد 8-6، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قبل كل من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ودولة فلسطين ومصر ولبنان)
4. اتفاقية عام 1979 الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (المواد 10-6، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قِبَل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان).

76. تم استعراض دليل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بالتعاون مع الرابطة الدولية لقانون العقوباتAIDP))، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) ومركز مراقبة الجريمة المنظمة (OPCO)، واستضافه معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان (ISISIC) في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة الممتدة من 8-6 ديسمبر / كانون الأول 2002. تم تحديث النسخة الجديدة لتشمل إشارات أكثر شمولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

5. اتفاقية عام 1980 بشأن الحماية المادية للمواد النووية (المواد 11-9، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها قِبَل من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ولبنان)
6. بروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، (المكمل لاتفاقية عام 1971، تم الاطلاع عليه/التصديق عليه/توقيعه من قِبَل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب ومصر ولبنان)
7. اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المادتان 7-6، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان)
8. بروتوكول عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (تكملة لاتفاقية 1988، المادة 3، تم الاطلاع عليه/التصديق عليه/توقيعه من قِبَل الجزائر وتونس ومصر ولبنان)
9. اتفاقية عام 1997 الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المواد 12-6، الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قِبَل الجزائر وإسرائيل والمغرب وتونس ومصر)
10. اتفاقية عام 1999 الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المواد 7، 15-9، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قِبَل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر)
11. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 (المواد 16-9، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قِبَل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان)
12. تعديل 2005 على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة 11، تم الاطلاع عليها/التصديق عليها/توقيعها من قِبَل من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس)
13. بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005، (المواد 15-6، تم الاطلاع عليه/التصديق عليه/توقيعه من قِبَل الجزائر)
14. بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (المواد 15-6، تم الاطلاع عليه/التصديق عليه/توقيعه من قِبَل الجزائر، إسرائيل، الأردن، المغرب، تونس)
15. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لسنة 2010 والبروتوكولات (2010، 2014): غير سارية النفاذ.

الاتفاقيات الإقليمية

1. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 (المواد 46-38)،
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006 (صدق عليها جميع أعضاء جامعة الدول العربية)،
3. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957،
4. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999.

4.2.5 الجدول الزمني لعملية التسليم

الجدول الزمني أدناه مفيد لفهم عملية التسليم. المصدر: ربطًا تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالممارسات الفعالة لتسليم المجرمين ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004

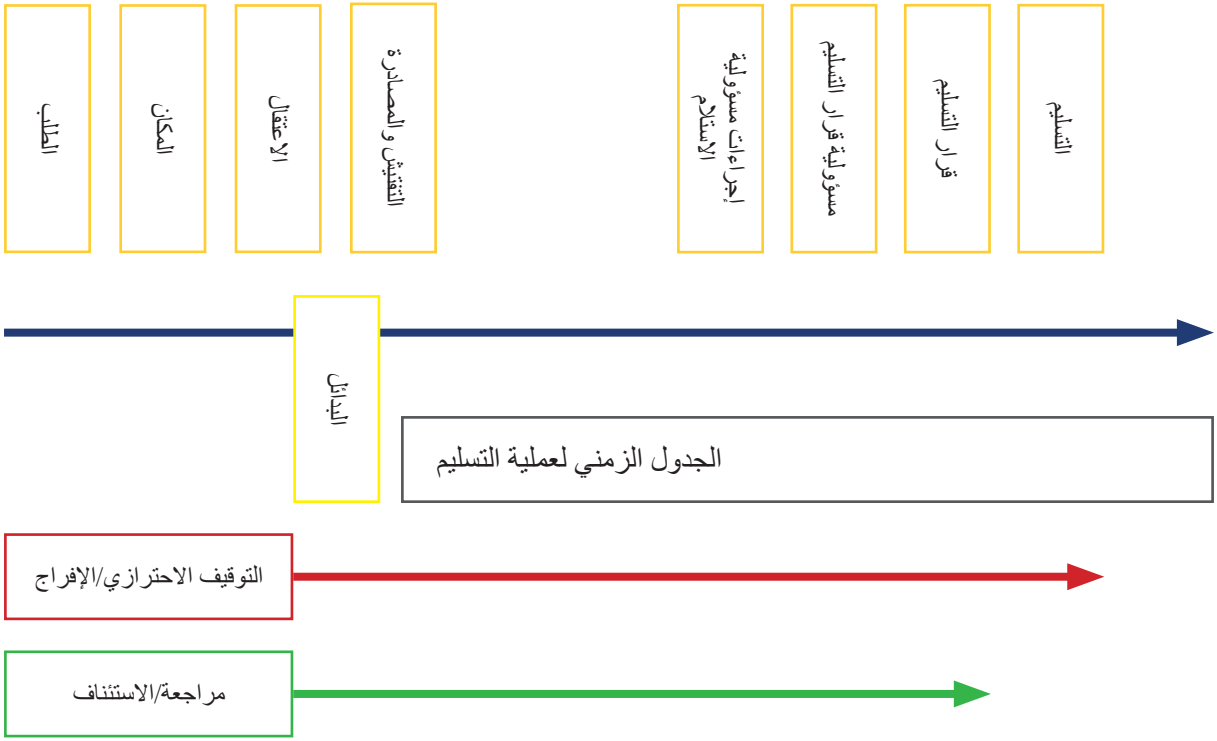

4.3 تأسيس الاختصاص الجنائي

يجب أن تكون الدولة مقدمة الطلب قادرة على ممارسة الولاية القضائية على الشخص المطلوب والجريمة المزعومة. من ناحية أخرى، كما ذكر أعلاه، فإن الدولة متلقية الطلب والتي ترفض التسليم تحتاج أيضًا إلى أن تكون قادرة على إقامة مثل هذه الولاية القضائية. يُعرَّف الاختصاص القضائي في القانون الدولي بأنه «... حدود الاختصاص القانوني لدولة أو سلطة تنظيمية أخرى ... في وضع قواعد السلوك وتطبيقها وإنفاذها على الأشخاص».[77] إنه مفهوم مكمل لسيادة الدولة[78] كما يدل على مدى قوة الدولة. تُعرف قدرة الدولة على سن قوانين تنطبق على الأشخاص أو الممتلكات باسم «الولاية القضائية الإلزامية» أو «الولاية التشريعية»، بينما تشير الولاية القضائية إلى قدرة الدولة على قبول الدعاوى القضائية في نظامها القانوني فيما يتعلق بالأشخاص أو الممتلكات.[79] الاختصاص القضائي للتنفيذ هو قدرة الدولة على تطبيق العقوبات التي ينص عليها قانونها على عدم الامتثال لقوانينها، بما في ذلك الانتهاكات التي تحدث في الخارج.[80] ومع ذلك، لا يجوز للدول ممارسة الاختصاص القضائي للتنفيذ خارج إقليمها «... إلا بحكم قاعدة متساهلة من العرف الدولي أو من اتفاقية»[81] أو عند منح موافقة الدولة التي يتم التنفيذ في إقليمها.[82] بالمقابل، قد تمارس الدول اختصاصًا قضائيًا فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث خارج إقليمها.[83]

هناك عدة أنواع من الاختصاص القضائي للإنفاذ، وهي المبدأ الإقليمي ومبدأ العَلَم، والمبدأ النشط (أو الجنسية)، ومبدأ الشخصية السلبية، ومبدأ الحماية، والولاية القضائية العالمية، ومبدأ التمثيل.[84] آخرها هو الاختصاص القضائي المشتق، والغرض الرئيس منه هو تجنب

77. Christopher Staker, 'Jurisdiction' in Malcolm D Evans (المحرر), International Law (الطبعة الرابعة، 2010), 309, Oxford University Press.
78. سيدريك رايغايرت ، السلطان القضائي في القانون الدولي (الطبعة الثانية) منشورات جامعة أكسفورد 2015 – 5-6
79. . روجيه أوكيفي – القانون الدولي الجزائي (منشورات جامعة اكسفورد 2015) 4
80. ستاكر ، الملاحظة أعلاه، 86.
81. قضية لوتوس (فرنسا ضد تركيا) سلسلة PCIJ Rep الرقم 10 – السلسلة أ (7 أيلول 1927) 18 – 19
82. ستايكر، الملاحظة أعلاه، 86 و331.
83. قضية لوتس، الملاحظة 90 أعلاه.
84. لوك رايدامز – السلكان القضائي العالمي : اجراءات قانونية بلدية ودولية (منشورات جامعة أكسفورد 2002) 21 – 24.

ثغرات المقاضاة فيما يتعلق بالقضايا التي قد يفشل فيها الادعاء بسبب استحالة قانونية أو واقعية تمنع تسليم المشتبه فيه إلى الدولة التي تمارس الولاية القضائية الجنائية الأصلية وبالتالي تنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة.[85]

4.3.1 الاختصاص الموضوعي

يمكن تفسير الاختصاص الموضوعي على أساس إقليمي أو خارج عن الحدود الإقليمية، ومع ذلك، يجب أن لا تكون ممارسة هذا الاختصاص غير معقولة. «إذا ارتكبت جريمة على أرض دولة مطاردة، حتى إذا كان الجاني قد هرب بعد ذلك إلى دولة أخرى، يمكن لتلك الدولة المطاردة أن تقيم دعوى اختصاص إقليمي بالجريمة. وعلى عكس ذلك، إذا حدثت جريمة داخل إقليم دولة أخرى، يتعين على الدولة المطاردة أن تلجًا إلى أسباب خارج الإقليم للمطالبة بالاختصاص القضائي للنظر في التصرف المعني».[86]

4.3.2 الولاية الإقليمية

- وهي مفهوم متجذر في مبدأ السيادة الوطنية
- عندما ينتهك الفرد القوانين المحلية لدولة أخرى، يكون مسؤولا قانونيا أمام تلك الدولة عن أي من هذه الأفعال أو التقصير، حتى لو لم يكن لديه سكن أو إقامة هناك.
- «إن كل دولة تمارس سيادة إقليمية على جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، وتمنع ممارسة الدول الأجنبية سلطة على مواطنيها في إقليم دولة أخرى».[87]
- «تصبح المطالبات الإقليمية المتعلقة بالولايات القضائية الجنائية أكثر تعقيدًا عندما تبدأ الجريمة (أو يُخطط لها) على أراضي دولة ما ولكن يتم إتمامها (أو تحدث آثارها) على أراضي دولة أخرى».[88] تتباين الدول في نهجها، كل منها يعترف ويطبق بشكل عام أحد المذاهب الثلاثة التالية:

  - مبدأ إقليمي ذاتي - «عندما يكون لدولة ما اختصاص قضائي في النظر في جريمة بدأت أو وقع جزء منها داخل إقليمها، رغم أن الجريمة قد استُكمِلت أو حدثت آثارها في مكان آخر».[89]
  - المبدأ الإقليمي الموضوعي - «عندما تختار دولة ما تأكيد سريان اختصاصها القضائي على جريمة بدأت في مكان آخر، ثم اكتملت أو أسفرت عن إصابة أو ضرر داخل إقليمها، حتى في الحالات التي لم يضع فيها الجاني الرئيس قدمًا على أراضي هذه الدولة».[90]

بعض التحديات للمبدأ الإقليمي:

- ليس من الواضح دائمًا داخل أي ارتكبت جريمة فعلية أو مفترضة، فقد تكون بعض السفن أو المباني تابعة لدولة ما ولكنها موجودة داخل إقليم دولة أخرى. مبدأ العَلَم هو امتداد للمبدأ الإقليمي وهو مهم في سياق السفن التي تبحر في البحار (سواء البحار الإقليمية أو غيرها) والطائرات التي تطير في الفضاء الجوي أو تعمل في أراضي دول أخرى.
- قد تكون هناك مطالبات متنافسة متعددة تتعلق بالولاية القضائية على جريمة ما عندما يُشرَع بارتكابها على أرض دولة ما ولكن يتم ارتكابها على دولة أخرى، أو إذا كان الغرض من هذه الجريمة هو إلحاق الأذى بدولة ما غير أنها لم تؤت ثمارها على الإطلاق.

85. كاي أمبوس – معاهدات حول القانون الدولي الجنائي – المجلد الثالث – الإجراءات الجزائية الدولية (منشورات جامعة اكسفورد 2016) 230 - 233
86. سادوف، الملاحظة أعلاه 9 و69.
87. السير روبيرت جينينغ والسير ارتور واتس (منشورات) المجلد 1 قانون اوبنهايمز الدولي (النسخة 9 منشورات اكسفورد الجامعية – 1992) 901.
88. سادوف، الملاحظة أعلاه 9 و 73.
89. المرجع السابق.
90. المرجع السابق، ص 5-74.

4.3.3 الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية

تتمتع الدول، وفقًا للقانون الدولي، بمدى واسع معقول لوضع قوانين جنائية ذات «نطاق مكاني» لتغطية الأحداث أو السلوكيات التي تحدث في الخارج وللسماح لمحاكمها بالفصل في مثل هذه الجرائم. تميل دول القانون المدني أكثر من دول القانون العام إلى ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. فيما يلي القواعد الأربع التي تم الاعتراف بها إلى حد ما للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية:

مبدأ الشخصية النشطة

يركز على مواطن يشتبه في ارتكابه الجريمة. يجوز للدولة المطاردة، وفقًا لهذا المبدأ، أن تؤكد الولاية القضائية خارج إقليمها على مواطنيها (وفي بعض الأحيان حتى على المقيمين فيها) فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها في الخارج، حتى لو لم يعاقب عليها قانون دولة الإقليم أو أي مكان آخر، وحتى إذا كان المتهم أيضًا أحد مواطني الدولة الإقليمية (أي مواطن مزدوج الجنسية).[91]

- تلتزم كل من بلدان القانون العام والقانون المدني بمبدأ الشخصية النشطة على الرغم من أن بلدان القانون المدني أكثر ميلًا إلى تطبيق هذا المبدأ.
- فيما يلي ثلاث حالات تطبق فيها بلدان القانون العام هذا المبدأ:

  – الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، مثل جرائم القتل أو القتل الخطأ؛
  – عندما يتعرض أمن الدولة أو الوظائف الحكومية للخطر من قبل رعاياها في الخارج (المقاتلين الأجانب)؛
  – نظرًا لعوامل اقتصادية أو ثقافية، يُنظر إلى البلدان النامية على أنها غير قادرة على كبح جماح بعض الجرائم التي يتورط فيها مواطنو الدولة المتقدمة بشكل مباشر. (مقاتل أجنبي/إرهاب).

مبدأ الشخصية المجهولة

يسمح مبدأ الشخصية السلبية لدولة بالمطالبة بسلطات قضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بمواطن يقع ضحية لجريمة ارتكبت في الخارج. ليس لهذا المبدأ أي فائدة فيما يتعلق بالجرائم المسماة جرائم «بلا ضحايا» مثل تهريب المخدرات بسبب اشتراط وجود ضحية محددة أو أكثر. «مع تزايد حالات التعصب والجرائم الخطيرة مثل الإرهاب الدولي والتعذيب وخطف الرهائن والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، أصبح العديد من الدول يعتمد تشريعات ويدخل في معاهدات تجيز الاختصاص الموضوعي، ولا تنافس في الوقت نفسه مطالب الآخرين المبنية على هذا الأساس».[92] على سبيل المثال، لا تؤيد المملكة المتحدة، بشكل استثنائي، مبدأ الشخصية السلبية لاستخدامها الخاص، غير أنها على استعداد لاستيعاب احتجاج الدول الأخرى بالولاية القضائية المبنية على هذا الأساس امتثالًا لشروط المعاهدة الدولية.[93]

- يتم قبول مبدأ الشخصية السلبية بشكل متزايد مثلما هو مطبق على الهجمات الإرهابية وغيرها من الهجمات المنظمة على رعايا الدولة بسبب جنسيتهم».
- تأتي جاذبية المبدأ المتزايدة من التصور بأن الدول بحاجة متزايدة للتدخل الذي يفرضه واجب حماية رعاياها الذين يعيشون أو يعملون أو يدرسون أو يسافرون إلى الخارج، خاصة وأن الكثيرين مستهدفين بسبب جنسيتهم على وجه التحديد؛ ولا يمكن دائمًا الاعتماد على الدول الإقليمية لإثبات القدرة القضائية و/أو الإرادة السياسية لمحاسبة المنتهكين.[94] «أصبح عدد من الدول منذ منتصف السبعينيات (مثل فرنسا والسويد) يعتمد صراحة مبدأ الشخصية السلبية لأنهم يعتقدون أنه يجب على الدولة أن تحاكم الإرهابيين على الجرائم المرتكبة ضد رعاياها عندما تفشل الدولة ذات المسؤولية الرئيسة عن هذه الملاحقة في ذلك».[95]

91. المرجع السابق، ص 80-79.
92. المرجع السابق، ص 82.
93. نفس المرجع السابق، 82، التزييل. 136.
94. المرجع السابق، ص 82.
95. المرجع السابق، ص 83.

تشمل أسباب رفض هذا المبدأ:

- ميله إلى تقويض سيادة الدولة التي وقعت فيها الجريمة المزعومة، وتعزيز النزاعات القضائية بين الدول بدلاً من التقليل منها؛
- فيما يتعلق بذلك، يمكن اعتباره بمثابة «تصويت بحجب الثقة» على أنظمة القانون الجنائي في الدول الأخرى وقدرتها على تقديم الجناة إلى العدالة بشكل فعال؛
- احتمالات إساءة استخدامه من خلال تطبيق الدول الانتقائي من أجل حماية رعاياها في الخارج

مبدأ الحماية

يجوز للدولة بموجب هذا المبدأ المستمد من وضعها السيادي، أن تختار محاكمة غير المواطنين الذين يرتكبون في الخارج جرائم تهدد سلامة أو أمن الدولة أو تقوض مؤسساتها الحكومية أو تعرضها للخطر هي أو وظائفها الأساسية أو مصالحها العامة. الغرض الأساسي من هذا المبدأ هو «حماية الاستقلال السياسي للدولة"، بدلاً من الترويج لسياسة الدولة أو مصالحها في الخارج أو حماية المواطنين في الخارج من أي ضرر محتمل.

الولاية القضائية العالمية[96]

الاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية هو نوع من الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في القانون الدولي. وهي تسمح لأي دولة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية الشخص (المتهمين) أو الضحايا.[97] إنها قاعدة إجرائية تنطبق على الجرائم التي تم تجريمها في القانون الموضوعي، ويمكن أن تعتمد عليها الدول دون وجود صلة سيادية بالمخالفات. إن عدم إنسانية الفعل هي التي تفرض محاكمة مرتكب الجريمة، لأنه ينتهك المصالح المشتركة للمجتمع العالمي. على هذا النحو، هي شكل قائم على الأساس المنطقي للولاية القضائية للإنفاذ. الجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية هي القرصنة الدولية وتجارة الرقيق والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء. بخلاف القرصنة، فإن الجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية كانت تُرتَكَب تاريخيا من قبل سلطة الدولة أو بالتواطؤ معها. ومن المحتمل أن لا تكون الدول اليوم هي مرتكب هذه الجرائم، فقد تكون الجماعات المتمردة والشركات هي من يرتكبها أو من يساهم في ارتكابها.

تقليديًا، تُفضِّل دول القانون العام اتباع الاختصاص الإقليمي، في حين تستخدم دول القانون المدني تقليديًا مبادئ الجنسية والشخصية السلبية. تعتمد غالبية الدول في الآونة الأخيرة عددًا من أنواع الاختصاصات القضائية المنصوص عليها في القانون الدولي. ممارسة الولاية القضائية العالمية أبعد من ممارسة الجنسية أو مبادئ الشخصية السلبية لأنها تسمح لدولة المحكمة بمحاكمة أي شخص بغض النظر عن الجنسية. وبالتالي، فمن الأرجح أن تمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

96. شكر خاص للدكتورة أمينة عدنان، قسم القانون بجامعة ماينوث، جامعة إيرلندا الوطنية، ماينوث، على صياغتها هذا القسم الخاص بالاختصاص القضائي العالمي.

97. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (اعتمدت في 12 أغسطس / آب 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1950) 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 31 (اتفاقية جنيف الأولى)، المادة 49؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اعتمدت في 12 أغسطس / آب 1949،ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1950) 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 85 (اتفاقية جنيف الثانية)، المادة 50؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اعتمدت في 12 أغسطس / آب 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1950) 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة135 (اتفاقية جنيف الثالثة)، المادة 129؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اعتمدت في 12 أغسطس / آب 1949،دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1950) 75 UNTS 287 (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 146؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اعتمدت في 30 نوفمبر / تشرين الثاني 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو / تموز 1976) 1015 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 243 (اتفاقية الفصل العنصري)، المادة 5؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أغسطس / آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اعتمد في 8 يونيو / حزيران 1977، دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر / كانون الأول 1978) 1125 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3 (البروتوكول الإضافي الأول؛ AP I)، المادة 85؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في 10 ديسمبر / كانون الأول 1987، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو / حزيران 1987) 1465 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 85 (اتفاقية مناهضة التعذيب)، المواد 5 (2)، 7؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اعتمدت في 10 ديسمبر / كانون الأول 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر / تشرين الثاني 1994) 1833 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3 (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، المادة 105؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (اعتمد في 26 مارس 1999، دخل حيز التنفيذ في 9 مارس 2004) 2253 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 212 (البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954)، المادة 16 (1)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في 20 ديسمبر / كانون الأول 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر / كانون الأول 2010) 2716 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3 (اتفاقية الاختفاء القسري؛ CED المواد 5، 9 (2)، 11 (1)؛ المفوض الوطني لشركة أفريقيا الجنوبية مقارنة مع مركز تشريع حقوق الانسان الجنوبي أفريقي – مركز المنازعات وغيره (2014) ZACC 30 المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا 30 أكتوبر / تشرين الأول 2014; النائب العام ضد هيغانيرو ومشاركوه - محكمة بروكسل 8 يونيو / حزيران 2001.

منذ أوائل العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، هناك اتجاه في الدول التي تصدر تشريعات وفقًا لمبدأ الشخصية النشطة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه بدلاً من الولاية القضائية العالمية. تشترط دولة المحكمة في مثل هذه الحالات مقاضاة الجرائم التي ترتكب في الخارج عندما يكون المتهم مواطناً أو مقيماً أو عندما يكتسب جنسية دولة المحكمة بعد ارتكاب الجريمة فقط. ويقتصر بالتالي اختصاص التطبيق على الجرائم التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي لها صلة سيادية بالدولة المختصة. واجه هذا الانتقال انتقادات كثيرة.[98] كما علقت ناوومي روت اريبزا:

يتجاهل مطلب وجود علاقة بين جنسية أو إقامة الضحايا، أو وجود «مصلحة وطنية»، الدعوى الأساسية للولاية القضائية العالمية القائمة على أساس مصالح جميع الدول في قمع بعض الجرائم البشعة التي تؤثر على النظام الدولي ويقلص بالتالي الاختصاص العالمي إلى عامل متغير في سياق اختصاص الشخصية السلبي.[99]

4.3.4 تنازع الاختصاص وطلبات التسليم المتزامنة

يمكن أن يظهر ما يسمى بالتعارض الإيجابي في الولاية القضائية عندما تدعي عدة دول أن لها صلة قضائية كافية. إن تنازع الاختصاص وطلبات التسليم المتزامنة من دول مختلفة لنفس الشخص ليست أمرًا نادرًا في مجال الجرائم العابرة للحدود الوطنية. يجب أن تضع الدول معايير تستند إليها في إعطاء الأولوية لطلبات معينة أو لولايتها القضائية على الآخرين. علاوة على ذلك، إذا لم تتشاور الدول مع بعضها البعض لتسوية تنازع الاختصاص، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات في دولة ليست الأنسب للقيام بذلك (على سبيل المثال عندما تكون الأدلة والشهود في دولة أخرى) أو إلى إجراءات موازية تجري في دول مختلفة.

تتناول المعاهدة النموذجية بشأن التسليم في المادة 16 الطلبات المتزامنة ولكنها تنص على أن الدول لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد أي من الدول مقدمة الطلب يجب تسليم الشخص إليها. ومع ذلك، يوضح الدليل المعدل للمعاهدة النموذجية أن الدول قد ترغب في تحديد القضايا التي يجب (أو يمكن) على الدولة متلقية الطلب مراعاتها:

«قد تشمل هذه جميع الظروف ذات الصلة، ولاسيما إذا تم تقديم الطلبات عملاً بالمعاهدة، وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول مقدمة الطلب، ومصالح كل من الدول مقدمة الطلب، وإذا كانت الطلبات تتعلق بجرائم مختلفة، فإن الخطورة النسبية للجرائم؛ زمان ومكان ارتكاب كل جريمة؛ التواريخ المعنية للطلبات؛ جنسية الشخص والضحايا؛ الترتيب الزمني الذي وردت به الطلبات».[100]

وفقا للدليل المنقح، فإنه يترك للدولة متلقية الطلب سلطة تقديرية في تحديد المعايير، في حين أن الإشارة إلى المعايير الثابتة قد تكون ذات فائدة كبيرة في تحقيق التوازن بين المبادئ المعنية. على سبيل المثال، ينبغي للدولة متلقية الطلب أن تنظر في الطلب المقدم عملاً بالمعاهدة، التي تنص على الالتزام بالتسليم، مقابل طلب منافس مقدم بموجب التشريع الذي لا ينص على مثل هذا الالتزام. عند النظر في تفضيل التسليم إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أو إلى دولة أخرى، ينبغي على لدولة متلقية الطلب تحديد ما إذا كانت دولة الجنسية لا تسلم رعاياها، لأن قرار تسليم الشخص إلى تلك الدولة في هذه الحالة قد يؤدي إلى أن لا تكون الدولة مقدمة الطلب الأخرى قادرة على تسلم الشخص أبداً. قد تكتسي بعض المصالح الأخرى للدولة مقدمة الطلب أهمية خاصة في إعطاء الأولوية لقضيتها، على سبيل المثال، عندما تحاكم مسؤولها العام بتهمة الفساد. يعمل كل معيار بمثابة تذكير بالمصالح التي قد تكون موجودة في حالة معينة تستحق الدراسة من جانب الدولة متلقية الطلب. وقد يكون الاعتماد على هذه المعايير المحددة مفيدًا أيضًا من أجل شرح أسباب قرار الدولة متلقية الطلب.[101]

في حالة وجود عدة طلبات لتسليم المجرمين من الدول الأعضاء في اتفاقية الرياض بشأن نفس الجريمة، يجب أن تعطى الأولوية للدولة العضو التي تعرضت لخطر الجريمة، ثم للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، ثم إلى الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها وقت ارتكاب الجريمة. في الحالات التي تكون فيها جميع الظروف متساوية، يُفضل التسليم إلى الطرف الذي قدم الطلب أولاً. ومع ذلك، عندما تتعلق طلبات التسليم بجرائم متعددة، ينبغي إعطاء الأولوية بناءً على ظروف الجرائم، وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

98. لوك ريدامز سقوط وانبثاق السلطان القضائي العام – ويليام شاباس وناديا بيرناز (منشورات) كتيب روتليدج حول القانون الجزائي الدولي (روتليدج 2010) 350 ناوومي روت أريازا «غواتيمالا قضية الإبادة (2006) 100 الجريدة الأميركية للقانون الدولي 207 ستيفن ر. راتنر « قانون جريمة الحرب البلجيكية : أ بعد الوفاة (2003) 97 الجريدة الأميركية في القانون الدولي 888.

99. روت اريبازا، المرجع نفسه، 212.

100. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المنقح، الملاحظة أعلاه، 60، الفقرة 254.

101. المرجع السابق، الفقرة 257.

تنص المادة 41 (ج) من اتفاقية الرياض على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. ويسمح الاتفاق كذلك برفض طلب التسليم عندما يكون الشخص المطلوب من مواطني الدولة متلقية الطلب شريطة أن تمارس هذه الأخيرة اختصاصها الشخصي الفعلي على هذا المواطن وتوجه إليه اتهامات في حالة وجود جريمة مزدوجة، وتكون العقوبة لمدة سنة واحدة على الأقل (المادة 48). تتناول المادة 46 من الاتفاقية حالات طلبات التسليم المتزامنة للجريمة ذاتها، وتنص على أنه إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة. فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم. أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه. ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، لا يوجد ميثاق أفقي يحدد قواعد ملزمة بشأن تحديد الولاية القضائية التي ستقوم بالملاحقة القانونية، وليس لدى غالبية الدول الأعضاء معايير محددة في تشريعاتها المحلية. أصدرت Eurojust في عام 2003 مبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة، وقد تمت مراجعتها لاحقًا في 2016.[102] والمقصود بهذه المبادئ التوجيهية هو أن تكون أداة مرنة للسلطات المختصة. وقد أُخِذ بعين الاعتبار القرار الإطاري JHA/ 2009/948 المؤرخ 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2009 بشأن تجنب منازعات ممارسة الاختصاص في الإجراءات الجنائية وتسويتها، والذي ينص على آلية للتشاور المباشر بين السلطات المختصة، وكذلك المواثيق القانونية الأخرى التي تتضمن أحكامًا بالإشارة إلى العوامل الواجب مراعاتها بهدف تركيز الإجراءات في دولة عضو واحدة عندما يمكن لأكثر من دولة أن تلاحق جريمة واحدة على أساس نفس الأفعال.[103]

من بين المبادئ الأساسية، تذكر المبادئ التوجيهية مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجرم مرتين (انظر أعلاه)؛ مبدأ الملاحقة القضائية الإلزامية الذي يُعتَبَر مستوفياً عندما تضمن أي دولة عضو المحاكمة الجنائية لجريمة جنائية معينة؛ مصلحة تحقيق العدالة، والتي يجب أن تحكم أي قرار بشأن الاختصاص الذي يجب تطبيقه؛ النزاهة والموضوعية وموازنة العوامل المؤيدة والمعارضة لبدء المحاكمة في كل ولاية قضائية.[104]

تطلب المبادئ التوجيهية من الدول الأعضاء الاتصال ببعضها البعض بمجرد اكتشاف الإجراءات الموازية والبدء في التعاون والتنسيق من خلال الحوار والثقة المتبادلة من أجل التوصل إلى قرار في أقرب وقت ممكن.[105] العوامل الرئيسة التي تجب مراعاتها وفقًا للمبادئ التوجيهية هي:

- أولاً، الاختصاص المكاني، حيث يجب أن يكون هنالك قرار مبدأي بأن تتم المحاكمة، إن أمكن، ضمن الولاية القضائية التي ارتكب فيها الجزء الأكبر أو الأهم من الجريمة، أو التي وقع فيها الجزء الأكبر أو الأهم من الأضرار. وبالتالي، يجب النظر في كل من الأبعاد الكمية («الأغلبية») والأبعاد الكيفية («الجزء الأكثر أهمية»).
- ثانياً، تجب مراعاة العوامل المتعلقة بموقع المشتبه به/الشخص المتهم (المتهمون) مثل:

  – المكان الذي تم العثور على المشتبه به/المتهم؛ جنسية أو مكان الإقامة المعتاد للشخص المشتبه فيه/المتهم؛
  – الصلات الشخصية القوية المحتملة مع دولة عضو واحدة أو غيرها من المصالح الهامة للشخص المشتبه به/المتهم؛
  – إمكانية تأمين تسليم أو تسليم الشخص المشتبه به/المتهم إلى ولاية قضائية أخرى؛
  – إمكانية نقل الإجراءات إلى الولاية القضائية التي يوجد فيها الشخص المشتبه به/المتهم.

102. "" توجيهات لتقرير أي سلطان قضائي يجب أن يحاكم "، تمت مراجعته عام 2016 في تقرير Eurojust السنوي.
103. انظر على سبيل المثال، Framework Decision 2002/475/JHA of 13 June 2001 on combating terrorism, Art. 9; Framework Decision 2008/841/JHA، المؤرخ في 24 أكتوبر / تشرين الأول 2008 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة (المادة 7).
104. المبادئ التوجيهية، الملاحظة أعلاه 111 و 56.
105. المرجع السابق.

عندما يمكن تحديد عدد من المتهمين الآخرين، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أعدادهم وأدوارهم في ارتكاب الجريمة والمواقع المعنية. قد يكون موقع المشتبه به ذا أهمية ثانوية إذا كان يمكن، مثلًا، نقله في مرحلة لاحقة إلى دولة أخرى لقضاء عقوبة الحبس. ويعتمد ذلك على وجود المواثيق غير القانونية المعمول بها بين البلدان المعنية.[106]

من العوامل الأخرى التي يجب مراعاتها ما يلي:

- إمكانية الحصول على أدلة (مسائل السفر، تلقي الأدلة خطيا أو بأي وسيلة أخرى مثل مؤتمرات عبر الفيديو)
- المصالح الهامة للضحايا (القضايا المتعلقة بتوافر برامج حماية الشهود وما إذا كان سيتم الإضرار بالشهود إذا جرت الملاحقة القضائية في ولاية قضائية ما بدلاً من ولاية أخرى، على سبيل المثال فيما يتعلق بإمكانية المطالبة بالتعويض)
- مرحلة الإجراءات (عندما تكون الإجراءات في مرحلة متقدمة بالفعل في ولاية قضائية ما فقد لا يكون من المناسب نقلها إلى مكان آخر)

من بين العوامل الأقل أهمية التي تجب مراعاتها:

- طول الإجراءات (وذلك أمر مهم من وجهة نظر مبدأ «تأخر العدالة هو حرمان من العدالة»)
- المتطلبات القانونية بما في ذلك الالتزامات والمتطلبات المفروضة في كل ولاية قضائية والآثار المحتملة لقرار الملاحقة القضائية في ولاية قضائية ما بدلاً من ولاية أخرى والنتائج المترتبة على ذلك في كل ولاية قضائية

من ناحية أخرى، تم النص على أن العوامل التالية لا يجب أن تكون العوامل الحاسمة في الموضوع رغم أهميتها:

- العقوبات المفروضة في كل ولاية قضائية أو سلطات إصدار الأحكام النسبية للمحاكم
- الصلاحيات المتاحة لضبط عائدات الجريمة واستردادها وحجزها ومصادرتها
- التكاليف والموارد
- أولويات الدول الأعضاء

دراسة حالة - تنازع الولايات القضائية

قام مراهق أمريكي - إسرائيلي ينشط من إسرائيل بإجراء أكثر من ألفي مكالمة تهديد لمؤسسات يهودية ومراكز تسوق ومدارس وشركات طيران وشرطة في الولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وعدد من الدول الأوروبية. وشملت جرائمه علاوة على ذلك حيازة الأسلحة ومهاجمة ضابط شرطة في إسرائيل. أصدرت الولايات المتحدة طلبًا غير رسمي لتسليم هذا الفرد. ومع ذلك، أصدرت وزارة العدل قرارًا ضد التسليم معتبرة أن الولاية القضائية الإسرائيلية هي الأنسب لمحاكمة هذا الفرد، على الرغم من أن عددًا كبيرًا من التهديدات بوجود قنابل قد حدث في الولايات المتحدة. وشملت العوامل التي أدت إلى هذا القرار حقيقة أن المدعى عليه ارتكب جرائم في عدد كبير من الولايات القضائية الأجنبية، وبالتالي فإن المحاكمة الشاملة في إسرائيل ستمنع مواجهته المحاكمة في العديد من المواقع حول العالم. علاوة على ذلك، تم ارتكاب جميع الجرائم أثناء إقامته في إسرائيل، رغم أن أثارها كانت محسوسة في جميع أنحاء العالم، في حين أن بعض الجرائم، بما في ذلك حيازة الأسلحة ومهاجمة ضابط شرطة، كانت مرتبطة بإسرائيل على وجه التحديد. وشملت الاعتبارات الإضافية حقيقة أن المدعى عليه كان قاصرًا عندما ارتكب الجرائم، وعادة ما لا يتم تسليم القاصرين، كما تأكد معاناته من المشكلات الجسدية والعقلية، مما قد يجعل تسليم المجرمين مشكلة.[107]

106. مثال على هذه المواثيق داخل الاتحاد الأوروبي هو القرار الإطاري بشأن الاعتراف المتبادل بالأحكام التي تفرض أحكامًا بالحبس (JHA/ 2008/909)؛ القرار الإطاري بشأن مذكرة الاعتقال الأوروبية (JHA/ 2002/584).

107. يونا جيريمي بوب – اسرائيل تحكم على هاكر مراهق في سياق تهديد بقنبلة JCC - استبزاز سيناتور اميركي – جوراسيليم بوست (4 نيسان 2017) http://www.jpost.com/Israel-News/Politics-And-Diplomacy/JCC-Bomb-threat-hacker-indicted-charged-with-blackmailing-US-Senator-488803.

4.4. النظرية العامة حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم[108]

مع تزايد السفر والهجرة على الصعيد الدولي، أصبح من الشائع بصورة متزايدة بالنسبة للبلدان في جميع أنحاء العالم أن تدين وأن تحكم على المواطنين الأجانب بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. تعني طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه من الشائع بصورة متزايدة أن يدان المجرمون المعنيون وأن يحكم عليهم في بلدان أجنبية. على الرغم من أن هذا المجال مجال متخصص في القانون وهو يشكل جزءاً من التعاون الدولي المتنامي بين الدول في مسائل العدالة الجنائية، فلا يوجد ميثاق دولي واحد يشمل نقل الأشخاص المحكوم عليهم في جميع أنحاء العالم.[109]

وبصفة عامة، يُفضل أن يكون السجناء مسجونين أو محرومين من حريتهم في بلدانهم، حيث يمكنهم الحصول على زيارات أسرهم وحيث يساعدهم الإلمام بالمجتمع وبالثقافة المحلية على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً وإعادة اندماجهم.[110] غير أنه في الحالات التي يرحل فيها السجناء على نحو غير ملائم أو ينقلون على نحو آخر لتنفيذ أحكامهم في بلدانهم الأصلية، قد تكون النتيجة تجنب العقاب تماماً وأن يستأنفوا أنشطتهم الإجرامية ببساطة.[111]

إطار نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تستند نظم النقل إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف توفر إطاراً لنقل السجناء. اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 1985، اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب (انظر الملحق "ط"). لا يوفر هذا الاتفاق نموذجاً للاتفاقات الثنائية فحسب، وإنما يوفر أيضاً نموذجاً للاتفاقات متعددة الأطراف التي تستطيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توفقها مع نظمها القانونية المحددة.[112]

يُنظر إلى نقل الأشخاص المحكوم عليهم على أنه وسيلة هامة للتعاون لمنع الجريمة ومكافحتها، وهو الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تشير الاتفاقيات الثلاث جميعها إلى إمكانية إبرام اتفاقات لتسهيل نقل الأشخاص المدانين في الخارج نتيجة الجرائم المدرجة بالاتفاقيات إلى دولة أخرى لإكمال عقوبتهم. من بينها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص في المادة 17 على ما يلي:

'يجوز للدول الأطراف أن تدرس إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية نتيجة ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حتى يتمكنوا من إكمال أحكامهم هناك.'

تنص المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي:

'يجوز للدول الأطراف أن تنظر في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بأي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية عن الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية حتى يتمكنوا من إكمال أحكامهم هناك'.

لدعم تنفيذ آليات النقل واستخدامها، يتعين على الدول أن تكفل تيسير تشريعاتها الوطنية لهذا التعاون. نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 2012 كتيباً عن نقل الأشخاص المحكوم عليهم دوليًا، وذلك من أجل شرح كيفية نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء عقوبتهم في دولهم الأصلية حيث يمكن أن يساهم في معاملتهم العادلة وإعادة تأهيلهم على نحو فعال.

108. يستند هذا القسم أساساً إلى دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بالنقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم والذي تجدونه متاحًا على الإنترنت عبر العنوان التالي: https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Transfer_of_Sentenced_Persons_Ebook_E.pdf.
109. المرجع السابق.
110. ميكايل بلاشتا « أوجه حقوق الانسان عند نقل المسجون ن مقاربة تقارنية (1993) مراجعة قانون لويزيانا 53 - 1089-1043.
111. المرجع السابق.
112. المرجع السابق.

4.4.1 قضايا حقوق الإنسان

إن حجة تشجيع نقل الأشخاص المحكوم عليهم لها أساس قوي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. المادة 10، الفقرة 3، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنّ «الهدف الأساسي» لنظام السجون هو «الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي» للسجناء. تعكس القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الواجب لتسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين. وبالمثل، فإن التأكيد القوي في القواعد الأوروبية المنقحة بشأن إدارة الاحتجاز في السجون «لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من حريتهم في المجتمع الحر»(القاعدة 6) قد أثر على تفسير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[113]

وتحدد جميع الوثائق التي تنظم عمليات نقل المتعلقة بالسجون الدولية تقريباً إعادة التأهيل الاجتماعي باعتبارها أحد أسباب دعم عمليات النقل هذه. على سبيل المثال، تنص الفقرة 1 من الاتفاق النموذجي على ما يلي:

ينبغي تعزيز إعادة التوطين الاجتماعي للمجرمين من خلال تسهيل عودة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في الخارج إلى بلد جنسيتهم أو بلد إقامتهم لتنفيذ أحكامهم في أبكر مرحلة ممكنة. وفقاً لما ذكر أعلاه، ينبغي على الدول أن توفر لبعضها البعض أكبر قدر من التعاون.

يتمثل آخر التطورات فيما يتعلق بعمليات نقل السجناء المتعددة الأطراف في قرار إطار العمل رقمJHA/2008/909 (العدل والشؤون الداخلية). يقتصر قرار إطار العمل، بحكم طبيعته، على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة، وهو ملزم لها: فقد اضطرت إلى تنفيذه بحلول 5 ديسمبر / كانون الأول /كانون الأول 2011. تتمثل السمة المميزة لقرار إطار العمل في أنه يمدد فئة السجناء الذين يخضعون للنقل دون موافقتهم إلى ما هو مشار إليه في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية. من حيث الجوهر يخضع جميع الرعايا الأجانب الذين لا يستوفون قائمة استثناءات ضيقة للنقل إذا شرعت الدولة التي أصدرت الأحكام في هذه العملية. لا تكون الدولة المستقبلة في وضع يمكنها من منع هذا النقل إلا إذا استطاعت الاحتجاج بأحد أسباب عدم الاعتراف أو عدم الإنفاذ الواردة في المادة 9. ويمكن أن يكون ربط واجب إنفاذ الأحكام الصادرة عن محاكم دولة أخرى مرتبطاً بمبدأ الاعتراف المتبادل. في سنة 1999 أقر مبدأ الاعتراف المتبادل بوصفه حجر الزاوية للتعاون القضائي في القضايا الجنائية داخل الاتحاد الأوروبي. إن «الثقة المتبادلة الخاصة» للدول الأعضاء في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء الأخرى تمكنها من الاعتراف بالقرارات القضائية للدول الأخرى.[114] يتم تنظيم هذا الموضوع أيضًا من خلال اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية التي تعد مصر والأردن وفلسطين من الدول الأطراف فيها (انظر أدناه).

4.4.2 الدلالة

هناك العديد من الفوائد الهامة لإنفاذ القانون على نقل الأشخاص المحكوم عليهم. إذا لم يكن هناك برنامج لنقل السجناء، فإن الغالبية العظمى من الرعايا الأجانب المحتجزين في إحدى الدول التي تصدر الحكم بفرص عقوبة سيعادون في نهاية المطاف عن طريق الترحيل، ولا يكون للبلدان المستقبلة أي سيطرة على توقيت وطريقة وصول الشخص المدان إلى دولته أو على ما سيقوم به الشخص ولن تتوفر لديها معلومات عن الجريمة المرتكبة. هذا لا يفيد الدولة التي تصدر العقوبة أو الدولة التي تحاكم.

4.4.3 تسليم المجرمين مقابل نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يمكن أن يكون السماح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم مفيداً بشكل خاص لتحقيق العدالة السليمة والفعالة في الحالات التي يرفض فيها تسليم شخص على أساس الجنسية. في هذه الحالة يجوز للدولة أن توافق على تسليم أحد مواطنيها المطلوبين بغرض مقاضاته، شرط أن يعاد إلى بلده الأصلي عند إدانته وإصدار الحكم عليه من أجل قضاء عقوبته (مثلًا، قانون التسليم في إسرائيل). (انظر الفقرة 11 من المادة 16 من اتفاقية باليرمو؛ والفقرة 12 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد).

113. المرجع السابق.
114. المرجع السابق.

بالمثل، فعندما يُطلب تسليم المجرمين لأغراض تنفيذ حكم ما ويُرفض الطلب على أساس الجنسية، يجوز للدولة التي تتلقى الطلب، إذا سمح قانونها الداخلي بذلك، أن تختار الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي الذي فرضت العقوبة على أساسه في الدولة المطلوب منها. وهذا الخيار منصوص عليه أيضا في الوثائق الدولية.[115]

4.4.4 المواثيق القانونية المتخصصة

المواثيق القانونية المتخصصة التي تمكن من نقل الأشخاص المحكوم عليهم من بلد إلى آخر حديثة بشكل مدهش. أدى التعاون المتزايد بين الدول إلى تخفيف التطبيق الصارم لمبدأ سيادة الدولة. جاءت الخطوات الأولى بعيدًا عن هذا المبدأ نتيجة للاتفاقات الثنائية بين الدول. تُعتبر الاتفاقية القضائية لعام 1954 بين لبنان والجمهورية العربية السورية أول اتفاقية من هذا النوع. فقد سمحت للدولتين المتعاقدتين بأن تنفذ إحداهما أحكام الدولة الأخرى، لكن يشترط في حالة العقوبات القصيرة الحصول على موافقة الدولتين والشخص المحكوم عليه.

كما بدأت تظهر ترتيبات متعددة الأطراف حول المعاهدات الدولية. كان، أولها الاتفاقية الأوروبية للإشراف على المجرمين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم بإطلاق سراح شرطي في عام 1964. وهي لا تتعامل، كما يوحي اسمها، مباشرة مع السجناء المحكوم عليهم، لكنها تنص على حكم السجن الأصلي الذي يتم تنفيذه في الدولة التي نُقل إليها الشخص المحكوم عليه.[116]

4.4.5 الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٨٥ بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (التي فتحت للدول غير الأوروبية)[117]

من سمات الاتفاقية الأوروبية، التي يرد شرحها بشكل كامل أدناه، أن نقل الشخص المحكوم عليه يخضع لموافقة الشخص المعني المحكوم عليه. وقد عدل هذا الشرط إلى حد ما البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي فتح باب التوقيع عليه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية في سنة 1997. تنص المادتان 2 و3 من البروتوكول الإضافي على أنه يجوز نقل الأشخاص المحكوم عليهم الذين فروا من الدولة التي أصدرت العقوبة أو الذين سيتعرضون للترحيل أو الطرد بعد انتهاء مدة العقوبة دون موافقتهم. حتى 31 يناير /كانون الثاني 2012، صدقت 35 دولة طرفاً على البروتوكول الإضافي أو انضمت إليه وهي جميعها دول أعضاء في المجلس الأوروبي.

4.4.6 الاتفاقيات الثنائية

إن إمكانية أن تظل الاتفاقات الثنائية سارية، حتى بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الملتزمة بقرار إطار العمل رقم 2008/909/ JHA، يدل على الدور الهام الذي لا تزال تؤديه الاتفاقات الثنائية لنقل السجناء في عمليات نقل السجناء الدوليين، في أوروبا وفي أماكن أخرى. ولا تزال الدول تبرم اتفاقات ثنائية شتى في جميع أنحاء العالم، حتى مع ازدياد عدد الاتفاقات الإقليمية متعددة الأطراف. وفي هذا الصدد اضطلعت الأمم المتحدة بدور هام. يوفر الاتفاق النموذجي أساساً للدول الراغبة في التفاوض على اتفاق ثنائي. بيد أنه عند النظر في جوانب بعض الاتفاقات الثنائية القائمة، يصبح من الواضح أنها تختلف أحياناً بطرق هامة عن الاتفاق النموذجي.

غالبا ما تكون أسباب اعتماد اتفاقات نقل الأشخاص الثنائية مشابهة لأسباب إبرام الاتفاقات متعددة الأطراف. في الواقع توجد اتفاقات ثنائية وتعمل بالتزامن مع الاتفاقيات متعددة الأطراف لنقل الأشخاص المحكوم عليهم في العديد من الدول. على سبيل المثال، وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية وفي خطة نقل المجرمين المدانين داخل الكومنولث وتخضع لقرار إطار العمل رقم JHA/2008/909، فقد أبرمت الحكومة أيضاً اتفاقات ثنائية لنقل السجناء مع أنتيغوا وبربودا وبربادوس والبرازيل وكوبا والدومينيكان

115. انظر الفقرة 12 من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ والفقرة 13 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد.
116. انظر المواد 21-16
117. إسرائيل دولة طرف.

ومصر وغانا وغوايانا والهند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليبيا والمغرب.

لذلك لا يوجد إطار قانوني دولي وحيد يحكم جميع عمليات النقل الدولية للأشخاص المحكوم عليهم. إن الوثيقة التي تقترب من القبول العالمي هي الاتفاقية الأوروبية. غير أن نقل السجناء داخل الاتحاد الأوروبي يخضع منذ ديسمبر / كانون الأول 2011 لقرار إطار العمل رقم JHA/2008/909، ولذلك فقدت الاتفاقية بعض أهميتها لأنها لن تطبق بعد الآن على نقل السجناء بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

علاوة على ذلك، من المرجح أن تستمر زيادة عدد وتوسيع نطاق الاتفاقات الدولية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم. لذلك يتعين على الدول الراغبة في نقل السجناء أن تبحث عن كثب عن الوثائق الدولية المتاحة لها. وإذا لم تكن هذه الدول أطرافاً بالفعل في اتفاق مناسب، يمكنها الانضمام إلى الصكوك المتعددة الأطراف القائمة و/أو الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف جديدة.

4.4.7 المتطلبات التي تجب تلبيتها قبل نقل الشخص المحكوم عليه

حكم نهائي

على حد تعبير الفقرة 10 من الاتفاق النموذجي: 'يجب أن يتم النقل فقط على أساس حكم نهائي وبات له قوة تنفيذية.' ينبغي أن يفهم مصطلح «نهائي» بأنه استنفاد جميع عمليات الاستئناف العادية.

المدة المتبقية التي يجب تنفيذها

لكي ينقل الشخص المحكوم عليه، يجب أن يكون هناك حد أدنى من العقوبة التي لا يزال من الواجب تنفيذه وقت تقديم الطلب. يتم تحديد الحد الأدنى في معظم المواثيق متعددة الأطراف بمدة ستة أشهر (انظر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين مالطا ومصر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم 2001 - المادة 3 (1) (ج)). حددت بعض الاتفاقيات الثنائية، مثل تلك المبرمة بين المملكة المتحدة والمغرب، فترة لا تقل عن سنة.

ازدواجية التجريم

قد تتضمن الاتفاقات الثنائية أيضاً شرط ازدواجية التجريم. تشترط اتفاقات نقل السجناء بين المملكة المتحدة والمغرب، على سبيل المثال، أن يكون العمل أو التقصير الذي قد تتضمنه الاتفاقيات الثنائية أيضًا شرطًا مزدوجًا للجريمة. تشترط اتفاقات نقل السجناء بين المملكة المتحدة والمغرب، على سبيل المثال، أن يكون العمل أو التقصير الذي فرضت بموجبه العقوبة يعتبر جريمة جنائية وفقًا لقانون الدولة المسؤولة.

وفي بعض الحالات قد تكون هناك حاجة ملموسة للتخلي عن شرط ازدواجية التجريم لأسباب إنسانية. يجوز للدولة المسؤولة أن تقرر أنه من الأفضل أن يقضي أحد مواطنيها عقوبته في «سجن محلي» بدلاً من تركه في الدولة التي يصدر الحكم فيها، على الرغم من أن السلوك الذي صدر بحقه الحكم لا يمثل جريمة فيها.

لذلك فإن التشريعات الوطنية في بعض الدول لا تتطلب تلقائياً ازدواجية التجريم، مما يترك مجالاً لهذه الاستثناءات. في دول أخرى يكون من المستحيل الخروج عن شرط ازدواجية التجريم، لأن من حق السجين أن يفرج عنه لدى عودته إلى الدولة القائمة بالإدارة حيث لا يمكن احتجازه بسبب سلوك لا يعتبر جريمة في تلك الدولة.

يأخذ اتفاق الأمم المتحدة النموذجي مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة لما هو أبعد من خلال الإشارة إلى أن الجريمة يجب أن تقع ضمن اختصاص السلطات القضائية. من ثم، فالعقوبة التي تفرضها السلطات الإدارية لن تكون بأي حال من الأحوال، حتى لو بلغت حد الحرمان من الحرية، في نطاق اتفاقية النقل هذه.

العلاقات بإدارة الدولة

تشير الفقرة 1 من الاتفاق النموذجي إلى «عودة الأشخاص المدانين بجريمة في الخارج إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو محل إقامتهم لقضاء عقوبتهم». لا يتخذ الاتفاق النموذجي أي موقف بشأن ما إذا كان يجب نقل السجين إلى بلد الجنسية أو إلى بلد الإقامة، إذا كانا مختلفين، لكنه يترك للدولة المسؤولة أن تقبل أيضًا غير المواطنين المقيمين في إقليمها.

في الإعلان المقدم للاتفاقية الأوروبية، قامت إسرائيل وأرمينيا بتوسيع تعريف مصطلح «مواطن» ليشمل الأشخاص الذين كانوا مواطنين وقت ارتكاب الجريمة.

تمت إضافة تعريف تضميني قدمته 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بشكل مشترك، وكلها من الدول الموقعة على الاتفاقية، إلى المادة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما بين الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا:

"لأغراض تطبيق الفقرة 1 (أ) من المادة 3 من اتفاقية النقل، يجب على كل دولة عضو اعتبار مواطني دولة عضو أخرى مثل مواطنيها يعتبر نقلهم مناسبًا وفي مصلحة الأشخاص المعنيين، مع الأخذ في الاعتبار إقامتهم المعتادة والقانونية في أراضيها".

موافقة الدول

يستند نقل السجناء إلى اتفاق بين الدول. وهو يتعلق بحالة واحدة ويستند إلى الثقة المتبادلة بين الدول المعنية. لا توجد دولة ملزمة بالتقدم بطلب نقل أو منح نقل بناء على طلب دولة أخرى. في البداية كان النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم يتطلب موافقة ثلاثة أطراف: الدولة التي أصدرت الحكم والدولة القائمة بالإدارة والشخص المحكوم عليه.

موافقة الأشخاص المحكوم عليهم

من الناحية التاريخية كانت موافقة الأشخاص المحكوم عليهم شرطاً لعمليات النقل الدولية. وهذا الأمر لا يزال في صميم معظم الوثائق الدولية في هذا المجال، بما في ذلك اتفاق الأمم المتحدة النموذجي الذي يقوم على نظام النقل الطوعي. شرط الموافقة أيضاً سمة من سمات عدة معاهدات متعددة الأطراف. تنص الفقرة 1 (د) من المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية على أنه يجوز نقل الشخص المحكوم عليه إذا وافق، في جملة أمور، الشخص المحكوم عليه على نقله أو حينما ترى إحدى الدولتين، بأخذ عمره أو حالته البدنية أو العقلية بعين الاعتبار، أن ذلك ضروري بناء على طلب الممثل القانوني للشخص المحكوم عليه.

يضمن شرط أن يوافق السجناء على النقل عدم استخدام التحويلات كوسيلة لطردهم أو كوسيلة لتسليمهم بصورة مقنعة.

حقوق الإنسان

قد يُحظر على الدول بموجب قانون وطني أو قانون دولي ملزم نقل الشخص المحكوم عليه إلى بلد آخر من أجل قضاء العقوبة إذا كانت حقوقه الإنسانية الأساسية ستتعرض للتهديد بسبب نقله.

وقد تطورت معظم القوانين في هذا الصدد في مجالات الطرد أو الترحيل أو وفقًا للسوابق القضائية الحديثة، التسليم. لا يمكن لدولة أن تنقل الأشخاص إذا كان هناك تهديد لحياتهم، أو إذا كان من المحتمل أن يتعرضوا في البلد الذي يتم إرسالهم إليه للتعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة.

تحظر المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب نقل أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون معرضًا للتعذيب. علاوة على ذلك، في الفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض على الدول «عدم التسليم أو الترحيل أو الطرد أو الطرد أو نقل شخص من إقليمه بطرق أخرى، حينما توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي يتمثل في حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل الضرر الذي تنص عليه المادتان 6 و 7 من العهد [الحرمان من الحياة أو لتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، على التوالي]،

إما في البلد الذي سيتم نقله منه أو في أي بلد قد يتم نقل الشخص إليه فيما بعد. ينبغي توعية السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة بضرورة ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد فيما يتعلق بهذه الأمور».

ممارسة السلطة التقديرية

حتى في الحالات التي تم فيها الوفاء بجميع المتطلبات الرسمية للنقل، لا تزال الدول تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تقرير ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في عملية نقل أم لا. من الحقائق الرئيسة في ممارسة هذه السلطة التقديرية البت فيما إذا كان نقل معين سيساعد في الواقع على إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه الذي يحتمل أن يُنقل.

4.5 نقل الإجراءات الجنائية

إن حجة المحفل غير القانوني، التي تُعرف عادة في الإجراءات المدنية وتسمح بنقل الاختصاص إلى محفل أكثر ملاءمة، غير متاح بشكل عام في إجراءات القانون الجنائي بسبب الطبيعة الإقليمية أساساً والجريمة والحظر العام لهذه الإمكانية الواردة في القانون الجنائي. بيد أنه فيما يتعلق بالجرائم عبر الوطنية، فإن الطابع الدولي لهذه الجرائم وتعدد الولايات القضائية المعنية يثير إمكانية نقل الإجراءات الجنائية من جانب سلطات الدولة إلى دولة أخرى تستطيع أن تثبت وجود مكان أكثر ملاءمة، بما يخدم تحقيق العدالة وإمكانية إجراء محاكمة أكثر فعالية. وقد أصبح نقل الإجراءات واسع الانتشار نسبياً، لاسيما بين بلدان القانون المدني.

يكتسب نقل الإجراءات أهمية في سياق توحيد مختلف الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم مختلفة تورط فيها نفس الفرد أو الأفراد، وقد تكون ارتكبت في دولة أو أكثر، وفي الظروف التي يكون فيها النقل في مصلحة المقاضاة الفعالة. وعلى الدول الراغبة في الاستفادة من هذا الشكل من أشكال التعاون الدولي أن تكفل أن ينص قانونها الداخلي على نقل الإجراءات إلى الدول الأجنبية وقبول عمليات النقل من تلك الدول على نحو كافٍ. يشمل ذلك القدرة على الوفاء بالتزام الملاحقة القضائية بمجرد قبول نقل الإجراءات وضمان وجود التدابير التشريعية اللازمة لتمكين الطرف المعني من ممارسة الاختصاص اللازم فيما يتعلق بالجرائم المعنية.

تنص الاتفاقية الأوروبية لنقل الإجراءات في القضايا الجنائية، على سبيل المثال، على الحالة التي يمكن فيها للدولة مقدمة الطلب أن تطلب من دولة أخرى يمكن فيها اتخاذ إجراءات جنائية كافية، أن تتولى القيام بهذه الإجراءات. وإذا وافقت الدولة التي تتلقى الطلب عليه، يتم 'نقل الإجراءات الجنائية'.[118] وفقاً للمادة 8، يجوز تقديم طلب في أي من هذه الحالات:

a. إذا كان الشخص المشتبه فيه مقيماً بصفة اعتيادية في الدولة التي تتلقى الطلب؛
b. إذا كان الشخص المشتبه فيه من رعايا الدولة التي تتلقى الطلب أو إذا كانت تلك الدولة هي دولته الأصلية؛
c. إذا كان الشخص المشتبه فيه يخضع أو يمكن أن يخضع لحكم بالحرمان من الحرية في الدولة التي تتلقى الطلب؛
d. إذا اتخذت إجراءات بشأن نفس الجرائم أو غيرها ضد الشخص المشتبه فيه في الدولة التي تتلقى الطلب؛
e. إذا كانت [أي، الدولة المطلوب منها] ترى أن نقل الدعوى له ما يبرره من أجل الوصول إلى الحقيقة، وبصفة خاصة إذا كانت أهم بنود الأدلة موجودة في الدولة التي تتلقى الطلب؛
f. وإذا رأت أن تنفيذ الحكم في الدولة التي تتلقى الطلب، في حالة صدور حكم، من شأنه أن يحسن احتمالات إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه؛
g. وإذا رأت أنه لا يمكن ضمان حضور الشخص المشتبه فيه عند النظر في الدعوى في الدولة المطلوب منها وأنه يمكن ضمان وجوده شخصياً عند النظر في الدعاوى في الدولة التي تتلقى الطلب؛
h. إذا رأت أنها لا تستطيع أن تنفذ الحكم في حالة صدوره حتى لو لجأت إلى التسليم، وأن الدولة متلقية الطلب يمكنها أن تفعل ذلك.

118. التقرير التفسيري حول الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية (ستراسبورغ، المجلس الأوروبي 1985)، ص. 20.

كما ينبغي النظر في نقل الدعوى عندما تكون الدولة على دراية بإجراءات نفس الجريمة في دولة متعاقدة أخرى[119] أو عندما يكون لدى دولتين متعاقدتين أو أكثر ولاية قضائية على عدة جرائم تختلف اختلافاً جوهرياً ولكنها تنسب إما إلى شخص أو إلى عدة أشخاص تصرفوا معاً في انسجام تام أو حينما تعزى جريمة واحدة إلى عدة أشخاص يتصرفون معاً.[120]

تقتضي اتفاقية فيينا في مادتها رقم 8 أن تنظر الأطراف في إمكانية استخدام الآلية التعاونية لنقل الإجراءات في الحالات التي يكون ذلك فيها من مصلحة إقامة العدل على النحو الواجب. غير أنه لا يُفرض أي التزام على الأطراف بأن تقوم فعلياً بهذا النقل في أي حالة معينة. لا توضح الاتفاقية تسلسلًا هرميًا للأولويات الواجب منحها للأطراف في الحالات التي تنطوي على ولاية قضائية متزامنة.[121] بالمثل تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على ما يلي: «تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة».[122]

4.6 صياغة طلب تسليم وطلب القبض المؤقت والتحضيرات الأخرى ذات الصلة

إن طلب التسليم الكامل الذي تتم صياغته بشكل كامل هو مفتاح الممارسات الفعالة لتسليم المطلوبين بين الدول.[123] الفقرات التالية تقدم إرشادات حول الصياغة.

4.6.1 إعداد طلب تسليم المطلوبين

الخطوة الأولى تتضمن التحقق من المعاهدات القائمة بين الدولتين المعنيتين، وتحديد ما هي شروط تسليم المطلوبين وفقاً لتلك المعاهدات

والخطوة الثانية هي استشارة التشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب

- تحديد متطلبات الحد الأدنى لتسليم المطلوبين فضلاً عن أي أسباب للرفض
- تحديد الجهة المستلمة للطلب. يمكن نقل الإشعارات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بين وزارات العدل أو أي سلطات مختصة أخرى يعينها الطرفان. تقرر كل دولة ن هي الوزارة أو الجاز المختص(ة) المسؤول(ة) عن تلقي الطلبات ونقلها. في كثير من الدول تكون القناة المعينة هي وزارة العدل أو المحكمة أو مكتب النائب العام أو ما يعادلها ولكن ليس بالضرورة أن تكون هي هذه الجهات.
- عندما تكون هناك طلبات متفق عليها لتسليم المطلوبين، من المهم النظر فيما إذا كان الأساس القانوني يحدد أي ترتيب للأولوية. يجوز إعطاء الأولوية للدولة مقدمة الطلب التي ارتكبت فيها الجريمة أو إلى الدولة التي يكون الضحية من رعاياها أو التي يكون الهارب من رعاياها وفقاً للترتيب الزمني للطلبات ووفقاً لشدة العقوبة المفروضة أو قد توصي الوثيقة بدراسة الحالة وفقاً لمصالح محددة. إذا كانت هناك أي طلبات متزامنة، ينبغي إعداد حالة تتعلق بالأولوية وإبلاغها والتفاوض بشأنها في أقرب وقت ممكن.

والخطوة الثالثة هي تقديم معلومات حول السلطة المعينة التي تقدم الطلب وتصديق اختصاصها وكذلك معلومات الاتصال؛ توفير هوية الشخص المطلوب؛ والتاريخ الإجرائي للقضية؛ والأحكام القانونية المعمول بها، والمعلومات المتعلقة بقانون التقادم؛ والأساس القانوني الذي يستند إليه الطلب:

- ينبغي أن تتضمن معلومات الاتصال الخاصة بالسلطة المختصة الأسماء والألقاب والعناوين البريدية وأرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني. كما ينبغي تحديد لغات الاتصال.

119. المادة 30 (الجزء الرابع من الاتفاقية، الذي يتناول «تعدد الإجراءات الجنائية»).
120. المادة 32.
121. تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الأمم المتحدة، 1988)، 213.
122. المادة 21.
123. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على المعاهدة النموذجية المعدلة بشأن تسليم المجرمين https://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf.

- ينبغي أن يُستكمل وصف السمات الجسدية للهارب بأي معلومات أخرى ذات صلة للمساعدة في إثبات هويته، مثل الجنسية والمكان وبصمات الأصابع وبطاقات الهوية والصور الفوتوغرافية ومواد الحمض النووي وما إلى ذلك.
- ينبغي أن يُستكمل التاريخ الإجرائي للقضية بوصف للاتهامات الموجهة ضد الشخص المطلوب ونسخة من القانون المطبق فيما يتعلق بالجريمة والعقوبة فضلاً عن التقادم. قد تكون الإشارة إلى أساس الاختصاص مفيدة.
- ينبغي وصف الأساس القانوني لتسليم المطلوبين، سواء كانت تشريعات وطنية أو اتفاقاً ثنائياً أو متعدد الأطراف. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق (وحتى في حالة وجوده)، يجوز للدولة المطالبة أن تُبيّن أنها في المقابل ترغب في تقديم نفس المساعدة لطلبات التسليم الواردة من الدولة التي تتلقى الطلب في المستقبل على أساس المعاملة بالمثل.

الخطوة الرابعة هي إدراج الوثائق التالية:

- النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من أمر الاعتقال صادرة عن سلطة مختصة أو وثيقة أخرى بنفس التأثير
- بيان بالجرائم ووصف تفصيلي للأعمال أو التقصير التي تُشكّل الجرائم المزعومة، بما في ذلك الزمان والمكان ومدى المشاركة في الجريمة من قبل الشخص المطلوب. ينبغي أن ينصب التركيز على تقديم الحقائق ذات الصلة فقط حول السلوك، وليس كل الحقائق المعروفة عن القضية. وينبغي تحديد جميع الجرائم، حتى وإن لم تكن قابلة للتسليم، لتجنب التعقيدات اللاحقة فيما يتعلق بقاعدة الاختصاص واحترام القاعدة المذكورة.
- إثبات على أن الشخص مطلوب لأغراض المحاكمة وإثبات على أنه هو بالفعل الشخص المشار إليه في أمر الاعتقال، وهو ما قد يستلزم تقديم أدلة وشهوداً يشهدون تحت القسَم أنهم يعرفون الشخص المطلوب وأنه هو الذي ارتكب الأعمال أو التقصير محل الطلب.
- دليل يدعم الاشتباه بالمسؤولية عن كل جريمة يتم طلب التسليم فيها. وقد يستلزم ذلك شهادة محلفة من شهود. وبدلاً من ذلك، فقد يكفي إفادة محلفة أو غير محلفة حول المسألة. إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة محلفة، يتم التحقق مما إذا كان ينبغي أن يبين ذلك دليلاً ظاهرياً على كل جريمة يطلب التسليم بشأنها، ويتم تحديد ما هو مطلوب ومقبول للوفاء بالاختبار الذي يستند إلى التشريعات المحلية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة أو للوفاء بأي اختبار أقل.

فيما يتعلق بطلب التسليم المتعلق بالشخص المدان بالفعل، تطبق الخطوات الثلاث الأولى على حد سواء، إضافة إلى إدراج الوثائق التالية:

- دليل على أن الشخص المشار إليه في الحكم هو الشخص المطلوب.
- إذا كان قد صدر حكم على الشخص بالفعل - ترسل نسخة أصلية أو موثقة/مصدقة من أمر الإدانة/الاحتجاز، أو وثيقة أخرى بنفس الأثر تنص على أن الحكم واجب التنفيذ فوراً والمدة التي بقيت لتنفيذ العقوبة.
- إذا كانت قد صدر حكم في حق الشخص غيابياً، يرسل أيضاً بيان يشير إلى ما إذا كان الشخص قد استدعي شخصياً أو أبلغ بجلسة الاستماع أو كان مُمَثَّلاً قانونياً خلال الإجراءات المتبعة ضده، مع ضرورة ذكر وتحديد الوسائل القانونية المتاحة للشخص لتحضير دفاعه أو إعادة النظر في القضية، مع الاستفادة الكاملة من حقوق الدفاع.
- إذا كان الشخص قد أدين ولكن لم يصدر حكم في حقه بعد، ترسل وثيقة تثبت الإدانة وبيان يؤكد أن هناك نية لفرض عقوبة، فضلاً عن بيان للجريمة التي يطلب التسليم بشأنها ووصف للأفعال أو التقصير الذي يشكل الجرم.

يجب اختتام أي طلب ببند قياسي إضافي، مثل:

- "يعرب النائب العام للسلطات العليا المختصة عن امتنانه لمساعدتكم ويؤكد لكم على أنه سيطبق مبدأ المعاملة بالمثل، ويعبر لكم عن تقديره لجهودكم» ويليها توقيع السلطة القائمة بالإصدار والتاريخ والخاتم الرسمي.
- ينبغي أن تساعد عينات الوثائق الواردة في الملحق "د" على إعداد طلب التسليم.

ملاحظة مهمة تحدد اتفاقية الرياض طريقة تقديم طلبات التسليم ومرفقاته في المادة 42.[124]

124. يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي:
بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.
أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.
مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

4.6.2 التخطيط للطلب

- التواصل بشكل غير رسمي مع الدولة متلقية الطلب قبل تقديم الطلب لتحديد متطلباتها (بما في ذلك الشكل والتوقيعات الضرورية، وما إلى ذلك)، إذا كان هناك أي أسباب محتملة للرفض وكذلك ما هي قنوات النقل/الاتصال السريعة المقبولة لديهم. هذا مستحسن بشكل خاص عندما يكون موقع الشخص المطلوب معروفًا. من الممارسات الجيدة الحفاظ على الاتصال بين السلطات المعنية خلال عملية التسليم لتحديد المشاكل المحتملة وتقليل التأخير وأي انقطاع في العملية.
- عند عدم التأكد من جميع المتطلبات، فكر في تقديم مسودة طلب للدولة المتلقية من أجل أن تضع ملاحظات ومعلومات حول ما يجب إضافته/تحسينه.
- تحقق من التشريع المحلي للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالقبض والتفتيش والمصادرة لاستباق أي مشاكل محتملة
- تأكد من إصدار الطلب خلال المهل الزمنية للدولة متلقية الطلب بعد الاعتقال.
- يجب ترجمة جميع الوثائق والطلب نفسه إلى واحدة من اللغات المحددة من قبل الدولة متلقية الطلب، ويجب أن يوضع الوقت الكافي في الاعتبار. يجب أن تكون وسائل الترجمة المتاحة لطلبات التسليم موثوقة نظرًا لأن دقة الترجمة ضرورية.
- تحقق مما إذا كانت الشرطة وممثلو الشؤون القانونية/الاتصال والمسؤولون القنصليون سيكونون حاضرين في إجراءات التسليم الأجنبية لتوفير المساعدة إذا لزم الأمر، وقم بالتدابير اللازمة.

4.6.3 طلب الاعتقال المؤقت

عندما لا يكون هناك وقت كافٍ لجمع جميع الوثائق المطلوبة لطلب تسليم كامل، ومع ذلك يكون من الضروري القبض على الشخص المطلوب، تستطيع الدولة أن تطلب الاعتقال المؤقت. وفقًا لدليل معاهدة التسليم النموذجية المنقح، يجب أن تسمح التشريعات المحلية بالاعتقالات المؤقتة وأن تسمح بطلب مثل هذه الاعتقالات بأي وسيلة، ما دام هناك سجل خطي.[125] تختلف شروط إصدار مذكرة الاعتقال المؤقت من دولة لأخرى، وتُحدَّد العناصر الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الطلب في عدد من المعاهدات متعددة الأطراف أو المعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم المطلوبين.[126] يُرسَل الطلب عادة عبر القنوات الدبلوماسية، عن طريق السفارات والمسؤولين القنصليين. ويمكن أيضاً تعميمه من خلال نظام الإنتربول العالمي للاتصالات بين الشرطة، I – 7/24 ، أو بإصدار «الإشعار الأحمر للإنتربول» بناء على طلب السلطة المختصة بالدولة مقدمة الطلب. تجدر الإشارة إلى أن طلب إحدى الدول نشر التعميم من قبل الإنتربول أو إصدار الإشعار الأحمر قد لا تعتبره الدول الأخرى معادلًا لأمر الاعتقال المؤقت، إذ قد لا يتضمن درجة الاستدلال أو قد لا يكون النموذج مقبولاً لدى كل دولة يمكن توزيعه فيها. بناء على ما ذكر ففي حالات كثيرة، يمكن أن يفيد الاشعار الأحمر فقط بتحديد مكان الشخص المطلوب، ويجب أن يتبعه طلب منفصل للاعتقال المؤقت من أجل السماح بالاعتقال والشروع في عملية التسليم.[127]

يجب أن يتضمن طلب الاعتقال المؤقت ما يلي:

- معلومات تُمكّن الدولة متلقية الطلب من تحديد هوية الشخص المطلوب وتحديد مكانه، بما في ذلك جنسية الشخص المطلوب وتاريخ ومكان الولادة ورقم جواز السفر والوصف الجسدي (العرق والطول والوزن وسمات التعريف والأدلة الفوتوغرافية وبصمات الأصابع، وما إلى ذلك).
- ضمان أن يُطلب التسليم.
- بيان بوجود مذكرة توقيف أو وثيقة أخرى تتعلق بالجهة التي تأذن بتوقيف الشخص المطلوب.

125. الفقرة 136.
126. تتناول اتفاقية الرياض في المادة 43 الخطوات اللازمة لاحتجاز الشخص المطلوب تسليمه. يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات. ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباته كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق التالية: أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب. ويجب أن يتضمن الطلب الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم عليه، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لأحكام المادة 42 من هذه الاتفاقية التي تنص على كل الوثائق التي يجب تقديمها مع طلب التسليم. وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.
127. الفقرة 140.

- يمكن توسيع هذه القائمة أو تخفيضها حسب الحاجة للوفاء بمتطلبات المعاهدات والقانون المحلي. ينبغي أن تكون المعلومات مبسطة قدر الإمكان وأن تشمل جميع الحقائق ذات الصلة، مع إهمال
- المعلومات غير الضرورية. الاتصال المباشر بين السلطات المسؤولة عن التسليم أمر بالغ الأهمية.

عندما ترغب الدولة المطلوب منها أن يصدر الإنتربول إشعاراً أحمراً، يتعين عليها أن تملأ نموذجاً يتضمن العناصر اللازمة لتشكيل طلب اعتقال مؤقت في معظم الدول. بعد قيام الأمانة العامة للإنتربول بدراسة المعلومات المقدمة في الاستمارة، فإنها تنشر الإشعار الأحمر المطلوب. يجب أن يحتوي الإشعار الأحمر على:

- تفاصيل هوية الشخص المطلوب (الحالة الزوجية والجنسية والوصف الجسدي والصورة وبصمات الأصابع والملف الشخصي للحمض النووي)؛
- المعلومات القضائية اللازمة لتأكيد مقبولية الطلب من جانب السلطة متلقية الطلب (نوع وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وأمر بالقبض والسلطة التي أصدرت المذكرة وملخص لتفاصيل الجريمة)؛ حكم الإدانة الذي صدر على أساسه طلب التسليم؛
- تأكيد بأن الدولة المطلوب منها ستطلب رسمياً تسليم الشخص المطلوب في حالة الاعتقال المؤقت.
- ينطوي نشر الإشعار الأحمر على ما يلي:

  – ترجمته إلى لغات العمل الأربع للإنتربول (العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية)؛
  – توزيعه فوراً على جميع أعضاء المنظمة من خلال الوثيقة I- – 7/24 .

يعتبر الإشعار الأحمر صالحاً كطلب اعتقال مؤقت في العديد من البلدان الأعضاء في الإنتربول دون وجود ضرورة لحصول السلطة القانونية للدولة متلقية الطلب على تأكيد بصحة الطلب من السلطة القانونية في الدولة مقدمة الطلب. غير أنه من الضروري في دول أخرى أن تقوم السلطة المختصة بتأكيد طلبها، ولكن الإشعار الأحمر يدفع سلطات إنفاذ القانون في الدولة متلقية الطلب إلى اتخاذ تدابير معينة، مثل تحديد مكان تواجد الشخص المطلوب وعمليات التفتيش وتحديد الهوية والاستجواب أو الوضع تحت المراقبة. في الممارسة العملية تستخدم قناة الإنتربول بصورة روتينية عندما لا يعرف مكان تواجد الشخص المطلوب. عندما لا يعرف مكان وجود الشخص المطلوب، ولكن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه موجود في إقليم الدولة متلقية الطلب، يجوز للسلطة المختصة أن تتعامل مع طلبها عن طريق الإنتربول والقنوات الدبلوماسية على حد سواء. يسمح ذلك بتنفيذ طلب الاعتقال على أساس تعميم الطلب عن طريق الإنتربول في حالة التعرف على مكان وجود الشخص المطلوب قبل استلام طلب الاعتقال المؤقت من خلال القنوات الدبلوماسية.

- الطلب المباشر إلى السلطة المختصة. يمكن إرسال الطلب مباشرة إلى السلطة الأجنبية المختصة حيثما تنص الاتفاقية أو التشريع المحلي على ذلك. يستخدم هذا الإرسال المباشر عند معرفة مكان وجود الشخص المطلوب.
- الموعد النهائي لنقل الطلب. يوصى بعد احتجاز الشخص المطلوب من أجل التسليم، بأن يحترم موعد التسليم النهائي لطلب التسليم احتراماً صارماً، وإلا يمكن للسلطة التي قامت بالاحتجاز المؤقت أن تتخذ القرار بالإفراج عنه قبل استلام طلب التسليم.

4.6.4 التحضير لنقل الشخص المطلوب

في حالة قبول طلب التسليم، يتم عادةً إبلاغ الطرف الطالب بمكان ووقت الاستسلام وكذلك طول المدة التي احتُجز فيها الشخص المطلوب من أجل التسليم. إذا لم تتمكن الدولة مقدمة الطلب من استقبال الشخص بسبب ظروف خارجة عن إرادتها، يتم الاتفاق على تاريخ جديد بين الطرفين.

قد تقرر الدولة متلقية الطلب تأجيل التسليم رغم قبول الطلب، وذلك من أجل مقاضاة الشخص، أو من أجل إنفاذ الحكم الصادر ضد الشخص بسبب جريمة غير تلك التي يُطلب التسليم من أجلها. في هذه الحالة نتحدث عن التسليم المؤجل.

خيار آخر هو التسليم المشروط، ويتم في هذه الحالة تسليم الشخص المطلوب مؤقتًا فقط بشروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

4.6.5 التخطيط لعملية النقل

- التخطيط الفعال ومراقبة عملية النقل. يجب تحديد السلطة التي ستؤمن ترخيص المرور العابر الضروري بوضوح.
- عندما يكون عبور دولة ثالثة ضروريًا، يجب طلب إذن ويجب الحصول على اتفاق بشأن حراسة الشخص أثناء عبور تلك الدولة. قد يؤدي عدم الحصول على إذن إلى تأخير التسليم أو حتى فشله إذا كان الشخص من رعايا الدولة الثالثة أو إذا طلب اللجوء السياسي أو الحصول على وضع لاجئ هناك.
- قم بتنظيم إدخال مرافقين إلى الدولة التي يطلب منها لترحيل الشخص بناءً على الموعد المحدد للتسليم
- إذا تم استخدام النقل الجوي، وكان من المقرر الهبوط في دولة ثالثة، ينبغي تقديم طلب العبور بشكل طبيعي. ليس ضروريًا الحصول على إذن عند عدم التخطيط لهبوط. من الممكن طلب إذن مع طلب استجابة فورية في حالة حدوث هبوط غير مخطط له. يجوز للدولة أن تطلب استيفاء جميع شروط التسليم أو بعضها من أجل السماح بعبور شخص ما، ويمكن في هذه الحالة تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل.
- لا ينبغي أن يتم عبور الشخص الذي تم تسليمه عبر إقليم يوجد سبب للاعتقاد بأن حياته فيه أو حريته يمكن أن تتعرض لخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في مجموعة اجتماعية معينة أو وجهات النظر السياسية.

ملاحظة مهمة

وفقًا للمادة 54 من اتفاقية الرياض، توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها. ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية. تنص المادة كذلك على القواعد المتعلقة بالنقل الجوي.[128]

4.6.6 تغطية التكاليف

بصفة عامة، وما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تنص على خلاف ذلك، فإن كل دولة تغطي تكاليف التسليم المتكبدة في إقليمها، في حين جرت العادة على أن يتحمل الطرف الطالب تكاليف النقل. يُنصح بالاحتفاظ بالمشاورات مفتوحة فيما يتعلق بمن سيغطي التكاليف، وذلك لتيسير المساعدة من الدولة مقدمة الطلب إذا لزم الأمر.

ملاحظة مهمة

تحدد اتفاقية الرياض القواعد المتعلقة بتكاليف التسليم في المادة 56 على النحو التالي:

يتحمّل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتّبة على إجراءات التسليم التي تتمّ فوق أراضيه ويتحمّل الطرف المتعاقد الطالب المصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

ويتحمّل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

128. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية. وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها. إذا كان من المقرّر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدّم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتمّ هذا المرور إلاّ بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

4.7 مقارنات بين الدول الشريكة في جنوب المتوسط بشأن قضايا تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم ونقل الإجراءات

يعقد القسم التالي مقارنات بين قوانين وممارسات الدول الشريكة في جنوب المتوسط بصيغة رسوم بيانية من أجل إظهار التقارب والتناقض بين المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين بين الدول.

بصرف النظر عن إسرائيل، تتبع جميع الدول الشريكة في جنوب المتوسط النهج الأحادي تجاه القانون الدولي.

الأسس القانونية لتسليم المطلوبين	
الجزائر	• الاتفاقات الثنائية (الأكثر فاعلية)/متعددة الأطراف/الإقليمية القائمة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل
مصر	• الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف • المعاملة بالمثل • القانون رقم 140/2014 - يمكن رئيس مصر الموافقة على طلب التسليم، في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق، بعد موافقة مجلس الوزراء
إسرائيل	• الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف • المعاملة بالمثل • الاتفاقات المخصصة
الأردن	• الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف
لبنان	• الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف • المعاملة بالمثل • المجاملة
المغرب	• الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف • المعاملة بالمثل • المجاملة • الاتفاقات المخصصة
فلسطين	• الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف
تونس	• الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف • المعاملة بالمثل • الاتفاقات المخصصة

القوانين المحلية التي تحكم تسليم المطلوبين	
الجزائر	قانون المسطرة الجنائية
مصر	لا يتم النص على أحكام تسليم المطلوبين بشكل شامل في قانون واحد، يتم التعامل بدلاً من ذلك مع الجرائم الخاصة مثل الاتجار بالبشر أو التهريب في قوانين خاصة تشمل الأحكام ذات الصلة بتسليم المطلوبين في هذه الجرائم. القانون 140، 2014 يتناول التسليم (انظر أدناه). توجد أحكام أخرى ذات صلة في الاتفاقات الثنائية والإقليمية، وبالتالي هنالك قليل من القواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين ، غير أن هناك نظامًا معقدًا من الأحكام التي تختلف بناءً على الجريمة المعنية والمعاهدة ذات الصلة.
إسرائيل	قانون تسليم المجرمين - 1954 عُدِّل 8 مرات
الأردن	قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 هذا القانون قديم، ولم يعد ساريًا هو وملحقه الذي يسرد الجرائم الخاضعة للتسليم. بدلاً من ذلك يعتمد الأردن في الغالب على اتفاقية الرياض عند التعامل مع طلبات التسليم. (اقترحت اللجنة النموذجية لتسليم المجرمين في وزارة العدل مشروع قانون جديدًا لتسليم المجرمين 2016)
لبنان	القانون الجنائي

القوانين المحلية التي تحكم تسليم المطلوبين	
المغرب	قانون المسطرة الجنائية
فلسطين	قانون العقوبات لعام 1960 + (قانون تسليم المجرمين الهاربين وتعديلاته (1927 + قانون تسليم المجرمين (1926) المعمول به في قطاع غزة يختلف القانونان من حيث مجال التطبيق وكذلك المحتوى. يجري إعداد قانون جديد يحل محل هذه القوانين
تونس	قانون المسطرة الجنائية + القانون الأساسي رقم 61-2016، بتاريخ 3 أغسطس / آب 2016، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالأشخاص) (المواد 27 و 28 و 29)[129] + القانون الأساسي رقم 26-2015، بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال (المواد 87، 88، 89)[130]

تسليم المواطنين	
الجزائر	عدم تسليم المواطنين؛ يتم اعتبار وضع الجنسية وقت ارتكاب الجريمة؛ ومع ذلك، تعد الجزائر بمحاكمة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم على أراضي البلد الآخر، مع مراعاة ازدواجية التجريم، في إحالة إلى معاهداتها الثنائية.
مصر	لا يتم تسليم المواطنين، وبدلاً من ذلك قد تطلب دولة من مصر ملاحقة الجريمة قضائيًا، ويُعتبر هذا طلب تعاون قضائي. يختلف التاريخ الذي يحدد وضع الجنسية تبعًا للاتفاق الثنائي ذي الصلة. على سبيل المثال، وفقًا للاتفاقية الثنائية المبرمة مع الأردن، يتم النظر إلى وضع الجنسية وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وفقًا للاتفاقيات الثنائية الأخرى، يتم اعتبار الوضع الذي تكون عليه الجنسية وقت طلب التسليم. مصر لا تعترف بالأحكام الجنائية الصادرة في الخارج ولا تنفذها.
إسرائيل	يمكن تسليم المواطنين؛ ينظر إلى وضع الجنسية وقت ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، لا يتم تسليم المواطنين إلا لغرض المقاضاة بعد أن تعد الدولة مقدمة الطلب أنه ستتم إعادة الشخص المحكوم عليه عند الإدانة إلى إسرائيل من أجل تنفيذ الحكم. تطلب الدولة مقدمة الطلب تنفيذ العقوبة في إسرائيل في حالة طلب التسليم من أجل تنفيذ الحكم على شخص كان مواطناً ومقيماً في إسرائيل خلال الفترة (الفترات) التي ارتكب فيها الجريمة.
الأردن	عدم تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة؛ ترفض المملكة تسليم أي من مواطنيها وبدلاً من ذلك تتم محاكمته أمام المحاكم الأردنية بناءً على الإجراءات التي اتخذتها الدولة مقدمة الطلب بالفعل.
لبنان	عدم تسليم المواطنين؛ ومع ذلك، تتم محاكمة الشخص في لبنان بموجب مبدأ المحاكمة أو التسليم. لا ينفذ لبنان الأحكام الجنائية الصادرة في الخارج (فقط الالتزامات المدنية).
المغرب	عدم تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، يمكن مقاضاة مواطن مغربي وصدور حكم ضده في المغرب على أفعال ارتكبت في الخارج ما لم يثبت أنه قد صدر عليه حكم نهائي في الخارج، أو أن يكون الشخص قد أكمل العقوبة المطلوبة أو تم العفو عنه في حالة صدور الحكم. المغرب لا ينفذ الأحكام الصادرة في الخارج ضد رعاياه بل يعيد محاكمتهم بدلاً من ذلك.
فلسطين	عدم تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة؛ وفقًا للقانون الأساسي لعام 2003، لا يجوز إبعاد فلسطيني أو منعه من العودة إلى بلده. لا يجوز تسليم أي فلسطيني إلى دولة أجنبية. ويمثل بدلاً من ذلك أمام المحاكم الفلسطينية.
تونس	عدم تسليم المواطنين؛ تؤخذ بالاعتبار الحالة التي تكون عليها الجنسية وقت اتخاذ قرار التسليم. تتمتع تونس بسلطة قضائية نشطة وسلبية، وبالتالي يمكن محاكمة الشخص والحكم عليه من قبل المحاكم التونسية، إلا إذا كان هناك اعتراف بأن القانون الأجنبي لا يعاقب على الجرم المذكور، أو إذا أثبت الطرف المذنب في حالة صدور حكم عليه أنه قد حوكم في الخارج، أو أنه قد أتم العقوبة أو انتهت المهلة المحددة لتنفيذها أو حصل على عفو.

نقل الإجراءات	
الجزائر	يمكن طلب نقل الإجراءات من محكمة أجنبية وإليها إجراء: يصدر النائب العام ذو الاختصاص الإقليمي إشعارًا رسميًا بالإجراءات الجنائية للبلد المطلوب، بعد الحصول على موافقة (معاهدة ثنائية) من وزارة العدل؛ يتم إرسال هذا الإشعار الرسمي إلى البلد المعني من خلال القنوات الدبلوماسية. إن الإشعارات الرسمية (نقل الإجراءات) ممكنة أيضاً في سياق معاهدة متعددة الأطراف أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدة.
مصر	يمكن أن تكون الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساس نقل الإجراءات، لكن في التجربة العملية اتفاقيات الثنائية هي التي تشكل هذا الأساس. تطبق مبادئ المعاملة بالمثل أو المجاملة وفقًا لكل حالة في حالة عدم وجود معاهدة متعددة الأطراف/ثنائية. وزارة العدل هي السلطة المركزية التي تتلقى جميع رسائل الطلبات للمساعدة في القضايا الجنائية في المقام الأول. تطلع عليها وتدرسها وتقرر على أساس الموافقة أو الرفض. ترسل وزارة العدل الطلب عندما يكون نظاميًا وممكن التنفيذ إلى السلطة المختصة وفقاً للمهام المذكورة في الطلب القانوني بحيث يمكن تنفيذه. في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولة مقدمة الطلب ومصر، تقوم وزارة الخارجية المصرية بإرسال طلب التعاون القضائي مباشرة إلى النيابة العامة المصرية «مكتب التعاون الدولي» حيث تتم دراسة الطلب، ويُرسَل إذا تمت الموافقة عليه إلى السلطة المختصة لتنفيذه. لا ينظم القانون المحلي طلب/تلقي نقل الإجراءات. يُقترح تنظيم ذلك في مشروع التعديل الجديد للإجراءات الجنائية. يجب أن يحتوي أي طلب قانوني، على الأقل، على معلومات تفصيلية عن الوقائع والأحكام القانونية التي تجرم العمل غير القانوني، والمواد التي يمكن أن تغطي المهل الزمنية والسرية، واسم (أسماء) موظفي/ممثلي إنفاذ القانون أو خبراء الدولة مقدمة الطلب ومعلومات الاتصال بهم (الاسم ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني)، وجميع المعلومات الأخرى المفيدة للسلطة المنفذة من أجل الشروع في تنفيذ الطلب القانوني بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. فضلاً عن ذلك، يجب ذكر ضمانات حقوق الإنسان في الطلب.
إسرائيل	نقل الإجراءات غير ممكن في إسرائيل
الأردن	يمكن نقل الإجراءات إلى الولاية القضائية الأجنبية على أساس اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي، في حين أن الأردن لا يصدر طلبات نقل الإجراءات من ولايات قضائية أجنبية. تتلقى وزارة العدل جميع الطلبات القانونية الدولية للمساعدة في القضايا الجنائية في المقام الأول. ثم يتم إرسال الطلب إلى إدارة النائب العام.ويتم هناك الاطلاع عليه ودراسته. يُنفذ الطلب عندما يكون متوافقًا مع القانون ومن الممكن التعامل معه. يجب أن يحتوي أي طلب قانوني على الأقل على معلومات تفصيلية عن الوقائع والأحكام القانونية التي تجرم العمل غير القانوني، والمواد التي يمكن أن تغطي المهل الزمنية والسرية، ووجود موظفي/ممثلي إنفاذ القانون، أو خبراء الدولة مقدمة الطلب ومعلومات الاتصال بهم (الاسم ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني)، وقواعد محددة قابلة للتطبيق، وجميع المعلومات الأخرى المفيدة للسلطة المنفذة من أجل الشروع في تنفيذ الطلب القانوني بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. يجب أن يعتبر الفعل جريمة لدى الدولتين -
لبنان	يمكن **طلب نقل** الإجراءات من سلطة قضائية أجنبية وإليها إجراء: يطلب لبنان الملف الذي يتضمن الحكم والتحقيقات التي تمت حتى الآن. عادةً ما يتم التعرف على الملف من إشعار الإنتربول الأحمر فيما يتعلق بالجريمة واسم المشتبه فيه
المغرب	يمكن **طلب نقل** الإجراءات من سلطة قضائية أجنبية وإليها الإجراءات: بعد تلقي التقرير الرسمي عبر القنوات الدبلوماسية أو مباشرة، إذا سمحت بذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، فإن وزارة العدل المغربية تتأكد من أنه يستوفي الشروط القانونية وتشرع في إرساله إلى السلطة القانونية المختصة حتى يتسنى اتخاذ الخطوات والقرارات القانونية المناسبة، ويتم إبلاغ الطرف الطالب بالنتائج بأسرع وقت ممكن
فلسطين	يمكن نقل الإجراءات إلى جهة قضائية أجنبية على أساس اتفاق متعدد الأطراف/ثنائي أو على أساس المعاملة بالمثل. ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 57 منه على ما يلي: «لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه وأن ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن». ويتم تلقي رسائل الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، بدءاً بإدارة الاتصال العربية التابعة لوزارة الخارجية الفلسطينية، والتي بدورها تنقل الطلبات إلى وزارة العدل. يكون دور وزارة العدل دور الوسيط. ترسل وزارة العدل الطلب إلى النيابة العامة المختصة التي تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الطلبات. **أنشئت في الوقت الحالي هيئة عامة متخصصة في مجال التعاون القضائي الدولي وتم تدريب النواب العامين المتخصصين.** - يجب أن يحتوي أي طلب قانوني على الأقل على معلومات تفصيلية عن نوع الحالة والطرف الطالب والطرف متلقي الطلب، والمهمة المطلوب القيام بها، وأسماء الشهود، وعناوين إقامتهم، والأسئلة المطلوب طرحها، والوقائع والأحكام القانونية التي تجرم العمل غير القانوني، والمواد التي يمكن أن تغطي المهل الزمنية والسرية، واسم (أسماء) موظفي/ممثلي إنفاذ القانون أو خبراء الدولة مقدمة الطلب ومعلومات الاتصال بهم (الاسم ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني)، وجميع المعلومات الأخرى المفيدة للسلطة المنفذة من أجل الشروع في تنفيذ الطلب القانوني بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. وفقًا لاتفاقيات أوسلو، إذا ارتكب مواطن إسرائيلي جريمة داخل أراضي دولة فلسطين، فإن الاختصاص القضائي هو للقضاء الإسرائيلي، وبالتالي يتم تسليم المتهمين ويُحال ملفهم إلى الشرطة الإسرائيلية بناءً على طلب من ضابط الارتباط الإسرائيلي دون صدور أي قرار قضائي من قبل المحاكم الفلسطينية. لا توجد طلبات مقدمة من فلسطين لنقل الإجراءات الجنائية من الولايات القضائية الأجنبية.

نقل الإجراءات	
تونس	يمكن **طلب نقل** الإجراءات من سلطة قضائية أجنبية وإليها فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، فإن تونس، مثل العديد من البلدان، لا تقوم بتسليم مواطنيها؛ ومن أجل منع الأشخاص من التهرب من الإجراءات الجنائية، يمكن تقديم طلب إنابة في الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي يشكل موضوع طلب التسليم، وبالتالي السماح لدولة الأصل بملاحقة المشتبه فيه. ازدواجية التجريم والمعاملة بالمثل مطلوبان دائما. وبالمثل، يجوز لتونس تفويض الإجراءات الجنائية إلى دولة ترفض تسليم أحد مواطنيها الذي ارتكب جريمة في تونس. يمكن أن تشكل جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صدقت عليها تونس الأساس القانوني لنقل الإجراءات: • اتفاقية مكافحة الفساد؛ • الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999؛ • الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961؛ • **اتفاقية فيينا؛** • اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة؛ • البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بهدف منع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه، ولاسيما الاتجار بالمرأة والطفل. في حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات، يتم التعامل مع المسألة على أساس كل حالة على حدة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. إجراء: تتم معالجة الطلبات من خلال المديرية العامة للشؤون الجنائية إجراء: يجب أن تشير رسائل الطلبات إلى طبيعة القضية، والجهة التي أصدرت الطلب، والجهة التي يوجه إليها الطلب، ونوع الجريمة، واسم الشخص المطلوب أو المحكوم عليه وأي معلومات مفيدة تتعلق بوقائع القضية والمهام الموكلة إلى السلطة متلقية الطلب على المستوى الدولي. ترسل الجهة المختصة الملف الذي يحتوي على سرد للوقائع، وإشارة إلى المواد المعمول بها في القانون الجنائي، وملفات التحقيق، والأدلة. وفي مجال التعاون القضائي، يقع قرار القبول والتعاون على عاتق المديرية العامة للشؤون الجنائية في وزارة العدل. يجب في جميع الحالات تقديم الطلب من الدولة مقدمة الطلب في شكل طلب قانوني يُرسَل عبر القنوات الدبلوماسية، ويجب أن يحتوي على جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بوقائع القضية والمهام المنوطة بالسلطة متلقية الطلب. **السلطات التي تنفذ هذا الإجراء وتعترف به:** قاضي التحقيق والنائب العام وكبير النواب العامين في محكمة الاستئناف (حسب مرحلة القضية) والسلطة المركزية بوزارة العدل (كنقطة محورية). تبقى سرية نظرًا للطبيعة الحساسة جداً للحالات المتعلقة بجرائم الإرهاب، والمعلومات المتعلقة بها، ولاسيما المعلومات المتعلقة بتقنيات التحقيق الخاصة وإجراءات التحقيق الخاصة.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم (انظر الملحق «و» للمعاهدات الثنائية والملحق «ز» للاتفاقيات المطبقة في كل بلد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط)	
الجزائر	• طرف في اتفاقية الرياض • **لا يتيح** التشريع المحلي نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية أجنبية
مصر	• طرف في اتفاقية الرياض • أبرمت مصر عدة معاهدات ثنائية في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم من مصر إلى الدولة التي أصدرت الحكم (على سبيل المثال مع المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية. تطبق مبادئ المعاملة بالمثل والمجاملة. • تطبق أحكام الاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية فيما يتعلق بنقل الشخص المحكوم عليه بجريمة ارتكبها في مصر والحكم الصادر عن محكمة مصرية
الأردن	• طرف في معاهدات ثنائية/متعددة الأطراف تمكّن من نقل الأشخاص المحكوم عليهم (اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) • يتيح التشريع المحلي نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية أجنبية
المغرب	• طرف في معاهدات متعددة الأطراف (اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) ومعاهدات ثنائية تتيح نقل الأشخاص المحكوم عليهم • يسمح التشريع المحلي بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية قضائية أجنبية ما لم يشمل ذلك مواطنًا مغربيًا.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم (انظر الملحق «و» للمعاهدات الثنائية والملحق «ز» للاتفاقيات المطبقة في كل بلد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط)	
فلسطين	• طرف في معاهدات متعددة الأطراف تمكن من نقل الأشخاص المحكوم عليهم (اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) • يتيح التشريع المحلي نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية أجنبية
تونس	• طرف في معاهدات ثنائية/متعددة الأطراف (اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) • يتيح التشريع المحلي نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية أجنبية

تسليم المتهمين لتنفيذ العقوبة - الحد الأدنى للعقوبة الصادرة عن الدولة مقدمة الطلب	
الجزائر	السجن لمدة لا تقل عن شهرين
إسرائيل	لا يوجد حد أدنى
لبنان	السجن لمدة لا تقل عن شهرين
المغرب	السجن لمدة لا تقل 4 أشهر
تونس	السجن لمدة لا تقل عن شهرين

وفقًا للبيانات الموجودة على موقع جامعة الدول العربية، صادقت مصر والأردن وفلسطين على «الاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية من أجل خدمة أحكامهم». وقعت تونس عليها غير انها لم تصدق عليها، في حين لم تصدق الجزائر ولبنان والمغرب على الاتفاقية أو توقعها.

كما تتضمن **اتفاقية الرياض** التي صادقت عليها كل الدول الشريكة في جنوب المتوسط ما عدا إسرائيل موادًا بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المدانين في دولهم. يجوز إنفاذ الأحكام الصادرة في إقليم أي طرف من أطراف الاتفاق في إقليم طرف آخر إذا طلب ذلك، طالما أن المدان هو من رعايا ذلك الطرف، وتكون عقوبة الجريمة في إقليمه 6 أشهر على الأقل. علاوة على ذلك يجب أن تبقى مدة العقوبة ستة أشهر على الأقل؛ ولا ينبغي أن تقع الجريمة المعنية ضمن الجرائم التي لا يجوز تسليم مرتكبيها ويجب أن يوافق كل من الطرف الذي أصدر الحكم والشخص المدان على طلب التنفيذ.[129] وفقاً للمادة 59، لا يجوز تنفيذ الأحكام إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم، وإذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ، أو إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية الإضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التسليم. عندما يتعلق الأمر بالعفو، فإن العفو العام والخاص الصادر عن الطرف الذي أصدر الحكم يطبق على الشخص المدان. بيد أن العفو الخاص لا ينطبق إذا أصدره الطرف الذي يطلب تنفيذ العقوبة. وإذا أصدر هذا الأخير عفواً عاماً يتضمن الشخص المدان، يتعين إخطار الطرف الذي أصدر الحكم، ويجوز له أن يطلب في غضون 15 يوماً إعادة المدان إليه ليقضي الفترة المتبقية من عقوبته.[130] يجوز للطرف الذي يطلب التنفيذ أن يطبق على الشخص المدان عقوبات ثانوية ومكملة تتطابق مع العقوبة التي تدار وفقاً لقوانينه إذا لم ينص الحكم على هذه العقوبة أو ما يماثلها.[131]

129. المادة 58.
130. المادة 61.
131. المادة 62.

	الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها
الجزائر	الجرائم غير السياسية + (ازدواجية التجريم - ليس واضحا إلى أي حد تُرِك لقرار المحكمة العليا (لا يتطلب مصطلحات متطابقة + لا تقل عقوبتها عن سنتين أو أكثر[132] في (crime ou délit) يعاقب عليها في الدولة مقدمة الطلب باعتبارها جناية أو جنحة حالة الشخص المحكوم عليه، يجوز منح التسليم إذا كانت العقوبة التي فرضتها المحكمة في الدولة مقدمة الطلب تساوي أو تزيد شهري سجن. بعض المعاهدات الثنائية تنص على مدد مختلفة.
مصر	غير سياسية، ليست عسكرية + (ازدواجية التجريم في وقت ارتكاب الجريمة (لا يتطلب تسميات متطابقة + (وفقًا لمعظم المعاهدات الثنائية: عقوبة لا تقل عن سنة واحدة في كلا البلدين (تنص بعض المعاهدات الثنائية على مدد مختلفة
إسرائيل	غير سياسية، ليست عسكرية + (ازدواجية التجريم في وقت ارتكاب الجريمة (لا يتطلب تسميات متطابقة + الحد الأدنى لمدة سنة واحدة قد ارتكبت في إسرائيل
الأردن	ازدواجية التجريم وقت ارتكاب الجريمة (لا يتطلب تسميات متطابقة)
لبنان	الجرائم غير السياسية + (ازدواجية التجريم في وقت استلام طلب التسليم (لا يتطلب تسميات متطابقة + الجنايات والجنح الهامة + أن تكون العقوبة المستوجبة حسب قانون الدولة مقدمة الطلب أو الدولة التي تمت الجريمة على أراضيها عقوبة سالبة للحرية تساوي مدتها أو تزيد على سنة واحدة بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب
المغرب	غير سياسية؛ ليست عسكرية + (ازدواجية التجريم في وقت ارتكاب الجريمة (لا يتطلب تسميات متطابقة + عقوبة جنائية أو عقوبة مُكدّرة لجريمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة

132. قانون الإجراءات الجنائية، المواد 697-691.

الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها	
فلسطين	الجرائم غير السياسية + ازدواجية التجريم في وقت ارتكاب الجريمة + إحدى الجرائم المذكورة في الجدول 1 الملحق بقانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927
تونس	غير سياسية، ليست عسكرية + تجريم مزدوج في وقت اتخاذ قرار بخصوص الطلب[133] + عقوبة جنائية أو عقوبة إصلاحية في تونس + عقوبة السجن لمدة 6 أشهر على الأقل في الدولة مقدمة الطلب عن جملة الجرائم موضع طلب التسليم[134]

الأحكام المحلية التي تتضمن أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها					
الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	تونس	فلسطين
نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم

متطلبات إثبات محددة	
الجزائر	ما لا يزيد عما يتم قبوله كدليل في القضايا الجنائية
إسرائيل	الدليل الظاهر (انظر مزيدًا من التوضيح أدناه) الذي من شأنه أن يقود إلى محاكمة الفرد في إسرائيل إذا ارتكبت الجريمة فيها.
الأردن	وفقاً للقانون المحلي، يجب أن تكون الأدلة بحيث يمكن أن يقبلها قاضٍ من أجل الإدانة. هذا غير قابل للتطبيق نظريًا ولا يطبق فعليًا في الممارسة العملية. تحدد الاتفاقات الثنائية شروط الإثبات أو عدم وجود أي من هذه المتطلبات.
لبنان	لا
المغرب	لا
فلسطين	لا
تونس	لا

السلطة المركزية الوطنية مسؤولة عن معالجة طلبات التسليم	
الجزائر	تقوم وزارة العدل - شعبة القضايا الجنائية المتخصصة - بتقييم الطلب بعد استلامها الملف مع الوثائق التي تم التحقق منها من وزارة الخارجية. يستجوب النائب العام في المحكمة العليا المواطن الأجنبي الذي يمثل بعد ذلك أمام الدائرة الجنائية في المحكمة العليا في غضون 8 أيام. يقدم الأخير رأيًا معلّلًا حول طلب التسليم.
مصر	كقاعدة عامة، تتولى إدارة التعاون الدولي وحقوق الإنسان في وزارة العدل مسؤولية تلقي طلبات التسليم المرسلة عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية، وفي بعض الحالات عن طريق الإنتربول. في بعض الحالات، يتم إرسال الطلبات مباشرة من وزارة الخارجية إلى النيابة العامة (مكتب التعاون الدولي). هذا المكتب مسؤول عن دراسة الطلب. ينشئ ملفًا له ويحدد ما إذا كان الطلب قد تمت الموافقة عليه أم لا وفقًا لتقدير النائب العام. بدلاً من ذلك، قد يوافق رئيس مصر على طلب تسليم بعد موافقة مجلس الوزراء في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مع الدولة مقدمة الطلب.
إسرائيل	وزارة العدل (وزارة الشؤون الدولية في مكتب محامي الدولة). يجوز لها توجيه الطلب الذي يقدم إلى محكمة القدس المركزية لتحديد ما إذا كان يمكن تسليم الشخص المطلوب.

133. قانون الإجراءات الجنائية، المادة 311.
134. قانون الإجراءات الجنائية، المادة 311 (2).

السلطة المركزية الوطنية مسؤولة عن معالجة طلبات التسليم	
الأردن	ترسل طلبات التسليم عادة من وزارة الخارجية إلى وزير العدل الذي يحولها إلى النيابة العامة التي ترسلها بدورها إلى القضاء لا توجد إدارة للتعاون الدولي في وزارة العدل و لا يوجد في مكتب النائب العام قسم متخصص للتعامل مع إجراءات التعاون الدولي، لكن الجهود جارية لمحاولة إنشاء مثل هذه الوحدة المتخصصة
لبنان	(وزارة العدل (النائب العام في محكمة النقض
المغرب	(وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو
فلسطين	(وزارة العدل (النيابة العامة
تونس	وزارة العدل. تتولى وزارة الشؤون الخارجية التعامل مع الرسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وتحوّل الملفات إلى وزارة العدل التي تضمن أنها تستوفي الشروط النظامية.

نظام تتبع ومراقبة طلبات تسليم المطلوبين الصادرة والواردة

تسمح مراقبة طلبات متماسكة وكاملة بتتبع الحالات بشكل أفضل وتقييم أكثر دقة لفعالية التعاون في هذا الصدد	
الجزائر	تتولى المديرية الفرعية للعدالة الجزائية المتخصصة (الجهاز المركزي لوزارة العدل) مسؤولية جميع الملفات المتعلقة بالمساعدة الجنائية الدولية وتسليم المجرمين . يتم الاحتفاظ بإحصائيات حول هذا الموضوع ومتابعة الطلبات الواردة والصادرة
إسرائيل	موجود
الأردن	لا ينطبق
لبنان	لا ينطبق
المغرب	موجود
فلسطين	لا ينطبق
تونس	تراقب خدمة داخل المديرية العامة للشؤون الجنائية طلبات التسليم

القيود الزمنية	
الجزائر	**الإجراءات العادية** • يتم استجواب الأجنبي بعد اعتقاله من أجل التثبت من هويته وإبلاغه بأسباب اعتقاله - خلال **24 ساعة** • يتم نقله إلى سجن العاصمة ويتم إرسال الوثائق ذات الصلة إلى النائب العام في المحكمة العليا - في أقرب وقت ممكن • يقوم النائب العام باستجوابه وتقديم التقرير إلى المحكمة العليا - خلال 24 ساعة • يتم إرسال جميع التقارير والوثائق ذات الصلة إلى القسم الجنائي للمحكمة العليا **على الفور** • يمثل الأجنبي أو الطرف المعني أمام الغرفة الجنائية في المحكمة العليا - في غضون **8 أيام** (يمكن منح 8 أيام إضافية بناءً على طلب النائب العام أو الأجنبي) • يتم إرسال الملف مع القرار النهائي إلى وزير العدل - في غضون **8 أيام** **ملخص الإجراءات** يتم إحالة نسخة من الإعلان الذي يتثبت من موافقة الأجنبي من قبل النائب العام في المحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراء اللازم - **دون تأخير**
مصر	هناك حدود زمنية مختلفة في اتفاقيات ثنائية مختلفة، بناءً على مدى تعقيد متطلبات توثيق/تصديق الوثائق، وما إذا كانت هناك حاجة للترجمات، إلخ.
إسرائيل	وفقًا لقانون **تسليم المجرمين** في إسرائيل، يمكن طلب الاعتقال إما قبل تقديم طلب التسليم (بسبب الضرورة العاجلة) أمام محكمة القدس المحلية (الاعتقال المؤقت) أو بعده. في حالة التوقيف قبل تقديم طلب التسليم، تكون مذكرة التوقيف صالحة لمدة أقصاها 60 يومًا قبل تقديم طلب أمام المحكمة لتسليمه. بعد أن تقدم الدولة مقدمة الطلب طلب تسليم الشخص المطلوب، يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة فترة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام لتقديم الالتماس أمام المحكمة. إذا تم تأكيد التسليم، يجب أن ينفّذ في غضون ستين يومًا من اليوم الذي يصبح فيه إعلان تسليم الشخص نهائيًا (المادة 19 (أ) من قانون تسليم المجرمين).
الأردن	لا توجد، بشكل عام، حدود زمنية ولكن توجد في بعض الاتفاقات الثنائية.

القيود الزمنية	
لبنان	لا توجد قيود زمنية
المغرب	المرحلة القانونية: تفصل الغرف الجنائية في محكمة النقض في الطلب خلال 5 أيام من الحجز المرحلة الإدارية: لا حدود زمنية
تونس	يمثل الأجنبي أمام محكمة الاستئناف في غضون 15 يومًا من إشعار الاعتقال

خيارات الاستئناف	
الجزائر	لا شيء
مصر	لا شيء
إسرائيل	يوجد حق الطعن في قرار صادر عن المحكمة المحلية، ويجب تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا، التي تعمل كمحكمة استئناف جنائية، خلال ثلاثين يومًا من اليوم الذي صدر فيه القرار.
الأردن	يمكن الاستئناف خلال 15 يوما من الحكم
المغرب	لا شيء
تونس	لا شيء
فلسطين	يمكن استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف في غضون 15 يومًا

إجراءات التسليم المبسطة عندما يعطي الشخص موافقته على الاستسلام	
الجزائر	إذا قرر الطرف المعني عند المحاكمة التنازل عن حقه في الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإجراءات العادية، وقبل رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة مقدمة الطلب، فإن المحكمة تصادق على هذا الإعلان. يتم إحالة نسخة من هذا الإعلان دون تأخير، عن طريق النائب العام في المحكمة العليا، إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[135]
مصر	لا توجد أحكام تنص على اعتماد إجراءات مبسطة.
إسرائيل	بعد تقديم طلب التسليم، يجوز للشخص المطلوب أن يعلن عن استعداده للعودة إلى البلد الطالب. يتم تعليق الإجراء القضائي في هذه الحالة، ويظل الشخص المطلوب رهن الاحتجاز حتى يسلم نفسه للبلد متلقي الطلب ولكن لمدة لا تزيد عن 15 يومًا أو 30 يومًا في ظروف استثنائية توافق عليها المحكمة المحلية بناءً على طلب من مدعي عام. لن يتم تطبيق قاعدة التخصص والبنود الأخرى الواردة في قانون تسليم المطلوبين. ومع ذلك، تُطَبّق بنود قانون تسليم المطلوبين عندما يوافق الشخص المطلوب على المحكمة معلنا أنه يجوز تسليمه في إطار الالتماس.[136]
الأردن	توجد إجراءات مبسطة إذا أعلن الشخص المطلوب رغبته في العودة إلى الدولة مقدمة الطلب وذلك بتوقيعه على بيان للشرطة. والمتبع عادة هو أن يتم تقديم مثل هذا البيان أمام قاضٍ، ويوقعه ويعتمده النائب العام.
لبنان	لا يُسمح بالتسليم الإداري إلا بناءً على بعض المعاهدات الثنائية، على سبيل المثال: اتفاقية ثنائية مع سوريا
المغرب	متاح
فلسطين	متاح
تونس	متاح

يمكن إرسال طلبات إلى الهيئات المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان من أجل تجميد طلب التسليم	
الجزائر	لا
إسرائيل	لا، ومع ذلك، يمكن أن يخضع طلب معارضة قرار تسليم صادر عن الوزير للمراجعة القضائية أمام محكمة العدل العليا
الأردن	لا
المغرب	يمكن تقديم دعاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب في إجراءات لتجميد تنفيذ قرارات التسليم
تونس	لا

135. المواد 711-708.
136. المادة 20 (ب).

تسليم مؤقت	
الجزائر	غير متوفر
مصر	متوفر في بعض الاتفاقيات الثنائية، على سبيل المثال مع المملكة العربية السعودية
إسرائيل	متاح
الأردن	متاح
لبنان	غير متوفر
المغرب	متاح
فلسطين	متاح
تونس	متاح

التقارير/المحاضر المطلوبة عند التسليم لوكلاء الدولة مقدمة الطلب	
الجزائر	يشترط وجود محضر يوقعه الوكلاء المسؤولون عن العملية للحفاظ على سجل خطي للإجراء
مصر	مطلوب
إسرائيل	مطلوب
الأردن	لا ينطبق
المغرب	لا ينطبق
فلسطين	لا ينطبق
تونس	لا ينطبق

القدرة	
الجزائر	هنالك مكتب مختص في وزارة العدل بالتعامل مع رسائل الطلبات وتسليم المجرمين (مكتب المساعدة القانونية المتبادلة في (القضايا الجنائية)، وهو مزود بوسائل الاتصال الحديثة والموظفين المؤهلين (القضاة والمترجمون وموظفو الخدمة المدنية، إلخ
مصر	يضم مكتب التعاون الدولي موظفين دائمين يمكنهم تقديم ترجمات من وإلى الإنجليزية والفرنسية. في المواقف التي تتضمن لغات أخرى يتم استدعاء المترجمين من السفارات ذات الصلة.
إسرائيل	يضم قسم الشؤون الدولية في مكتب النائب العام في الدولة 17 محامياً متخصصًا في طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم
المغرب	تمتلك وزارة العدل جميع الموارد البشرية اللازمة، بما في ذلك في قضاة ومديرون تنفيذيون ومترجمون فوريون ذوو خبرة لاستكمال إجراءات التسليم. ومع ذلك، فقد لوحظ أن مشاكل طلب الترجمة تشكل تحديًا.
فلسطين	لدى قسم الشؤون الدولية في مكتب النائب العام بالدولة العديد من النواب العامين المتخصصين في طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة
تونس	توجد القدرة اللازمة لتسهيل المساعدة القانونية/التسليم. توجد خدمة ترجمة في وزارة العدل تحت إشراف المديرية العامة للشؤون القانونية.

4.8 الإطار القانوني لكل دولة

4.8.1 الجزائر

الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

تنص المادة 82 من الدستور الجزائري (بصيغته المعدلة في عام 2016) على أنه لا يجوز تسليم أي شخص إلى خارج الجزائر إلا وفقًا لقانون التسليم وتطبيقًا له. قانون تسليم المجرمين منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، وفي الاتفاقيات الثنائية التي تكون الجزائر طرفًا فيها وكذلك في المعاهدات متعددة الأطراف. يُنَصّ على الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694-720. يعتمد التعاون القضائي بشكل أساسي على الاتفاقات، وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، فإن ذلك يتوقف على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. فيما يتعلق بالتسليم، يمكن للجزائر أن تقوم به على أساس معاهدة أو اتفاق ثنائي، ويظل ذلك الأداة القانونية الأكثر فعالية بشأن هذا الموضوع. في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية، يمكن للجزائر التسليم على أساس معاهدة متعددة الأطراف أو إقليمية مع الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل.

فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، تطبق التدابير والإجراءات وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث لا يجوز تسليم أي شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يتم اتخاذ إجراءات ملاحقة جريمة (جناية أو جنحة) يعاقب عليها القانون الجزائري أو تمت إدانته بناء عليها.

الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها

تبنت الجزائر «مقاربة جزائية» لتسليم المجرمين بدلاً من «مقاربة القائمة» بما يلغي الحاجة إلى سرد كل الجرائم ذات الصلة في مستند فرعي، واستبدال ذلك بـ «اختبار يستند إلى العقوبة المطبقة» (لا يشترط تطابق المسمّيات). تُعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو الإقليمية التي تعتبر الجزائر دولة عضو فيها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها - ويشمل ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وقراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 2178 (2014). وفقًا للمادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للجزائر التسليم عندما تكون العقوبة معاقبة في الدولة مقدمة الطلب بعقوبة جنائية (جناية) أو بعقوبة لجريمة أقل (جنحة) مع عقوبة لا تقل عن سنتين أو أكثر. في حالة الأشخاص المدانين، يكون التسليم ممكنًا إذا صدر الحكم بفرض عقوبة بالسجن لشهرين أو أكثر.

شروط التسليم

عندما ارتكبت الجريمة:

- على أراضي الدولة مقدمة الطلب من قبل مواطن في تلك الدولة أو أجنبي
- خارج أراضي الدولة مقدمة الطلب من قبل مواطن في تلك الدولة
- خارج إقليم الدولة مقدمة الطلب من قبل شخص أجنبي، عندما تكون الجريمة بين تلك الجرائم التي يمكن ملاحقتها بموجب القانون الجزائري في الجزائر، حتى لو ارتكبها أجنبي في الخارج.[137]

أسباب الرفض، الاختصاص الشخصي والإقليمي

لا يجوز تسليم المجرمين وفقًا للمادة 698 من قانون العقوبات الجزائري في أي من الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المراد تسليمه جزائري الجنسية في وقت ارتكاب الجريمة، غير أنه تُضمَن الملاحقة والمحاكمة ضمن الاختصاص الوطني
- إذا كان للجريمة أو الجنحة طبيعة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي،

137. المادة 696.

- إذا تم ارتكاب الجريمة أو الجنحة في الأراضي الجزائرية. وفقًا لمبدأ الاختصاص المكاني، إذا ارتُكِب في الجزائر أي عمل يشكل أحد العناصر المكونة للجريمة، فتُعتبر الجريمة كلها قد ارتكب في إقليم الجمهورية.[138] تشمل الأراضي الوطنية المياه المحلية والإقليمية وفقًا للمادة 3 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 1 من قانون الجمارك. وفقًا لمبدأ العَلَم، فإن الاختصاص القضائي الجزائري مختص في النظر في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار على متن السفن التي ترفع العلم الجزائري بغض النظر عن جنسية الجناة فضلاً عن الجرائم المرتكبة في ميناء جزائري على متن سفينة أجنبية. يظل الاختصاص القضائي الجزائري مختصًا بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو فيما إذا هبطت الطائرة بعد الجريمة في الجزائر.[139]
- إذا تمت متابعة الجريمة أو الجنحة والحكم فيها نهائيًا في الجزائر حتى لو ارتكبت خارج الجزائر،
- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت عن طريق التقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه. وعلى العموم، كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة مقدمة الطلب وذلك طبقًا لقوانين البلد مقدمة الطلب أو الدولة المطلوب إليها التسليم، طالما كانت الجريمة في الحالة الأخيرة في عداد تلك التي يمكن أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتُكِبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها،[140]
- إذا صدر عفو في الدولة مقدمة الطلب أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتُكِبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها
- حقوق الإنسان ومخاوف التعذيب. لم يدرج هذا الحكم صراحة في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، في الممارسة العملية، تظل السلطة القضائية الجزائرية التي تبت في الطلب عند دراسة طلبات التسليم السلبي، متيقظة فيما يتعلق باحترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه في البلد الطالب.

تنص المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تسليم أي شخص إلى حكومة أجنبية ما لم تكن قد اتخذت إجراءات متابعة بخصوص جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو إذا حُكِم عليه فيها. أضافت المادة 696 أنه يجوز للحكومة الجزائرية تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا كان هذا الشخص موجودًا في الجزائر وكانت قد اتُخِذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة مقدمة الطلب أو أصدر حكم ضده من محاكمها. ومع ذلك، لا يجوز تسليم المجرمين ما لم تُرتكب الجريمة موضوع الطلب:

- على أراضي الدولة مقدمة الطلب من قبل أحد مواطنيها أو من قبل أجنبي؛
- أو خارج أراضيها من قِبل أحد مواطنيها؛
- أو خارج إقليمها من قبل أجنبي إذا كانت الجريمة واحدة من الجرائم التي يمكن متابعتها في الجزائر بموجب القانون الجزائري حتى لو ارتكبها أجنبي في الخارج.

ما لا يعتبر جريمة سياسية

لاحظت الجزائر أنه من المهم للغاية بالنسبة لممارسات التسليم الناجحة ألا تشمل الجرائم السياسية الإرهاب.

المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

وفقًا للمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يُقبَل تسليم المواطنين الجزائريين. بالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين ، نجد أن أياً من الأطراف المعنية لا يسلم مواطنيه إلى الطرف الآخر؛ ومع ذلك، فإن البلد متلقي الطلب يعد بمحاكمة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم على أراضي الدولة الأخرى، وهي جرائم يُعاقب عليها بموجب قوانين كلا البلدين. لا يمكن تسليم أي شخص يُعتَبَر جزائري الجنسية في تاريخ الأحداث الموصوفة في طلب التسليم.[141] تتمتع الجزائر وفقًا لمبدأ الشخصية النشطة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، بسلطة قضائية على الجرائم (الجنايات والجنح) التي يرتكبها مواطنوها في الخارج وهي مؤهلة للحكم عليهم بشرط ألا يتم الحكم عليهم نهائيًا في الخارج وفقًا للمواد 583-582 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 3 مكرر 2 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. القضاء الجزائري مختص بالحكم على أي جريمة إرهاب يرتكبها الجزائريون، وذلك فيما يتعلق

138. المادة 586.
139. المواد 591-590.
140. المادة 698 (6-2).
141. المادة 698 (1).

بالجرائم الإرهابية المرتكبة في البلد أو دولة أخرى مهما كانت طبيعتها، وسوف تفعل ذلك دون تأخير لا مبرر له.[142] صدقت الجزائر على جميع المواثيق الدولية لمنع الإرهاب والتصدي له، في الوقت الذي تحولت فيه إلى جرائم الإطار التنظيمي القمعي المنصوص عليها في هذه المواثيق.

لا يمكن فرض عقوبة على مواطن جزائري في الجزائر بموجب القانون الداخلي للدولة مقدمة الطلب. وفقًا لمبدأ الشخصية السلبية، وبموجب المادة 588 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 3 مكرر 2 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن القانون الجزائري هو المختص في النظر في الجريمة عندما يكون الجزائري ضحية جريمة (جناية أو جنحة) في الخارج، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

وبموجب مبدأ الحماية، تتمتع الجزائر بالولاية القضائية على الجرائم، حتى لو ارتكبها أجنبي في الخارج، عندما تهدد هذه الأعمال الأمن القومي والمؤسسات والسلك الدبلوماسي والعملة الوطنية والمواطنين الجزائريين.

ازدواجية التجريم

لا يجوز قبول التسليم في أي حال إذا كان الفعل غير معاقب عليه بموجب القانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة. أدرجت المادة 697 من قانون الإجراءات الجنائية الأفعال التي تسمح بالتسليم سواء كانت مطلوبة أو مقبولة وهي على النحو التالي: (1) جميع الأفعال التي يعاقب عليها بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب بعقوبة جناية؛ (2) الأفعال التي يعاقب عليها بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب بعقوبة جنحة إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة المطبقة وفقًا لأحكام هذا القانون هي سنتين أو أكثر أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية في الدولة مقدمة الطلب تساوي أو تجاوز السجن لمدة شهرين.

تخضع الأفعال المكونة للشروع وللاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبًا عليها طبقًا لقانون الدولة الطالب والدولة المطلوب إليها التسليم. إذا كان الطلب خاصًا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يُقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقًا لقانون الدولة مقدمة الطلب لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين. وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالسجن لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام، فيتم قبول التسليم وفقًا للقواعد السابقة. وبعبارة أخرى، لا يُقبل تسليم المجرمين إلا في الجنايات أو الجنح، ولكن دون النظر في فترة العقوبة المطبقة أو العقوبة المقررة في الجريمة الأخيرة.

الإجراءات العادية والمبسطة لتسليم المجرمين : المواد 707-702 من قانون الإجراءات الجزائية

يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيًا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميًا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي بقوة القانون وإما أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانًا دقيقًا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.[143] ويجب على الحكومة مقدمة الطلب أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانًا بوقائع الدعوى.[144] يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها.

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الطلب.[145] يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه.[146]

142. المواد 87 مكرر 6 و 87 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
143. المادة 702.
144. المادة 702.
145. المادة 703.
146. المادة 704.

يحرر محضر بهذه الإجراءات.[147] يُنقل الأجنبي في أقصر أجل ويُحبس في سجن العاصمة.[148] تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدًا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرًا خلال أربع وعشرين ساعة.[149] ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. يمتثل الأجنبي أمامها خلال ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات.[150] ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي.[151] ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب. وتكون الجلسة علانية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي.[152] وتُسمع أقوال النيابة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.[153] ويجوز أن يفرج عنه مؤقتًا أثناء الإجراءات.[154] إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أن يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميًا تسليمه إلى سلطات الدولة مقدمة الطلب فتثبت المحكمة هذا الإقرار. وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.[155] إذا لم يوافق الشخص المطلوب تسليمه على التسليم، تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم. ويكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة وجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة. يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام تبدأ من بداية الجلسات.[156]

أضافت المادة (712) أنه يجوز لالنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال بناءً على طلب مباشر من السلطات القضائية في الدولة مقدمة الطلب أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر خطي مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة (702). يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر خطي. يجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علمًا بهذا القبض.

المهل الزمنية وفق ترتيب حدوثها

- بعد الاعتقال، يتم استجواب الأجنبي للتثبت من هويته وإبلاغه بأسباب اعتقاله - خلال **24 ساعة**
- يتم نقله إلى سجن العاصمة ويتم إرسال الوثائق ذات الصلة إلى النائب العام في المحكمة العليا - **في أقرب وقت ممكن**
- يقوم النائب العام باستجوابه ورفع المحضر إلى المحكمة العليا - خلال **24 ساعة**
- يتم إرسال جميع التقارير والوثائق ذات الصلة إلى القسم الجنائي للمحكمة العليا **على الفور**
- يمثل أمام المحكمة العليا - في غضون **8 أيام** (يمكن منح 8 أيام إضافية بناءً على طلب النيابة العامة أو الأجنبي)
- يتم إرسال الملف مع القرار النهائي إلى وزير العدل - في غضون **8 أيام**

المهل الزمنية في ملخص الوقائع

يتم إحالة نسخة من الإعلان الذي يؤكد موافقة الأجنبي من قِبَل النائب العام لدى المحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراء اللازم - **دون تأخير**.

الطلبات المتزامنة

تغطي المادة 699 من قانون العقوبات الجزائري الحالات التي ترد فيها طلبات من دولتين أو أكثر لتسليم الشخص نفسه. وتنص على أن الأولوية تكون للدولة مقدمة الطلب التي ارتُكِبَت الجريمة إضرارًا بمصالحها أو الدولة التي ارتُكِبَت الجريمة في أراضيها.

147. المادة 704.
148. المادة 705.
149. المادة 706.
150. المادة 707.
151. المادة 707.
152. المادة 707.
153. المادة 707.
154. المادة 707.
155. المادة 708.
156. المادة 709.

إذا كان طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة، فإنه يؤخذ بالاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول مقدمة الطلب بإعادة التسليم.

لا تتوفر للخبراء أي إحصاءات في مجال تسليم المجرمين .

فيما يلي أهم الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر في هذا المجال:

- اتفاق على تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا في 27 أغسطس / آب 1964.
- اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في القضايا الجنائية مع بلجيكا في 12 يونيو / حزيران 1970.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع الإمارات العربية المتحدة في 12 أكتوبر / تشرين الأول 1983.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع إسبانيا في 12 ديسمبر / كانون الأول 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع إيطاليا في 22 يوليو / تموز 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع نيجيريا في 12 مارس / آذار 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع جنوب أفريقيا 19 أكتوبر / تشرين الأول 2001.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع باكستان في 25 مارس 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع إيران في 19 أكتوبر / تشرين الأول 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع المملكة المتحدة في 11 يوليو / تموز 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع كوريا الجنوبية في 13 مارس / آذار 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع الصين في 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع البرتغال في 22 يناير / كانون الثاني 2007.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع فيتنام في 14 أبريل / نيسان 2010
- اتفاقية تسليم المجرمين مع الكويت في 12 أكتوبر / تشرين الأول 2010
- اتفاقية تسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية في 13 أبريل / نيسان 2013
- اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي مع المغرب في 15 مارس / آذار 1963، تم إكمالها بالبروتوكول الموقع في إفران في 15 يناير / كانون الثاني 1969.
- اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي مع تونس في 26 يوليو / تموز 1963
- اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي مع مصر في 29 فبراير / شباط 1964
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع الأردن 25 يونيو / حزيران 2001.

الولاية القضائية العالمية

تم تحويل المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تشريعات وطنية، على سبيل المثال: طبيعة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

تنازع الاختصاص/التحديات

تنص جميع الاتفاقات الثنائية التي صدقت عليها الجزائر بشأن تسليم المجرمين أو بشأن المساعدة المتبادلة على أحكام لنقل الإجراءات عن طريق آليات الإبلاغ الرسمية. أشارت الجزائر إلى أن الصعوبات التي تنشأ عن تنازع الاختصاص تنبع أساساً من تنوع الأنظمة القانونية وعدم وجود اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بعض الدول.

التعاون

تشير الجزائر إلى أن الإرادة المخلصة للتعاون، بما في ذلك تسهيل وتمديد المواعيد النهائية والاتصال والتنسيق، هي العامل الأول في ضمان ممارسات التسليم الناجحة. يلاحظ في هذا السياق أيضًا أهمية العلاقات التي تعتمد على الثقة دون المطالبة بضمانات لا تستند إلى أساس قانوني. على الرغم من ذلك، نادراً ما تجري مشاورات غير رسمية مع النظراء الأجانب قبل تقديم طلبات التسليم. ومع ذلك، قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة مع الدولة مقدمة الطلب.

لجعل متطلباتها الوطنية مفهومة ويسهل الوصول إليها، تتوفر جميع المعلومات الضرورية باللغتين العربية والفرنسية على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت،[157] وقد تم تحديد هذا كعامل آخر يؤدي إلى ممارسات تسليم ناجحة. شاركت الجزائر أيضًا في مشروع العدالة الأورو - متوسطية الذي عمّم الإجراءات المتعلقة بالمساعدة الجنائية الدولية وتسليم المجرمين من خلال وضع أدلة إجرائية حول متطلبات الحصول على المساعدة، إلخ.

الجزائر عضو في «شبكة التعاون القانوني العربي» فيما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الشبكة بصدد إعداد نظامها الداخلي. لا تزال الشبكة في مرحلة التصميم ويتم إعداد إطار عمل لها وفقًا لتوصيات جامعة الدول العربية (مجلس وزراء العدل العرب). لقد كانت الجزائر جزءًا من مبادرة الإنتربول الإلكترونية وشاركت في اجتماعات فريق العمل حول هذه القضية. ومع ذلك، فإن التسليم الإلكتروني لم يستخدم بعد في الجزائر.[158]

مبادرة الإنتربول لتسليم المجرمين

تهدف مبادرة التسليم الإلكتروني إلى تطوير أدوات تقنية وقانونية لتسريع وتسهيل إرسال طلبات التسليم عبر قنوات الاتصال الآمنة التابعة للإنتربول.

يمكن إصدار إشعارات الإنتربول الحمراء بناءً على طلب بلد عضو للبحث عن مكان الأشخاص المطلوبين والقبض عليهم بهدف تسليمهم أو اتخاذ إجراء قانوني مماثل. بينما يتم إرسال هذه الإشعارات إلكترونيًا عبر قنوات شرطة آمنة، لا يزال طلب التسليم الفعلي يعتمد إلى حد كبير على أساليب الاتصال التقليدية مثل البريد العادي أو الحقيبة الدبلوماسية، وهي أقل أمانًا وأقل كفاءة. تهدف مبادرة التسليم الإلكتروني إلى سد هذه الثغرة التقنية من خلال توحيد وتبسيط عملية النقل مع ضمان الأمن المطلق وسلامة المعلومات أثناء إرسالها، واحترام الالتزامات القانونية والممارسات المؤسسية.

صدر قراران بهذا الشأن، أي مبادرة الإنتربول لتسليم المجرمين الإلكتروني (2013)،[159] التي تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الإنتربول بالدعم اللازم لتطوير المبادرة وقواعد التسليم الإلكتروني الخاصة بالإنتربول (2014)،[160] وتكرر هذه الدعوة وتدعو للموافقة على القواعد على النحو الوارد في الملحق 1 للتقرير AG-2014-RAP-20؛ وإدخالها حيز التنفيذ مع تأثير فوري.

وتستند القرارات المذكورة أعلاه كذلك على دستور المنظمة، وعلى[161] القرار AGN/65/RES/12 الذي يدعو أعضاء الإنتربول إلى «بذل قصارى جهدهم لضمان [...] تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين بفعالية واستخدام قنوات الإنتربول قدر الإمكان لإرسال طلبات الاعتقالات المؤقتة وأي عمليات أخرى والوثائق المتعلقة بطلبات التسليم"، والمناقشات التي دارت خلال الدورة 81 للجمعية العامة في روما (2012) حول "تعزيز دور الإنتربول في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة: مبادرة التسليم الإلكتروني».

مصر وإسرائيل ولبنان وتونس والأردن والمغرب والآن أيضًا دولة فلسطين، كلها أعضاء في الإنتربول.

157. راجع https://www.mjustice.dz/html/.
158.
159. AG-2013-RES-09 - تسليم الإنتربول الإلكتروني.
160. AG-2014-RES-20 - قواعد الإنتربول لتسليم المجرمين الإلكتروني.
161. دستور الانتربول: طبقًا للمادة 2 فإن أهداف المنظمة هي « إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها»؛ وتنص المادة 8 (د) تقع على عاتق الجمعية العامة مسؤولية تحديد القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام نظام معلومات الإنتربول لغرض إرسال طلبات التسليم الإلكترونية.

4.8.2 مصر

الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

يمكن أن تلجأ مصر إلى تسليم الهاربين أو المجرمين وفقًا لمعاهدة دولية متعددة الأطراف أو معاهدة إقليمية متعددة الأطراف أو معاهدة ثنائية أو مبدأ معاملة بالمثل أو مجاملة. تنص المادة 93 من الدستور المصري على التزام مصر بعهود حقوق الإنسان ومواثيقه واتفاقياته الدولية التي صادقت عليها. تعطي المادة 93 قوة القانون لجميع الاتفاقات التي أبرمتها مصر وهذا ينطبق على حالات التسليم.

فيما يتعلق بالقانون المحلي، لا يتم النص على أحكام تسليم المطلوبين بشكل شامل في قانون واحد، يتم التعامل بدلاً من ذلك مع الجرائم الخاصة مثل الاتجار بالبشر أو التهريب في قوانين خاصة تشمل الأحكام ذات الصلة بتسليم المطلوبين في هذه الجرائم. تختلف الأحكام المتعلقة بالتسليم من قانون إلى آخر ومن اتفاق إلى آخر، وبالتالي لا يوجد سوى القليل من القواعد العامة المتعلقة بتسليم المطلوبين. بالإضافة إلى ذلك، يسري القانون رقم 140/2014، الذي يمنح رئيس مصر سلطة الموافقة على طلب التسليم بعد موافقة مجلس الوزراء في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية. تنص المادة 1 على:

"يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على عرض النائب العام، وبعد موافقة مجلس الوزراء، الموافقة على تسليم المتهمين، ونقل المحكوم عليهم إلى دولهم، وذلك لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة، حسبما تقضى الأحوال، متى اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين ، ونقل المحكوم عليهم النافذة في مصر».

علاوة على ذلك، يعد قانون الإجراءات الجنائية المصري جزءًا أساسيًا من قانون تسليم المجرمين ، لأنه يوفر للنيابة العامة سلطة التحقيق مع المشتبه بهم ومقاضاتهم. في هذا الصدد، تتضمن التعليمات القضائية للنيابة العامة بعض الأحكام التي تنظم دور النيابة العامة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسليم الهاربين والأشخاص المحكوم عليهم. وفقا للمادة 1716 من التعليمات، يعتبر تسليم المجرمين خاضعًا لسلطة السلطة التنفيذية لأنها مسألة تتعلق بسيادة الدولة ويعتبر تدخل الفرع القضائي مساهمة من وجهة نظر إدارية فقط. لا يجعل هذا التدخل القرار النهائي ذا طابع قضائي. ونتيجة لذلك، لا ينظم التوقيف المؤقت بغرض التسليم وفقًا للأحكام العامة التي تنظم عمليات الاعتقال التي تشرف عليها السلطات القضائية.

المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

صدقت مصر على العديد من المعاهدات الدولية التي تنص على تسليم المجرمين مثل:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (UNTOC))
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية («اتفاقية فيينا»).
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
6. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.
7. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
9. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
10. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
11. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

المعاهدات الإقليمية متعددة الأطراف

1. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
3. المعاهدة العربية لقمع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. المعاهدة العربية لقمع الجرائم المنظمة عبر الوطنية.
5. الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين - 1952. (يمكن تطبيقها مع الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية الرياض)
6. الاتفاقية العربية للتعاون القضائي. (اتفاقية الرياض)
7. الاتفاقية العربية لإنفاذ الأحكام.

المعاهدات الثنائية

أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدة دول بشأن التعاون القضائي وتسليم المجرمين . تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كل معاهدة لها أحكامها وشروطها المتعلقة بلغة الطلب، والجرائم الخاضعة للتسليم والاستثناءات الخاصة بجرائم معينة، ووقت الاحتجاز المؤقت في البلد المطلوب وتأكيدات حقوق الإنسان وضماناتها.

بعض الاتفاقيات الثنائية مدرجة أدناه:

1. اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية
2. اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والبحرين
3. اتفاقية التعاون القضائي في القضايا المدنية والتجارية والشخصية والعقابية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تونس
4. اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
5. اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق
6. اتفاقية التعاون القضائي في القضايا الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا
7. اتفاقية التعاون في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعقابية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت
8. اتفاقية التعاون القضائي في القضايا الجنائية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية
9. اتفاقية المساعدة القضائية في القضايا الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الشعوب المجرية
10. اتفاقية تسليم الهاربين بين جمهورية مصر العربية واليونان

المعاملة بالمثل

يمكن لمصر أن تقدم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود أي معاهدة دولية /إقليمية أو اتفاقية ثنائية سارية. معيار تطبيق هذا المبدأ هو أن تؤكد الدولة مقدمة الطلب في طلبها بأنها ستتعاون في حالات مماثلة إذا طلبت مصر ذلك. يتطلب مبدأ المعاملة بالمثل وجود علاقات دبلوماسية جيدة بين الطرفين. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصر تقبل في هذه الحالة الطلبات الخطية باللغة الإنجليزية. هناك فجوة قانونية في القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بسبب عدم وجود قانون ينظم عملية التسليم في مصر، وهو ما ينطبق على حالات طلب الاحتجاز المؤقت لمجرم، حيث لا توجد قواعد تحكم فترة الاحتجاز حتى يتم استلام طلب التسليم من قبل مصر. عادة ما تغطي المعاهدات الثنائية هذه الثغرة من خلال النص على الحد الأقصى لفترة الاحتجاز المؤقت التي تتراوح عادة ما بين 40 أو 60 يومًا من تاريخ الاحتجاز.

المجاملة

لا يمكن تطبيقه.

عدم وجود قانون لتسليم المجرمين /قانون تعاون قضائي

فيما يتعلق بالقانون المحلي، لا يتم النص على أحكام تسليم المطلوبين بشكل شامل في قانون واحد، يتم التعامل بدلاً من ذلك مع الجرائم الخاصة مثل الاتجار بالبشر أو التهريب في قوانين خاصة تشمل الأحكام ذات الصلة بتسليم المطلوبين في هذه الجرائم. تختلف الأحكام المتعلقة بالتسليم من قانون إلى آخر ومن اتفاق إلى آخر، وبالتالي لا يوجد سوى القليل من القواعد العامة المتعلقة بتسليم المطلوبين. وقع الرئيس عبد الفتاح السيسي في عام 2014 القانون رقم 140/2014 المتعلق بتسليم الأشخاص المدانين أو نقلهم. يمنح هذا القانون رئيس مصر سلطة الموافقة على طلب التسليم إذا كان ذلك يصب في المصلحة الوطنية العليا. وبالتالي، قد يعتبر قرار تسليم المجرم قرارًا غير قضائي وإداريًا فقط نظرًا لعدم مشاركة أي محكمة في اتخاذ القرار.

كانت هناك محاولات عديدة لإدخال مواد تتعلق بتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجنائية ولكن بسبب التأخيرات الجوهرية المتعلقة بالتعديلات، لم يحدث هذا بعد. هناك مادة جديدة قيد المناقشة في مجلس الشعب ووزارة العدل ومجلس الدولة. قد تعالج هذه المحاولة الثغرة القانونية الحالية وتسمح بتقديم طلبات التسليم إلى المحاكم المصرية للبت فيها وفقًا للمعاهدة/الاتفاقية ذات الصلة.

السلطة المسؤولة عن البت في طلبات التسليم

مكتب التعاون الدولي الملحق بالنيابة العامة المصرية هو القسم المعني بالإرهاب والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وتهريب الآثار وغسيل الأموال، وهو الذي يتعامل مع طلبات تسليم المتهمين والمدانين، وهو مركز تنسيق التعاون مع الهيئات الأجنبية واللجان الوطنية المعنية بمكافحة هذه الجرائم.

إدارة التعاون الدولي في وزارة العدل هي مركز تنسيق التعاون مع الهيئات الأجنبية واللجان الوطنية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وغسيل الأموال، وتنسق مع النيابة العامة فيما يتعلق باتفاق مكافحة غسيل الأموال وطلبات التسليم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة التنسيق الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والتي تضم في عضويتها ممثلين من جميع السلطات المختصة، متخصصة في التنسيق بين السلطات ذات الصلة والتعاون مع الكيانات الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛ وهي أيضًا مخولة بمتابعة تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التسليم من وإلى مصر.

كقاعدة عامة، وزارة العدل المصرية هي السلطة المركزية التي تتلقى طلبات التسليم. وبشكل أكثر تحديدًا، تتولى إدارة التعاون الدولي بالوزارة مسؤولية استقبال الطلبات المرسلة عن طريق القنوات الدبلوماسية من قبل وزارة الخارجية وفي بعض الحالات من خلال الإنتربول. في بعض الحالات، يتم إرسال الطلبات مباشرة من وزارة الخارجية إلى النيابة العامة (مكتب التعاون الدولي). هذا المكتب مسؤول عن دراسة الطلب. ينشئ ملفًا له ويحدد ما إذا كان الطلب قد تمت الموافقة عليه أم لا وفقًا لتقدير النائب العام.

الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها

تنص جميع المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين على أن التجريم مزدوج أساس لقبول تسليم المجرم. يشترط مبدأ ازدواجية التجريم في بعض الحالات أن يعاقب على الجريمة لمدة لا تقل عن فترة معينة، كأن لا تقل المدة عن سنة واحدة كما هو منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الثنائية بين مصر ودول أخرى. لاحظ تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[162] أن شرط ازدواجية التجريم قد يكون مشكلة فيما يتعلق بعدم تجريم المشاركة في بعض أشكال الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر البالغين.

لا تعتبر الجرائم المالية خاضعة للتسليم عمومًا، لكن بعض الاتفاقات الثنائية (على سبيل المثال المادة 27 من الاتفاقية مع فرنسا) تسمح بالتسليم في حالات التهرب الضريبي وغيره من الجرائم النقدية الخاضعة لتوافقات خاصة بين الحكومات المعنية.

162. الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قوة العمل المالي (MENAFAT)، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مصر (19 مايو 2009).

تسليم المواطنين والتعاون في محاكمة المواطنين

تحظر المادة 62 من دستور 2014 تسليم المواطنين المصريين: «ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه».

بدلاً من ذلك، قد تطلب دولة ما من مصر ملاحقة الجريمة، ويُعتبر هذا طلب تعاون قضائي. وفقًا لتقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في حين رفضت السلطات تسليم مواطنيها، فقد قامت في الماضي القريب بمحاكمة المواطنين المصريين المتورطين في أنشطة إجرامية. في حالتين، تتعلق أحداهما بالإرهاب والأخرى باختلاس أموال، حققت السلطات مع اثنين من المصريين المطلوبين في المملكة المتحدة والكويت وحاكمتهما على التوالي.[163]

إذا طلب بلد أجنبي من السلطات القضائية المصرية التحقيق في قضية معينة، يتم تقديم طلب الإنابة من قبل السلطات القضائية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزير العدل. بعد إجراء التحقيقات في مصر، تُرَدّ الإنابة إلى البلد الذي طلب التعاون الدولي، وفقًا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.[164]

الاختصاص القضائي

تمارس مصر اختصاصًا إقليميًا على الجرائم المرتكبة على أراضيها. تنص المادة 1 من قانون العقوبات على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

تمارس مصر سلطة شخصية نشطة على مواطنيها. تنص المادة 3 من قانون العقوبات على أن كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

فيما يتعلق بمبدأ الشخصية السلبية، فإن لمصر سلطة قضائية فقط على بعض الجرائم فقط، وهي لا تعترف بأي ولاية قضائية عالمية لأنها تتعارض مع طبيعة القانون الجنائي حيث تعتبر كل دولة مسؤولة عن التعامل مع الجريمة التي تُرتَكب على أراضيها.

تنص المادة 16 من قانون الاتجار بالبشر على أنه مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها؛
- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً؛
- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية؛
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية؛
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج؛
- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

وفيما يتعلق بقانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (رقم 82، 2016)، تحدد المادة 20 نفس القواعد المتعلقة بالاختصاص كما هو مذكور أعلاه في المادة 16 من قانون الاتجار بالبشر.

أما بخصوص بمبدأ الحماية، تنص الفقرة 2 من المادة 2 من قانون العقوبات على أن القانون المصري يطبق دون قيود، (باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 4 من قانون العقوبات) والمحاكم المصرية مختصة بمعاقبة الجاني المصري أو الأجنبي الذي يرتكب إحدى الجرائم التالية في الخارج:

163. المرجع السابق، 177، الفقرة 813.
164. المرجع السابق، 8-177، الفقرة 813.

- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.
- جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون.
- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة 202 أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة 203 بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

لا يتم تعليق القضية عند حضور المتهم ويجوز إصدار الحكم أثناء غيابه. علاوة على ذلك، ليس من الضروري معاقبة الجريمة في المكان الذي تقع فيه.

تنازع الاختصاصات القضائية

عند تلقي طلبات التسليم المتزامنة، تعطى الأولوية للبلد الذي يحمل الفرد جنسيته أو البلد الذي تكون فيه خطورة الجرائم المرتكبة أكبر. بصرف النظر عن هذه المعايير، يتم إعطاء الأولوية للطلبات المرسلة أولًا.

أسباب أخرى للرفض

الجرائم السياسية: تحظر المادة 91 من الدستور «تسليم اللاجئين السياسيين". لا تخضع الجرائم السياسية للتسليم. لا يعتبر الهجوم أو الاعتداء على الملك أو ولي العهد أو الرئيس أو أسرهم جريمة سياسية. كما أن مصر لا تعتبر أعمال الإرهاب جرائم سياسية. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية تنص على أن الاعتداء أو الهجوم على الرؤساء والملوك وأولياء العهد لا تعتبر جرائم سياسية. هذا استثناء للمادة 91 من الدستور المصري.

- لا يتم تسليم مرتكبي أي أفعال يتم تجريمها على أساس المعتقدات الدينية أو العرق أو الآراء السياسية أو الجنسية.
- عدم تسليم مرتكبي الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية والتي لا تشكل جرائم في القوانين الجنائية.
- لا يتم التسليم عندما تكون هناك مخاوف من تعرض الشخص المطلوب لعقوبة غير محددة في قوانينه الوطنية أو إذا كان من الممكن تعرضه لمعاملة غير إنسانية مهينة أو لتعذيب.
- عدم التسليم في الحالات التي يكون فيها الحكم غيابيًا؛ إذا كانت القضية قد حكمت على نفس الفعل من قبل بحكم نهائي؛ إذا قررت الدولة متلقية الطلب التوقف عن التحقيق في القضية في مرحلة معينة؛ أو إذا تم العفو عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب في وقت تقديم الطلب.

التعاون

وفقًا لتقرير أصدرته عام 2009 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، فإن التعاون والتنسيق الداخليين لمصر قويان إلى حد ما، وتمتلك مصر تشريعات قوية إطار لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم غير المقيد بشكل غير ضروري. مصر عضو في الإنتربول منذ أيلول 1993، حيث عُقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة في فيينا، وهي بالتالي أحد أعضائه المؤسسين.

4.8.3 إسرائيل

الحد الأدنى من المتطلبات لقبول التسليم

إن وجود معاهدة (بما في ذلك معاهدة ثنائية مخصصة)، وجريمة غير سياسية، وشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو قد أدين في الدولة مقدمة الطلبعن جريمة تستوجب تسليم المجرم، والمعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم. لا يتم تسليم المواطنين وقت ارتكاب الجريمة إلا بعد أن تؤكد الدولة مقدمة الطلب أنه ستتم إعادة الشخص المحكوم عليه إلى إسرائيل لتنفيذ الحكم عند الإدانة. إضافة لذلك، وفقًا لقانون تسليم المجرمين في إسرائيل، لا يمكن تسليم شخص كان مواطناً إسرائيلياً ومقيمًا في إسرائيل وقت ارتكاب الجريمة فقط لغرض تنفيذ الحكم. في هذه الحالة، قد تطلب الدولة مقدمة الطلب تنفيذ الحكم في إسرائيل.

بمجرد أن تقرر المحكمة أن جميع متطلبات العتبة قد استوفيت، ينبغي لها أن تقرر عدم وجود أي من العوامل المحددة في المواد 8 و 10 و 11 و 17 و 21 (ل) من قانون تسليم المجرمين .

متطلبات الأدلة

تتطلب إسرائيل معيار الدليل الظاهر، وذلك شرط متجذر في تقاليد القانون العام. لا يوجد أي شرط يدعو إلى تقديم جميع الأدلة، بل يجب تحقيق توازن بين الأدلة المتوفرة في الملف والإجراءات العملية لإعداد الأدلة وترجمتها ونقلها. قد يختلف مقدار الأدلة المطلوب من حالة إلى أخرى حسب تعقيدها. لن يكون افتقار طلب مستلم إلى الأدلة سببًا للرفض التلقائي. بدلاً من ذلك، ستبلغ إسرائيل الدولة مقدمة الطلب بالأدلة التي يجب إضافتها إلى الطلب الأولي لتجنب الرفض، مما يجعل العملية أكثر وضوحًا. يجب أن تتوافق الأدلة المقدمة من الدولة مقدمة الطلب مع مبادئ الأدلة في القانون العام (مثل «استمرارية الأدلة»). ويرد شرط الأدلة الظاهرة في التحفظات والملاحظات التي وضعتها إسرائيل على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين ".

تحفظ على المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين :

"لن توافق إسرائيل على تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة ما لم يثبت في محكمة في إسرائيل أن هناك أدلة كافية لإلزامه بالمثول أمام محكمة بسبب هذه الجريمة في إسرائيل».

ملاحظة بشأن المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين :

"الأدلة الخطية، أو الإفادات تحت القسم أو دون قسم، أو نسخ مصدقة من هذه الأدلة أو الإفادات، ومذكرة التوقيف. . يتم قبولها كدليل صالح أثناء دراسة طلب التسليم، إذا وقّع عليها قاض أو مسؤول في الدولة مقدمة الطلب أو إذا كانت مصحوبة بشهادة صادرة عن قاض أو مسؤول أو إذا تم التصديق عليها عن طريق وضع ختم وزارة العدل».

تشرح إسرائيل في «الدليل العملي» متطلبات حل سوء الفهم وعدم المعرفة، وتشجع الدول مقدمة الطلب على الاتصال دون تردد بإدارة الشؤون الدولية عندما تكون لديها شكوك متعلقة بأي مسائل ذات صلة بإعداد أو تقديم طلبات الاعتقال أو التسليم المؤقت (هاتف: -614 5419-2-972؛ فاكس: 972-2-5419-644). (تتعامل الإدارة أيضًا مع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية).

أسباب أخرى لرفض التسليم

- لا يجوز تسليم الشخص المطلوب بسبب جريمة يعاقب عليها في الدولة مقدمة الطلب بالإعدام، إذا لم تكن هذه هي عقوبة هذه الجريمة في إسرائيل، إلا إذا تعهدت الدولة مقدمة الطلب بعدم الحكم عليه بعقوبة الإعدام، وأنه إذا تم حُكِم عليه بها فإنها ستُغيّر إلى عقوبة أخف.
- علاوة على ذلك لا يمكن تسليم الشخص المطلوب إذا كان سيحاكم عن جريمة أخرى غير تلك المذكورة في الطلب؛
- يحدد قانون تسليم المجرمين الإسرائيليين الظروف التي تحول دون تسليم المجرمين ومنها إذا كان من المرجح أن يضر طلب التسليم بالنظام العام (القسم 8) 2B قانون التسليم الإسرائيلي).

وفقا للمادة 2B من قانون تسليم المجرمين ، لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلى دولة متلقية في أي من الحالات التالية:

1. تم تقديم طلب التسليم فيما يتعلق بجريمة ذات طبيعة سياسية، أو تم تقديمه من أجل اتهام الشخص المطلوب بجريمة ذات طبيعة سياسية أو لمعاقبته عليها، حتى لو كان التسليم غير مطلوب لهذه الجريمة؛
2. هناك أسباب للشك في أن طلب التسليم تم تقديمه بسبب التمييز بسبب عرق الشخص المطلوب أو دينه؛
3. تقديم طلب التسليم بسبب جريمة عسكرية من الجرائم التالية: (1) جريمة يمكن أن يكون الشخص مذنبًا فيها فقط إن كان جنديا عند ارتكابها، جريمة تنتهك قوانين خدمة الأمن؛
4. قُدم الشخص المطلوب للمحاكمة في إسرائيل على الجريمة، التي طلب تسليمها إليها، ووجد أنه بريء أو مذنب؛
5. أدين الشخص المطلوب في دولة أخرى غير تلك التي تطلب التسليم بسبب هذه الجريمة، وقد قضى مدة عقوبته أو الجزء المتبقي منها في إسرائيل؛

6. قُدم طلب التسليم فيما يتعلق بجريمة ينطبق عليها قانون التقادم أو استُنفِدَت بالتقادم على العقوبة المفروضة عليه بموجب قوانين دولة إسرائيل؛
7. قُدم طلب التسليم فيما يتعلق بجريمة استفاد الشخص المطلوب تسليمه من عفو عنها في الدولة مقدمة الطلب؛
8. قبول طلب التسليم من شأنه أن ينتهك النظام العام أو مصلحة حيوية لدولة إسرائيل.

ما لا يعتبر جريمة سياسية

منذ اتفاقية سنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لا يمكن اعتبار جميع الهجمات المدرجة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب جريمة سياسية. تشير المادة 11 من هذه الاتفاقية إلى أنه لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية».

على الرغم من عدم السماح بالتسليم في حالات الجرائم السياسية، فإن إسرائيل مقيدة للغاية في اختبارها لما يشكل جريمة سياسية. وفقا للمادة 2 (ب) (ب) من قانون تسليم المجرمين ، لا يعتبر ما يلي جريمة ذات طبيعة سياسية:

«جريمة، تعهدت الدولتان في اتفاقية متعددة الأطراف بخصوصها بالتسليم؛ (2) القتل أو القتل الخطأ أو التسبب في إصابة خطيرة؛ (3) السجن غير الشرعي أو الاختطاف أو أخذ الرهائن؛ (4) الجرائم الجنسية بموجب المواد 345 أو 347 أو 348 (أ) و (ب) من قانون العقوبات 1977-5737؛ (5) إعداد أو حفظ الأسلحة أو المتفجرات أو غيرها من المواد المدمرة، أو استخدام أي سلاح أو مواد من أجل تعريض حياة البشر للخطر أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛ (6) إلحاق الضرر بالممتلكات من أجل تعريض الأرواح للخطر؛ (7) التآمر لارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات (1) إلى (6).

إجراءات التسليم

تنص المادة 3 من قانون تسليم المجرمين على أن يُقدّم طلب التسليم إلى وزير العدل (وزارة الشؤون الدولية في مكتب النائب العام بالدولة هي الجهة المختصة بجميع طلبات التسليم الواردة والصادرة)، الذي يحق له أن يقدّم التماسًا إلى محكمة القدس المركزية لتحديد ما إذا كان الشخص المطلوب ممكنًا تسليمه. تنص المادة 5 من أنظمة تسليم المجرمين على أن يشمل الالتماس جميع المستندات التي قدمتها الدولة مقدمة الطلب إلى جانب طلب التسليم نفسه. تطبق التزامات الكشف الكامل بخصوص الأدلة المقدمة من الدولة مقدمة الطلب. يجوز للطرفين خلال جلسات الاستماع الدفع بحججهم المؤيدة والمعارضة لصدور قرار بأن الشخص ممكن تسليمه. يصدر قرار المحكمة أمام الطرفين كليهما.

يمكن طلب إصدار أمر توقيف قبل تقديم طلب التسليم أو بعده، وذلك أمام محكمة القدس المركزية (الأقسام 5 و6 و7 من قانون التسليم). في حال التوقيف قبل تقديم طلب التسليم، يكون قرار التوقيف صالحًا لمدة أقصاها 20 يومًا، يجب خلالها تقديم طلب التوقيف للمحكمة. يمكن أن تحصل الدولة على تمديد لهذه المدة في الظروف الاستثنائية (القسم 7 (ب)، (ت) من قانون التسليم).

يمكن للشخص المطلوب تسليمه أن يعلن بعد تقديم الطلب وفقًا لقرار موقع من وزير العدل، رغبته في العودة إلى الدولة مقدمة الطلب. تُعلّق في هذه الحالة الإجراءات القضائية، ويتم وضع الشخص المطلوب تسليمه قيد التوقيف حتى يتم تسليمه للدولة مقدمة الطلب خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا، أو 30 يومًا في الظروف الاستثنائية. لن يتم تطبيق قاعدة التخصص والبنود الأخرى الواردة في قانون تسليم المطلوبين. ومع ذلك، تُطَبّق بنود قانون تسليم المطلوبين عندما يوافق الشخص المطلوب على المحكمة معلنا أنه يجوز تسليمه في إطار الالتماس.

تنص المادة 13 من قانون تسليم المجرمين على أن يتم تقديم استئناف إلى المحكمة العليا المنعقدة كمحكمة استئناف جنائية في غضون 30 يومًا بعد اتخاذ قرار بأن الشخص المطلوب يمكن تسليمه، أو اتخاذ القرار برفض طلب التسليم. يصبح القرار نهائيًا بعد 30 يومًا من تقديمه (في حالة عدم تقديم استئناف) أو بعد رفض استئناف الشخص المطلوب. يجوز لوزير العدل في هذه المرحلة أن يأمر بتنفيذ عملية التسليم. قد يخضع أمر الوزير للمراجعة القضائية من قبل محكمة العدل العليا.

المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

بصرف النظر عن القيود الواضحة فيما يتعلق بعدم وجود معاهدات وترتيبات لتسليم المجرمين مع الدول الشريكة في جنوب المتوسط الأخرى، تفرض إسرائيل بعض العوائق على تسليم المجرمين . وبالتالي، بعد تعديل قانون عام 1999،[165] وهو يسمح الآن بتسليم **مواطنيها**[166] ولكنه يمنح الحق للشخص المطلوب، في الظروف المناسبة، في قضاء عقوبة السجن في دولته الأصلية، وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين العدالة بما في ذلك إجراءات المقاضاة الفعالة والاعتبارات الإنسانية.[167]

تتبع إسرائيل كلا من مبادئ الشخصية النشطة والسلبية، وفقًا للمادة 15 من قانون العقوبات الإسرائيلي، فإن إسرائيل لها اختصاص على الجرائم التي يرتكبها المواطنون الإسرائيليون أو السكان الإسرائيليون، ووفقًا للمادة 14 على الجرائم المرتكبة ضد المواطنين الإسرائيليين أو السكان.

الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

وفقًا لمبدأ الحماية، تتمتع إسرائيل بالولاية القضائية على «الجرائم ضد الدولة أو ضد الشعب اليهودي».[168]

الولاية الإقليمية ومبدأ العلم

تتناول المادة 7 من قانون العقوبات الفرق بين الجرائم «المحلية» والجرائم «الأجنبية» وتقرر الولاية القضائية الإسرائيلية عندما تُرتكب جريمة في إسرائيل:

«جريمة محلية» - (1) هي الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها داخل إسرائيل؛ (2) أي فعل يكون استعدادًا لارتكاب جريمة، أو الشروع بها، أو محاولة حث شخص آخر على ارتكاب جريمة، أو مؤامرة لارتكاب جريمة في الخارج، شريطة أن يكون القصد ارتكاب الجريمة كلها أو جزء منها داخل أراضي إسرائيل؛

«جريمة أجنبية» - جريمة لا تعتبر جريمة محلية

تعريف «أرض إسرائيل»، بما يخدم أغراض هذا القسم، هي منطقة السيادة الإسرائيلية، بما في ذلك قطاع مياهها الساحلية، وكذلك كل سفينة وكل طائرة مسجلة في إسرائيل.

اعتمد قانون المياه الساحلية الإسرائيلي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن المياه الساحلية التي تُعتبر جزءًا من المياه الإقليمية للبلاد ستكون على بعد 12 ميلًا من الشاطئ. بالنسبة لجريمة القرصنة، تتمتع إسرائيل بالسلطة القضائية في أعالي البحار.[169]

الولاية القضائية العالمية

تبنت إسرائيل في عام 1950 قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك في أعقاب قرار الأمم المتحدة بشأن صياغة اتفاقية حول هذا الموضوع في عام 1948. بالإضافة إلى ذلك، تُمكِّن إسرائيل من إقامة ولاية قضائية عالمية في العديد من القوانين الداخلية مثل قانون (عقوبة) النازيين والمتعاونين معهم، 1950، أو في أحكام محددة في قانون المخدرات الخطرة.

---

165. وعلى وجه الخصوص، أدى رفض التسليم إلى الولايات المتحدة في قضية ساموبل شينبين إلى توترات بين البلدين وحتى تهديد بمنع المساعدات الأمريكية من إسرائيل من قبل بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي. تجدر الإشارة إلى أنه بموجب مبدأ إما تسليم أو محاكمة وجهت إلى السيد شينبين تهمة في إسرائيل وأدين وحُكم عليه بالسجن لمدة 24 سنة.
166. المواطن والمقيم في وقت ارتكاب الجريمة (على عكس: في وقت تقديم طلب التسليم، والذي كان في الإصدار السابق من القانون).
167. قانون تسليم المجرمين لعام 1954 عُدّل 8 مرات.
المادة 1 (أ) استثناء تسليم مواطن (التعديل رقم 6)، 1999-5759 (التعديل رقم 7)، 2001-5761؛ لا يجوز تسليم مواطن إسرائيلي ومقيم وقت ارتكاب الجرائم التي طلب التسليم من أجلها إلا إذا تعهدت الدولة الطالبة مقدمًا بإعادة الشخص المطلوب إلى إسرائيل بغرض قضاء العقوبة في حالة إدانته وفرض عقوبة السجن عليه من قبل الدولة الطالبة. تجدر الإشارة إلى أنه في ظل ظروف معينة، ستطلب دولة إسرائيل إعادة شخص مطلوب حتى يقضي مدة عقوبته في إسرائيل بعد إدانته والحكم عليه في الدولة الطالبة، حتى لو كان ذلك الشخص ليس مقيمًا إسرائيليًا أو مواطنًا إسرائيليًا وقت ارتكاب الجرائم.
168. قانون العقوبات الإسرائيلي، المادة 13
169. المرجع السابق، المادة 169.

تنازع الاختصاصات القضائية

تُعالج مسائل تنازع الاختصاص في الاتفاقيات الدولية والثنائية. تتم معالجة هذه القضية بشكل أكبر في القانون الدولي الخاص، وهي منصوص عليها في عدد من الأحكام في مختلف القوانين الداخلية في إسرائيل. يوجد لدى إسرائيل قانون قضائي يتعلق بـ «مركز الثقل» للقضية والذي يوفر مبادئ توجيهية بشأن تنازع الاختصاص.

يمكن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في إسرائيل وفقًا لقانون إنفاذ الأحكام الأجنبية.

ثبت أن التنسيق الوثيق بين البلدان من بداية التحقيق والاتصال المباشر بين السلطات أمر لا غنى عنه لتحقيقات ناجحة وملاحقات قضائية للجرائم التي ارتكبت في ولايات قضائية متعددة. يعد وجود آليات للتعاون، بما في ذلك التعاون بين أجهزة الشرطة في مراحل التحقيق والاستخدام الفعال لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (المعاهدات متعددة الأطراف وموضوعها) أمراً حاسماً للحصول على أدلة مقبولة تؤدي إلى الملاحقات القضائية الناجحة.

التحديات في مسائل تنازع الاختصاص

تنجم المشكلة والتحديات الرئيسة التي تواجهها إسرائيل عن الاختلافات في الأنظمة القانونية من حيث متطلبات الحصول على أوامر المحكمة أو الأدلة مثل السجلات المصرفية ورسائل البريد الإلكتروني وطرق المراقبة المختلفة، وذلك وفقًا لقوانين محلية مختلفة. إضافة لذلك، تواجه بعض التحديات في بعض الأحيان فيما يتعلق بالتنسيق وتوقيت تنفيذ الطلبات في ولايات قضائية مختلفة، ومتطلبات الإفصاح المختلفة، ومتطلبات القبول.

التعاون

تجري المشاورات غير الرسمية بين الدولة مقدمة الطلب وإسرائيل في كثير من الأحيان قبل تقديم الطلبات الرسمية عند الحاجة لذلك، وذلك من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأطراف. علاوة على ذلك، تبلغ إسرائيل الدولة مقدمة الطلب بمتطلباتها القانونية بمجرد تلقي طلب التسليم. لتوضيح الأمور بشكل أكبر، أصدرت إسرائيل «توجيه الأدلة الظاهرة» الموضح أعلاه. إذا كان طلب التسليم لا يفي بمتطلبات القانون الإسرائيلي، تُشرَح للدولة مقدمة الطلب ما هي المعلومات الإضافية المطلوبة، أو ما هي الإيضاحات التي ينبغي تقديمها قبل رفض التسليم. الاتصال المباشر بين السلطات المختصة عن طريق البريد الإلكتروني، والتعاون الوثيق بين الدول مقدمة الطلب والدول متلقية للطلب قبل الإجراء وأثنائه، وتقديم إيضاحات رسمية لمحكمة الدولة متلقية الطلب عند ظهور مشاكل، وتقديم تفاصيل حول متطلبات ممارسات تسليم ناجحة وفق ما ينص عليه قانون التسليم.

وفيما يتعلق بالتعاون القضائي الإقليمي، فإن إسرائيل عضو في لجنة الخبراء المعنية بتشغيل الاتفاقيات الأوروبية في مجال العقوبات (PC-OC).

4.8.4 الأردن

الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

يخضع تسليم المجرمين للدستور الأردني والاتفاقيات الدولية وقانون تسليم المجرمين لعام 1927. وفقًا للمادة 2 من القانون، يُعرَّف المجرم الفار بأنه كل شخص متهم أو محكوم عليه في بلاد أجنبية بجريمة تستوجب التسليم وكان ذلك الشخص موجودا في شرق الأردن أو أشتبه بأنه موجود فيها أو متوجه بطريقة إليها. تفيد عبارة (المجرم الفار من بلاد أجنبية) كل مجرم أو محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم ارتكبت في تلك البلاد الأجنبية. أشارت الإجابات الواردة في الاستبيان إلى الحاجة إلى قانون حديث.

المواطنون

لا يمكن تسليم الشخص إذا كان أردنيًا. للأردن سلطة قضائية شخصية على مواطنيه في مثل هذه الحالات. ترفض المملكة تسليمه، وتحاكمه تلاحقه أمام المحاكم الأردنية بناءً على الإجراءات التي اعتمدتها الدولة مقدمة الطلب. لا يمكن في الأردن تنفيذ الحكم الصادر على المواطن الأردني بموجب القانون الداخلي للدولة مقدمة الطلب.

أسباب أخرى للرفض

وفقًا للمادة (21/2) من الدستور الأردني، لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين بسبب معتقداتهم السياسية أو بسبب دفاعهم عن الحرية.

إن عدم وجود معاهدة أو اتفاق فعال مع الدولة مقدمة الطلب سيجعل الطلب غير مقبول.[170] وقد أكد الفقه هذا الموقف. منعت محكمة النقض في مارس 2017 تسليم أحلام أحمد التميمي إلى الولايات المتحدة، ووجدت أن المعاهدة الثنائية المبرمة مع الأردن منذ عام 1995 لم يتم التصديق عليها من قبل البرلمان

الإجراءات

الإجراءات المعتمدة فيما يتعلق بطلبات التسليم:

يتم إرسال الرسائل عبر وحدة الإنتربول في الدولة مقدمة الطلب إلى وحدة عمان بخصوص وجود شخص مطلوب على الأراضي الأردنية.

يقوم الإنتربول في عمان بالتحقيق مع الشخص المطلوب وإلقاء القبض عليه ويحيله إلى المحكمة المختصة.

تخاطب المحكمة وزارة العدل لطلب ملف الشخص المطلوب من البلد الذي يطلب التسليم.

يتابع مكتب العلاقات الدولية بوزارة العدل القضية ويتواصل مع وزارة الخارجية ليطلب من السلطات المختصة في الدولة مقدمة الطلب نقل ملف قضية التسليم.

عند تلقي السلطات الأردنية ملف التسليم، يُرسَل إلى النائب العام في عمان أو إلى المحكمة المختصة من أجل النظر في قضية الشخص المطلوب، وتقرير ما إذا كان يجب تسليمه أو لا.

تقرر المحكمة استيفاء شروط التسليم، إذا وجدت أن الشروط تفي بمعاهدة أو اتفاق ساري المفعول مع الطرف الطالب. يجب أن يوافق الملك على قرار التسليم.

التعاون

يُنصح بإجراء اتصال مباشر بين النيابة العامة والدولة مقدمة الطلب عبر الهاتف والبريد الإلكتروني أثناء عملية التسليم.

علاوة على ذلك، فإن الأردن ليس عضواً في أي شبكة تعاون قضائي إقليمية تتقاسم الممارسات الجيدة. وقد لاحظ تقرير التقييم المتبادل الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه فيما يتعلق بتسليم المجرمين فإن الأردن يتعاون إلى حد كبير، ويتغلب على أي عقبة قانونية أو عملية تمنع تقديم المساعدة.

170. قانون تسليم المجرمين لعام 1927، المادتان 6-5.

4.8.5 لبنان

الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف

وقع لبنان على عدة اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ، مثل

- الاتفاقية القضائية الموقعة بين لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية (6 أبريل / نيسان 1954)؛
- الاتفاقية القضائية بين لبنان والجمهورية العربية السورية مؤرخة (25 فبراير / شباط 1950)؛
- الاتفاقية القضائية بين لبنان والجمهورية اليمنية بشأن تسليم المجرمين والتي صدق عليها القانون بتاريخ 24/01/1950
- اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين لبنان ودولة الكويت والتي صُدِّق عليها بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 15743 المؤرخ 13 مارس 1964.
- الاتفاقية القضائية الموقعة بين لبنان وتونس بشأن تبادل التعاون القضائي وتسليم المجرمين المصادق عليها بموجب القانون رقم 38/68 الصادر في 30 ديسمبر / كانون الأول 1968
- اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين لبنان والعراق منذ عام 1929. اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين لبنان وبلغاريا بموجب القانون رقم 468 الصادر في 12/12/2002؛ و
- اتفاقيات مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بما في ذلك بلجيكا وإيطاليا والمملكة المتحدة وقبرص.

صادق لبنان على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب بموجب القانون رقم 57 الصادر في 31 مارس 1999.

لم ينضم لبنان بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (1999) لأن إحدى الوزارات لديها بعض التحفظات فيما يتعلق بترجمة الفقرة 5، البند 1 من المادة 2 المتعلقة بمقاومة الاحتلال الأجنبي.[171]

الحد الأدنى من المتطلبات لقبول التسليم

ينص قانون العقوبات اللبناني[172] في القسم 7 على قواعد التسليم. وفقا للمادة 30 لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها قوة القانون.

يجوز التسليم إلى دولة أجنبية إذا كانت الجرائم مقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد أو اقترفها أحد رعاياها أو تنال من أمنها أو من مكانتها المالية.[173]

الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية الإقليمية أو الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص الشخصي للقانون اللبناني، قد لا تؤدي إلى التسليم.[174][175]

أسباب الرفض

لا يجوز تسليم المجرمين :

1. إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جناحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي؛

171. فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقييم المتبادل للبنان، (2009)، الفقرة 158.
172. القانون الجنائي اللبناني، مواد مختارة، ترجمة رسمية لمحكمة لبنان الخاصة، إصدار سبتمبر / أيلول 2015، متاح على: file:///C:/Users/Polona/Downloads/CHATC-150903-2_OAR_T_EN.pdf (hereinafter LCC).
173. قانون العقوبات اللبناني، المادة 31.
174. كما هو منصوص عليه في المواد 15 إلى 17، المادة 18.1 وأخيرًا المواد 21-19 من قانون العقوبات اللبناني.
175. قانون العقوبات اللبناني، المادة 32.

2. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب؛ وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس؛
3. إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقا للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.[176]

لا يجوز تسليم المجرمين :

1. إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر انه لغرض سياسي؛
2. إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد؛
3. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.[177]

قد تكون المخاوف المرتبطة بحقوق الإنسان أيضًا سببًا للرفض.

على عكس الدول الشريكة في جنوب المتوسط ، فإن مجرد الطبيعة المالية للجريمة لا توفر أساسًا للرفض.

إجراءات التسليم

ترسل طلبات التسليم إلى وزارة العدل عبر القنوات الدبلوماسية. وفقا للمادة 35 من قانون العقوبات اللبناني، يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة. ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه. ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعا بتقريره. يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.[178]

المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهيا ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة التي يطلب منها منها الاسترداد.[179]

المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

لا يسلّم لبنان مواطنيه؛ ومع ذلك، فإنه يتمتع بسلطة قضائية شخصية نشطة عليهم، وبالتالي يتم تقديم الفرد إلى المحاكم اللبنانية بدلاً من ذلك. تحدد المادة 20 من قانون العقوبات اللبناني الاختصاص الشخصي بالنص على أن «تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلًا كان أو محرضًا أو متدخلًا، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أو جناية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية اللبنانية واكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة. تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها؛ أو على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.[180] لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخلوهم إياها القانون الدولي العام.[181]

يبدو أن الاختصاص الشخصي السلبي في جريمة ارتكبت على متن طائرة أجنبية في الفضاء الجوي اللبناني لا ينطبق إلا في الحالات التي تكون فيها الضحية مواطنًا لبنانيًا ولا يمتد إلى ما بعد شفير الطائرة (انظر أدناه).

176. قانون العقوبات اللبناني، المادة 33.
177. قانون العقوبات اللبناني، المادة 34.
178. قانون العقوبات اللبناني، المادة 35.
179. قانون العقوبات اللبناني، المادة 36.
180. قانون العقوبات اللبناني، المادة 21.
181. قانون العقوبات اللبناني، المادة 22.

الولاية الإقليمية

تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية:

1. إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي؛
2. إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعا حصولها فيها.[182]

يكون في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية:

1. البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومترا من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر؛
2. المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي؛
3. السفن والطائرات اللبنانية؛
4. الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.
5. المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابتة هذا الجرف القاري، تطبيقا في لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10 في مونتيغو باي (جامايكا)، الذي أجيز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم 29 بتاريخ 1994/02/22.[183]

تشمل الأراضي اللبنانية أيضًا الطبقة الجوية التي تغطي سطحها، أي الإقليم الجوي.[184] ومع ذلك، ووفقًا للمادة 18، لا يسري القانون اللبناني على: في الإقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة. على أن الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية إذا كان الفاعل أو المجني عليه لبنانيا، أو إذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة. لا ينطبق القانون اللبناني بالمثل على الجرائم المرتكبة في البحر الإقليمي اللبناني أو في المدى الجوي الذي يغطيه، وعلى الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.[185]

تخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الأجنبية أو على البضائع المنقولة عليها، إذا دخلت هذه السفن المياه الإقليمية اللبنانية. كل جرم يرتكب في أو على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية.

وتخضع كذلك للقانون اللبناني، جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الإقليمية إذا تم إدخال هذه البضائع إلى الأرض اللبنانية للاستهلاك المحلي أو على سبيل الترانزيت.[186]

لا يمكن للبنان ممارسة الولاية القضائية في أعالي البحار.

الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

تحدد المادة 19 الاختصاص الموضوعي القضائي للبنان والحالات التي يطبق فيها القانون اللبناني تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلًا أو متدخلًا أو محرضًا أو شريكًا أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية:

1. على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي؛

182. قانون العقوبات اللبناني، المادة 15.
183. قانون العقوبات اللبناني، المادة 17.
184. قانون العقوبات اللبناني، المادة 16.
185. قانون العقوبات اللبناني، المادة 18.
186. قانون العقوبات اللبناني، المادة 18.

2. على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد 641 و 642 و 643 المعدلة من قانون العقوبات؛
3. على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 10 مارس 1988؛
4. على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان أو الامتناع عنه، إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز أو جرح أو قتل لبناني.

الولاية القضائية العالمية

تنص المادة 23 من قانون العقوبات اللبناني على أن القوانين اللبنانية تطبق أيضًا على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلًا أو شريكًا أو محرضًا أو متدخلًا على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و 20 و21، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. وكذلك أذا ارتكبت الجناية أو الجنحة من أي كان ضد أو على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستأجر له مركز عمل رئيسي أو محل إقامة دائم في لبنان، إذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب أو قبل.

قابلية تطبيق القانون الأجنبي

وفقًا للمادة 24، لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار إليها في المادة 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة أشارت إليها المادة 23 إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

إذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفقًا للمادتين 20 و 23 أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.[187] إن تدابير الاحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر إلى شريعة مكان الجرم.

وفقًا للمادة 26، ففي ما يخص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تراعى شرعية المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه:

1. عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعًا لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو الأهلية؛
2. عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ماعدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

تأثير الأحكام الأجنبية

تنص المادة 27 على أنه في ما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة 19 (جرائم مرتكبة ضد الدولة) والجرائم المقترفة في الأراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني أو أجنبي في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان قد لوحق بجريمة إفلاس احتيالي أو إفلاس تقصيري أو بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين أو بإحداهما بسبب إفلاس أو توقف شركة أو مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة أو المؤسسة موجودًا خارج الأراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذى يقع فيه هذا المركز؛
2. في جميع الجرائم الأخرى، إذا كان قد حكم نهائيًا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بمرور الزمن، أو بالعفو.

لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة 19 أو اقترفت في الأراضي اللبنانية، إلا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على إثر إخبار رسمي من السلطات اللبنانية.[188] على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها.[189]

187. قانون العقوبات اللبناني، المادة 25.
188. قانون العقوبات اللبناني، المادة 28.
189. قانون العقوبات اللبناني، المادة ٨٢.

تنص المادة 29 على أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

1. لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز و فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى؛
2. لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى؛
3. بهدف تطبيق أحكام القانون اللبناني المتعلقة بالعودة إلى السلوك الإجرامي المعتاد وتعدد الجرائم وتوقف التنفيذ وإعادة التأهيل. للقاضي اللبناني أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقًا على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

تنازع الاختصاصات القضائية

عند تلقي طلبات متعددة لتسليم المجرمين من دول مختلفة، سواء أكانت متعلقة بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة، فإن العوامل التي ستؤخذ في الاعتبار عند تحديد الدولة التي يجب التسليم إليها تشمل خطورة الجريمة ووقت استلام الطلبات.

التعاون

الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات اللبناني بشأن تسليم المجرمين والاختصاص القضائي متوفرة في ترجمة رسمية منذ سبتمبر / أيلول 2015 على الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان. تُجرَى مشاورات مع الدولة مقدمة الطلب قبل رفض الطلب لإعطائها الفرصة لتقديم المعلومات والآراء حول هذه المسألة. يعد التنظيم الجيد للملف واحترام الأساس القانوني للطلب هي أهم العوامل التي تؤدي إلى تسليم ناجح.

4.8.6 المغرب

الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

للمملكة المغربية إطار قانوني يسمح بالتعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين . تعطى الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي. (المادة 713 من قانون الإجراءات الجنائية). في حالة عدم وجود أي من هذه الاتفاقيات، يتم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية المنصوص عليها في المواد 713 إلى 749 من قانون المسطرة الجنائية. تنص المواد 745-718 على قواعد التسليم.

الاتفاقات متعددة الأطراف

وقع المغرب على عدة معاهدات متعددة الأطراف تتعلق بتسليم المجرمين ، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية فيينا 1988 (اتفاقية المخدرات) (انظر الملحق «ز»).

الاتفاقيات الثنائية

أبرم المغرب عدة اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين ، مثل تلك المبرمة مع بلجيكا وإسبانيا وفرنسا والجزائر وإيطاليا وليبيا وبولندا ورومانيا وتونس (انظر الملحق «و»).[190]

190. كتيب مرفق الإجراءات الجزائية التعاون القضائي الدولي – مشروع دعم وتحديث إدارة العدالة في المغرب – الخطة الاستراتيجية للتنمية في RMCJI، متاح على: http://adala.justice.gov.ma/production/Guides_Manuels/fr/MANUEL PROCEDURAL PENAL DE COOPERATION.pdf، 9

المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

لا يمكن تسليم الشخص إذا كان مغربيًا بتاريخ الأحداث الموصوفة في طلب التسليم. لا يمكن في المغرب تطبيق أحكام بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب على أي مواطن مغربي.

يتمتع المغرب بسلطة شخصية نشطة وسلبية على رعاياه ويتبع مبدأ التسليم أو المحاكمة. ينص قانون المسطرة الجنائية على أن كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب. غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها. علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في هذه الحالات ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة. أقام المغرب ولايته القضائية على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنوه بغض النظر عن مكان ارتكابهم، وسيقدم أي قضية من هذا القبيل دون تأخير إلى سلطاته المختصة لغرض الملاحقة القضائية.

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد المملكة وجرائم الإرهاب

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق مصرفية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

دون الإخلال بأي حكم يخالف ذلك، يحاكم أمام السلطات القضائية المغربية ويُحكَم عليه أي شخص يحمل جنسية مغربية أو أجنبية ارتكب خارج المغرب باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء أكان ضد المغرب أو مصالحه أم لا.

ومع ذلك، إذا كان الإجراء المعني يؤثر على المغرب وارتكب من قبل أجنبي خارج إقليم المملكة، فلا يمكن متابعة مرتكب الجريمة والحكم عليه إلا إذا كان على الأراضي المغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

متطلبات الحد الأدنى

لا يُقبل التسليم إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت إما بأرض الدولة مقدمة الطلب من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛ وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛ وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

الجرائم السياسية

لا يُقبَل التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛ غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

أسباب أخرى للرفض

- الإخلال بالسيادة أو الأمن أو النظام العام
- الجرائم المالية (الجرائم الضريبية، مخالفة القواعد الجمركية وضوابط الصرف، إلا في حالة الالتزام بالمثل)؛
- التمييز حسب العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل العرقي، إلخ.
- العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عقوبة الإعدام ليست سبباً للرفض). يجرم التشريع المغربي التعذيب وفقًا لأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. صادق المغرب في 24 نوفمبر / تشرين الثاني 2014 على البروتوكول الاختياري فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب
- ارتكبت الجريمة على الأراضي المغربية. تختص المحاكم المغربية في أي جريمة أو جنحة ارتكبها أجنبي في المغرب ما لم يكن قد حُكم عليه نهائيًا في الخارج لارتكابه هذه الجريمة أو الجنحة، وأن يكون قد أنهى عقوبته أو سقطت العقوبة بالتقادم في حالة الحكم عليه. ويشمل ذلك الجرائم المرتكبة في مياه المغرب الإقليمية ووفقًا لمبدأ العلم، يتمتع المغرب أيضًا بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن السفن التي ترفع علمًا مغربيًا أو طائرات مسجلة بموجب تشريعاته بغض النظر عن جنسية الجناة.
- انقضاء المهلة الزمنية، بموجب القانون المغربي أو الدولة مقدمة الطلب.
- عندما يكون الفرد بالفعل أمام المحاكم.
- غياب ازدواجية التجريم أو الحد الأدنى للعقوبة.

الإجراءات

وتنص المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

"يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي. يجب أن يرفق الطلب: (1) بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة مقدمة الطلب؛ (2) بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛ (3) ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛ (4) بتعهد بالالتزام بعدم متابعة الشخص المسلم من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله. يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا».

تنازع الاختصاصات القضائية

إلى جانب الاتفاقات الثنائية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع، يضع قانون المسطرة الجنائية المغربي مبادئ توجيهية بشأن مسائل تنازع الاختصاص في المواد 713-704. تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. لا تطبق مقتضيات التعاون الدولي إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به. ذكر المغرب ثلاثة مبادئ رئيسة مفيدة لحل قضايا تنازع الاختصاص:

1. توحيد شبكة المساعدة القانونية الدولية
2. الرغبة في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب
3. أولوية التعاون القانوني الدولي على التفسير الصارم لمبدأ السيادة

الولاية القضائية العالمية

ينص القانون المغربي على عدد معين من التدابير التي تندرج بالكامل في نطاق الولاية القضائية العالمية:

كما ذكر أعلاه، يقر قانون المسطرة الجنائية المغربي بأن يحاكم أمام السلطات القضائية المغربية ويُحكَم عليه أي شخص يحمل جنسية مغربية أو أجنبية ارتكب خارج المغرب باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء أكان ضد المغرب أو مصالحه أم لا.

ومع ذلك، إذا كان الإجراء المعني يؤثر على المغرب وارتكب من قبل أجنبي خارج إقليم المملكة، فلا يمكن متابعة مرتكب الجريمة والحكم عليه إلا إذا كان على الأراضي المغربية.

ينص مشروع القانون الجنائي المغربي على سلسلة من الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية (الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والاختفاء القسري). في الواقع، يمكن مقاضاة أي شخص والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية إذا كان قد ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو أي فعل من الأفعال التي جُرمت بموجب اتفاقيات دولية صدق عليها المغرب وتم نشرها في الجريدة الرسمية، طالما كان الشخص موجودًا على الأراضي المغربية.

التعاون

قبل تقديم طلبات التسليم، يمكن إجراء مشاورات غير رسمية خلال قضاة الاتصال أو الإنتربول أو القنوات الدبلوماسية أو اللجنة الرباعية التي يشارك المغرب في عضويتها إلى جانب فرنسا وإسبانيا وبلجيكا، وذلك فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالإرهاب. واجهة على بوابة وزارة العدل[191] تتيح الوصول إلى الوثائق القانونية مثل قانون المسطرة الجنائية الذي يحكم أساليب التعاون القانوني فيما يتعلق بتسليم المجرمين والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي صادق عليها المغرب في هذا المجال، وكذلك تعليمات حول ما يجب تقديمه في طلب التسليم من كل دولة، وذلك تبعًا لوجود معاهدة ثنائية مع المغرب أو عدم وجود مثل هذه المعاهدة، وفقًا لما ينص عليه القانون المحلي (المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية).[192] وثائق البوابة والوثائق الفردية متاحة باللغتين العربية والفرنسية.

قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة مع الدولة مقدمة الطلب لإتاحة الفرصة لها لتقديم وثائق تكميلية. وقد ساهم الاتصال التلقائي المباشر بين السلطات المركزية المختصة في كل دولة في ممارسات التسليم الناجحة.

المغرب عضو مؤسس في اللجنة الرباعية التي تضم أيضًا فرنسا وإسبانيا وبلجيكا للتنسيق بين النواب العامين في نطاق مكافحة الإرهاب.

4.8.7 فلسطين

مقدمة

إن النظام القانوني الفلسطيني هو انعكاس للحالة السياسية التي لا تحسد عليها فلسطين، حيث تجد الأرض نفسها مقسمة بين الاحتلال الإسرائيلي، وسلطة الأمر الواقع التي تفرضها حماس وغياب الدولة، تنقسم فلسطين إلى عدة مناطق يسيطر عليها عدة ممثلين مختلفين

191. عدالة، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل المغربية: http://adala.justice.gov.ma/FR/Home.aspx. (بالعربية: http://adala.justice.gov.ma/AR/home.aspx).
192. كتيب مرفق الإجراءات الجزائية التعاون القضائي الدولي Internationale: http://adala.justice.gov.ma/production/Guides_Manuels/fr/MANUEL PRO-CEDURAL PENAL DE COOPERATION.pdf.

ومزيج من القوانين التي عفا عليها الزمن، ويعود معظمها إلى الولاية الأردنية على المناطق. الضفة الغربية مقسمة إلى مناطق A و B و C، حيث تسيطر السلطة الوطنية الفلسطينية على المناطق A و B، وتسيطر إسرائيل على المنطقة C. قطاع غزة خاضع لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، غير أنها محكومة في الواقع من قبل حماس.

فيما يتعلق بتسليم المجرمين والولاية القضائية، تطبق القوانين الأردنية بشكل أساسي منذ عهد المملكة الهاشمية عندما شكلت الأردن والضفة الغربية دولة واحدة، وبالتالي صيغت الأحكام ذات الصلة بحيث تنص على المواطنين الأردنيين وأراضي «المملكة». مع تعديل ما يلزم تعديله، فإن هذه القوانين تطبق على الأراضي الفلسطينية والفلسطينيين. حصل الفلسطينيون على الجنسية الفلسطينية بشكل مستقل عن الجنسية الأردنية والجنسية الإسرائيلية بعد اتفاقية السلام لعام 1993.

لا يزال قانون دولة فلسطين مجزأً بين القوانين الصادرة عن الإمبراطورية العثمانية والحكم البريطاني والمملكة الهاشمية، وينعكس هذا أيضًا في قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 وقانون تسليم المجرمين لعام 1926 المطبق في قانون قطاع غزة والذي يحتاج إلى التحديث.

يجري العمل على إعداد إطار تشريعي وتنظيمي، من خلال تشكيل فريق وطني يتألف من جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة التي تعمل على وضع قانون للتعاون القضائي وإعداد دليل إجراءات يحدد الأدوار والصلاحيات للتعامل مع طلبات التسليم. علاوة على ذلك، تمت صياغة دستور نموذجي، أي القانون الأساسي، يوفر إطارًا للنظام السياسي والتشريعي.[193]

ومع ذلك، فإن أكبر عقبة أمام النظام القانوني المنظم لا يزال الاحتلال الإسرائيلي الذي يسيطر على المعابر والحدود، والذي يعوق بسط السيادة الوطنية على الأراضي الفلسطينية، و. هذا يضعف قدرة الأطراف الفلسطينية المكلفة بإنفاذ القانون على إنفاذ أوامر الاعتقال والاستدعاء، وكذلك تنفيذ الأحكام.

إن وضع التقسيم الفلسطيني، بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب تأثير هذا التقسيم، يخلق المزيد من العقبات المتعلقة بتنفيذ محتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين .

الاتفاقات متعددة الأطراف

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
2. الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام،
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
4. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
6. الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية
7. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة عبر الوطنية. الجريمة المنظمة.

الاتفاقيات الثنائية

الملحق الرابع للاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المؤقتة الموقعة في واشنطن العاصمة، 1995 (البروتوكول المتعلق بالشؤون القانونية: الاختصاص الجنائي، المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، الاختصاص المدني، المساعدة القانونية في القضايا المدنية).

193. أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي عام 1997 وصدق عليه الرئيس ياسر عرفات عام 2002. في وقت لاحق تم تعديله مرتين؛ وتم في عام 2003 تم تغيير النظام السياسي لكي ينص على منصب رئيس الوزراء. تم تعديله في عام 2005 ليتوافق مع قانون الانتخابات الجديد. كان إصلاح عام 2003 شاملاً وأثر على طبيعة النظام السياسي الفلسطيني برمته، في حين كان تعديل عام 2005 بسيطاً ولم يؤثر إلا على بعض فقرات.
بذلت جهود موازية لصياغة دستور فلسطيني دائم لدولة مستقلة، لكن تم صرف النظر عن ذلك لصالح تعديل القانون الأساسي الحالي؛ انظر http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2005-amendments.

متطلبات الحد الأدنى للتسليم

متطلبات الحد الأدنى للتسليم هي ازدواجية التجريم ووجود معاهدة لتسليم المجرمين . وترد الأفعال الخاضعة للتسليم في الجدول 1 المرفق بقانون تسليم المجرمين الهاربين لعام 1927 وقانون تسليم المجرمين لعام 1926 المطبق في قطاع غزة.

أسباب الرفض

وفقًا للمادة 6 من قانون 1927، تنطبق القيود التالية على تسليم المجرمين :

«أ. لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح أو لمحكمة الاستئناف أو تبين لسمو الأمير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية.

ب. لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى شرقي الأردن أو تمكن من الرجوع إليها.

ج. لا يسلم المجرم الفار إذا كان متهما بارتكاب جريمة في شرقي الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجونا بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقي الأردن إلا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته أو بصورة أخرى.

د. لا يسلم المجرم الفار ألا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه انتظارا لتسليمه».[194]

الاختصاص الإقليمي والشخصي المحدود للسلطة الوطنية الفلسطينية

فيما يتعلق بقانون العقوبات، لا تزال الأراضي الفلسطينية تطبق قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 من عهد المملكة الهاشمية. وهكذا، يصف القانون في المادة 7 نطاق الاختصاص بأنه «مملكة" طبقاتها الجوية، خمسة كيلومترات من البحر الإقليمي، سفنها ومركباتها الجوية وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني عندما ترتكب الجريمة يضر بسلامة الجيش أو بمصالحه. تطبيق المادة 7 على الأراضي الفلسطينية غير منطقي.

وفقًا للمادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة لعام 1995 («أوسلو» II)، فإن الاختصاص الجنائي الفلسطيني يقتصر على «الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون و/أو غير الإسرائيليين في الإقليم». يشير مصطلح «الأراضي» إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك القدس الشرقية. في الواقع، هذه هي الأرض الفلسطينية المعترف بها دوليا باعتبارها «وحدة إقليمية واحدة"(المادة 4 من إعلان المبادئ لعام 1993 [أوسلو الأول]؛ والمادة الحادية عشرة (1) أوسلو الثانية). وفي الواقع، لا تمتد الولاية القضائية الفلسطينية لتشمل المنطقة (ج) في الضفة الغربية (بما في ذلك المستوطنات الإسرائيلية والمنشآت العسكرية). من ناحية أخرى، بينما لا تطالب إسرائيل، من حيث المبدأ، بالسيادة على الضفة الغربية وغزة، فإنها تفعل ذلك فيما يتعلق بالقدس الشرقية. وبالتالي،، فإن الاختصاص الجنائي الفلسطيني المبني على أساس أوسلو مقيد بشدة على حد سواء الاختصاص الشخصي و الاختصاص الموضوعي.[195] كانت مسألة أين تبدأ الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية وأين تنتهي مهمّة أيضًا عندما سعت فلسطين إلى الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC) "لغرض تحديد ومحاكمة وملاحقة الفاعلين والمتواطئين في الأفعال المرتكبة على أراضي فلسطين منذ 1 يوليو / تموز 2002". كما جادل البروفيسور كاي أمبوس، عملاً بأوسلو 2، يجب ألا تمارس السلطة الوطنية الفلسطينية اختصاصها على الإسرائيليين، لكن يجوز لها مع ذلك تفويض هذا الاختصاص إلى محكمة دولية.[196]

194. المادة 6 قانون تسليم الهاربين وتعديلاته لسنة 1927 نشر في الجريدة الرسمية العدد 160 بتاريخ 1/7/1927 /https://www.unodc.org/res/cld/document/jor/1927/ law_on_the_extradition_of_fugitives_and_its_amendments_html/Jordan_Law_on_the_Extradition_of_fugitives_and_its_Amendments.pdf.

195. قيس أمبوس « فلسطين بلد غير عضو في الامم المتحدة وضع المراقب واختصاص المحكمة الجنائية الدولية القضائي - EJIL - تحدث ! (6 أيار 2014) " , https://www. /ejiltalk.org/palestine-un-non-member-observer-status-and-icc-jurisdiction

196. المرجع السابق.

المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

وفقًا لمسودة الدستور الفلسطيني، أي القانون الأساسي لعام 2003 لا يجوز إبعاد فلسطيني أو منعه من العودة إلى بلده. لا يجوز تسليم أي فلسطيني إلى دولة أجنبية.[197] لا يمكن تسليم المواطنين، لكن المحاكم الفلسطينية لها سلطة قضائية شخصية عليها وبالتالي يمكنها مقاضاة الجريمة.[198] مبدأ التسليم أو المحاكمة غير منصوص عليه في أي حكم تشريعي، ولكن هناك اتفاقات دولية موقعة من السلطة الوطنية الفلسطينية تتطلب ذلك وتعتبر ملزمة داخليًا. يجري تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2322 (2016). المحاكم الفلسطينية قادرة على إنفاذ الحكم الذي فرض على الشخص المطلوب بموجب القانون الداخلي للدولة مقدمة الطلب.

فرضت الدولة اختصاصها على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنوها، بغض النظر عن موقع الجرائم المرتكبة في قوانين مثل المرسوم بقانون رقم 20 لعام 2015 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.[199]

الولاية القضائية العالمية

فيما يتعلق ببعض الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن الدولة ملزمة بتقديم القضية دون استثناء وتأخير لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

التعاون والإصلاح

بشكل عام، لا يتشاور المسؤولون المعنيون مع نظرائهم الأجانب قبل تقديم طلبات التسليم ولا تجري مشاورات مع الدولة مقدمة الطلب قبل رفض الطلب - رغم أنه من المستحسن القيام بذلك. علاوة على ذلك، لم يتم اتخاذ خطوات معينة لضمان أن الدول الأخرى على دراية بالمتطلبات القانونية الوطنية لتسليم المجرمين ، إضافة إلى أن دولة فلسطين ليست عضوًا نشطًا في أي شبكة تعاون قضائي إقليمية تتشارك الممارسات الجيدة.

4.8.8 تونس

الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

أبرمت تونس العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول العربية والإفريقية والأوروبية. وقد وقعت كذلك على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة التي أبرمتها بلدان المغرب العربي (رأس لانوف، 10-9 مارس 1991)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، واتفاقية ميريدا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

يخضع تسليم المجرمين في تونس لأحكام الفصل الثامن من الكتاب الرابع من المواد 308 إلى 330 من مجلة الإجراءات الجزائية؛ والقانون الأساسي رقم 61-2016 المؤرخ 3 أغسطس / آب 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالأشخاص) (المواد 27 و 28 و 29)؛[200] القانون الأساسي رقم 26-2015 المؤرخ 7 أغسطس / آب 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسيل الأموال (المواد 87 ، 88 ، 89).

197. مسودة الدستور الدائم لعام 2003 http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-permanent-constitution-draft المادة (31)
198. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
199. قانون بمرسوم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم (20) لسنة 2015، متاح على: https://bankofpalestine.com/files/Anti_money_laundering_and_terrorism_en.pdf.
200. القانون الأساسي رقم 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أغسطس / آب 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، http://www.legislation.tn/fr/detailtexte/Loi-num-2016-61-du-03-08-2016-jort-2016-066__2016066000611?shorten=Dx6o.

المواطنون ـ تسليم المجرمين والاختصاص

لا يمكن تسليم أي شخص إذا كان مواطنًا تونسيًا ويعتبر هذا الشرط عند أخذ قرار التسليم.[201] تتمتع تونس بسلطة شخصية نشطة وسلبية على رعاياها وتتبع مبدأ التسليم أو المحاكمة.[202] تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التونسية على أنه يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج الأراضي الجمهورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي، إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو. أنشأت تونس ولايتها القضائية على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها رعاياها بغض النظر عن مكان ارتكابهم بموجب المادة 83 من القانون الأساسي رقم 2015-26 المؤرخ 7 أغسطس / آب 2015 وتُعرض أي حالة من هذا القبيل دون تأخير على السلطات المختصة لتتم ملاحقتها قضائيًا.

يمكن أن تُطَبَق في تونس العقوبة المفروضة على مواطن تونسي وفقًا للقانون المحلي في الدولة مقدمة الطلب.

كل من ارتكب خارج الأراضي التونسي، سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولا يجري التعقب إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته.[203]

الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي الجمهورية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مشاركا جناية أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة، يمكن تتبعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصلت الحكومة على تسليمه.[204]

التسليم المؤقت

في صورة تتبع أجنبي أو محاكمته بالبلاد التونسية ووقوع طلب تسليمه من الحكومة التونسية لأجل جريمة أخرى فلا يتم التسليم إلا بعد انتهاء التعقب، أو بعد تنفيذ العقاب عند حصول المحاكمة. على أن ذلك لا يحول دون توجيه الأجنبي مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة مقدمة الطلب على شرط إرجاعه بمجرد ما تبت المحكمة الأجنبية في القضية.[205]

شروط تسليم المجرمين

عندما تُرتكب الجريمة:

- ـ بأراضي الدولة مقدمة الطلب من أحد رعاياها أو من أجنبي
- أو خارج أراضيها من أحد رعاياها
- أو خارج أراضيها من أجنبي عنها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يخول القانون التونسي تتبعها بالبلاد التونسية ولو اقترفها أجنبي بالخارج.[206]

يمنح التسليم:

أولًا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي؛

201. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 312 (1).
202. المادة 83 من القانون رقم 26 بتاريخ 7.8.2015.
203. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 307 مكرر.
204. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 307.
205. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 315.
206. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 310.

ثانيًا: إذ كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة مقدمة الطلب عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد على ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب. وفي صورة المحاكمة يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة مقدمة الطلب عقابا سالبا للحرية مساويا أو يزيد على شهرين. والأفعال التي تتكون منها محاولة أو مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة مقدمة الطلب وبالقانون التونسي.[207]

أسباب الرفض

- عندما يكون الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب[208] انظر المادة 88 من القانون الأساسي رقم 26 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسيل الأموال والمادة 29 من القانون الأساسي رقم 61-2016.
- المادة 312: لا يمنح التسليم في الحالات التالية:

  – أولاً: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنًا تونسيًا، يُنظَر إذا كان الشخص تونسيًا وقت اتخاذ قرار التسليم.
  – ثانيًا: إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح في الأراضي التونسية.

- تشمل الولاية الإقليمية المياه الإقليمية لتونس[209] ووفقًا لمبدأ العلم، تتمتع تونس بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن قارب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب تشريعاتها وقت ارتكاب الجريمة.

  – ثالثًا: إذا تم الانتهاء من الملاحقة القضائية في تونس، على الرغم من ارتكاب الجرائم أو الجنح خارج تونس.
  – رابعاً: إذا كانت الإجراءات العامة أو العقوبة قد نفدت بموجب القانون التونسي أو قانون الدولة مقدمة الطلب.

المادة ٣١٣: لا يجوز تسليم المجرمين

أولًا: إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية، أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية. والاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضـــاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية.

ثانيًا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بواجب عسكري.

ما لا يعتبر جريمة سياسية

الاعتداء أو محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضـــاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية.[210] « لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم».[211]

إجراءات

يوجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الديبلوماسي مرفقا بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب أو من أي وثيقة أخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة مقدمة الطلب.[212] وتذكر أيضا بقدر ما يمكن من الدقة الظروف التي أحاطت بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها. وتضاف إلى المطلب نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة.

207. قانون مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 311.
208. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 313 (3).
209. القانون 49، (1973).
210. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 313 (1).
211. قانون الإجراءات الجزائية. تتعلق المواد المادتان 88-87 من القانون رقم 26 لعام 2015 والمادتان. 60-59.
212. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 316.

النظر في مطالب التسليم من خصائص دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس. ويحضر الأجنبي لديها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف. ثم يشرع في استنطاقه ويحرر في ذلك محضر. ويقع سماع ممثل النيابة العمومية والمعني بالأمر. ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بمحام. كما يسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون.[213] تنتهي الإجراءات القضائية بقرار لا يخضع للاستئناف.[214] يمهد الحكم المواتي الطريق للحكومة لكي تقرر ما إذا كانت ستمنح التسليم أم لا.

في حالات الطوارئ وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية في الدولة مقدمة الطلب، يجوز لوكلاء الجمهورية، بناءً على رأي بسيط، أن يأمروا بالاعتقال المؤقت للرعايا الأجانب.

تنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية على «أن توجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الديبلوماسي [...]». في حالات الطوارئ، تنص المادة 325 على أنه «يجوز لوكلاء الجمهورية [...]، بناءً على رأي بسيط، [...] أن يأذنوا بإيقاف الأجنبي إيقافا تحفظيا». ويجب أن يوجه في الوقت نفسه وبالطريق الديبلوماسي طلب قانوني بشأن التسليم إلى كتابة الدولة للشؤون الخارجية.

ملخص وقائع

إذا صرح الأجنبي عند مثوله بأنه يعرض عن التمتع بالأحكام المقررة بهذا الباب ويرضى صراحة بتسليمه إلى سلط الدولة مقدمة الطلب فإن دائرة الاتهام تسجل هذا التصريح. وتوجه نسخة من قرارها في الحال عن طريق الوكيل العام للجمهورية إلى كاتب الدولة للعدل الذي يقرر ما يراه صالحا.[215]

التسليم المؤقت

في صورة تتبع أجنبي أو محاكمته بالبلاد التونسية ووقوع طلب تسليمه من الحكومة التونسية لأجل جريمة أخرى فلا يتم التسليم إلا بعد انتهاء التعقب، أو بعد تنفيذ العقاب عند حصول المحاكمة. على أن ذلك لا يحول دون توجيه الأجنبي مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة مقدمة الطلب على شرط إرجاعه بمجرد ما تبت المحكمة الأجنبية في القضية.[216]

الطلبات المتزامنة

إذا طلب التسليم في آن واحد من عدة دول لأجل جريمة واحدة فإنه يمنح أولا إلى الدولة التي كانت الجريمة ترمي إلى النيل من مصالحها أو التي ارتكبت الجريمة بأراضيها.[217] وإذا كانت المطالب المتعددة مقدمة لأجل جرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في منح الأولوية جميع الظروف وخاصة مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتاريخ ورود المطالب.[218]

تنازع الاختصاصات القضائية

تُنظِّم المادة 83 من القانون الأساسي رقم 26-2015 المؤرخ 7 في أغسطس / آب 2015 أي تنازع محتمل في الاختصاصات. راجع المواد 305 و 306 و 307 و 307 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

أشارت تونس إلى أن القضايا الرئيسة المتعلقة بتنازع الاختصاص تنشأ عن أسباب كامنة في النظام العام في التشريعات الوطنية. علاوة على ذلك، تجد تونس أن أفضل الممارسات في حل القضايا الناشئة عن تنازع الاختصاص هي الاتصال المباشر بين الجهات الفاعلة ذات الصلة.

213. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 321.
214. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 322 أو وفقًا لما اتفق عليه في الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف.
215. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 322.
216. المادة 315.
217. المادة 314.
218. المرجع السابق، الفقرة 2.

EUROMED JUSTICE

الولاية القضائية العالمية

تنشأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة لسلوك معين مثل السلوك المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 83 من القانون الأساسي رقم 26-2015 المؤرخ 7 أغسطس / آب 2015.

التعاون

تفترض تونس أن مسؤولي الدول الأخرى يعرفون متطلباتها القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين ، لأن هذه الشروط محددة في الاتفاقيات الثنائية الموقعة. لذلك، لم تتخذ خطوات إضافية لتوضيحها أكثر أو لجعلها أكثر سهولة. لا يعقد المسؤولون مشاورات غير رسمية مع نظرائهم الأجانب قبل تقديم طلب التسليم.

أشار تقرير المجموعة المالية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب لعام 2016 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أن تونس لديها نهج مفتوح وتعاوني للتعاون الدولي. ومع ذلك، فإن نقص الموارد يمكن أن يؤخر أو يعوق القدرة على تقديم الدعم الكامل الذي تحتاجه السلطات الأجنبية.[219]

يتم استشارة الدولة مقدمة الطلب قبل رفض التسليم بحيث يمكنها تقديم معلومات ووجهات نظر حول هذه المسألة.

لاحظ تقرير الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2016 ما يلي: «إن وجود قضاة اتصال أجانب في تونس والعكس بالعكس والبعثات المتكررة للمسؤولين والقضاة التونسيين في الخارج قد مكّن من تطوير حوار دائم مع الدول التي أرسلت طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى تونس أو استلمتها من تونس. سمح هذا الحوار في بعض حالات التسليم بحل العقبات القانونية والتحرك نحو الحل خطوة بخطوة. ومع ذلك، فإن نقص الموارد والتنسيق و/أو القدرة على تحديد الأولويات لا يزال يؤخر أو يعيق فعالية التعاون الدولي».[220]

وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإنه لم يتم الوفاء بالعديد من طلبات المساعدة المتبادلة أو التسليم، واعتبر الشركاء التونسيون بعض الطلبات غير دقيقة أو مبررة بما فيه الكفاية.[221]

تلقت تونس في الفترة 2011-2014 19 طلبًا للتسليم وأرسلت 44 طلبًا.[222] قامت في عامي 2014 و 2015 بتسليم شخصين إلى إيطاليا.[223]

---

[219] قوة العمل الإقتصادية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – تقرير التقييم المشترك مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – تونس (أيار ٥١٠٢)

[220] عجرملا باسلاق ، الفقرة ٤١٤.

[221] عجرملا باسلاق ، الفقرة ٥٧٣.

[222] عجرملا باسلاق ، الفقرة ٧٩٣، الجدول ٠٢.

[223] عجرملا باسلاق ، الفقرة ٨٩٣.

146

COVER INDEX

HANDBOOK ON INTERNATIONAL COOPERATION IN CRIMINAL MATTERS
IN THE SOUTHERN PARTNER COUNTRIES

4.9 أهم العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين في الممارسة العملية كما أشارت إلى ذلك الدول الشريكة في جنوب المتوسط

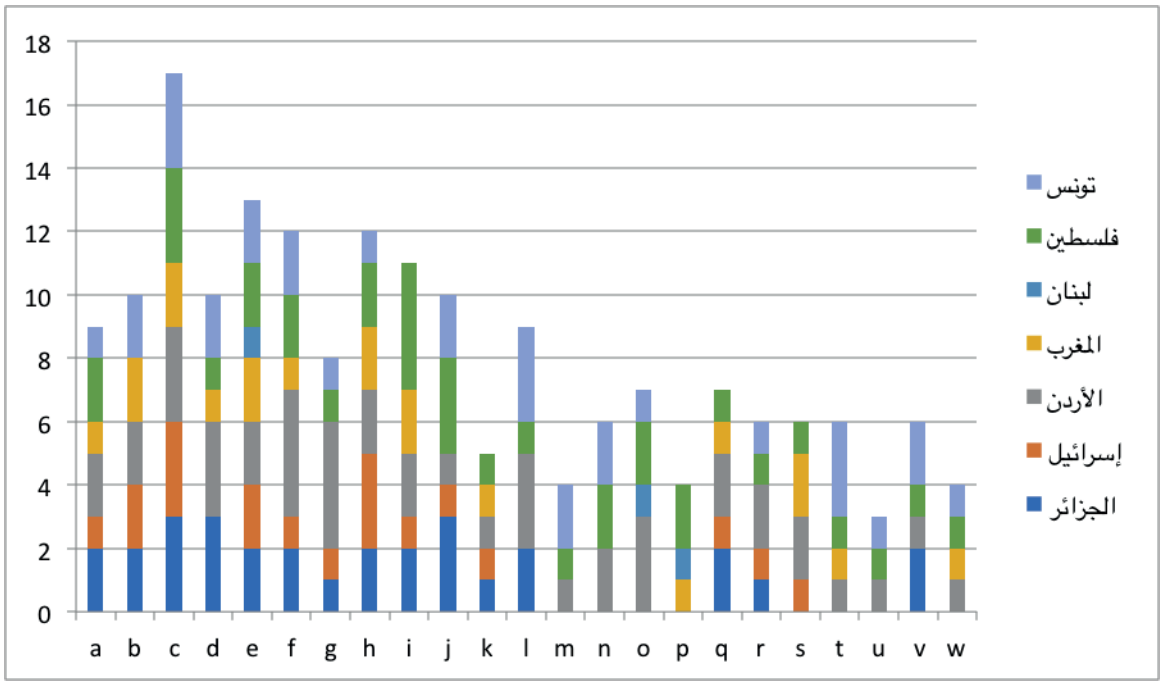

1. قوانين ومعاهدات تسليم المجرمين ضعيفة أو قديمة؛
2. شروط مسبقة مختلفة بين الدول لمنح التسليم؛
3. الطول والتعقيد والتكلفة وعدم اليقين في عملية التسليم؛
4. عدم الوعي بالقانون والممارسات الوطنية والدولية لتسليم المجرمين ، أو لأسباب رفض طلب التسليم، أو كيف يمكن تحسين التسليم أو البدائل الموجودة لعملية تسليم المجرمين وكيف تعمل هذه البدائل؛
5. العقبات اللغوية، مثل أخطاء الترجمة الشفوية الناشئة عن ترجمة طلبات التسليم والمواد المرفقة في إطار مواعيد نهائية صارمة؛
6. مشاكل الاتصال والتنسيق بين الأجهزة المحلية وبين الدول؛
7. الإضرار بنجاح طلب التسليم الناشئ عن الاعتقال المبكر؛
8. متطلبات الإثبات المرهقة التي تقدمها الدول متلقية الطلب والتي ليست مألوفة أو غير مفهومة جيدًا من جانب الدول مقدمة الطلب، أو التي تبدو أكثر صلة بقرار إدانة الشخص أو تبرئته (قضية تُنظَر أمام محاكم الدولة مقدمة الطلب)؛
9. عدم تسليم الرعايا (مهما كان تعريفهم)، أو أولئك الذين حصلوا على الجنسية بالخداع، والقيود المفروضة على ملاحقتهم الفعالة في الدولة التي ترفض طلب التسليم؛
10. عدم الثقة بين الدول بشأن سلامة نظمها القضائية؛
11. يتم إعطاء نطاق واسع لأسباب رفض الجرائم السياسية أو الجرائم ذات الدوافع السياسية أو أسباب الرفض المبنية على وجود التمييز، وعدم إيلاء اهتمام كبير لوضع ضمانات لبناء الثقة أو البدائل، مثل محاكمة الشخص في الدولة متلقية الطلب أو دولة ثالثة مقبولة في بدلاً من تسليمه عندما يسمح القانون المحلي للدولة الموجه إليها الطلب بذلك؛
12. تكتيكات التأخير، مثل طلبات الدفاع التافهة أو غير ذات الصلة للحصول على مزيد من المعلومات؛
13. إساءة استخدام الامتيازات والحصانات، مثل منح الحصانة الدبلوماسية أو اللجوء غير المناسبين والإبقاء عليهما؛
14. ممارسات المقاضاة غير المرنة في الدول متلقية الطلب بعد تلقي طلب التسليم، بما في ذلك التحقيق والملاحقة القضائية المحلية الإلزامية والتي تنشأ عن تلقي الطلب المتعلق بالجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها والملاحقة القضائية محليًا للجرائم البسيطة مقارنة بالجرائم التي يُطلب التسليم فيها؛
15. الاستئناف الجزئي أو المتكرر أو غير المنسق طوال عملية التسليم؛
16. فشل التسليم بسبب المشاكل التي يمكن تجنبها والتي تنشأ في دول العبور؛

17. عدم تجريم الفعل في الدولتين؛
18. عدم وجود مبدأ المعاملة بالمثل؛
19. قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؛
20. الملاحقة القانونية؛
21. حظر الطرد؛
22. عدم وجود ضمانات الحد الأدنى في الإجراءات الجنائية؛
23. الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

5. المخالفات الإرهابية في التشريعات الجنائية في الدول الشريكة في جنوب المتوسط وسياساتها الخاصة بمكافحة التطرف العنيف

ستجد في هذا الفصل ما يلي:

- خطط السياسة الخاصة بالدول الشريكة في جنوب المتوسط لمواجهة التطرف العنيف
- نطاق الجرائم الإرهابية في الأحكام الجنائية لالدول الشريكة في جنوب المتوسط
- أمثلة عملية للجرائم المرتبطة بالإرهاب

5.1 مقدمة

يفتقر الإرهاب إلى تعريف عالمي. وبغض النظر عن واجب تجريم التشريعات المحلية للأفعال الخاصة التي تم التوافق دوليا على أنها تشكل إرهابا، فإن تعريف الجرائم الإرهابية متروك لتقدير كل دولة على حدة. مع الارتفاع الأخير في التطرف العنيف، يمكن للمرء أن يلاحظ اتساع نطاق الجرائم الإرهابية في الدول الشريكة في جنوب المتوسط ، والسياسات الأكثر حزماً في التعامل مع التطرف والتحريض على الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب والمنظمات الإرهابية.

5.2 نطاق الجرائم الإرهابية

يرد الإطار القانوني الدولي واجب التطبيق والمتعلق بمكافحة الإرهاب في مجموعة من المصادر، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمعاهدات والفقه وأعراف القانون الدولي. لا توجد معاهدة شاملة للأمم المتحدة بشأن الإرهاب أو تعريف ملزم دوليًا لمصطلح «الإرهاب»، ولكن يتم وضع اتفاقية شاملة مع إجراء مفاوضات داخل كل من اللجنة السادسة للجمعية العامة واللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة وفق القرار 51/210. في حين يوجد اتفاق على العناصر الموضوعية لما يشكل عملا إرهابيا، ليس هنالك توافق في الآراء بشأن نطاق تطبيق الصك.[224] لا يزال التأثير المتبادل بين صكوك القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي مطروحًا للنقاش، لاسيما السؤال فيما إذا كان واجبًا أن تنص الاتفاقية الشاملة صراحة على الأفعال التي ترتكبها أطراف ليست القوات المسلحة «النظامية» للدولة في نزاع مسلح.[225]

يشار إلى مجمل قرارات مجلس الأمن والمعاهدات المعتمدة على المستوى العالمي والتي تتضمن معايير ملزمة قانونًا للدول لمنع الإرهاب الدولي ومكافحته باسم «الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب».[226] لقد تم إعداد هذه المعاهدات من قبل المجتمع الدولي منذ عام 1963 وستظل قابلة للتطبيق باعتبارهاقوانين خاصة عند اعتماد اتفاقية شاملة حول الإرهاب.[227] مع التركيز بشدة على مبدأ التسليم أو المحاكمة، تهدف هذه المعاهدات إلى منع الملاذات الآمنة للإرهابيين ومن يمولونها ويدعمونها.[228] يعني المبدأ كذلك الحاجة إلى نظام عدالة جنائية قوي.[229] كما تم دمج هذا المبدأ بشكل غير مباشر في قرار مجلس الأمن 1373 (2001) في الفقرة 2 (هـ) التي تطلب من

224. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، منهج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب، (الأمم المتحدة، 2017)، 8.
225. المرجع السابق.
226. المرجع السابق، ص. 1.
227. المرجع السابق، ص. 8.
228. المرجع السابق.
229. المرجع السابق.

الدول «كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة»، وفي الفقرة 3 (د) التي تدعو الدول إلى «الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب». ينص القراران اللاحقان 1456 (2003) و 1566 (2004) صراحة على أن الالتزام بتقديم الإرهابيين إلى العدالة سينفذ «على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة»، والقرار 2322 (2016)، الذي يركز على العدالة الجنائية فيما يتعلق بالإرهاب، ويحث الدول على اتباع هذا المبدأ أيضًا.

الأدوات

يخصص الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب فصلاً كاملاً للأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي والتي يمكن العثور عليها في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

وبالمثل، يقدم دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع مكافحة الإرهاب المعني بالإدماج والتنفيذ التشريعيين للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب نظرة عامة على الأسباب المختلفة للولاية القضائية ويرفقها برسومات توضيحية ملموسة مأخوذة من التشريعات الوطنية.

تقدم الأحكام التشريعية النموذجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع مكافحة الإرهاب اقتراحات بشأن الصياغة بإدراج جميع أسباب الاختصاص في الفصل ٣، المادة ٢٦.

توفر المصادر القانونية الإلكترونية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمتعلقة بالإرهاب الدولي مقتطفات من قوانين العقوبات وغيرها من القوانين الجنائية للعديد من البلدان والمتعلقة، وذلك في موضوع الاختصاص القضائي، وتوجد في قسم الموارد القانونية الوطنية في الموقع الإلكتروني.

يعتبر الاختصاص الإقليمي أو الجنسية النشطة أو الولاية القضائية شبه العالمية أو مبدأ التسليم أو المحاكمة بموجب الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، أسسًا إلزامية للولاية القضائية، في حين أن هناك أسبابًا أخرى اختيارية مثل مبدأ الجنسية غير الفعالة.

تبنت الجمعية العامة أيضًا عددًا من القرارات المتعلقة بالإرهاب والتي توفر مصادر مفيدة للقانون اللين ولها أهمية سياسية عالية، غير أنها ليست ملزمة قانونًا.

اعتمدت الجمعية العامة في سبتمبر / أيلول 2006، عبر القرار 60/288، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تتضمن خطة عمل مرفقة تهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. تجسد الاستراتيجية أول محاولة ناجحة من قبل جميع الدول الأعضاء للاتفاق على نهج استراتيجي مشترك لمنع وقمع الإرهاب من خلال العزم على اتخاذ خطوات عملية منفردة ومجتمعة. تحتوي هذه الاستراتيجية على أربعة أركان للعمل: (أ) التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ (ب) تدابير منع الإرهاب ومكافحته؛ (ج) التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (د) التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

قائمة المواثيق العالمية لمكافحة الإرهاب

هناك 19 اتفاقية وبروتوكولا متعددة الأطراف تتعلق بالإرهاب، وتلزم الدول الأطراف بمعالجة مظاهر محددة للإرهاب (بما في ذلك الالتزام بتجريم أنواع معينة من السلوك) وتصلح هذه الاتفاقيات أساسًا للتعاون الدولي.

يعكس النهج القطاعي لهذه المواثيق استجابة المجتمع الدولي لبعض المظاهر الخطيرة للإرهاب الدولي، إضافة إلى الحاجة إلى التصدي للإرهاب والأعمال الإرهابية بطريقة براغماتية بالنظر إلى المهمة الحساسة سياسيًا، والتي ما زالت غير منجزة، وتتمثل هذه المهام في

الاتفاق على ميثاق وحيد شامل ملزم عالميا.[230] تفرض الاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة واجبًا على الدول بإصدار تشريعات وفقًا للتعاريف العامة التي قررتها للجرائم. من المنطقي ضمان الوفاء الدقيق بالالتزام، بحيث لا يبقى هنالك أي تباين في قوانين الدول المتعاونة يؤدي إلى رفض التعاون في مجال إنفاذ القانون بحجة عدم استيفاء شرط ازدواجية التجريم.[231]

الأدوات

يتضمن الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نصوص جميع المواثيق البالغ عددها 19 ميثاقًا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويوفر وصولاً مباشراً إلى السجل الرسمي للمودعين ومعلومات عن عدد التصديقات لكل ميثاق. كما أنه يحتوي على تشريعات التنفيذ الوطنية، والفقه، والقوانين النموذجية.

يمكن ترتيب المواثيق الـ 19 المذكورة أعلاه في المجموعات الفرعية التالية:

- **المواثيق المتعلقة بالطيران المدني (ثمانية مواثيق اعتمدت على فترة زمنية تزيد عن 50 سنة:** الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963) وبروتوكولها المعدل (2014)؛[232] اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛[233] اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[234] والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛[235] اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛[236] اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.)[237]
- **الصكوك المتعلقة بوضع الضحية** (اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛[238] الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)[239]
- **الصكوك المتعلقة بالتفجيرات الإرهابية والتمويل والإرهاب النووي** (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛[240] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛[241] الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي)[242]
- **الصكوك المتعلقة بالملاحة البحرية والمنصات الثابتة** (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988)؛[243] بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (2005)، والبروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (2005)[244]

---

230. المرجع السابق، ص. 8.
231. عثمان حميد، الموجبات الإلزامية بموجب معاهدات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية لتسهيل التعاون الأممي في إنفاذ القانون – ص 86 اطروحة دكتوراه جامعة غلاسجو ، متاح على الإنترنت على الموقع: http://theses.gla.ac.uk/5118/ آخر تقييم في 21 نوفمبر / تشرين الثاني 2017.
232. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 704، رقم 10106
233. منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) هي الجهة المودعة للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات وبروتوكولها المعدل لعام 2014. غير أن الأولى هي السارية فقط.
234. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 860، رقم 12325؛ إن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات سارية المفعول. المودعون هم حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.
235. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 974، رقم 14118؛ إن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني نافذة. المودعون هم حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.
236. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1589، رقم 14118؛ إن بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ساري المفعول. المودعون هم حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.
237. S/22393، الملحق "ط"؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق شهر يناير / كانون الثاني و فبراير فبراير / شباط ومارس / آذار 1991؛ إن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها نافذة. المودع هو منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).
238. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي و بروتوكولها غير ساريين. المودع هو منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).
239. قرار الجمعية العامة 3166 (XXVIII)، الملحق؛ إن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون سارية المفعول. المودع لديه هو الأمين العام للأمم المتحدة.
240. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سارية. المودع لديه هو الأمين العام للأمم المتحدة.
241. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2149، رقم 37517؛ إن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سارية. المودع لديه هو الأمين العام للأمم المتحدة.
242. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2178، رقم 38349؛ إن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سارية. المودع لديه هو الأمين العام للأمم المتحدة. وتشتمل على الجرائم التي تمت معاقبتها في تسعة من المواثيق العالمية المتعلقة بالإرهاب والتي تعود لما قبل اعتبارها أنواعًا من الأعمال الذي يحظر توفير الأموال أو تحصيلها لأجله.
243. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سارية. المودع لديه هو الأمين العام للأمم المتحدة.
244. إن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري ساريان. المودع هو الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

- الصكوك المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية)[245]

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي تم التصديق عليها على نطاق واسع (187 دولة، بما في ذلك دول الجنوب الشركة)، تنص في المادة 2 على تمويل الأفعال التي تشكل جريمة بموجب الاتفاقية:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ أو

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو التسبب في جروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه".

المرفق المشار إليه في المادة 2 (أ) أعلاه يشمل الجرائم التي تمت معاقبتها في تسعة من المواثيق العالمية المتعلقة بالإرهاب والتي تعود لما قبل اعتبارها أنواعًا من الأعمال الذي يحظر توفير الأموال أو تحصيلها لأجله.:

1. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في 16 ديسمبر / كانون الأول 1970(تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس)
2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في 23 سبتمبر / أيلول 1971 (تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل وتونس والأردن).
3. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1973 (تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من قبل كل من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ودولة فلسطين و مصر ولبنان).
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر / كانون الأول 1979 (تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان).
5. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في 3 مارس 1980.
(تعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي أُقِرّ في عام 2005 (المادة 11، تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من قِبَل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس)
6. بروتوكول عام 1988 لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب ومصر ولبنان)
7. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في 10 مارس 1988 (تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان)
8. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري المبرم في روما في 10 مارس 1988 (استكمال لاتفاقية 1988، المادة 3، تم الاطلاع عليه/ التصديق عليه / توقيعه من قِبَل الجزائر وتونس ومصر ولبنان) .
9. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر / كانون الأول 1997 (تم الاطلاع عليها/ التصديق عليها/ توقيعها من الجزائر وإسرائيل والمغرب وتونس ومصر).[246]

ليس من الضروري أن تستخدم الأموال فعلاً لتنفيذ إحدى الجرائم المذكورة لكي يشكل الفعل جرماً منصوصاً عليه في الاتفاقية.[247] إضافة لذلك، فإن الشروع أو[248]المشاركة كمتدخل[249] أو منظم أو موجه للآخرين لارتكاب جريمة منصوص عليها[250] هي جرائم متساوية بموجب الاتفاقية، حيث تسا[251]هم عمدا في ارتكاب الجرائم المشار إليها من قبل مجموعة من الأشخاص (إذا تم القيام بها بهدف دعم

245. كلا البروتوكولين ساري المفعول. مودع كليهما هو الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.
246. إن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ساريا المفعول والمودع هو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
247. عند إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز للدولة الطرف التي ليست طرفًا في معاهدة مذكورة في المرفق، أن تعلن أنه عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف فإن المعاهدة لا تشمل المرفق المذكور.
248. المادة 3.
249. المادة 4.
250. المادة 5 (أ).
251. المادة 5 (ب).

النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، حيث ينطوي هذا النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة منصوص عليها أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة منصوص عليها).[252]

المواثيق الإقليمية

هناك وثائق دولية أخرى ذات صلة بدول الجنوب الشركة تحدد الأعمال الإرهابية. على سبيل المثال، صدقت الجزائر ومصر وتونس على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، 1999،[253] والتي تعرف «الأعمال الإرهابية» في المادة 3 على النحو التالي:

"(أ) أي عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه:

1. تخويف أي حكومة أو مؤسسة أو هيئة أو الجمهور أو أي شريحة منه، أو إجبارهم، أو إكراههم أو حثهم على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل، أو تبني وجهة نظر معينة أو التخلي عنها، أو التصرف وفقًا لبعض مبادئ؛ أو
2. تعطيل أي خدمة عامة أو منع تقديم أي خدمة أساسية للجمهور أو التسبب في حدوث حالة طوارئ عامة؛ أو
3. احداث تمرد عام في الدولة؛

(ب) أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمه لـ، أو أمر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) (1) إلى (3)".

هذا التعريف أوسع بشكل ملحوظ لأنه لا يقتصر على الأفعال التي تسبب الوفاة أو الإصابات الجسدية الخطيرة ولكنه يشمل أيضًا الأفعال التي تضر بالممتلكات الخاصة أو العامة. علاوة على ذلك، فهو يعتبر على سبيل المثال تعطيل تقديم أي خدمة أساسية أو حتى أي خدمة عامة أخرى أحد المقاصد الضرورية المحتملة، ولا يقتصر على مجرد أعمال ترمي إلى ترهيب السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

فيما يتعلق بتجريم الإرهاب وعقوباته، من المهم الإشارة إلى المبادئ والقواعد الإرشادية بشأن حقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا،[254] حيث تدعو اللجنة الأفريقية الدول الأفريقية إلى ضمان المبادئ التالية:

- المحاسبة: يمكن مقاضاة الأفراد الذين يمارسون أنشطة إجرامية متعلقة بالإرهاب بموجب القانون الداخلي ويجب أن يتحملوا مسؤولية جنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما وعلى سبيل المثال لا الحصر، القتل، والتعذيب، والعنف الجنسي، والخطف، واحتجاز الرهائن، والتجنيد القسري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو قد يتم تسليمهم لمواجهة المحاكمة في ولاية قضائية أخرى. يجب أن يتم تجريم ومعاقبة الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- وضوح وخصوصية القانون: يجب أن يلتزم أي تجريم لأعمال الإرهاب أو أي عقوبات أخرى مفروضة عليه بمبدأ الشرعية. يجب على الدول أن تضمن على وجه الخصوص أن تكون قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب متاحة للجمهور، وتحددها أحكام واضحة ودقيقة في القانون، وأن تكون غير تمييزية وغير رجعية. يجب أن يكون أي تجريم لأعمال الإرهاب أو أي عقوبات مفروضة عليه موجهاً فقط ضد الأفعال التي تتم عن قصد ونية ووفقًا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

252. المادة 4 (ت).
253. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، 1999، المعتمدة في الجزائر في 14 يوليو / تموز 1999، دخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر / كانون الأول 2002.
254. اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية السادسة والخمسين في بانجول، غامبيا (21 أبريل / نيسان - 7 مايو 2015). تم تطوير المبادئ والخطوط التوجيهية على أساس المادة 45 (1) (ب) من الميثاق الأفريقي، والتي تُلزم المفوضية بصياغة المعايير والمبادئ والقواعد التي يمكن للحكومات الأفريقية أن تبني عليها تشريعاتها. وهي تستند إلى قانون المعاهدات الإقليمي الإفريقي؛ السوابق القضائية والمعايير وقرارات هذه اللجنة؛ وقانون المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما تولي المبادئ والخطوط التوجيهية الاعتبار لقرارات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والآليات الخاصة الأخرى، ولقرارات الجمعية العامة في الأمم المتحدة، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 2006، وآراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

- المسؤولية الجنائية غير المباشرة: يجب أن تكون القوانين التي تعاقب على المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن الأعمال الإرهابية متاحة للجمهور، وتحددها أحكام واضحة ودقيقة في القانون، وغير تمييزية، وغير رجعية، وتستهدف أعمال الإرهاب الأساسية. يجب معاقبة مثل هذه الأفعال فقط عندما تكون هناك نية ومعرفة للقيام بعمل إرهابي أو دعمه أو تخطيطه أو التسهيل له.
- تجريم العضوية/الانتماء: يجب أن تكون المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب فردية وليست جماعية. لا يتحمل الأفراد مسؤولية جنائية عن مجرد عضويتهم في منظمة أو ارتباطهم بشخص أو منظمة مشتبه فيها أو تم حظرها أو معاقبتها أو اتهامها بسبب ارتكاب أعمال إرهابية. يحظر على الدول استهداف أي فرد على أساس التمييز من أي نوع على أساس العرق أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو الإعاقة أو أي حالة أخرى. [...]
- ج. نسبة العقوبة: يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة والمسؤولية الجنائية الفردية. تُتاح للمحاكم الفرصة لأخذ ظروف الجريمة والفرد في الاعتبار الكامل، بما في ذلك الظروف المخففة. عند فرض عقوبة السجن، تخفض المحاكم المدة التي تم قضاؤها في الحجز بسبب العمل الذي يشكل الجريمة من العقوبة المحكوم بها.
- ح. التعداد: تحترم الدول مبدأ الشرعية وعدم التمييز ومعايير الحماية الإجرائية عندما تصم فردًا أو هيئة بالإرهاب وتعاقبه على ذلك.

بدورها، تعرف الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب[255] في المادة 1 (2) بأنه:

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

والجدير بالذكر أن هذا التعريف أوسع، لأنه لا يشترط دوافع أو أغراض للفعل على الإطلاق. وتوضح الاتفاقية كذلك في المادة 1 (3) أن الجريمة الإرهابية هي:

«هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي. كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا الاتفاقيات التي لم تصادق عليها، أو عدا الجرائم التي استثنتها تشريعات الدول المتعاقدة: أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر / أيلول 1963؛ ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر / كانون الأول 1970؛ ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 سبتمبر / أيلول 1971؛ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10 مايو / أيار 1984؛ د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 ديسمبر / كانون الأول 1973؛ ه. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17 ديسمبر / كانون الأول 1979؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية".

تستبعد المادة 2 (أ) من قائمة الجرائم جميع حالات «حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي». على أن هذا الاستثناء لا ينطبق على أي عمل يهدد وحدة أراضي أي دولة عربية.

لم تحدد اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (CETS 196)، **التي تم فتح باب التوقيع عليها في عام 2005**، جرائم إرهابية جديدة بالإضافة إلى تلك المدرجة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الحالية. تنص المادة 1 منها على أنه لأغراض هذه الاتفاقية، تعني «جريمة إرهابية» أيًا من الجرائم التي تدخل في نطاق إحدى المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب المدرجة في الملحق وفق ما جرى تحديده في

255. جامعة الدول العربية، التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، أبريل / نيسان 1998.

هذه المعاهدات.[256] ومع ذلك، فقد أنشأت ثلاث جرائم جديدة قد تؤدي إلى جرائم إرهابية على النحو المحدد في تلك المعاهدات. وهي:

المادة 5، التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية، أي توزيع رسائل على العامة، أو إتاحتها لهم بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، عندما يتسبب هذا السلوك، سواء أكان يدعو إلى ارتكاب جرائم إرهابية مباشرة أم لا في احتمال ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم.

ملاحظة مهمة

إن تحديد الحدود بين التحريض العام على ارتكاب جرائم إرهابية والتعبير عن الرأي أو الآراء المثيرة للجدل التي قد تسيء أو تزعج ليس مهمة سهلة. عند صياغة هذا الحكم، نظرت لجنة خبراء مجلس أوروبا المعنية بالإرهاب في آراء مجلس أوروبا واقتراحاتها بأن يشمل هذا البند «نشر الرسائل التي تشيد بمرتكب الهجوم، وتُهين الضحايا، وتدعو إلى تمويل للمنظمات الإرهابية أو غيرها من السلوكيات المماثلة».[257] ومع ذلك، قرر الخبراء صيغة عامة.

قد يشكل تقديم جريمة إرهابية باعتبارها ضرورية أو مبررة، جريمة تحريض عام

على سبيل المثال: إطلاق مقطع فيديو يظهر شخصًا يتحدث عن إلحاد العالم الغربي عندما يتعلق الأمر بالاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية، ودعوة المؤمنين إلى المشاركة بفاعلية في الجهاد وبذل كل ما في وسعهم لتلقين الغربيين درسًا». ويأتي ذلك مصحوبًا بمقاطع انفجارات في المقاهي وهجمات على الساحات.

المصدر: UNODC المقاتلين الأجانب الإرهابيين : كتيب التدريب القضائي – المعهد الأوروبي الجنوبي الشرقي ص 16

المادة 6 التجنيد لأغراض الإرهاب، أي تحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة إرهابية أو المشاركة في ارتكابها، أو الانضمام إلى جمعية أو جماعة، بغرض المساهمة في ارتكاب الجمعية أو الجماعة لجريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية. يجب أن تكون لدى من يقوم بالتجنيد نية أن يرتكب الأشخاص المجندون أو أن يساهموا في ارتكاب جريمة إرهابية أو الانضمام إلى جمعية أو جماعة لتحقيق هذا الغرض.

مثال: أصدر داعش مقطع فيديو بعنوان «الشرف في الجهاد»، يهدف إلى تشجيع المجندين المحتملين على المجيء إلى العراق وسوريا وعرض مقاتلين من دول أخرى.

المادة 7 - التدريب من أجل الإرهاب، أي تقديم تعليمات في صنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المواد الضارة أو الخطرة، أو في أساليب أو تقنيات محددة أخرى، لغرض تنفيذ أو ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن تقديم المهارات يهدف إلى استخدامها لهذا الغرض. يحتاج الشخص الذي يقدم التدريب إلى معرفة أن المهارات المقدمة ستستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها. ما يُعتبر أسلحة أو أسلحة نارية أو متفجرات أو مواد ضارة أو خطرة غير معرف في الجرم نفسه، لكن التقرير التوضيحي الملحق بالاتفاقية يشير إلى أن المصطلح «متفجر»[258] يمكن تعريفه وفقًا للمادة 1 (3) (أ) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أي «أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على

256. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر / كانون الأول 1970؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في 23 سبتمبر / أيلول 1971؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون المعتمدة في نيويورك في 14 ديسمبر / كانون الأول 1973؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك في 17 ديسمبر / كانون الأول 1979؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا في 3 مارس / آذار 1980؛ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المبرم في مونتريال في 24 فبراير / شباط 1988؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في 10 مارس / آذار 1988؛ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري المبرم في روما في 10 مارس ظ آذار 1988؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة في نيويورك في 15 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في نيويورك في 9 ديسمبر / كانون الأول 1999؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة في نيويورك في 13 أبريل / نيسان 2005.

257. Council of Europe, Explanatory Report to the Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, Council of Europe Treaty Series، رقم 196، الفقرة 95.

258. المرجع السابق، الفقرة 118.

إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك؛» يمكن العثور على تعريف «السلاح الناري» في المعنى المقصود في الملحق "ط" للاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة حيازة الأفراد للأسلحة النارية وحيازتهم؛[259] يمكن فهم «سلاح آخر» بمعنى «سلاح فتاك» على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 1 (3) (ب)، أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو السموم، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة؛[260] يمكن تفسير «المواد الضارة أو الخطرة» بما يتماشى مع معنى المادة 1 (5) من بروتوكول المنظمة البحرية الدولية (IMO) بشأن التأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة (2000)، أي المواد المدرجة في مختلف اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ورموزها، مثل الزيوت والغازات المسالة، الخ...[261]

ملاحظة مهمة

يمكن أن يشمل التدريب تدريبًا شبه عسكري ، مثل تكتيكات الوحدات الصغيرة وأساليب حرب العصابات، والتدريب على الاتصالات السرية وتزوير المستندات وطرق المراقبة وفنون الدفاع عن النفس واستخدام التنكر وإجراءات اتصالات التشويش وتقييم أنظمة الأمن وإمكانية اختراق أهداف متباينة، الأعمال الدفاعية وطرق التهرب للحد من احتمال هروب الضحية، أو أي نوع آخر من التدريب طالما أن الشخص الذي يقدم التدريب يعلم أن المهارات المقدمة ستُوظَف في ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها.[262]

تقترن الأحكام المذكورة أعلاه بحكم جرائم التبعية (المساعدة) (المادة 9) التي تنص على تجريم التواطؤ (مثل المساعدة والتحريض) في ارتكاب جميع الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه، وكذلك محاولات ارتكاب جريمة تنص عليها المادتان 6 و 7، أي التجنيد والتدريب.[263] كما في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تنص المادة 8 من الاتفاقية صراحة على أن هذه الجرائم لا تتطلب أن يتم ا ارتكاب جريمة إرهابية فعلًا من تلك الجرائم التي نصت عليها المادة1.

٥,٢,١ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

قد تفرض قرارات مجلس الأمن التزامات قانونية على الدول الأعضاء أو توفر «قانونًا لينًا» باعتباره مصدرًا لالتزامات سياسية أو قواعد القانون الدولي الناشئة. والجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة لجميع الدول الأعضاء. يحدد قرار مجلس الأمن 1373 (2001) إطارًا لمكافحة الإرهاب بشكل عام ولتحسين التعاون الدولي ضد الإرهاب. يطلب من الدول:

- تجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية
- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص
- منع الأشخاص والكيانات من توفير الأموال لمصلحة الآخرين المتورطين في ارتكاب أعمال إرهابية

تتضمن الفقرة 2 متطلبات تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، لاسيما:

الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية

- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين
- اعتباطا الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين المحلية

259. المرجع السابق، الفقرة 119.
260. المرجع السابق، الفقرة 120.
261. المرجع السابق، الفقرة 121.
262. المرجع السابق، الفقرة 122.
263. المرجع نفسه.الفقرات 32 و 33.

- تزويد الدول الأخرى بأكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية المتعلقة بالإرهاب
- تطبيق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر

تتناول الفقرة 3 على نطاق واسع تدابير التعاون الدولي:

تكثيف تبادل المعلومات التشغيلية

- التعاون من خلال الترتيبات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف
- التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها بالكامل
- اتخاذ تدابير لضمان أن طالبي اللجوء لم يخططوا أو يسهلوا أو يشاركوا في ارتكاب أعمال إرهابية
- كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو مـــن ييسرها لمراكز اللاجئين
- كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم

أعدت لجنة مكافحة الإرهاب عدداً من الوثائق التي تبرز المشاكل والعقبات والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ القرار المذكور أعلاه بهدف تحديد مواطن الضعف الإقليمية، أو المجالات التي قد تستفيد فيها مجموعات الدول، التي تواجه صعوبات خاصة في التنفيذ، من مقاربة إقليمية أو دون إقليمية في موضوع مكافحة الإرهاب.[264]

أدوات

تم تطوير العديد من الأدوات من قبل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتشمل هذه الأدوات:

- دليل الممارسات الدولية الجيدة والمدونات والمعايير من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001). يجمع الدليل في وثيقة مرجعية واحدة أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الخاصة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمختلف أحكام القرار.
- الدليل التقني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1373 (2001) لكي يعتمد بمثابة أداة مرجعية والمساعدة على تأمين تحليل ملائم لجهود الدولة التطبيقية (متاحة على
- (www.un.org/en/sc/ctc/docs/technical_guide_2009.pdf
- مجموعة من أدوات ومعايير مراقبة الحدود والممارسات الموصى بها في مجال بمكافحة الإرهاب. هذه المجموعة عبارة عن حزمة شاملة من المواثيق القانونية الدولية والمعايير والممارسات الموصى بها وغيرها من المواد التوجيهية التي تهدف إلى أن تكون نقطة مرجعية واحدة في مختلف المسائل القانونية والعملية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في إدارة الحدود.
- الغرض من قاعدة بيانات الاتصال الخاصة بطلبات تجميد الأصول هو تسهيل وتسريع عملية تقديم طلبات تجميد الأصول الإرهابية. لا يمكن الوصول إلى قاعدة البيانات إلا عن طريق السلطات الوطنية المعينة المخولة بتلقي طلبات تجميد الأصول من الولايات القضائية الأجنبية.

تشمل الأدوات الأخرى التي طورها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فرع مكافحة الإرهاب ما يلي:

- الأحكام التشريعية النموذجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص مكافحة الإرهاب التي تغطي جوانب عديدة متعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001). تتناول الوثيقة أيضًا تجريم السلوك التحضيري ودعم الأعمال الإرهابية، مثل تأمين الأسلحة وتزويد الإرهابيين بها. انظر على وجه الخصوص، الفصل 2، القسم 2، حول الأعمال الإرهابية وجرائم الدعم؛ الفصل 4، القسم 1-2، بشأن التدابير الوقائية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373 (2001)؛ والفصل 4، القسم 3-2 حول الأحكام المشتركة للأقسام 1-2 و 2-2.
- ورقة عمل للمساعدة التقنية بعنوان «منع الأعمال الإرهابية: استراتيجية عدالة جنائية تدمج معايير سيادة القانون أثناء تنفيذ مواثيق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب». تحلل الورقة أهمية التدابير العدالة الجنائية الوقائية في جهود مكافحة الإرهاب. يستعرض الآليات الموضوعية والإجرائية التي تسمح بالتدخل الفعال.

264. انظر المسوحات العالمية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) من قبل الدول الأعضاء (انظر على سبيل المثال،S /2016/49).

يكمل قرار مجلس الأمن 1624 (2005) بشكل أساسي الإطار القانوني للقرار 1373 بشأن مسألة التحريض على الأعمال الإرهابية، ويكمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حكمه الذي يدين أي تحريض على العنف. علاوة على ذلك، يعد تنفيذه الفعال جانبًا مهمًا من جوانب تنفيذ القرار 2178 (2014) الذي يسعى من خلاله مجلس الأمن إلى القضاء على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

أصدرت لجنة مكافحة الإرهاب المكلفة بمهمة مراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 (2005) تقريرين في عام 2005 (S / 2006/737) و 2008 (S / 2008/29) أشارا إلى أن معظم الدول التي أرسلت تقاريرها تحظر بالتحريض، حيث إنها تجرّم صراحة إصدار بيانات عامة تحرض على ارتكاب عمل إرهابي. وأشارت دول أخرى إلى أنها تجرّم المراسلات الخاصة أيضًا إذا كانت تطلب المشورة بخصوص أعمال إرهابية أو الانضمام إليها أو التحريض عليها.

طلب مجلس الأمن من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تركيز الاهتمام المتزايد على القرار 1624 (2005) في حوارها مع الدول الأعضاء، وذلك لوضع استراتيجيات تشمل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب.[265] وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن تعليماته إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإعداد دراسة استقصائية عالمية عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1624 (2005). تم إصدار أول دراسة استقصائية في عام 2012 (S / 2012/16)، وتلاها مسح محدث في عام 2016 (S / 2016/50).[266]

5.2.2 ملاحظات عامة حول تشريعات الدول الشريكة في جنوب المتوسط المتعلقة بالإرهاب

عند النظر في تشريعات الدول الشريكة في جنوب المتوسط نجد أنها تعكس الظروف الوطنية الخاصة لكل بلد. إن ضعف مستويات التعليم، والفقر، وتأثير القوى الخارجية المسيطرة في العديد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط تجعل هذه المجتمعات أقل استقرارًا، وتزيد من خطر التطرف. ومن ثم، فإن التشريعات التي تتناول الإرهاب تعكس بطبيعة الحال رغبة العديد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط في الحفاظ على التماسك في المجتمع. علاوة على ذلك، من الواضح أن الدول الشريكة في جنوب المتوسط المقصودة هنا تقدم مقاربات متعددة الأوجه لمعالجة التطرف، ولا تعتمد فقط على تشريع صارم، مما يدل على فهمها للأسباب الجذرية للتطرف العنيف. يمكن ملاحظة العديد من الممارسات الجيدة ويجب مشاركتها بين الدول الشريكة في جنوب المتوسط وفق ما هو ملائم. إضافة لذلك، تتضمن معظم التعريفات قيودًا لغوية من أجل تجنب التوسع فيها. على سبيل المثال، يقصر المغرب تعريف الأفعال الإرهابية على تلك التي تهدف إلى انتهاك النظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب أو العنف.

لكن الجزائر لا تقصر الإرهاب على أعمال عنف، ولكنها تتضمن في التعريف أي فعل يستهدف أمن الدولة وسلامة أراضيها واستقرار المؤسسات وسير عملها بشكل طبيعي، شريطة أن يكون غرض الفعل تحقيق واحد من الأهداف المذكورة. تتضمن الأهداف نفسها على سبيل المثال « الاعتداء المعنوي» و « عرقلة حركة المرور» و «التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية» وحتى «الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية».[267] وقد توسع تعريف الأفعال المحظورة بموجب 87 مكرر 10 «ب»، والتي تشمل كل فعل يستهدف «الوحدة الوطنية»، وهو مصطلح غامض يمكن أن يلائم الكثير من التفسيرات بحيث لا يوفر اليقين القانوني. لذلك يوصى بأن تضيق الجزائر تعريفها أو تجعل المصطلحات أكثر دقة من أجل تجنب انتهاك مبدأ الشرعية والحد من التضييق على المعارضة السياسية.

كما تم انتقاد التعريف المصري لما يشكل عملاً إرهابياً لأنه واسع للغاية وغامض، حيث يستخدم عبارات فضفاضة مثل «بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، ... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو ... الأمن القومي، ... أو منع أو عرقلة السلطات العامة « دون تقديم تعريف واضح لهذه المصطلحات. يجب أن يتم تحقيق أي من الأغراض المذكورة أو محاولة تحقيقها عن طريق «استخدام القوة أو العنف أو إلقاء الرعب بين المصريين في الداخل أو في الخارج»،[268] وذلك يقيد بشكل كبير نطاق ما يمكن أن يشكل عملا إرهابيا.

265. انظر قرار مجلس الأمن 1963 (2010).
266. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، الملاحظة 255، 30 أعلاه.
267. قانون العقوبات الجزائري، المادة 87 مكرر.
268. القانون 54/2015 بشأن مكافحة الإرهاب.

من ناحية أخرى، فإن التعريف في قانون منع الإرهاب الأردني قد ألغى في تعديلات عام 2014 الصلة مع عمل عنيف، فيما شمل «إحداث فتنة» أو «الإخلال بالنظام العام» أو حتى تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية. لذلك يوصى بإدراج قيد لغوي ضروري يشير مثلًا إلى « إلقاء الرعب بين الناس أو الإرهاب أو العنف» في التعريف.

تجرم معظم الدول الشريكة في جنوب المتوسط أعمال التخطيط للأعمال الإرهابية والتحضير لها باعتبارها جرائم مستقلة بذاتها. كما تجرم معظمها كل أنواع الدعم، مثل توفير الأسلحة أو تمويل الإرهابيين أو تدريبهم أو إيوائهم أو إخفائهم.

وقد نصّ الكثير منها في تشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب على جريمة التحريض على الإرهاب وتمجيده. على سبيل المثال، تجرِّم الجزائر والمغرب وتونس ضمن باب الجرائم الإرهابية، تبرير هذه الجرائم. علاوة على ذلك، جرّمت تونس التكفير (أي اتهامات الردة أو الكفر التي تنطوي على دعوة صريحة أو ضمنية للقتل أو الإطاحة بالحكومة) بهدف نشر

الرعب بين السكان أو إجبار دولة أو منظمة دولية على القيام بشيء يدخل ضمن صلاحياتهم، أو الامتناع عن القيام بذلك.

دراسة حالة ـ المغرب

- قامت مجموعة من المواطنين المغاربة، الذين أطلقوا على أنفسهم اسم حزب التقدم، بتمجيد مقتل السفير الروسي في تركيا على فيس بوك. هناك قانونان يحتمل تطبيقهما على القضية:
- القانون العام بشأن الإرهاب (2003) الذي ينص على عقوبة السجن لمدة 6 سنوات لجريمة تمجيد الإرهاب؛
- قانون الصحافة (2016) الذي يحدد عقوبة الإرهاب بغرامة فقط.
- لأن الأفراد المعنيين لم يكونوا صحفيين ولا يمكنهم الاستفادة من الوضع الصحفي؛ ونظرًا لأن القانون الأساسي هو القانون العام للإرهاب ولأنه يجب أن يكون هناك اتجاه على المستوى الدولي قادرًا على ملاحقة جميع من يشجعون هذه الأعمال، فقد قررت النيابة العامة أن القانون العام للإرهاب يطبق عليهم.

دراسة حالة – تونس

القضية رقم 1

نشر أحد الأفراد تعليقات على فيسبوك يعارض فيها نظام الدولة التونسية ويتهمها بأنها غير جديرة بالثقة، مع الإشادة بمنظمة إرهابية وأفعالها. أدين في 31 مارس / آذار 2017 في محكمة الدرجة الأولى بالجرائم المنصوص عليها في:

المادتين 13 و 14، الفقرة 8 من القانون الأساسي رقم 26 الصادر في 7 أغسطس / آب 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال: "التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما". الحكم: السجن لمدة سنة وغرامة 1000 دينار

المادة 31 من القانون الأساسي رقم 26 بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015 ، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال: كل من يتعمّد داخل الجمهورية وخارجها علنا وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية، العقوبة: السجن لمدة سنة وغرامة 1000 دينار

القضية رقم 2

قام تونسي بتنزيل أشرطة لـ "ك.ز"، وهو عضو بارز في الفرع التونسي لجماعة أنصار الشريعة الإسلامية، وقد قُتِل في سوريا ونشر على فيسبوك عبارة عنه: "تقبّلك الله يا شيخ".

أُدين الفرد في 5 أكتوبر / تشرين الأول 2016 بموجب المادة 31 من القانون الأساسي التونسي رقم 26 الصادر في 7 أغسطس / آب 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسيل الأموال من قبل المحكمة الابتدائية بسبب تمجيده المتعمد للأعمال الإرهابية التي ارتكبها "ك.ز" والثناء على أفكاره علنا وصراحة . حكم عليه بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 1000 دينار.

القضية رقم 3

قام شخص معروف بتبنيه الفكر المتطرف بنشر تعليقاته على صفحته على فيسبوك معلنًا معارضة الدولة التونسية، متهماً النظام القائم بالكفر لعدم تطبيق الشريعة، عبّر عن الرغبة في أن يحكم داعش. علاوة على ذلك، نشر بيانات تدعم المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

أُدين في 28 أكتوبر / تشرين الأول 2016 من قِبَل محكمة الدرجة الأولى بموجب الفقرة 8 من المادة 14 من القانون الأساسي التونسي رقم 26 المؤرخ 7 أغسطس / آب 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسيل الأموال، وحُكِم عليه بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 2000 دينار.

القضية رقم 4

كان هناك فرد يشاهد مقاطع فيديو إرهابية على موقع يوتيوب وتم العثور على تعليقات تمجيد مثل هذه الأعمال على حاسوبه المحمول.

نظرًا لأن الفرد لم يشارك تعليقاته علنًا، لم تستوفِ أفعاله العناصر القانونية المطلوبة بموجب المادة 31 من القانون الأساسي التونسي رقم 26 وبناءً على ذلك، قررت المحكمة الابتدائية عدم سماع القضية في 12 أكتوبر / تشرين الأول 2016.

ملاحظة مهمة

فيما يتعلق بالمادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، هناك عنصران لجريمة التحريض العام؛ أولاً، يجب أن تكون هناك نية محددة للتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، تُكمِلها متطلبات التحريض بصورة غير مشروعة وعن قصد (المادة 5 (2)).

ثانياً، يجب أن تكون نتيجة هذا الفعل هي التسبب في خطر ارتكاب مثل هذه الجريمة. عند النظر في ما إذا كان هذا الخطر قد حدث، يجب أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة المؤلف ومتلقي الرسالة، وكذلك السياق الذي ترتكب فيه الجريمة.[269] ينبغي النظر في أهمية الخطر وطبيعته المؤكدة عند تطبيق هذا الحكم وفقًا لمتطلبات القانون المحلي.

الغرض من تجريم التحريض العام على ارتكاب جريمة إرهابية هو أن يعاقب على التحريض طالما أنه خلق خطرًا حقيقيًا في ارتكاب الجريمة الإرهابية، حتى لو لم يتصرف تبعًا له أي شخص.[270]

التجريم المذكور أعلاه «للاتهام بالردة (التكفير)" باعتباره عملًا إرهابيًا يتماشى مع سياق التحريض العلني. تنطوي مثل هذه الاتهامات على دعوة لقتل الفرد المتهم أو الجهاد ضد مجتمع متهم، وبالتالي فإنها تشكل خطرًا ارتكاب جريمة إرهابية حقيقي. إن عنصر نية التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية ينطوي ضمنا أيضا على نية نشر الإرهاب المطلوبة. علاوة على ذلك، فإن تقييد حرية التعبير هنا ضروري لحماية حق الحياة للمتهمين بالردة.

الأدوات

يتعين على الدول عند تجريم الأفعال المتعلقة بالتحريض، أن تحترم التزامات حقوق الإنسان بالكامل، ولاسيما حقق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين، على النحو المنصوص عليه في المواثيق الدولية السارية. يتم تناول هذه المهمة المعقدة في ورقة عمل المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/فرع مكافحة الإرهاب، المعنونة «منع الأعمال الإرهابية: استراتيجية عدالة جنائية تدمج معايير سيادة القانون في تنفيذ مواثيق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب».[271]

وترد جريمة نموذجية للتحريض (مع تعليق مرفق) في الفصل 2، القسم 2، المادة 21 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على النحو التالي:

يُعاقَب من يوزع رسائل أو يجعلها متاحة للجمهور بقصد التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، بحيث يدعو هذا السلوك بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب عمل إرهابي، بما قد يؤدي إلى ارتكاب واحد أو أكثر من هذه الأفعال، بعقوبة [العقوبات التي تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم].

269. التقرير التوضيحي 196، الملاحظة أعلاه 290، الفقرات 97-100.
270. كتيب معهد التدريب القضائي الجنوبي UNODC المقاتلين الإرهابيين الأجانب (الأمم المتحدة 2017) -, Foreign Terrorist Fighters: Manual for Judicial Training Institutes South-Eastern Europe, (UN, 2017)، ص. 16.
271. انظر، على وجه الخصوص، الجزء B.1 ، القسم (g).

أمثلة على التشريعات الوطنية التي تجرم التحريض متاحة أيضًا إلكترونيًا من خلال الموارد القانونية الإلكترونية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بشأن الإرهاب الدولي.

لا تقصر معظم الدول الشريكة في جنوب المتوسط الأعمال الإرهابية على الأفعال التي تم القيام بها بوسائل معينة منصوص عليها. على سبيل المثال، فإن الصيغة المستخدمة في قانون العقوبات الجزائري التي تحدد الأعمال الإرهابية تنص على ما يلي: « أي فعل يستهدف... بأي عمل يستهدف.».. كما أن القانون المصري لمكافحة الإرهاب لا يقصر نطاق الأعمال الإرهابية على الوسائل الخاصة المستخدمة. ينص القانون الأردني على وجه التحديد على أن الفعل يمكن «ارتكابه بأي وسيلة»، وينص القانون التونسي ذو الصلة على ذلك بنفس الطريقة. على العكس من ذلك، يقتصر التعريف في المادة 148 من قانون العقوبات المعمول به في دولة فلسطين على ذكر الأفعال التي ترتكب «بوسائل مثل الأجهزة المتفجرة والمواد القابلة للاشتعال والمواد السامة أو الملتهبة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي قد تشكل خطراً عاماً». يحدّد التعريف اللبناني بالمثل الوسائل التي من شأنها «خلق خطر عام مثل المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية بما يؤدي إلى خطر كبير».[272] وقد أدى ذلك إلى تفسيرات في الماضي لم تعتبر البنادق أو المسدسات أو حتى الرشاشات وسيلة لارتكاب هجوم إرهابي. هذه التعريفات مقيدة بشكل غير ضروري، خاصة في ضوء حقيقة أن الإرهابيين يغيرون طريقة عملهم باستمرار لتجنب اكتشاف هجماتهم ومنعها. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه في الممارسة الحديثة، لم تعد المحاكم اللبنانية تفسر القانون بهذه الطريقة المقيدة.

5.3. المقاتلون الإرهابيون الأجانب (FTFs)

تم تعريف «المقاتل الأجنبي» على أنه «الشخص الذي يغادر بلده الأصلي أو محل إقامته المعتاد للانضمام إلى جماعة مسلحة غير حكومية في نزاع مسلح في الخارج ويكون الدافع الأساسي له هو الإيديولوجيا والدين و/أو القرابة».[273] ومع ذلك، فإن مصطلح «المقاتلين الإرهابيين الأجانب» موجود في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178، والذي يعرّفهم بأنهم «الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة».[274] هؤلاء الأفراد هم مصدر قلق كبير لبلدان المنشأ والعبور والوجهة.

واحدة من أكبر الظواهر الحديثة في هذا الصدد كانت ما يسمى بالدولة الإسلامية (المعروفة أيضًا باسم داعش) بالإضافة إلى مجموعات مثل جبهة النصرة التي تمكنت من جذب الآلاف من الأفراد من دول أجنبية للانضمام إلى صفوفها للقتال في سوريا والعراق. هناك العديد من التقديرات حول عدد هؤلاء المقاتلين الأجانب. تتراوح أعدادهم ما بين 25.000 إلى 40.000.[275] في مايو / أيار من عام 2016، توقعت الأمم المتحدة أن حوالي ثمانية وثلاثين ألف شخص ربما حاولوا السفر للانضمام إلى داعش في العراق وسوريا.[276] لم يشكل هؤلاء الأفراد تهديدًا كبيرًا لسوريا والعراق فقط واستخفوا بالادعاء بأن الصراعات كانت هناك حروب أهلية، بل استمروا في تشكيل تهديد كبير لأمن سكان الدول التي يعودون إليها. نتحدث في هذا السياق عن «العائدين» من المقاتلين أو الأفراد الذين كانوا يقاتلون في الخارج ثم يعودون إلى بلدهم الأصلي. قد يرتكب العائدون المشاركون في القتال والتدريب في الخارج هجمات إرهابية عند العودة إلى بلدانهم الأصلية، وهي ظاهرة تُعرف باسم «الانتكاس».[277] وفقًا لتحليل مجموعة بيانات واحدة، فمن بين 27 هجومًا و 19 مؤامرة مرتبطة بداعش في أوروبا الغربية وحدها، بين يناير / كانون الثاني 2014 ويوليو / تموز 2016، فقد شارك في 18 منها مقاتلون عائدون إما العائدين إما كناشطين فعليين أو كمقدمي دعم لوجستي.[278] في أكثر الأحيان، يتم تقديم العائدين على أنهم مختلفون عن «الذئاب المنفردة» أو «المنفذين الوحيدين» والذين يوجدون بشكل منفصل عن جماعة إرهابية أو متمردة منظمة. ومع ذلك، وكما أشار المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (CTED))، في عدد من الحالات التي اعتُبرت في البداية بمثابة هجمات إرهابية

272. قانون العقوبات اللبناني، المادة 314.
273. أكاديمية جنيف لحقوق الانسان والقانون الدولي الأنساني – ملخص للأكاديمية رقم 7 المقالون الأجانب بموجب القانون الدولي (جنيف 2014) 6
274. روسيا اليوم، "أكثر من 40000 مقاتل أجنبي من 100 بلد يقاتلون في سوريا - وزارة الخارجية الأمريكية"، (3 يونيو / حزيران 2016) https://www.rt.com/usa/345269-40000-foreign-terrorists-syria/ .
275. الأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله داعش على السلم والأمن الدوليين ونطاق جهود الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مواجهة التهديد، 1 | 18، الأمم المتحدة - الوثيقة 31) S / 2016/501 مايو / أيار 2016)
276. كاري كوبيتزيل – قرار مجلي الأمن رقم 2178 (2014) : رد غير مجدي على ظاهرة المقاتلين الأجانب (2017) منشورات ج. دراسة دولية عالمية 309، 313
277. كاري كوبيتزيل – قرار مجلي الأمن رقم 2178 (2014) : رد غير مجدي على ظاهرة المقاتلين الأجانب (2017) منشورات ج. دراسة دولية عالمية 309، 313
278. رد غير مجدي على ظاهرة المقاتلين الأجانب (2017) 294.

وحيدة، أظهرت التحقيقات اللاحقة أنها حصلت على الدعم أو الموارد أو التوجيه من الخارج، أو كانت مستوحاة من مجموعات مثل داعش، غالبًا عبر الإنترنت.[279]

زاد معدل العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو المنتقلين إلى دول ثالثة زيادة كبيرة، كما زاد عدد الهجمات الإرهابية عندما بدأت داعش تفقد أراضيها. اعتبارًا من أبريل / نيسان 2017، غادر ما يقرب من 20 إلى 30 بالمائة من المقاتلين الأجانب العراق وسوريا، واعتبارًا من أبريل / نيسان 2016، كان ما يقدر بنحو 30 بالمائة من المقاتلين الأجانب القادمين من بلدان الاتحاد الأوروبي قد عادوا بالفعل إلى بلدان إقامتهم، أي ما يعادل حوالي 1200 شخص.[280] أعلنت وزارة الدفاع الروسية في 6 كانون الأول عام 2017، تحرير سوريا من سيطرة داعش مشيرة إلى أن جميع الأراضي التي كانت تحت سيطرة إرهابية قد تم تحريرها في الهجوم الأخير للجيش السوري.[281] كما أعلنت الحكومة العراقية في نفس الشهر أنها قد انتصرت في قتالها ضد داعش. يشكل المقاتلون الأجانب لداعش الآن، أكثر من أي وقت مضى، تهديداً لبلدانهم الأصلية أو الدول الثالثة التي اختاروا الذهاب إليها بعد مغادرة الأراضي السورية أو العراقية. لم تشهد بلدان جنوب شرق آسيا بشكل خاص تدفق العائدين فحسب، بل شهدت أيضًا تدفق عدد من المقاتلين الأجانب الذين اختاروا الذهاب إلى هناك بدل العودة إلى ديارهم.

5.3.1 قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب

تم تطبيق أنظمة الجزاءات المفروضة على الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وطالبان عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) وتم تعديلها لاحقًا وتعزيزها بموجب العديد من القرارات الأخرى، وآخرها الذي اعتُمِد في عام 2015 (انظر قرارات مجلس الأمن 1333 (2000)، 1390 (2002)، 1452 (2002)، 1526 (2004)، 1617 (2005)، 1735 (2006)، 1822 (2008)، 1904 (2009)، 1989 (2011)، 2170 (2014)، 2178 (2014)، 2199 (2015) و 2253 (2015)).

وضعت العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطالب الدول بتنفيذ ثلاثة أنواع من الإجراءات ضد الأفراد والكيانات المعينة:

- تجميد جميع الأصول المملوكة لهؤلاء الأفراد والكيانات، مع استثناءات معينة فقط (وتحت ظروف معينة) محددة بموجب قرار مجلس الأمن 1452 (2002)، حيث تكون الممتلكات ضرورية لتغطية النفقات الأساسية
- فرض حظر على الأسلحة، حيث لا يتم توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو ذخيرة إلى أشخاص أو هيئات مدرجة في القائمة (يتضمن هذا النوع من العقوبات حظر تقديم المشورة الفنية والمساعدة والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية لصالح الأفراد والهيئات المعينين)
- حظر السفر، الذي يمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من الدخول إلى دول لا ينتمون إليها أو العبور منها. هناك بعض الإعفاءات من حظر السفر، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن 1988 (2011) و 2161 (2014) و 2253 (2015)

الأدوات

عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) المتعلقة بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة والأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بها، وبناء على تقارير فريق الدعم التحليلي ومراقبة العقوبات، وعملا بالقرار 1988 (2011)، أصدر مجلس الأمن عددًا من الوثائق لإبلاغ الدول بالإجراء الساري لإدراج الأفراد والكيانات في القائمة، لمساعدتهم في تفسير أنظمة العقوبات وإرشادهم في إجراءات الشطب من القائمة.[282] تتضمن هذه المستندات ما يلي:

279. يخبر المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يخبر مجلس الأمن في اجتماعه حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب، https://www.un.org/sc/ctc/blog/2017/11/28/major-challenges-remain-executive-director-of-cted-tells-security-council-in-meeting-on-foreign-te-/rrorist-fighters

280. ز. فيلمان و ت.م. سندرسون و م. غالبيرين دونيلي " سقوط المقاتلين الأجانب – تأثير الاستراتيجية المعتمدة من قبلهم" مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية نيسان 2017 , http://foreignfighters.csis.org/fallout_foreign_fighter_project.pdf; B. van Ginkel and E. Entenmann, eds.) ظاهرة المقاتلين الأجانب في الإتحاد الأوروبي (2016) المركز الدولي لمكافحة الإرهاب – لا هاي 0 الأبعاد الأربعة لتهديد المقاتلين الأجانب : فهم الظاهرة المتطورة 5

281. روسيا اليوم "حررت سوريا بالكامل من ارهابي داعش" المرصد الروسي _7 كانون الأول 2017) https://www.rt.com/news/412149-syria-liberated-isis-terrorists/.

282. مزيدًا من المعلومات حول اللجان، بما في ذلك الموارد المدرجة هنا، والمتاحة على شبكة الإنترنت:www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/information

- مبادئ توجيهية للجان (بما في ذلك ولاياتها واجتماعاتها وإجراءات اتخاذ القرار)
- قائمة العقوبات الموحدة
- ملخصات معايير الإدراج
- تجميد الأصول: شرح المصطلحات
- حظر السفر: شرح المصطلحات
- حظر الأسلحة: شرح المصطلحات

يساعد الإنتربول في نشر القوائم الموحدة في جميع أنحاء العالم. إشعارات خاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [283] يحذر البلدان من أن فردًا أو كيانًا معينًا مستهدفًا بأنظمة العقوبات ويبلغ المتلقين فيما إذا كان الهدف من هذه العقوبات قد تم الوصول إليه أيضًا من خلال إشعار أحمر.

تحتوي الأحكام التشريعية النموذجية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة قسمًا عن أنظمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وتقترح مسودة لمجموعة واسعة من العقوبات.[284] يمكن العثور على أمثلة حول كيفية قيام الدول بتنفيذ أنظمة العقوبات في الموارد القانونية الإلكترونية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بشأن الإرهاب الدولي.[285]

اعتمد قرار مجلس الأمن 2178/2014 بالإجماع،[286] ويطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف « التهديد الحاد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب « في الداخل والخارج على السواء. يتطلب الأمر من أعضاء الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات على المستوى المحلي أو الدولي لمنع وقمع «تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم» بقصد الالتزام أو التخطيط أو المشاركة في الأعمال الإرهابية أو لتدريبهم كإرهابيين، وكذلك تمويل سفرهم وغير ذلك من الأنشطة. إنها تُلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم وملاحقة السفر أو نية السفر إلى الخارج من أجل الانضمام إلى منظمة إرهابية أو اعتبارهما « جرائم جنائية خطيرة ".

مصطلح «المقاتلين الإرهابيين الأجانب» منصوص عليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178، والذي يعرّفهم بأنهم «الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة». وتدعى الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة (وهي إحدى التنظيمات التابعة لتنظيم القاعدة التي تتخذ من سوريا مقراً لها والتي تطلق على نفسها الآن اسم «جبهة تحرير الشام») غير أن الأمر متروك للحكومات كي تقرر أي المجموعات الأخرى يجب استهدافها.

يجب على الدول الأعضاء أن تلزم شركات الطيران التي تحلق فوق أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من منع الأشخاص الموضوعين على قائمة عقوبات القاعدة التي قررتها اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 1267/1999، من دخول أراضيها أو عبورها. 1989/2011.[287]

يدعو الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات عن أعمال وتحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم.[288] يركز القرار كذلك على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتطبيق ضوابط حدودية أفضل وإصدار وثائق سفر بعناية أكبر، مما يحول دون تزويرها أو تزييفها أو استخدامها بطريقة احتيالية.[289]

283. متاح على الموقع الإلكتروني www.interpol.int.
284. راجع www.unodc.org/tldb/ar/model_ laws_treaties.html. انظر على وجه الخصوص الفصل 4، القسم 3 بشأن الإجراءات التقييدية المتعلقة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القوائم الموحدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له.
285. انظر قاعدة بيانات تشريعات مكافحة الإرهاب في قسم منع الإرهاب على الموقع الإلكتروني للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.
286. قرار مجلس الأمن 2178، الأمم المتحدة الوثيقة S/RES/2178 (24 أيلول 2014)
287. قرار مجلس الأمن 2178، الأمم المتحدة الوثيقة S/RES/2178 الفقرة 9 (24 أيلول 2014) .
288. قرار مجلس الأمن 2178، الأمم المتحدة الوثيقة S/RES/2178 الفقرة 11 (24 أيلول 2014)
289. المرجع السابق، الفقرة 2.

إن قرار مجلس الأمن 2178 أساسي لمكافحة تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات الرئيسة في تنفيذه وأبرزها حقيقة أن أقل من 60 دولة قد اتخذت حتى الآن تدابير تلزم شركات الطيران بتقديم معلومات مسبقة عن الركاب (API)، ويعني هذا أنه بالنسبة لأكثر من 100 دولة عضو سيكون التحقق من وجود إرهابي أجنبي محتمل متن طائرة أمر صعب للغاية.[290] إضافة إلى ذلك، لا تزال العديد من الدول بحاجة إلى المساعدة في الاستراتيجيات الفعالة للمحاكمة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، فضلاً عن إقامة الصلة اللازمة بين قواعد البيانات الوطنية والمراكز الحدودية.[291] من ناحية أخرى، فإن التعاون الدولي تقوضه تحديات عملية وسياسية بالإضافة إلى عدم الامتثال للالتزامات التي تفرضها حقوق الإنسان.[292] في حين أن «الإفلات من العقاب ليس خيارًا»، إلا أن صعوبة جمع أدلة مقبولة كافية من مناطق النزاع لا تزال تشكل تحديًا كبيرًا.[293]

5.3.2 بروتوكول إضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (سلسلة المعاهدات الأوروبية) 217

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014)، درست لجنة خبراء مجلس أوروبا المعنية بالإرهاب مسألة التطرف والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، واقترحت على لجنة الوزراء مسودة قائمة اختصاصات لجنة يتم إنشاؤها لغرض صياغة بروتوكول إضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من الإرهاب، وإكمال هذه الاتفاقية بسلسلة من الأحكام التي تهدف إلى تنفيذ الجوانب ذات الصلة بالقانون الجنائي في القرار 2178. تكون الجرائم المدرجة في البروتوكول ذات طبيعة تحضيرية بشكل أساسي فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، ويُطلب من الدول الأطراف تجريمها في تشريعاتها المحلية عندما تُرتكب بشكل غير قانوني وعن عمد:

المادة 2. المشاركة في جمعية أو جماعة بغرض ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية أو المساهمة في ارتكابها مع الجمعية أو الجماعة. إن تجريم العضوية السلبية لجمعية أو جماعة إرهابية، أو عضوية جمعية أو جماعة إرهابية غير نشطة، ليس مطلوبًا بموجب هذه الجريمة.[294] كما لا يلزم تجريم الشروع أو المساعدة في التحريض على هذه الجريمة، ولكن يجوز للدول الأطراف أن تفعل ذلك إذا كان ذلك مناسبًا في أنظمتها القانونية المحلية.[295] يحدد البروتوكول على وجه التحديد طبيعة الجمعية أو الجماعة، حيث أن التجريم «يعتمد على ارتكاب المجموعة لجرائم إرهابية، بغض النظر عن أنشطتها المعلنة رسميًا».[296]

> مثال: إن المرأة التي تطبخ وتوفر الطعام لمجموعة من الأشخاص الذين يُدَرَبون على ارتكاب جرائم إرهابية وهي تعرف الغرض من تدريبهم وتساهم عمدًا في نجاح التدريب، ستكون مثالاً على العضوية النشطة ومن ثم تندرج تحت هذا الحكم. من ناحية أخرى، فإن المرأة التي تتزوج عمدا من مقاتلي داعش دون أي نية للمساهمة المباشرة في أنشطة المجموعة لا تعتبر إلا عضوا سلبيا.

المصدر: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، المقاتلون الإرهابيون الأجانب، دليل لمعاهد التدريب القضائي جنوب شرق أوروبا، ص. 20.

المادة 3. تلقي تدريب على الإرهاب، أي تلقي توجيهات، بما في ذلك الحصول على المعرفة أو المهارات العملية من شخص آخر في صنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المواد الضارة أو الخطرة، أو عن طرق أو تقنيات محددة أخرى، وذلك بغرض تنفيذ ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في تنفيذها. تعكس الصياغة عن كثب هنا تلك المفردات المستخدمة في جريمة التدريب على الإرهاب، بما في ذلك المصطلحات «المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المواد الضارة أو الخطرة». يمكن أن تندرج الأنشطة التي يمكن أن تكون قانونية في هذه المادة، طالما أن الشخص الذي يتلقى التدريب لديه نية إجرامية

290. التحديات الأساسية، الملاحظة أعلاه 312
291. المرجع السابق.
292. المرجع السابق.
293. المرجع السابق.
294. المجلس الأوروبي تقرير تفسيري على البروتوكول الإضافي للمجلس الأوروبي ومعاهدة المجلس حول مكافحة الإرهاب – سلسلة معاهدات المجلس الرقم 217 ، (يشار إليه لاحقًا بالتقرير الإيضاحي 217) الفقرة 33.
295. المرجع السابق، الفقرة 35.
296. المرجع السابق، الفقرة 37.

للاستفادة منه في ارتكاب جريمة إرهابية.[297] قد يتم تلقي التدريب على الإرهاب بشكل شخصي، أو من خلال الوسائط الإلكترونية، ومع ذلك فإن زيارة مواقع الويب التي تحتوي على معلومات أو تلقي اتصالات، لا يعد جريمة بموجب هذه المادة.[298] يجب أن يقوم مرتكب الجريمة بدور نشط في التدريب حتى يكون مشمولًا بهذه المادة، على سبيل المثال، المشاركة في التدريب التفاعلي عبر الإنترنت. وبالتالي، فإن «الدراسة الذاتية» غير مشمولة، ولكن قد ترغب الدول الأطراف في تجريمها محلياً.[299]

ملاحظة: إن مجرد زيارة مواقع الويب التي تحتوي على معلومات أو تلقي اتصالات يمكن استخدامها للتدريب على أغراض الإرهاب، ليس جريمة بموجب هذه المادة.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، المقاتلون الإرهابيون الأجانب، دليل لمعاهد التدريب القضائي جنوب شرق أوروبا، ص. 21.

المادة 4. السفر إلى الخارج بغرض الإرهاب، أي السفر إلى دولة ذات جنسية غير جنسية دولة المسافر أو الدولة التي يقيم فيها، بغرض ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها أو المشاركة فيها أو تقديم تدريب أو تلقيه من أجل القيام بأعمال إرهابية (على النحو المحدد في المادة 7 من الاتفاقية والمادة 3 من البروتوكول). قد يكون السفر مباشرًا أو عن طريق عبور دول أخرى في الطريق.[300] هذا لا يتطلب من الدول الأطراف تجريم جميع الرحلات إلى وجهات معينة، أو اتخاذ تدابير إدارية، مثل سحب جوازات السفر، ولكن تجريم السفر للأغراض المذكورة فقط. تنطبق المادة 4 فقط على الرحلات التي يتم القيام بها من أراضي الدولة الطرف، أو من قبل رعاياها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم أو نقطة انطلاقهم.[301] في حين أن البروتوكول يستخدم صياغة مختلفة قليلًا عن قرار مجلس الأمن رقم 2178، إلا أنه لم يقصد به أن ينتقص من المعاني الواردة في القرار.[302] لا يشمل محاولة السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب، ولكن قد ترغب الدول الأطراف في تجريمها.

مثال: مواطن من دولة خارج الاتحاد الأوروبي يسافر من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إلى اسطنبول بقصد مواصلة رحلته إلى سوريا للقتال مع جبهة النصرة.

وبنفس الطريقة، مواطن من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يبدأ رحلته من دولة خارج الاتحاد الأوروبي لنفس الغرض، يخضع لنفس الحكم.

المادة 5. تمويل السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب، أي توفير أو جمع الأموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة، وبشكل كامل أو جزئي، لتمكين أي شخص من السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب، على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول، مع العلم أن الأموال مخصصة كليًا أو جزئيًا لاستخدامها لهذا الغرض. تعريف «الأموال» هو نفسه تعريف المادة 1 (1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. إن تجريم الشروع في هذه الجريمة غير مطلوب أو المساعدة أو التحريض عليها غير مطلوب، رغم أن الدول الأطراف قد تفعل ذلك.

مثال: دفع تذاكر الطيران إلى سوريا للشخص الذي تم تجنيده للانضمام إلى جبهة النصرة.

297. المرجع السابق، الفقرة 41.
298. المرجع السابق، الفقرة 40.
299. المرجع السابق.
300. المرجع السابق، الفقرة 44.
301. المرجع السابق، الفقرة 49.
302. تم استخدام كلمة "ارتكاب" بدلًا من "إعداد"؛ و"المساهمة" بدلًا من "التخطيط"، و "الإعداد"؛ ومصطلح "الجرائم الإرهابية" بدلًا من "الأعمال الإرهابية"؛ ومصطلح "تدريب إرهابي" بدلاً من "تدريب لارتكاب أعمال إرهابية".

المادة 6. تنظيم أو تيسير السفر إلى الخارج بغرض الإرهاب، أي عمل تنظيمي أو أي تسهيلات مقدمة لمساعدة أي شخص على السفر إلى الخارج لغرض الإرهاب، على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول، مع العلم أن المساعدة المقدمة على هذا النحو هي بغرض الإرهاب.[303] يعني مصطلح «التنظيم» الأعمال المتعلقة بالترتيبات العملية المرتبطة بالسفر، بينما يشير مصطلح «تسهيل» إلى الأعمال التي لا تشكل «تنظيمًا» ولكنها تساعد المسافر في الوصول إلى وجهته. يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة عمدا وبصورة غير قانونية وأن يكون على علم بأن المساعدة مقدمة لأغراض الإرهاب. كما يمكن تجريم هذه الجريمة كعمل تحضيري أو كعنصر من عناصر المساعدة أو التحريض على الجريمة الرئيسة.[304]

مثال: وضع خطط الطريق، وتوفير الأموال للطريق، ومساعدة الأفراد على الدخول عبر حدود بلد بطريقة غير مشروعة وتوديعهم عند الحدود التالية أو المطار، إلخ.

5.3.3 ملاحظات عامة حول تشريعات الدول الشريكة في جنوب المتوسط بخصوص المقاتلين الإرهابيين الأجانب

قامت معظم الدول الشريكة في جنوب المتوسط بتجريم الأعضاء السلبيين والنشطين، وعمليات التجنيد للانضمام إلى كيانات إرهابية لارتكاب أعمال إرهابية، كما قامت بتجريم التجنيد داخل أراضيها وخارجها (انظر أدناه التشريع لكل دولة من الدول الشريكة في جنوب المتوسط).

على سبيل المثال، لا تحدد مصر نوع العضوية في جماعة إرهابية المعاقب عليها بموجب المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب، في حين أن قانون الكيانات الإرهابية يعتبر أي شخص يصبح عضواً في جماعة إرهابية، سواء أكان عضوًا نشطًا أو سلبيًا، شخصًا إرهابيًا. لا يحدد الأردن أيضًا ما إذا كان يتطلب عضوية نشطة أو إذا كانت العضوية السلبية كافية بموجب المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب. يسمح القانون في إسرائيل بتوجيه الاتهام إلى الأعضاء السلبيين في الجماعات المصنفة على أنها منظمات إرهابية.[305] يُصنّفُ عدد كبير من الجماعات الفلسطينية، بما فيها حماس ومنظمة الجهاد الإسلامي، على أنها منظمات إرهابية في إسرائيل، وكذلك الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي جبهة يسارية، والأكثر إثارة للجدل من ذلك كله هو تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية.[306] لاحظ أنه في حين أن البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لا يشترط، بموجب المادة 2، تجريم العضوية السلبية، أو عضوية جمعية أو جماعة إرهابية غير نشطة، تنص القواعد الإرشادية والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا بصراحة على عدم وجود مسؤولية جنائية ناتجة عن العضوية فقط، إذ أن المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب يجب أن تكون فردية وليس جماعية.

لا يوجد معيار موحد يمكن تطبيقه بشكل غير تمييزي عندما يتعلق الأمر بتصنيف المنظمات على أنها إرهابية. لقد اعتقد البعض أنه من الحكمة اختيار الشر الأقل بين الجماعات الإرهابية المختلفة، واتخاذ نهج أكثر تساهلاً مع أولئك الذين يدينون الجماعات الأكثر تطرفاً. قد يكون هذا نهجًا ملائمًا على المدى القصير، لكن من المستبعد أن يؤدي إلى تغييرات ضرورية في المجتمع على المدى الطويل. تتمثل الممارسات الأسوأ في الإدانة العلنية للإرهاب من جهة واستخدام الجماعات الإرهابية «الصديقة» كوكلاء من ناحية أخرى. وهذا ينطبق على الدول الشريكة في جنوب المتوسط وعلى العديد من دول الاتحاد الأوروبي على حد سواء. يجب وقف مثل هذه الممارسات وإدانة ومحاربة جميع المنظمات الإرهابية على أساس معايير محايدة وموضوعية.

الطريقة التي تصنف بها المنظمات على أنها إرهابية أو لا تؤثر على الشمال والجنوب وكذلك على التعاون بين الجنوب والجنوب. بعض التصنيفات مبالغ فيها بينما البعض الآخر ضيق للغاية. على سبيل المثال، تحث مصر التي تصنف جماعة الإخوان المسلمين على أنها منظمة إرهابية المملكة المتحدة على أن تحذو حذوها. لكن الحكومة البريطانية ترفض القيام بذلك. على عكس ذلك، أيدت مراجعة عام

303. التقرير التوضيحي 217، الملاحظة أعلاه 332، الفقرات 62-60.
304. المرجع السابق، الفقرة 61.
305. عيون الشرق الأوسط « اسرائيل تصادق على قانون مكافحة الارهاب الجدلي (15 حزيران 2016) على الرابط http://www.middleeasteye.net/news/israel-approves-controversial-counter-terrorism-bill-1149441458
306. المرجع السابق.

2014 بخصوص المنظمة، والتي أجراها جون جينكينز، سفير المملكة العربية السعودية آنذاك، وقد رأى أن المنظمة كانت بمثابة جواز مرور للمتشددين العنيفين؛ تؤيد حكومة المملكة المتحدة الآن الرأي القائل بأن الإسلاميين السياسيين هم في الواقع « جدار حماية « ضد التطرف العنيف ويجب التعامل معهم سواء أكانوا في السلطة أو في المعارضة.[307]

في رأي اللواندي، خبير العلاقات الدولية في مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ليس من قبيل الصدفة أن يستفيد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين من غياب اتفاقيات تسليم المجرمين بين مصر وبريطانيا: «من خلال عدم تصنيف جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية، وفشلها في توقيع اتفاقية لتسليم المجرمين مع مصر وبعض الدول الأخرى، ومنح أعضاء المجموعة حق اللجوء السياسي، فإن المملكة المتحدة ستدعم بشكل منهجي جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من المنظمات».[308]

نفذت جميع الدول الشريكة في جنوب المتوسط بعض التدابير القانونية والأمنية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. يفتقر لبنان فقط إلى القوانين التي تجرم نشاط المقاتلين الإرهابيين الأجانب، رغم مشاركته في رعاية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 واتخاذ العديد من التدابير لمنع تدفق مقاتلي داعش وجبهة النصرة إلى سوريا والعراق.

هناك سياسة أساسية أخرى للعديد من الدول الشريكة في جنوب المتوسط في هذا الصدد وهي الدعاية المضادة والخطاب الديني المضاد اللذين يشكلان جزءًا من السياسة العامة ضد التطرف والتجنيد.

قامت معظم الدول الشريكة في جنوب المتوسط ، امتثالاً لقرار مجلس الأمن 1373/2001، بتجريم السفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بنية ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو بنية تلقي التدريب، باعتبارها جرائم إرهابية.

رقم 1373 على مثل هذا السفر من جانب رعاياها وغيرهم من الأفراد، فقد شملت بعض الدول الشريكة في جنوب المتوسط رعاياها فقط بموجب الأحكام المذكورة.

على سبيل المثال: تجرِّم مصر بموجب المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب انضمام كيان إرهابي أجنبي للمواطنين المصريين فقط. إن مجرد السعي للتواصل مع مثل هذا الكيان يتم تجريمه بموجب المادة 14، ولكن فقط عندما يكون الهدف هو ارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها، إلخ.

لا يُجرَّم المصريون وغير المصريين على حد سواء إلا في حالات تسهيل انضمام الآخرين إلى هذه الكيانات، وذلك بموجب المادة 21، وتدريب الآخرين أو تلقي التدريب على ارتكاب جريمة إرهابية بأي شكل من الأشكال وذلك بموجب المادة 15.

هذا قد يخلق فجوة فيما يتعلق بالأفراد من غير المصريين الذين يسافرون إلى دولة أخرى للانضمام إلى كيان إرهابي دون أن يتلقوا بالضرورة تدريبًا على ارتكاب جريمة إرهابية.

إضافة لذلك، جرمت الدول الشريكة في جنوب المتوسط في أغلب الحالات تلقي وتوفير التدريب داخل أو خارج الإقليم لارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها؛ والتنظيم المتعمد لسفر الأفراد إلى الخارج بغرض الإعداد لأعمال إرهابية، أو المشاركة في التدريب على ارتكاب أعمال إرهابية أو توفيره أو تلقيه أو تيسير ارتكاب هذه الأعمال، بما في ذلك التجنيد؛ وتمويل السفر ودخول أو عبور الإقليم بهدف السفر إلى إقليم آخر لارتكاب جرائم إرهابية. لقد جرمت جميع الدول الانضمام إلى جماعة إرهابية داخل و/ أو خارج الإقليم.

علاوةً على ذلك، فرضت بعض الدول قيودًا إضافية على السفر إلى مناطق معينة، وتطبق هذه القيود على أفراد من فئة عمرية محددة.

بصرف النظر عن التشريعات الجنائية اللازمة، هناك جزء أساسي آخر في مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب هو أمن الحدود والمراقبة الشاملة للمسافرين الذين يدخلون البلاد أو يغادرونها. تعمل معظم الدول الشريكة في جنوب المتوسط على تحسين أمن حدودها، بالإضافة إلى زيادة تعاون البلدان المجاورة، حيث قدمت قواعد بيانات وأنظمة فحص جديدة للتعرف على المشتبه بهم من المسافرين.

307. ظهرت الفكرة أولًا في تقرير لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم، «الإسلام السياسي»، ومراجعة الإخوان المسلمين، التقرير السادس للدورة 17-2016، (7 نوفمبر / تشرين الثاني 2016) وتمت المصادقة عليها في مجلس الشؤون الخارجية بمجلس العموم لجنة «الإسلام السياسي» ومراجعة الإخوان المسلمين: رد الحكومة على التقرير السادس للجنة (6 مارس 2017).
308. نبض مصر، «مصر تكثف جهودها لتسليم الإخوان الفارين من المملكة المتحدة» (يونيو / حزيران 2017).

5.4 الدول الشريكة في جنوب المتوسط : الإطار القانوني وخطط العمل في مجال مكافحة الإرهاب

5.4.1 الجزائر

معلومات أساسية

أجري في 29 سبتمبر / أيلول 2005 استفتاء حول ميثاق السلام والمصالحة الوطنية الذي اقترحه الرئيس الجزائري وتم تمريره بأغلبية 97%. يهدف الميثاق لإنهاء "المأساة الوطنية" ويتوقع القيام بإجراءين:

- إنهاء المحاكمة في الحالات التي تكون فيها الإجراءات إما في مرحلة التحقيق الأولي، أو عندما تكون في مرحلة فتح تحقيق قضائي، أو عند إرسال القضية أو تسجيلها أو وضعها تحت إشراف محكمة الموضوع، أو إذا كانت هناك إمكانية للنقض أمام المحكمة العليا؛
- العفو، الذي ينطبق على الأشخاص المدانين قطعيًا باعتبارهم مرتكبين أو شركاء في الأفعال المحددة في أحكام الميثاق.

لا تنطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح جماعية أو ساعدوا أو حرضوا أو حرضوا على ارتكابها، أو الأشخاص الذين اغتصبوا أو استخدموا متفجرات في الأماكن العامة، ولا على الأشخاص المدانين قطعيا لارتكابهم أو مساعدتهم أو تحريضهم على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ينص الميثاق على أحكام تتعلق بتدابير التعويضات واستحقاقات الدولة وتدابير التأهيل المهني والاجتماعي. يتم تطبيق المساعدة القضائية تلقائيًا في إجراءات إعلان الوفاة من قبل محكمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين اختفوا والذين لم يتم العثور على جثتهم، بعد إجراء التحقيق باستخدام جميع الوسائل القانونية التي أثبتت فشلها.

التعاون الإقليمي والدولي

فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة التطرف العنيف، تود الجزائر أن ترى تعاونًا ثنائيًا وإقليميًا ودوليًا مستدامًا يشبه التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. أطلقت الجزائر في عام 2015 واستضافت المؤتمر الدولي لمكافحة التطرف ونزع التطرف، حيث شاركت تجربتها مع المشاركين في المؤتمر وسعت لتحديد التحديات المشتركة ونقاط التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. شاركت أكثر من 50 دولة ومنظمة دولية في الدورة الأولى للمؤتمر.

علاوة على ذلك، تسعى إلى تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على المستوى الأفريقي والتي أسفرت عن عدد من المواثيق والمبادرات الدولية. وشاركت في عام 2015 في الاجتماع السابع لرؤساء المخابرات والأمن في منطقة الساحل الصحراء، والذي نظمه الاتحاد الأفريقي. انخرطت الجزائر في نهج مركز من خلال العديد من آليات التعاون، مثل بلدان الميدان، وفريق العمل المعني بالساحل الذي تشترك في رئاسته الجزائر وكندا في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) والذي تعد عضوًا مؤسسًا له، لجنة الأركان العامة التنفيذية المشتركة (CEMOC))، ووحدة الاندماج والاتصال (UFL) وذلك لتبادل المعلومات الاستخباراتية بشكل أساسي، والعديد من المنتديات الأخرى التي تُعد مساهمة كبيرة في تسهيل وتعميق التعاون الأمني بين البلدان المعنية. عقدت الجزائر في عام 2016 أيضًا ورش عمل دولية حول دور الديمقراطية في مكافحة الإرهاب واستخدام الإرهابيين للإنترنت.[309]

309. مكتب مكافحة الإرهاب، التقارير القطرية عن الإرهاب 2016، (منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، 2017)، https://www.state.gov/documents/organization/272488.pdf ، (يشار إليها فيما بعد بالتقارير القطرية 2015)، 176.

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

وفقا للاستبيان، أشارت الجزائر إلى أن قانونها الداخلي الذي يتناول الجرائم الإرهابية يشمل أعمالا إجرامية تدخل في نطاق المعاهدات المحددة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، على النحو المحدد في المعاهدة.

أصدر الرئيس في 19 يونيو / حزيران 2016 قانونًا جديدًا يُكمل المرسوم رقم 155-66 المؤرخ 6 يونيو / حزيران 1966 والذي ينص على قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 02-16 الصادر في 19 يونيو / حزيران 2016، المعدّل لقانون العقوبات) ويوسع نطاق المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأولئك الذين يدعمون أو يمولون المقاتلين الإرهابيين الأجانب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات في تجنيد الإرهابيين ودعمهم؛ ومقدمي خدمات الإنترنت الذين يفشلون في الامتثال للالتزامات القانونية لتخزين المعلومات لفترة معينة أو لمنع الوصول إلى المواد الإجرامية. كان الغرض من التشريع هو تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2014) 2178 (UNSCR) و 2199 (2015) وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، أي القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) وغيرها من قرارات مجلس الأمن الدولي الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، والقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) المتعلقة بتنظيم داعش وشبكة القاعدة والأشخاص وشركات المجموعات والهيئات المختلفة المرتبطة بالمجموعات المذكورة أعلاه. يجرم القانون الجديد المذكور أعلاه (القانون رقم 02-16 الصادر في 19 يونيو / حزيران 2016، والمعدل لقانون العقوبات) سفر شخص ما إلى الخارج من أجل ارتكاب أعمال إرهابية أو تنظيمها أو إعدادها أو المشاركة فيها، وكذلك تقديم أو تلقي التدريب من أجل ارتكابها.

صدر القانون المذكور أعلاه (02-16) تطبيقًا لقرارات مجلس الأمن بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتجميده ونظام العقوبات ضد داعش والقاعدة، فهي مشمولة بالقانون رقم 01-05 المعدل والمكتمل، بشأن منع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمرسوم التنفيذي رقم 113-15 المؤرخ في 12/05/2015 بشأن تجميد و/أو مصادرة الأصول في مجال منع ومكافحة تمويل الإرهاب.

يوسع قانون العقوبات الجزائري تعريف الإرهاب على نطاق كبير. يتناول القسم 4 مكرر من قانون العقوبات الجرائم التي تعتبر إرهابية أو تخريبية (وفقًا للقانون رقم 11-95 المؤرخ 25 فبراير / شباط 1995). المادة 87 مكرر، يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، أي فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد؛
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة؛
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10؛
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.[310]

310. المادة 87 مكرر 1.

تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

المادة 87 مكرر 3، يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر. كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

وفقا للمادة 87 مكرر 4، يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 د.ج. إلى 500000 د.ج.، كل من يشيد بالأفعال المذكورة أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.

تنص المادة 87 مكرر 5 على أن يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 د.ج. إلى 500000 د.ج.، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

وفقًا للمادة 87 مكرر 10 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 د.ج. إلى 100000 د.ج. كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 د.ج. إلى 200000 د.ج. كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

جاء عدد قليل نسبيا من المقاتلين الأجانب من الجزائر. عزت وزارة الداخلية الجزائرية نجاح الجزائر في هذا الصدد إلى المشاركة السلسة للمعلومات بين الأطراف الوطنية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن الجهود التي تقودها الحكومة لإحباط تجنيد الإرهاب عبر الإنترنت وفي المساجد.[311]

كان أمن الحدود الجزائري أولوية قصوى في مكافحة التسلل ودخول الإرهابيين من البلدان المجاورة. تعمل على زيادة أمن الحدود، وتثبيت مراكز مراقبة جديدة، وتعزيز حماية منشآت الطاقة، واستخدام تقنيات المراقبة الجوية الجديدة، وتطوير أنظمة الاتصالات، ونشر قوات إضافية وتعزيز التنسيق مع البلدان المجاورة من خلال نقاط التفتيش والدوريات المشتركة، وتبادل المعلومات، والتدريب وبرامج المعدات.[312]

تراقب الحكومة عن كثب قوائم المسافرين للرحلات الداخلية والخارجية وتدقق في وثائق سفر الزائرين وتوظف أنظمة الفحص البيومترية وبصمات الأصابع المحوسبة للتعرف على المسافرين المشتبه بهم وتستخدم قنوات الإنتربول والتنبيهات وإشعارات الاندماج للبقاء على اطلاع على المسافرين المشتبه بهم في البر والجو وعبر الحدود البحرية.[313]

أفادت الحكومة الجزائرية بأنها أنشأت قاعدة بيانات محدثة بانتظام بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويتم نشرها في جميع المراكز الحدودية والبعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج.[314]

تمت مراجعة قانون العقوبات الجزائري لضمان الامتثال لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178، بموجب القانون 16/02 الصادر في 19 يونيو / حزيران 2016، والذي أضاف المواد 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 و 394 مكرر 8.

311. مشروع مكافحة التطرف: الجزائر: تقرير التطرف ومكافحة التطرف متاح على الرابط التالي: https://www.counterextremism.com/countries/algeria.
312. 160، https://www.state.gov/documents/organization/239631.pdf.
313. Country Reports on Terrorism 2016، الملاحظة أعلاه 359، 173.
314. المرجع السابق.

تنص المادة 87 مكرر 11 على:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100 ألف د.ج. إلى 500 ألف د.ج. كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بالعقوبة ذاتها:

- كل من وفر أو جمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة
- من يمول أو ينظم السفر المتعمد للأشخاص الذين يذهبون إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تنظيمها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو لتقديم أو تلقي تدريب لغرض ارتكاب هذه الأعمال، أو لتسهيل السفر.
- من يستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة».

تنص المادة 87 مكرر 12 على:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100 ألف د.ج. إلى 500 ألف د.ج. كل من يستخدم تقنيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القانون أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

تنص المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000 د.ج. إلى 1000000 د.ج.، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

فيما يتعلق بنظام العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن الدولي، فإنه لا بد من الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 113-15 المؤرخ 12 مايو / أيار 2015 بشأن إجراءات تجميد الأصول أو مصادرتها وذلك فيما يتعلق بجهود منع ومكافحة تمويل الإرهاب. تضع القواعد التنفيذية لتنفيذ تدابير تجميد الأصول أو مصادرتها، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 01-05، بصيغته المعدلة والموحدة، بشأن منع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

5.4.2 مصر

معلومات أساسية

تدعم مصر بكل قواها كافة الجهود الرامية لتسوية أزمات المنطقة بما يحافظ على وحدة وسيادة الدول الوطنية وسلامتها الإقليمية وحمايتها من قوى التطرف والتشرذم الطائفي. وترفض رفضاً قاطعاً كل محاولات التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية أو إزكاء وتأجيج الفتن الطائفية التي تمثل البيئة الخصبة لنمو الإرهاب وانهيار الدولة الوطنية.

التعاون الإقليمي والدولي

مصر عضو في التحالف العالمي لهزيمة داعش ومجموعة مكافحة داعش المالية.[315] تشترك مصر في مصالحها الأمنية مع معظم جيرانها الخليجيين .

315. مكتب مكافحة الإرهاب، التقارير القطرية عن الإرهاب 2015، (منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، 2016)، 166 ، https://www.state.gov/documents/organization/258249.pdf.

يعتبر قانون مكافحة الإرهاب الجديد من نشر إحصائيات مختلفة عن ما وضعته الحكومة جريمة، وذلك من أجل الحؤول دون أحد الأهداف الرئيسة للأنشطة الإرهابية وهو انتشار الذعر والخوف وضرب معنويات الجيش والشرطة.[316]

علاوة على ذلك، يعد قانون مكافحة الإرهاب الجديد بحماية من ضباط الأمن من المقاضاة عندما يستخدمون القوة الضرورية والمتناسبة لأداء مهامهم،[317] ويمنح النائب العام أو سلطة التحقيق ذات الصلة صلاحية تفويض أمر مراقبة معلّل.[318]

مكافحة الخطاب الديني

حددت الحكومة المصرية الحاجة إلى الإصلاح الديني ودعا الرئيس صراحةً إلى «ثورة دينية» مخاطبًا المؤسسة الدينية الرئيسة في مصر، الأزهر، مع دعوة للجهود المشتركة في التصدي للإيديولوجية التي كانت «مصدرًا للقلق والخطر والموت والدمار للعالم». تقوم وزارة الأوقاف الدينية منذ ذلك الحين بإغلاق المساجد غير الرسمية، وتوحيد خطب الجمعة وتضييق الخناق على غير الأئمة غير المرخص لهم. أكد السيسي في قمة الرياض التزامه بتجديد الخطاب الديني وقال إنه يتابع هذه المبادرة مع المؤسسات الدينية القائمة في مصر بالتعاون مع المثقفين والعلماء في العالمين العربي والإسلامي.

استضاف إمام الأزهر الشيخ أحمد الطيب مؤتمراً لمدة يومين شارك فيه عشرات علماء الدين المصريين والدوليين بهدف التشكيك في الأسس الدينية لتنظيم الدولة الإسلامية وتعزيز التعايش بين المسلمين والمسيحيين.[319]

تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإرهاب لعام 2016:

قامت دار الإفتاء المصرية، وهي هيئة رسمية تصدر فتاوى دينية، بدور رائد في إنشاء أمانة عامة لسلطات الفتوى في جميع أنحاء العالم لمواجهة الرسائل الدينية المتطرفة العنيفة عبر القنوات الدينية. ترسل دار الإفتاء علماء لإشراك المجتمعات التي تعتبر عرضة للرسائل العنيفة في مواجهة التطرف؛ وتدرب المفتين الجدد؛ وتنظم جولات توعية وتعريف دولية في جميع أنحاء الدول ذات الأغلبية المسلمة وفي الغرب؛ وتنشر الكتب والنشرات لتفنيد الأسس الدينية المزعومة للإيديولوجية المتطرفة العنيفة؛ وتدير جلسات إعادة تأهيل للمتطرفين السابقين المتورطين في العنف؛ وتواجه المتطرفين العنيفين في الفضاء الإلكتروني.

تقوم جامعة الأزهر بمراجعة مناهج ما قبل الجامعة من خلال إزالة المواد التي يمكن أن يساء تفسيرها بشكل يشجع التطرف العنيف. يقوم ممراقبة الأزهر عبر الإنترنت بمراقبة الرسائل والفتاوى المتطرفة على الإنترنت والإبلاغ عنها والرد عليها. وزارة الأوقاف الإسلامية (الأوقاف) مسؤولة قانونًا عن إصدار توجيهات، وتطلب من جميع الأئمة في جميع أنحاء مصر الالتزام بها، بما في ذلك تعليمات أسبوعية حول موضوع مقدم يهدف إلى منع اللغة المتطرفة في الخطب. كما أن الوزارة مسؤولة عن ترخيص جميع المساجد في مصر؛ ومع ذلك، يواصل العديد من العمل دون ترخيص منها. تقوم الحكومة بتعيين ومراقبة الأئمة الذين يؤدون الصلاة في المساجد المرخصة، وتدفع الحكومة رواتبهم.[320]

يتناول قانون مكافحة الإرهاب الجديد أيضًا الترويج للأفكار والمعتقدات التي تحرض على استخدام العنف واستخدام تكنولوجيا الاتصالات لغرض نشر هذه الأفكار:

316. تنص المادة 35 على أن يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.
وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.
وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته.
317. تقول المادة 8: لا يُسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر.
318. تنص المادة 46 على أنه للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.
ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة.
319. تقارير البلد 2015 ، الملاحظة أعلاه 366، 166.
320. المرجع السابق، ص. 183.

المادة (28)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أي جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى.

ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف. وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المادة (29)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

أكدت مصر التزامها بمكافحة جميع أنواع الإرهاب وأشكاله وتتبع مصادر تمويله في المادة 237 من دستور 2014. يشمل الإطار التشريعي في مكافحة الإرهاب المادة 86 من قانون العقوبات المصري، قانون الإجراءات الجنائية، قانون 94/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب[321] والقانون رقم 8/2015 الذي ينظم قوائم الكيانات الإرهابية المعينة والإرهابيين[322].

إن إعداد قوائم الإرهابيين وكيانات الإرهاب وكذلك إحالة القوائم المتقدمة إلى المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفق القانون ذي الصلة هو دور النيابة العامة.

صدقت مصر تقريبًا على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)؛ والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (1998)؛ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (1999).

تنص المادة 93 من الدستور المصري لعام 2014 على ما يلي:

«تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة».

321. القانون رقم 94/2015 الصادر فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الجريدة الرسمية - رقم 33 (مكرر) الصادر في 15 أغسطس / آب 2015.
322. الجريدة الرسمية، العدد 7 (مكرر) (ض) الصادر في 17 فبراير / شباط 2015.

تعرف المادة 2 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب العمل الإرهابي بأنه:

"كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالأنظمة المعلوماتية أو بالأنظمة المالية أو المصرفية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات».

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من ارتكب واحدًا من هذه الأعمال الإرهابية، فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد. أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.[323]

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ[324] أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها. ويُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأي صورة. تكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها.[325] ويُعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته.[326]

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.[327]

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها.

كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه. وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. يعاقب القانون أيضا على الشروع في الأعمال الإرهابية، [328] وتسهيلها[329] والتحريض عليها[330]. يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة إرهابية والتحريض عليها، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة. وذلك سواء كان التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر.[331]

323. المادة 19.
324. تحدد المادة 3 معنى «تمويل الإرهاب» بأنه كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية. وتشير أيضًا إلى العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.
325. المادة 12.
326. المادة 12.
327. المادة 13.
328. المادة 5.
329. المادة 6.
330. المادة 7.
331. المادة 6.

الاستيلاء على وسائل النقل الجوي والبحري وسلامتها

تنص المادة 24 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى، وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العُنف ضد شخص يوجد في أي منها، أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة، أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتبُ عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل، أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته، أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

الأشخاص المتمتعون بالحماية الدولية

تنص المادة 24 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من دخل عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو وسائل الانتقال **لشخص يتمتع بحماية دولية**، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص. فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

أخذ الرهائن

تنص المادة 22 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

الأسلحة النووية

تنص المادة 15 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

" يُعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أياً كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

تنص المادة 23 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من صنع أو صمم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو قام بحيازتها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحاً من **الأسلحة غير التقليدية.**

فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام.

(لاحظ أن «الأسلحة غير التقليدية» تشمل هنا المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والبكتريولوجية أو أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أي مواد متطايرة أخرى طبيعية أو اصطناعية، أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، وتلك التي لديها القدرة والقوة على التسبب في الوفاة، أو إحداث إصابات جسدية أو عقلية خطيرة أو تسبب أضرارا للبيئة والمباني والمرافق.)

قدمت مصر تحفظات وإعلان على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب على النحو التالي:

- ووفقًا للفقرة (أ) من المادة 2 من الاتفاقية، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تعتبر أن الاتفاقيات التي ليست طرفًا فيها غير مدرجة في الملحق.
- بموجب الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية، لا تعتبر حكومة جمهورية مصر العربية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

البيان التوضيحي:

دون المساس بمبادئ وقواعد القانون الدولي العام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا تنظر جمهورية مصر العربية في أعمال المقاومة الوطنية بجميع أشكالها، بما في ذلك المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي بهدف التحرر وتقرير المصير باعتبارهما من الأعمال الإرهابية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من الاتفاقية.

لاحظ أن غالبية دول الاتحاد الأوروبي[332] اعترضت على التحفظ الثاني، بدعوى أنه يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، وأنه رغم كونه تحفظًا، فإنه يحد من نطاق تطبيقها من جانب واحد.

تصنيف المنظمات والأفراد باعتبارهم إرهابيين

بموجب المرسوم الرئاسي في عام 2015 والذي صدق عليه البرلمان في عام 2016، صدر قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابي رقم 8/2015 الذي أنشأ آلية لتصنيف المنظمات أو الأفراد باعتبارهم إرهابيين. إن إعداد قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية، وكذلك إحالة القوائم المذكورة إلى المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفق القانون ذي الصلة هو دور النيابة العامة.

332. النمسا، بلجيكا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، هولندا، بولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية.

تعرف المادة 1 من قانون 8/2015 الكيانات الإرهابية بأنها:

الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور او القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

يعرّف القانون الإرهابي بأنه:

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحضر أو يهدد او يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولي قيادة أو زعامة أو غدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم 1 من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

في المادة 9 يحدد القانون الالتزام بالتعاون مع البلدان الأخرى في هذا المجال:

في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية والإرهابيين، تتعاون الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بشئون الإرهاب - كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق بينها - مع نظيراتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم، وإخطار الدول والمنظمات المعنية بالقرارات المشار إليها في هذا القانون، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والمعلوماتي، وذلك وفقا للقواعد التي تقرها الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

التطورات المحتملة للقانون ذي الصلة

هناك تعديلات تشريعية مطروحة حاليًا امام لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالبرلمان فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، ومن شأن هذه التعديلات التعجيل بإجراءات الاستئناف القضائي لضمان العدالة السريعة في القضايا المتعلقة بالإرهاب. تخطط الحكومة المصرية لعقد مؤتمر رئيس لمناقشة التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المبادرات التي تتيح لمحكمة الاستئناف النظر في القضايا بمجرد استئنافها وإصدار الأحكام بسرعة بدلاً من إحالتها إلى المحاكمة في المحاكم الجنائية. كما دعا العديد من السياسيين البرلمان إلى إحالة جميع قضايا الإرهاب إلى المحاكم العسكرية.[333]

تلقت إدارة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في 9 فبراير / شباط 2016 تقريرًا من مجموعة العمل المالي، تم إعداده بناءً على الاستبيان الذي تم توزيعه على العديد من البلدان حول جهودهم في مكافحة تمويل الإرهاب. يوضح أن مصر لديها نظام فعال لتجريم تمويل الإرهاب وتلتزم بالمعايير الدولية، إضافة إلى تجريم الأفعال المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2178 وأن مصر وضعت آلية إنفاذ فعالة لتنفيذ نظام العقوبات وفقا لقرارات مجلس الأمن.

333. تقارير البلد 2016 , الملاحظة أعلاه 359.

يخلص هذا التقرير إلى أنه لا توجد حاجة لاتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد، وهو تقييم إيجابي للغاية بالنظر إلى أنه قد نالته 6 دول فقط من أصل 19 دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

حضر الرئيس السابق محمد مرسي في عام 2013 تجمعًا في استاد القاهرة حيث لوح بعلم المعارضة السورية وأعلن أن مصر تقطع علاقاتها مع دمشق.[334] كان رجال الدين في التجمع يحثونه على دعم دعواتهم للمصريين بالسفر إلى سوريا وللقيام بالجهاد.[335] على الرغم من أنه لم يرد مباشرة مع طلباتهم، إلا أن ظهوره كان بمثابة دعم ضمني لهذه الرسالة. وقد أشار مساعد رئاسي كبير في ذلك الوقت إلى أن المواطنين يتمتعون بحرية السفر إلى سوريا لمساعدة المتمردين، وأن الدولة لن تتخذ أي إجراء ضدهم.[336] ذهب 600 مصري على الأقل للقتال في العراق وسوريا، وانضم معظمهم إلى داعش وجبهة النصرة[337] وعاد بعضهم منذ ذلك الحين إلى مصر.

أصدرت السلطات الحالية تشريعات جديدة تقيد السفر إلى الخارج. يجب على المصريين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 عامًا والمتجهين إلى العراق أو سوريا أو قطر أو تركيا الحصول على إذن من الحكومة للسفر. تواصل مصر تحسين أمنها على الحدود، وتعمل السلطات على توفير وجود ميزات أمنية موثوقة في وثائق السفر، مثل الطباعة المصغرة وميزات الأشعة فوق البنفسجية والمخططات الرقمية.[338] كما تقوم أيضًا بمسح المستندات المرجعية والإحالة إليها باستخدام قواعد بيانات جنائية، والاحتفاظ بقائمة مراقبة للإرهابيين، مع قائمة بسيطة تقدم إلى مسؤولي الهجرة المصريين في موانئ الدخول، إضافة إلى المعلومات التفصيلية التي تحتفظ بها الأجهزة الأمنية.

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب الجديد كذلك أحكاما تتناول الانضمام إلى الجماعات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المسلحة الأجنبية، ويشمل التواصل مع هذه الكيانات، وتدريب الأشخاص محليا أو في الخارج على ارتكاب هجمات إرهابية، إلخ.

تنص المادة 22 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق، بغير إذن كتابي من السلطة المختصة، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المُنظمات التي يقع مقرها خارج مصر، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر.

فإذا تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

كما يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، كل من سهل لغيره التعاون أو الانضمام أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المُنظمات.

تنص المادة 14 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية، أو أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

---

334. https://www.yahoo.com/news/egypt-seen-nod-toward-jihadis-syria-202608813.html
335. المرجع السابق.
336. المرجع السابق.
337. a مجموعة صفران المقاتلين الأجانب « تقييم محدث عن تدفق المقاتلين الأجانب إلى سوريا – العراق 2015 متاح على الرابط http://soufangroup.com/wp-content/uploads/2015/12/TSG_ForeignFightersUpdate3.pdf.
338. تقارير البلد 2016 ، الملاحظة أعلاه 359.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، أو شُرع في ارتكابها.

تنص المادة 15 من القانون 94/2015 بشأن مكافحة الإرهاب على ما يلي:

" يُعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أياً كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

5.4.3 إسرائيل

معلومات أساسية

يمنح قانون مكافحة الإرهاب الجديد 2016-5776 الأجهزة الأمنية صلاحيات أكبر لاحتجاز ومحاكمة الأشخاص في إسرائيل. كما أنه يمنح سلطات إنفاذ القانون سلطات جنائية وإدارية لمنع إنشاء منظمات إرهابية ووجودها وتشغيلها وارتكاب أعمال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أفراد.[339] يمنح القانون قادة الشرطة الإقليميين إصدار مراسيم لمنع الأنشطة التي تقوم بها أو تدعمها المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات أو المسيرات أو التدريب.[340] يجوز للمراقب العام للشرطة الإسرائيلية (GSIP) تقييد استخدام مكان يشتبه في استخدامه في أنشطة منظمة إرهابية بعد منح مالكها الحق في أن يستمع إليه المفتش العام للشرطة الإسرائيلية. يجوز تطبيق المرسوم لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر إضافية.[341]

لقد طورت إسرائيل قوى قوية، وأجهزة استخبارات فعالة، وتقنيات حديثة، وتدابير أمنية مختلفة أخرى، ونظام مكافحة الإرهاب لديها فعال للغاية ويمنع حوالي 85% من التفجيرات الانتحارية وعددًا كبيرًا من الهجمات المباشرة.[342] تتألف استراتيجية إسرائيل لمكافحة الإرهاب من النقاط التالية:

1. جمع المعلومات وتحليلها؛
2. الأعمال العسكرية وشبه العسكرية للتدخل في المجتمع الإرهابي والبنية التحتية؛
3. أمن الطيران التجاري؛
4. الدفاع ضد الهجمات الكيميائية والبيولوجية؛
5. الجهود المبذولة لتعزيز الثبات النفسي للسكان المدنيين.[343]

يركز النظام بشكل أساسي على الضربات الوقائية، وجمع المعلومات، وتدمير البنية التحتية الإرهابية ومنع الإرهابيين من دخول إسرائيل.[344] كانت إحدى أكثر سياسات مكافحة الإرهاب إثارة للجدل هي الاغتيالات السرية أو العلنية لقادة الجماعات الإرهابية.

339. (الفقرة 1).
340. (الفقرة 69).
341. (الفقرة 70).
342. جوناثان ب. توكير « استراتيجيات مكافحة الإرهاب – دروس مستفادة من التجربة الإسرائيلية – كوان سنترال (4 حزيران 2008) https://coincentral.wordpress.com/2008/06/04/strategies-for-countering-terrorism-lessons-from-the-israeli-experience/; موجة الرعب 2015/2016 وزارة الخارجية الاسرائيلية http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/Terrorism/Palestinian/Pages/Wave-of-terror-October-2015.aspx
343. المرجع السابق.
344. ادارش ارافيند «تحليل دقيق لاستراتيجية اسرائل لمكافحة الارهاب – اخبار السياسة الخارجية (8 آب 2016) http://foreignpolicynews.org/2016/08/08/a-critical-analysis-of-israels-counter-terorrism-strategy.

لقد أثبتت أساليب أمن المطارات الإسرائيلية نجاحها الكبير.[345] بصرف النظر عن مجموعة المعدات والتكنولوجيا المستخدمة، يركز النهج بشكل أساسي على «العامل البشري»: تمر جميع المركبات عبر نقطة تفتيش أمنية أولية حيث يقوم الحراس المسلحون بتفتيش السيارة ويتبادلون بضع كلمات مع الركاب، ويسأل عملاء الأمن المدربون لاحقًا كل راكب قبل تسجيل الوصول، في حين يقوم أفراد الأمن المسلحون بدوريات دائمة في المحطة لمراقبة عن كثب على الأشخاص الذين يدخلون المحطة.[346] وتشمل التدابير من المستوى الثاني المطابقة بين الأمتعة (مطابقة الحقائب مع الركاب الذين يستقلون طائرة) وتمرير الأمتعة والبضائع من خلال أجهزة الكشف عن المتفجرات مثل الماسحات الضوئية InVision ومستكشفات الروائح الكيميائية. يتم تحويل الأمتعة التي يتم فحصها والتي تبدو مريبة إلى مختبر في الموقع في مطار بن غوريون للحصول على عينات وتحليل كيميائي تفصيلي. إضافة إلى ذلك، يتم استخدام غرفة الضغط لفحص الحقائب بحثًا عن القنابل التي تحتوي على الصمامات التي تعمل بضغط الهواء.[347] كخط دفاع ثالث، تستخدم شركة العال، الناقل الوطني في إسرائيل، إجراءات وقائية على متن الطائرة، بما في ذلك ضابط أمن جوي مسلح واحد على الأقل في كل رحلة، وأبواب قمرة القيادة معززة ومقاومة للرصاص، وحاويات البضائع مقاومة للانفجار.[348] تدرس الحكومة الإسرائيلية التشريعات التي من شأنها أن تلزم الشركات، مثل Google و Facebook، بمنع انتشار المحتوى الذي يحرض على الإرهاب عبر الإنترنت.

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

وفقًا لتقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2016، «لدى إسرائيل إطار قانوني قوي لمكافحة الإرهاب وتعزيز المساعدة القانونية الدولية في التحقيق مع الإرهابيين وملاحقتهم قضائيًا. أقر الكنيست الإسرائيلي قانونًا جديدًا لمكافحة الإرهاب في عام 2016 وسّع نطاق الأنشطة الخاضعة للعقوبات الجنائية المعززة. تشمل هذه الأنشطة حفر الأنفاق وإلقاء الحجارة والتحريض والتخطيط بهدف مساعدة المنظمات والأفراد الإرهابيين. تم تصميم قانون مكافحة الإرهاب لتمكين سلطات إنفاذ القانون من استباق إنشاء خلايا إرهابية والتخطيط للهجوم. تقنن الأحكام الجديدة الواردة في القانون العديد من الأوامر العسكرية وأحكام الطوارئ الصادرة بموجب صلاحيات الطوارئ العامة المعمول بها منذ تأسيس دولة إسرائيل. وتشمل: مرسوم مكافحة الإرهاب لعام 1948، وقانون مكافحة تمويل الإرهاب لعام 2005، والأنظمة المختلفة الصادرة بموجب سلطات الدفاع في حالات الطوارئ ما قبل قيام الدولة لعام 1945».[349]

أقر الكنيست في 15 يونيو / حزيران 2016 قانون مكافحة الإرهاب، 2016-5776.[350] تحل الأحكام الجديدة التي أدخلها القانون محل عدد من قوانين وأنظمة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك قانون منع الإرهاب 1948-5708، وقانون منع تمويل الإرهاب 2005-5765، والأنظمة المختلفة بموجب أنظمة الدفاع (الطوارئ)، 1945. يعرّف القانون «العمل الإرهابي» بأنه:

1. مدفوعًا بدافع سياسي أو ديني أو عقائدي؛
2. يتم تنفيذه بهدف غرس الخوف أو القلق في الجمهور، أو إجبار الحكومة الإسرائيلية أو وكالة حكومية أخرى، بما في ذلك وكالة تابعة لبلد أجنبي، أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما؛ أو
3. ينطوي على فعل أو تهديد حقيقي لإلحاق ضرر شديد بأحد مما يلي:

- جسم الشخص أو حريته؛
- الأمن العام أو الصحة؛
- الممتلكات، حيث تدل ظروف الحالة على نية أو إمكانية حقيقية لإلحاق ضرر جسيم بالأفراد أو السلامة العامة والحرية؛
- المواقع الدينية، وأماكن الدفن، والأدوات الدينية؛ أو
- البنية التحتية، أو الأنظمة العامة أو الخدمات الأساسية، أو اقتصاد الدولة أو البيئة.[351]

من بين جرائم الإرهاب المحددة في القانون:

345. دانيال فاغنر « ما الذي يتعلمه العالم من اجراءات الحماية المعتمدة في المطارات الاسرائيلية « هافينغتون بوست (17 آذار 2014) http://www.huffingtonpost.com/entry/what-israeli-airport-secu_b_4978149.html?section=india.
346. المرجع السابق.
347. توكر، الملاحظة أعلاه 393.
348. المرجع السابق.
349. تقارير البلد 2016 ، الملاحظة أعلاه 359، 189-188.
350. SEFER HAHUKIM [كتاب القوانين، الجريدة الرسمية] 5776 رقم 2556، ص. 898، متوفر على موقع الكنيست باللغة العبرية: http://fs.knesset.gov.il//20/law/20_lsr_343902.pdf.
351. (الفقرة 2).

1. قيادة وتوجيه منظمة إرهابية، يعاقب عليها عند الإدانة بالسجن لمدة 25 سنة، أو السجن مدى الحياة إذا كان نشاط المنظمة يشمل القتل؛[352]
2. أن تكون عضواً في منظمة إرهابية أو تجنيد أعضاء فيها، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وسبع سنوات؛[353]
3. الإعراب عن التأييد أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، ويعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛[354]
4. الامتناع عن علم عن منع أي عمل إرهابي، يعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛[355]
5. التهديد بارتكاب عمل إرهابي، ويعاقب عليه بالسجن لمدة سبع سنوات؛[356]
6. الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية، ويعاقب عليه بنصف عقوبة ارتكاب الجريمة ذاتها، وإذا كانت الجريمة الإرهابية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، يعاقب على الإعداد لارتكابها بالسجن 15 سنة؛[357]
7. تقديم التدريب على الجرائم التي تنطوي على استخدام الأسلحة أو حيازتها، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تسع سنوات؛[358]
8. الانخراط في نشاط ينطوي على حمل سلاح بهدف الترويج لأنشطة منظمة إرهابية أو ارتكاب عمل إرهابي، ويعاقب عليه بالسجن لمدة 20 أو 25 سنة إذا كان السلاح المعني سلاحًا كيميائيًا أو بيولوجيًا أو غيره من الأسلحة الضارة، أو غرامة؛ [359] و
9. استخدام أو نقل الممتلكات للمساعدة في ارتكاب جريمة إرهابية أو الترويج لها أو تمويلها، أو تقديم تعويض للشخص الذي ارتكب أو خطط لارتكاب جريمة إرهابية خطيرة، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة سبع سنوات أو بغرامة.[360]

تخضع جرائم الإرهاب لعقوبات أقسى من الجرائم المتعلقة بأفعال مماثلة لا تنطوي على دوافع إرهابية.[361] ويعاقب مرتكبو أعمال الإرهاب الجماعي بالسجن مدى الحياة. علاوة على ذلك، لا يمكن تخفيف أحكام الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة لارتكابهم جرائم إرهابية خلال السنوات الخمس عشرة الأولى بعد الإدانة أو السجن. يشترط القانون ألا تقل مدة العقوبة المخففة في مثل هذه الظروف عن 40 سنة.[362]

«تقوم إسرائيل بانتظام بتحديث قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية والأفراد المتورطين في الإرهاب، وذلك بغرض تطبيق نظام العقوبات الصادر عن مجلس الأمن الدولي والمتعلق بداعش والقاعدة. لدى إسرائيل أيضًا نظام عقوبات محلي مطبق بموجب قانون تمويل مكافحة الإرهاب لعام 2005، والذي يسمح لمجلس الوزراء الأمني الإسرائيلي بإعلان تصنيف منظمة أجنبية على أنها منظمة إرهابية أجنبية بالتنسيق مع النتائج التي قدمتها دولة أجنبية أو بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر عن مجلس الأمن الدولي».[363]

يعلن وزير الدفاع أن جماعة ما هي «منظمة إرهابية» عند اقتناعه بأنه لدى الجمعية خطة منهجية ومستمرة:

1. لارتكاب أعمال إرهابية أو الترويج لها عمدا، بما في ذلك إجراء التدريب أو تقديم التوجيه لتنفيذ الأعمال الإرهابية، أو عن طريق القيام بعمل ما أو المشاركة في صفقة تنطوي على الحصول على سلاح بهدف ارتكاب أعمال إرهابية؛ أو
2. المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر أو العمل بهدف النهوض بأنشطة مثل هذه الجمعية.[364]

يجب أن يستند الإعلان بأن الجماعة «منظمة إرهابية» إلى طلب خطي مفصل صادر عن رئيس جهاز الأمن العام (HGSS) أو رؤساء الأجهزة الأمنية الأخرى عن طريق جهاز الأمن العام، وبموافقة النائب العام . ما لم تكن قادرة على إعاقة سلطات إنفاذ القانون عن التصرف ضد مثل هذه الجمعية، فإن جهاز الأمن العام قد يطلب ذلك فقط عندما يكتشف أن الجمعية واصلت أنشطتها على الرغم من التحذير المسبق الموجه إليها.[365]

352. (الفقرة 20).
353. (الفقرة 22).
354. (الفقرة 24).
355. (الفقرة 26).
356. (الفقرة 27).
357. (الفقرة 28).
358. (الفقرة 29).
359. (الفقرة 30).
360. (الفقرة 32).
361. (الفقرتان 37-38)
362. (الفقرة 40).
363. تقارير البلد 2016 ، الملاحظة أعلاه 359، 190.
364. (الفقرتان 2 و 3 (أ)).
365. (الفقرة 3 (ب-ج)).

كما يفوض القانون رئيس الوزراء، في ظروف خاصة، أن يقرر أن هذا الإعلان سيتخذ من قبل لجنة وزارية أو الحكومة.[366] يجيز القانون لوزير الدفاع، بعد تقديم طلب إعلان منظمة ما جماعةً إرهابيةً، إصدار إعلان مؤقت بهذا المعنى حتى يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن الطلب.[367] أي جماعة تم إصدار طلب إعلان بحقها، لها الحق في الاستماع إليها وأن تقم دفوعها ضد الموافقة على الطلب.[368]

يجيز القانون للجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي أن تعلن أن أي جمعية أجنبية هي منظمة إرهابية إذا كانت هذه الجمعية قد أعلنت جمعية إرهابية من قبل سلطة أجنبية بناءً على السلطات الممنوحة لتلك السلطة بموجب القانون الأجنبي ذي الصلة.[369] ينص القانون على إجراءات المراجعة الدورية للإعلانات وكذلك استئناف قرارات الإعلان.[370] يمكّن القانون من توجيه التهم إلى «الأعضاء السلبيين» من الجماعات المصنفة منظمات إرهابية.[371] يعاقب على الإدانة بالانتماء إلى جماعة محظورة بالسجن لمدة خمس سنوات، بينما يصدر الحكم بالسجن لمدة 25 سنة على القادة، أو بالسجن مدى الحياة إذا ارتكبت الجماعة هجومًا مميتًا.[372] يُصنّفُ عدد كبير من الجماعات الفلسطينية، بما فيها حماس والجهاد الإسلامي، على أنها منظمات إرهابية في إسرائيل، وكذلك الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي جبهة يسارية، والأكثر إثارة للجدل من ذلك كله هو تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية.[373] إضافة إلى فرض عقوبات أخرى، يجوز للمحكمة التي تدين شخصًا بارتكاب جريمة إرهابية معينة أن تأمر أيضًا بمصادرة الممتلكات التي تحوزها المنظمة الإرهابية التي أدين بالانتماء إليها.[374] يجوز لوزير الدفاع في ظل ظروف معينة ينص عليها القانون أن يأمر بالمثل بمصادرة الممتلكات المتورطة بعمليات إرهابية أو المرتبطة بها دون طلب موافقة قضائية.[375] يعتبر قانون مكافحة الإرهاب جريمة إظهار التضامن مع منظمة إرهابية أو عمل إرهابي وأي جريمة تحريضًا على الإرهاب، بما في ذلك عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.[376]

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

عُدّل القانون 1954-5714 المسمّى قانون منع التسلل (الجرائم والاختصاص): «[أ] من غادر إسرائيل عن قصد وبشكل غير قانوني إلى [الذهاب] لبنان أو سوريا أو مصر أو الأردن أو المملكة العربية السعودية أو العراق أو اليمن أو أي جزء آخر من أرض إسرائيل [يشير إلى الأرض التوراتية] التي تقع خارج [أرض] إسرائيل، يعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات أو بغرامة...»[377]

إضافة إلى ذلك، يمكن سحب جنسية أي إسرائيلي وجد أنه ارتكب فعل خيانة لدولة إسرائيل بناءً على قرار من محكمة إدارية وبناءً على طلب من وزير الداخلية. قد يتم اتخاذ هذا القرار إذا أقر الشخص أنه ارتكب عملًا إرهابيًا أو ساعد أو حرض على ارتكابه. يتم إلغاء الجنسية الإسرائيلية في مثل هذه الحالة طالما أن الشخص لن يصبح عديم الجنسية. يفترض القانون أن الشخص الذي يعيش بشكل دائم خارج إسرائيل لن يصبح بلا جنسية. يُسمح للشخص بالإقامة في إسرائيل وفقًا للشروط التي تحددها المحكمة إذا ثبت أنه سيكون عديم الجنسية حين استيفاء معايير سحب الجنسية.[378] حافظت وزارة الداخلية الإسرائيلية على نظام طوعي لمراقبة جوازات السفر في مطار بن غوريون الدولي في تل أبيب، وهذا النظام متاح لحاملي جوازات السفر الإسرائيلية الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا، مما يسهل الدخول إلى إسرائيل والخروج منها عبر كشك تلقائي مخصص للمواطنين الإسرائيليين الذين اجتازوا بنجاح فحص الخلفية وأجروا مسحًا لأيديهم».[379]

366. (الفقرة 3 (د)).
367. (الفقرة 4).
368. (الفقرة 5).
369. (الفقرة 11).
370. (الفقرتان 13-12)
371. عيون الشرق الأوسط، الملاحظة أعلاه 342.
372. المرجع السابق.
373. المرجع السابق.
374. (الفقرتان 55-53)
375. (الفقرتان 68-56)
376. تقارير البلد، الملاحظة أعلاه 366، 190.
377. قانون منع التسلل (الجرائم والاختصاص)، 1954-5714، الفقرة 2 أ، 8 قوانين دولة إسرائيل [54/1953-5714) 133 [LSI].
378. قانون الجنسية، 1952-5712، §§ 11 و 52/1951-5712) 50 LSI 6، 11A).
379. تقارير البلد 2016 ، الملاحظة أعلاه 359، 189.

5.4.4 الأردن

معلومات أساسية

وفقًا للخبراء، تزداد أعداد الجماعات الإسلامية في الأردن وتصبح عنيفة بشكل متزايد. اعتقل الأردن في النصف الأخير من عام 2014 ما بين 200 إلى 300 متشدد إسلامي. واعتقل في الفترة بين أغسطس / آب و سبتمبر / أيلول 2014 80 من أنصار داعش المفترضين في البلاد. اعتقل مسؤولو الأمن ستة من المؤيدين المفترضين في غارة في 9 سبتمبر / أيلول 2014 في عمان.[380]

مديرية المخابرات العامة هي الوكالة الحكومية الرئيسة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب. تقوم حكومة الأردن بتنفيذ تدابير لتحسين التنسيق بين الأجهزة الأمنية أثناء الرد على الأحداث ذات العلاقة بالإرهاب.

مكافحة الخطاب الديني

دعا الملك عبد الله في «إعلان عمان» إلى التسامح والسلام داخل المجتمع الإسلامي ورفض «العدوان الوحشي والإرهاب». وأشار في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 2016، إلى أن ميدان المعركة الرئيس والأكثر أهمية هو ميدان الفكر والعقل، مشددًا على أهمية مواجهتها بفكر مضاد قائم على الأمل والتسامح والسلام».[381]

شملت خطط العمل في الأردن العمل على تطوير خطاب مضاد والتعليم الديني وزيادة الوعي ودعم إعادة التأهيل للمتطرفين السابقين في العنف. عمل الأردن مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومواجهة التطرف العنيف، ويتوقع أن تحدد هذه الاستراتيجية الأدوار والمسؤوليات للجهات الحكومية وتشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في هذه المبادرات.[382] أعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في نوفمبر / تشرين الثاني 2014 أنها منعت 25 من الوعاظ المتطرفين من إلقاء الخطب المتطرفة.[383]

التعاون الإقليمي والدولي

الأردن عضو مؤسس في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وهو عضو في جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. استمر الأردن في استضافة وتدريب قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية والدفاع المدني، بالإضافة إلى قوات الشرطة الأخرى من جميع أنحاء المنطقة.

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

صدر في عام 2006 قانون مكافحة الإرهاب الذي ينص على أن « كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة».[384]

380. مشروع مكافحة التطرف، الأردن: التطرف – مكافحة التطرف ، متاح على الإنترنت على https://www.counterextremism.com/countries/jordan .
381. تقارير البلد 2016 , الملاحظة أعلاه 359، 198.
382. المرجع السابق.
383. مشروع مكافحة التطرف، الأردن، الملاحظة 431 أعلاه.
384. المادة 2، قانون مكافحة الإرهاب رقم 55 لعام 2006، نُشر في الصفحة 4264 من الجريدة الرسمية رقم 4790 بتاريخ 1 نوفمبر / تشرين الثاني 2006.

القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها .[385]

في عام 2014، ألغت التعديلات التي أدخلت على القانون شرط وجود صلة بعمل عنف، بدلاً من ذلك أدخل مصطلح الأعمال التي «تزرع الشقاق» أو «تخل بالنظام العام». علاوة على ذلك، فقد شوه التعريف لتعريف أفعال مثل «إزعاج العلاقات [الأردنية] مع دولة أجنبية، وهي جريمة مدرجة بالفعل في قانون العقوبات الأردني، والتي تفرض الآن عقوبات أشد.

كانت هذه التعديلات رد فعل على تدفق المقاتلين الأردنيين العائدين من سوريا وضرورة التعامل مع هذا التدفق.[386]

التعديلات التي أضيفت إلى قائمة الأعمال التي تعتبر إرهابية، بما في ذلك:

- يعاقب أي أردني يقوم بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صالتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.(المادة 118)؛
- أي نظام أو شبكة معلومات تسهل الأعمال الإرهابية أو تدعم أو تنشر أفكار جماعة تقوم بأعمال إرهابية أو تعرض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو أعمال انتقامية؛
- حيازة أو أي مواد خطرة أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع؛
- الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو احد أوصياء العرش؛
- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح بقصد تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة؛ و
- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية .

تستخدم السلطات المادة 118 من أجل اعتقال الأردنيين الذين عادوا من القتال في سوريا ومتابعة الملاحقات القضائية المتعلقة بالأمن.

غلّظت التعديلات المتعلقة بالإرهاب العقوبات أيضا. يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر، أو إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد السامة أو غيرها من المواد الخطرة، أو إذا هدد حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد. ينص القانون على السجن المؤبد لإثارة عصيان مسلح وهجوم على الملك حتى لو كان لا يهدد حياته. يعاقب على جميع الأعمال الأخرى المحظورة بموجب القانون بـ «الأشغال الشاقة المؤقتة»، التي تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة.

يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية جميع النواب العامين في الأردن الحق في اعتقال المشتبه بهم حسب تقديرهم. يمنح قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 العديد من الصلاحيات لمدعي محكمة أمن الدولة، بما في ذلك إصدار القرار من أجل:

1. فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته؛
2. منع سفر أي شخص مشتبه به؛
3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقا لأحكام هذا القانون
4. تنفيذ الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه في استخدامها في أنشطة إرهابية

يجوز للمشتبه به أن يطعن في القرار لدى محكمة أمن الدولة، وفي حال الرفض يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار إلى محكمة التمييز.

أشار الأردن إلى أن تعريف الجرائم الإرهابية في قانونه الجنائي الداخلي يشمل جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المعاهدات المدرجة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. ومع ذلك، أبدى الأردن، كما فعلت مصر، تحفظًا على الاتفاقية، حيث أنهلا يعتبر أعمال النضال المسلح الوطني ومحاربة الاحتلال الأجنبي والتي تدخل ضمن حق الشعوب في تقرير المصير بمثابة أعمال إرهابية المنصوص عليها في سياق الفقرة 1 (ب) من المادة 2 من الاتفاقية.

385. المرجع السابق، المادة 3
386. الواشنطن بوست الخوف من الهجمات الإرهابية على أبواب الأردن توقيف المشتبه بهم الجهاديين السوريين (25 نيسان 2014) http://www.washingtonpost.com/world/middle_east/worried-about-terror-attacks-at-home-jordan-steps-up-arrests-of-suspected-syria-jihadists/2014/04/25/6c18fa00-c96d-11e3-95f7-7ecdde72d2ea_story.html.

ليس الأردن طرفًا في المعاهدات التالية:

1. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 مارس / آذار 1980.
2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في 10 مارس / آذار 1988
3. بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرمة في روما في 10 مارس / آذار 1988
4. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في نيويورك في 15 ديسمبر / كانون الأول 1997.

وبناءً على ذلك، فإن الأردن غير ملزم بأن يُدخِل في تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الجرائم التي تنص عليها وتحددها هذه الاتفاقيات.

تقع الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو التجسس أو الخيانة أو المخدرات أو تزوير الأموال ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة.[387] محكمة أمن الدولة هي الجهاز القانوني الرئيس الذي يتمتع بالولاية القضائية على الجرائم التي تمس الأمن القومي، بما في ذلك قضايا الإرهاب. حاولت تعديلات قانون محكمة أمن الدولة، التي تم تبنيها في عام 2014، قصر اختصاص المحكمة على خمس جرائم، وهي الخيانة والتجسس والإرهاب والجرائم المتعلقة بالمخدرات وتزوير العملات، ورغم ذلك، فقد تم توسيع صلاحيات محكمة أمن الدولة لتستوعب التفسير الواسع لهذه الجرائم. كما شكلت محكمة أمن الدولة، وفق التعديلات، من قضاة مدنيين، على الرغم من أن جميع النواب العامين ما زالوا ضباط عسكريين. اتخذت السلطات الأردنية خلال عام 2016 إجراءات قانونية ضد العديد من الأفراد المتهمين بالإرهاب بموجب القانون الأردني. تُنشر أحكام محكمة أمن الدولة المتعلقة بالإرهاب بشكل شبه يومي في وسائل الإعلام المحلية. فيما يلي بعض أبرز الحالات:

- وُجِهت في 13 يوليو / تموز تهم إلى 21 من المشتبه في تورطهم في تنظيم داعش وذلك على إثر غارة مارس الاستباقية على منزل آمن لداعش في إربد. وُجِهت للمتهمين تهم ارتكاب أعمال إرهابية باستخدام أسلحة أسفرت عن مقتل جندي أردني، وحيازة أسلحة ومتفجرات، و «نشر إيديولوجية داعش»، وهي تهمة كثيراً ما تُستخدم لمحاربة النشاط الإرهابي عبر الإنترنت.
- حكمت المحكمة العليا في 4 أغسطس / آب بالإعدام على مرتكب الهجوم الذي وقع في 6 يونيو / حزيران على منشأة تابعة للمخابرات العامة بالقرب من البقعة، وقد أسفر الهجوم حينها عن مقتل خمسة من رجال الأمن. واتُهم شخص آخر ببيع سلاح لمطلق النار وحُكم عليه بالسجن لمدة عام.
- حكمت محكمة أمن الدولة في 20 ديسمبر / كانون الأول بالإعدام على الرجل المتهم بقتل الصحفي الأردني ناهض حتر في 25 سبتمبر / أيلول. وُجِهَت إلى المهاجم تهم تنفيذ هجوم إرهابي فتاك والتحريض والقتل العمد وحيازة سلاح ناري غير قانوني.
- حاكمت محكمة أمن الدولة عدة أفراد في عام 2016 بتهمة «نشر أيديولوجية داعش». عادة ما تكون الأحكام في مثل هذه الحالات السجن من سنتين إلى ثلاث سنوات.[388]

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

واصل الأردن تعزيز دفاعاته الحدودية وقدرات المراقبة والمنع لردع وكشف ومنع النشاط الإرهابي وغيره من الأنشطة غير المشروعة على الحدود وفي موانئ الدخول. يجري الأردن فحصًا رسميًا للمسافرين، بما في ذلك في المطارات، ويستخدم أنظمة المقاييس الحيوية وفقًا للمعايير الدولية. كما يقدم الأردن بشكل روتيني معلومات متقدمة عن المسافرين إلى الدول الشريكة، ويشارك الأسماء مع قوائم الإنتربول وقواعد البيانات. واصلت السلطات الأردنية استخدام نظام تحديد الهوية والتقييم الشخصي الآمن (PISCES) الذي توفره الولايات المتحدة في مواقع عبور الحدود غير الرسمية على طول الحدود السورية لاستكمال نظام الفرز الحدودي في موانئ الدخول الرسمية. شارك الأردن أيضًا في برنامج المساعدة في مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية.[389] ومع ذلك، فقد تحايل المقاتلون الإرهابيون الأجانب على مراقبة الاستخبارات من خلال تغيير مسارات رحلاتهم، والاتجاه إلى العراق عن طريق تركيا أو من دول عربية أخرى.

387. قانون محكمة أمن الدولة 2014.
388. تقارير البلد 2016 ، الملاحظة أعلاه 359, 196.
389. المرجع السابق، ص. 198.

كثف الأردن من اعتقالات الإسلاميين المتشددين وتحرك لتعزيز تشريع مكافحة الإرهاب وسط قلق متزايد بشأن عودة المقاتلين المحليين من ساحات القتال في سوريا المجاورة. يجرم القانون أيضًا الانضمام إلى منظمات إرهابية أو تجنيد أفراد لصالحها أو تمويلها أو تسليحها داخل أو خارج الأردن، أو الشروع بذلك.[390] يبدو أن الأردن قد اتخذ مقاربة أكثر تساهلًا مع الجهاديين «المعتدلين» وفق سياسة فرق تسد.[391]

كانت الاستراتيجية الأخرى للاستخبارات الأردنية هي التسلل إلى الجماعات المتطرفة، وهو نهج لاقى نجاحًا ملحوظًا مع جبهة النصرة.

قدر المحللون في أوائل عام 2015 أن داعش والجماعات الجهادية الأخرى كان لها ما بين 9000 إلى 10000 مؤيد أردني، بما في ذلك 2000 مقاتل غادروا إلى سوريا لينضموا في المقام الأول إلى النصرة.[392] اعتقلت السلطات حوالي 400 أردني كانوا يحاولون العبور إلى سوريا للانضمام إلى الجماعات الجهادية. شجع القادة المتطرفون الأردنيون أتباعهم على الانضمام إلى القتال في سوريا. أصدر أبو محمد الطحاوي فتوى تدعو إلى الجهاد في سوريا.[393] قال الجلبي في يونيو / حزيران 2013 إن أكثر من 500 من الأردنيين كانوا يقاتلون في سوريا إلى جانب جبهة النصرة. فيما أفادت التقارير بأن خمسة وثمانين في المئة من المقاتلين الأردنيين قد حولوا ولاءاتهم من جبهة النصرة إلى داعش اعتبارًا من أبريل / نيسان 2015.[394]

5.4.5 لبنان

مكافحة الخطاب الديني

يتم تطوير استراتيجية شاملة تتمثل في رسائل تسعى لإبراز صوت الخطاب المعتدل، وتستخدم المواقع التليفزيونية ووسائل التواصل الاجتماعي ولوحات الإعلانات ونصوص الرسائل القصيرة من أجل تفنيد الخطاب المتطرف العنيف.[395] تتصدى الحكومة لرسائل داعش وذلك باستخدام الإنترنت و حملات التواصل الاجتماعي التي تعزز التسامح عبر الإنترنت.[396]

التعاون الدولي والإقليمي

لبنان عضو في التحالف العالمي لهزيمة داعش وحضر اجتماعات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. لبنان عضو في منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. استمر لبنان في التعبير عن التزامه بالوفاء بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك 1559 (2004) و 1680 (2006) و 1701 (2006). تلقت المحكمة الخاصة بلبنان، وهي هيئة دولية تحقق في اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في عام 2005، مساهمة سنوية من لبنان تبلغ حوالي 32.5 مليون دولار.

تعاون الجيش اللبناني مع عدة دول على أساس ثنائي لتلقي برامج تدريبية تركز على تعزيز قدراته في مكافحة الإرهاب.[397]

390. واشنطن بوست، الملاحظة أعلاه 437.
391. أسقط الأردن تهم الإرهاب ضد العديد من الجهاديين المشهورين، مثل أبي قتادة في عام 2014 والمقدسي في عام 2015، وكلاهما من أنصار جبهة النصرة لكنهم ينتقدون داعش بشكل كبير. وذلك أمر مهم بالنظر إلى أن الحركة السلفية الأردنية قد حولت دعمها من جبهة النصرة إلى داعش، منى علمي – السلفيين الأردنيين يوالون داعش – المرصد (20 نيسان 2015) http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/04/jordan-amman-is-nusra-militants-salafi-jihadists.html#ixzz4tuR6BHzC
392. مشروع مكافحة التطرف، الأردن، الملاحظة 431 أعلاه.
393. المرجع السابق
394. المرجع السابق
395. تقارير البلد 2016 ، الملاحظة أعلاه 359، 205-206.
396. المرجع السابق
397. المرجع السابق

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

كان لبنان أحد رعاة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفقًا للقرار، شددت الحكومة اللبنانية الإجراءات الأمنية في المطارات والمعابر الحدودية والموانئ لمنع تدفق مقاتلي داعش وجبهة النصرة إلى سوريا والعراق؛ ويفتقر لبنان مع ذلك إلى القوانين التي تجرم نشاطات المقاتلين الإرهابيين الأجانب.[398]

سعت قوات الأمن اللبنانية إلى عرقلة تدفق المقاتلين الإرهابيين السنة من سوريا وإليها بالعمل على تأمين الحدود والقيام بعمليات مكافحة الإرهاب. زادت الأجهزة المختصة من الإجراءات الأمنية في المطارات والمعابر الحدودية والموانئ مع التركيز بشكل خاص على اكتشاف جوازات السفر المزيفة. تتحكم مديرية الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية في خدمات الهجرة والجوازات، وتستخدم قاعدة بيانات إلكترونية لجمع البيانات الشخصية للمسافرين في المطار؛ ومع ذلك، فإنها لا تجمع البيانات البيومترية على الحدود البرية. يجمع لبنان وينشر سجلات أسماء الركاب (PNR) على الرحلات الجوية التجارية ويستعد للبدء في جمع معلومات الركاب المتقدمة في عام 2017. عطلت أجهزة الأمن اللبنانية شبكات إرهابية متعددة ونفذت عدة اعتقالات لشخصيات ذات مستويات رفيعة في المنظمات الإرهابية في عام 2016.

كما شارك الجيش وقوات الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام بنشاط في مراقبة عناصر داعش المحتملة وغيرهم من العناصر المتطرفين السنة في لبنان وتعطيل أنشطتهم وشبكاتهم واعتقال من يشتبه في تخطيطهم لهجمات إرهابية. عملت قوى الأمن الداخلي على منع التجنيد المتطرف العنيف في أوساط السنة وتوجيه الأنشطة الإرهابية من قبل نزلاء السجون، وبنت منشأة جديدة في السجن الرئيس في لبنان لإيواء السجناء شديدي الخطر.

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

لا يوجد في لبنان قانون شامل لمكافحة الإرهاب، لكن تستخدم العديد من مواد قانون العقوبات اللبناني لمحاكمة أعمال الإرهاب. تنص المادة 314 من القانون الجنائي اللبناني (المرسوم التشريعي رقم 340 تاريخ 1 مارس 1943) على ما يلي: «يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عامًا».[399]

بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون 11 يناير / كانون الثاني 1958 على ما يلي:

المادة 6: «يعاقب أي عمل إرهابي بالأشغال الشاقة المؤبدة. كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله و فيه إنسان أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشئات أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات أو المواصلات و النقل».

المادة 7: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة»

يتضح من هذه الأحكام أن عناصر الجريمة الإرهابية وفق القانون اللبناني هي كما يلي:

1. كل فعل سواء أكان يشكل جريمة بموجب أحكام أخرى من القانون الجنائي أم لا، وهو
2. بقصد «التسبب في نشر الرعب»؛ و
3. استخدام وسيلة من شأنها أن «تحدث خطرًا مشتركا» (“un danger commun”)

ألغيت المادة 315 من قانون العقوبات اللبناني التي تجرم التآمر لارتكاب أعمال إرهابية، بموجب القانون الصادر في 11 يناير / كانون الثاني 1958، والذي ينص على تجريم التآمر، بالإضافة إلى تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم الإرهابية. تجرم المادة 316 من قانون العقوبات اللبناني كل جمعية (المؤسسين والأعضاء) أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 314.

398. المرجع السابق، ص. 203.
399. قانون العقوبات (لبنان)، المرسوم التشريعي رقم 340 تاريخ 1 مارس 1943.

«فيما يتضمن القانون اللبناني قائمة غير شاملة للوسائل التي يمكن من خلالها ارتكاب جريمة الإرهاب، فإنه يتطلب أن تكون الوسائل المستخدمة ذات طبيعة من شأنها أن تخلق بحد ذاتها خطرًا عامًا. وقد خلق هذا ارتباكًا كبيرًا بين أعضاء المجتمع القانوني. ربما تكون الترجمة الإنجليزية قد تسببت في حدوث تشويش حول ما إذا كان «إنشاء خطر عام» يحيل إلى الجريمة أو إلى «الوسائل» المستخدمة. التفسير الصحيح هو أن جريمة الإرهاب في القانون اللبناني تتطلب أن ترتكب بوسائل تشكل بحد ذاتها خطرًا عامًا».[400]

«إن الحكم بنصه العربي أكثر وضوحا، ويؤكد أن ارتكاب جريمة الإرهاب لا يتم إلا بوسائل تسبب بحد ذاتها خطرًا عامًا. وهي واحدة من متطلبات العنصر المادي للجريمة. الحكم القانوني واضح والفقه الداخلي متسق. قد يكون الالتباس المحتمل ناشئًا عن قائمة غير شاملة للوسائل الواردة في المادة 314. تشمل القائمة غير الشاملة وسائل مثل «الأجهزة المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية... ". يمكن أن تتضمن هذه القائمة وسائل أخرى طالما أنها بطبيعتها تسبب خطرًا عامًا".[401]

يستبعد التعريف الهجمات التي تُشن بأسلحة لا يُحتمل أن «تُحدث خطرًا عامًا». على سبيل المثال، لا يدخل استخدام البنادق أو المسدسات أو الرشاشات أو السكاكين في نطاق المادة 314. لقد كان مجلس العدل اللبناني ثابتًا نسبيًا في استبعاد الجرائم التي ترتكبها البنادق أو المسدسات من نطاق جريمة الإرهاب. هذا عنصر مقيد في التعريف اللبناني للإرهاب.[402]

بموجب القانون اللبناني، العناصر الموضوعية للإرهاب هي كما يلي:

1. كل فعل سواء أكان يشكل جريمة بموجب أحكام أخرى من القانون الجنائي أم لا، و
2. استخدام وسيلة من شأنها أن «تحدث خطرًا عامًا».

يشار إلى هذه الوسائل في التعداد الموضّح: الأجهزة المتفجرة، أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الميكروبية. وفقًا للسوابق القضائية اللبنانية لا تشمل هذه الوسائل أدوات لا تدخل في هذا التعداد مثل البندقية أو الرشاش أو المسدس أو القنابل اليدوية أو السكين. العنصر الذاتي في الإرهاب هو القصد الخاص بالتسبب في حالة من الرعب.[403]

قدمت بعض المحاكم اللبنانية تفسيرًا صارمًا للمادة 314. وفقًا لمحكمة النقض العسكرية اللبنانية في القضية رقم 125/1964، القرار الصادر في 17 سبتمبر / أيلول 1964، ما يجب أن يخلق خطرًا عامًا هي الوسائل أو الأداة أو الجهاز المستخدم وليس السلوك. يمكن تصنيف الفعل بأنه إرهابي إذا كانت الوسائل المستخدمة ملائمة لإحداث خطر عام. هكذا، على سبيل المثال، في قضية كرامي[404] رأت محكمة العدل أن استخدام عبوات ناسفة داخل طائرة مروحية في أثناء تحليقها في الجو قد أحدث خطرًا عامًا ولذا كان لا بد من اعتباره عملاً إرهابيًا.

ويبدو أن المحاكم اللبنانية خلصت إلى أن تعريف (الوسيلة الإرهابية) يقتصر على تلك الوسائل المماثلة التي من المحتمل أن تنشئ خطرًا عامًا، وأن تشكل بشكل أساسي خطرا على السكان. ويستتبع ذلك أن التعريف لا يشمل أي وسيلة غير مذكورة في المادة 314 («وسائل مثل... ») ما لم تكن هذه الوسائل مماثلة لتلك المذكورة في تأثيرها المؤدي إلى إحداث خلق خطر عام بحد ذاتها. تشمل الوسائل أو الأدوات التي لم يتم إدراجها ضمن الوسائل الإرهابية بموجب هذا المقاربة في المادة 314، البندقية أو الرشاش نصف الأوتوماتيكي أو الأوتوماتيكي أو المسدس أو السكين وحتى القنبلة اليدوية. تم تطبيق هذا المنهج من قبل محكمة العدل في قضية اغتيال الشيخ نزار الحلبي، حيث رأى المجلس العدلي أن الفعل الذي يعد في معظم التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية عملاً إرهابيًا، لا يصنّف إلا في فئة جريمة القتل العادية. لعادية. ففي هذه القضية، قُتل الشيخ نزار الحلبي (في 31 أغسطس / آب 1995) برصاص أسلحة حربية رشاشة من نوع كلاشينكوف على يد رجال ملثمين، وذلك في وضح النهار وفي شارع مزدحم، عندما كان يهم بمغادرة منزله متوجهًا إلى مكتبه الكائن في بيروت. وقُتل هذا الشيخ لأنه كان زعيم حركة الأحباش التي يعتبرها القتلة الذين ينتمون إلى حركة إسلامية أخرى (وهابية) انحرافًا عن مبادئ الإسلام وتحريفًا لآيات القرآن. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن جريمة القتل موضوع الدعوى لم تبلغ درجة العمل الإرهابي لأن المواد أو الأدوات المستخدمة فيها لم تكن من تلك المنصوص عليها في المادة 314. فقد ذكرت المحكمة ما يلي: «تعرف

400. نضال نبيل جردي « جريمة الإرهاب في القانون اللبناني والدولي « منشورات امل علم الدين ومشاركوها – المحكمة الدولية الخاصة بلبنان (أوكسفورد اصدار 2014 ، 76
401. المرجع السابق
402. المرجع السابق
403. المحكمة الخاصة بلبنان، القرار التمهيدي بشأن القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، التآمر، القتل، الإبادة، التحريض التراكمي، القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis.
404. محكمة العدل، قضية رشيد كرامي، القرار رقم 2/1999، 25 يونيو / حزيران 1999، متاح على موقع المحكمة الخاصة بلبنان. (على الرغم من أن الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات اللبناني على موقع المحكمة الخاصة بلبنان تشير إلى محكمة العدل باسم «المجلس العدلي»، للتوافق مع الفرنسية ("محكمة العدل") والعربية ("المجلس العدلي").

المادة 314 من القانون الجنائي الأعمال الإرهابية بأنها جميع الأعمال التي تهدف إلى إثارة حالة من الذعر وترتكب بوسائل مثل الأجهزة المتفجرة والمواد القابلة للاشتعال والمنتجات السامة أو المسببة للتآكل والعوامل المعدية أو الميكروبية التي يمكن أن تتسبب في تهديد عام.

وحيث انه إذا صح ما أقدم عليه المتهمون لجهة جريمة قتل الشيخ نزار الحلبي من شأنه أن يسبب حالة الذعر، نظرًا لما له من مكانة دينية واجتماعية ولارتكاب الجريمة في وضح النهار وفي شارع مكتظ بالسكان والتجار والمارة، إلا أن هذه الجريمة لم ترتكب بأيٍ من الوسائل المنصوص عليها في المادة 314 المذكورة. [إذًا] يُقتضى إعلان عدم مسؤولية المتهمين المذكورين بالنسبة للجرم المنصوص عنه في المادة السادسة من قانون 11 يناير / كانون الثاني 1958 [الأعمال الإرهابية] لعدم توافر عناصره.

في قضية قتل المهندس داني شمعون وقضايا أخرى، اعتبرت المحكمة نفسها أيضًا أن مقتل السيد شمعون وزوجته وولديه لم يكن عملاً إرهابيًا بل «مجرد» عملية قتل، وذلك نظرًا إلى الوسائل المستخدمة فيها:

وبما أنه إذا صح أن الجريمة موضوع الملاحقة قد كان من شأنها كما حصلت أن تسبب حالة الذعر، إلا أنها لم ترتكب بأي من الوسائل المقصودة في هذه المادة [314 من قانون العقوبات]، ولم يكن من شأن الوسائل المستعملة (المسدسات والرشاشات)، والمكان الذي استعملت فيه وهو شقة خاصة ومقفلة، والأشخاص الذين استهدفتهم تخصيصًا أن تحدث خطرًا عامًا".

ومع ذلك، لم تعد هذه الأنواع من التفسيرات معتمدة في الممارسة العملية، واعتمدت المحاكم منذ ذلك الحين نهجًا أكثر مرونة في تحديد الوسائل الممكنة لارتكاب جرائم إرهابية.

5.4.6. المغرب

معلومات أساسية

يلعب المغرب دوراً نشطاً في مكافحة الإرهاب في إطار التعاون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

على المستوى الدولي، صدق المغرب على العديد من المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

على المستوى الإقليمي، صدق المغرب أيضًا على اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتُمِدَت من قِبَل:

- جامعة الدول العربية،
- منظمة التعاون الإسلامي،
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

تهدف الاستراتيجية التي اعتمدتها الدولة المغربية وجميع مؤسساتها الرسمية في أعقاب الأحداث التي شهدتها الدار البيضاء في عام 2003 إلى منع الهجمات الإرهابية على وجه التحديد. يمكن تحقيق هذا المنع من خلال وضع تشريع جنائي مناسب يضمن إمكانية التدخل وتجنب الهجمات الإرهابية. لقد اعتمد قانون مكافحة الإرهاب المغربي سلسلة من الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالقواعد الإجرائية والقواعد الأساسية التي تنظم التحقيق في هذا النوع من الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

إذا تم وضع أي شخص تحت الحراسة النظرية، فيجب إشعار النائب العام مع تفاصيل الهوية الكاملة للشخص المعني بالإجراء وملخص الاتهامات الموجهة ضده. يمكن للنائب العام وضع حد لهذا الاحتجاز في أي وقت.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. للمحامي الحق أيضًا في ضمان قيام النائب العام بزيارة موكله قبل انتهاء مدة الحراسة النظرية. يجب على النيابة العامة الرد على الفور.

يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الاتهامات إلى النائب العام من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد؛ إما أن يطلب إجراء تحقيق أمام القاضي المختص في قضايا الإرهاب أو تقديم الأمر إلى المحكمة مباشرة (المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية) أو سحب الاتهامات الموجهة ضده، إذا كان ذلك مبرراً.

اعتبارًا من عام 2011، يتمتع المحققون بسلطات أكثر وفقًا للتعديلات على قانون الإجراءات الجنائية[405] عندما تصنف الجريمة قيد التحقيق على أنها جريمة إرهابية:

- يحق للمحققين حجز أي نوع من المستندات التي قد تثبت ارتكاب جريمة من خلال البحث في محل إقامة أولئك الذين لديهم مثل هذه الوثائق. (المادة 59)
- لا تقتصر عمليات البحث عن المساكن على أوقات معينة (المادة 62)
- يمكن للمحققين احتجاز أي شخص يمكن أن يكون مفيدًا للتحقيق لمدة لا تتجاوز 96 ساعة، قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة (المادة 66)
- لا تتطلب عمليات تفتيش المساكن لغرض الاستيلاء على الأدلة موافقة صاحب الإقامة ولكن يمكن إجراؤها بناءً على إذن كتابي من النائب العام (المادة 79)
- ليس الأمر باعتراض وسائل الاتصال مقصورًا على قاضي التحقيق فحسب، بل يمكن للمدعي العام أن يأمر بذلك، رغم أن هذا مقصور على الظروف استثنائية. وبصفة عامة، يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت لذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة الذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة. غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن. يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه (المادة 108).

وصفت وزارة الخارجية الأمريكية استراتيجية المغرب لمكافحة الإرهاب بأنها «شاملة»، بما في ذلك «الإجراءات الأمنية اليقظة، والتعاون الإقليمي والدولي، وسياسات مكافحة التطرف» ومواصلة تنفيذ برامج مختلفة تهدف إلى تحسين أداء قواتها الأمنية في مكافحة الإرهاب.[406]

التنمية والخطاب الديني المضاد

أبلغ المغرب لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بأنه عجّل بإجراء إصلاحات تعليمية ودينية وثقافية عميقة كجزء من استراتيجيته لمكافحة الإرهاب، وأنه قام بإصلاحات كبرى فيما يتعلق بالنشاط الديني في محاولة لحماية المغرب من التطرف والإرهاب.[407]

تسعى الحكومة إلى تعزيز تأثير المذهب المالكي الذي لا يدعم الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة، ويتم ذلك من خلال تحديث أماكن العبادة، وإغلاق المساجد غير الرسمية، وإعادة تأهيل أولئك الذين أدينوا بجريمة مرتبطة بالإرهاب، ونشر القيم الدينية المغربية من خلال قنوات التلفزيون و الإذاعة، وتحديث طرق تعليم الإسلام.[408] تم تطوير منهج للأئمة لمواجهة التطرف العنيف، كما تم إنشاء مجلس العلماء المغاربة في أوروبا، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج لتعزيز التسامح الديني بين المغاربة المقيمين في أوروبا؛ وتم إطلاق قناة فضائية إسلامية جديدة بمبادرة من الملك الذي ينتقد مباشرة رجال الدين الجهاديين ووسائل إعلامهم ويدعو للتسامح.[409]

405. قانون المسطرة الجنائية، الظهير رقم 261-58-1 لعام 1959، بصيغته المعدلة في 27 أكتوبر / تشرين الأول 2011.
406. وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير الدول عن الإرهاب 2013: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الفصل 2 (أبريل / نيسان 2014 http://www.state.gov/j/ct/rls/ crt/2013/224823.htm
407. التقرير التكميلي للمملكة المغربية المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1373 (2001), U.N, at 5. الوثيقة S/2004/826 (Oct. 13, 2004), http://www. saudiembassy.net/files/PDF/Reports/Counterterrorism.pdf.
408. Eric V. Thompson & Will McCants, Partners Against Terror: Opportunities and Challenges for U.S.-Moroccan Counter Terrorism Coo-peration 3 (2013), http://www.cna.org/sites/deafult/files/research/PartnersAgainstTerrorism2.pdf.
409. المرجع السابق

علاوة على ذلك، يوفر المغرب الرعاية الصحية والتدريب المهني للفقراء، ويوسع نطاق البنية التحتية في الأرياف ويحسن سبل العيش الشاملة للمغاربة، ويولي اهتمامًا متزايدًا لقضايا حقوق الإنسان كعناصر إضافية في جهوده لمكافحة جاذبية التطرف.[410]

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

أصدرت المملكة المغربية في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في الدار البيضاء في 16 مايو / أيار 2003، القانون رقم 03-03 بشأن مكافحة الإرهاب، الصادر في الظهير الشريف رقم 140-03-1 بتاريخ 28 مايو / أيار 2003.[411] وهو ينص على أحكام تجرم الأفعال المتعلقة بجرائم الإرهاب وتنص على العقوبات الموصى بها وعلى النظام الداخلي، وتكملها أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية التي تمثل الإطار القانوني العام بموجب القانون الجنائي المغربي. وفقًا للقانون رقم 53-15 المؤرخ في 20 مايو / أيار 2015، [412] قام المشرع المغربي بتعديل واستكمال أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية [413] المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية وفقًا للمواد 1-218 من القانون رقم 03-03، إذا كانت تعلّقت عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

1. الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛
2. تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون؛
3. التخريب أو التعييب أو الإتلاف؛
4. تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
5. السرقة وانتزاع الأموال؛
6. صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛
7. الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
8. تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛
9. تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛
10. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.[414]

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة. تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر. تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

إضافة إلى ما سبق، تعتبر الأعمال التالية أعمال إرهابية:

1. القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
2. تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

410. المرجع السابق
411. الجريدة الرسمية رقم 5114 الخميس 5 يونيو / حزيران 2003، الظهير رقم 140-03-1 بتاريخ 26 ربيع الأول من عام 1424 (الموافق 28 مايو / أيار 2003) القاضي بإصدار قانون مكافحة الإرهاب 03-03، والمتاح على الموقع التالي: http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/fr/penal/luttecontreterrorisme.htm.
412. الظهير رقم 53-15-1 بتاريخ 1 شعبان 1436 (20 ماي 2015) القاضي بإصدار القانون رقم 14-86 الذي يعدّل ويستكمل قانون العقوبات وبعض الإجراءات الجزائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمتاح على الموقع: http://adala.justice.gov.ma/FR/DocumentViewer.aspx?id=189764.htm.
413. قانون العقوبات، النسخة الموحدة والمؤرخة في 15 ديسمبر / كانون الأول 2016، متاح على الموقع: http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/fr/Nou-veautes/code%20penal.pdf.
414. المواد 3-218.

يعاقب على هذه الجرائم: فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم؛ فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم. ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

1. عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
2. عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛
3. في حالة العود.

يتحمل الشخص المدان بتمويل الإرهاب مصادرة ممتلكاته كلها أو جزء منها.[415]

يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل -1 218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي:

1. الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد؛
2. السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة؛
3. يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس
4. إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم؛
5. إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير.

القانون رقم 53-15 المؤرخ في 20 مايو / أيار 2015،[416] الأعمال المدرجة في قائمة الأعمال الإرهابية[417] ما يلي:

1. الانضمام أو محاولة الانضمام بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛
2. تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛
3. تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الانضمام بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك. غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

415. المادة 4-218
416. الظهير رقم 53-15-1 بتاريخ 1 شعبان 1436 (20 مايو 2015) الذي أصدر القانون رقم 14-86 المعدل والمكمل لبعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
متاح على: http://adala.justice.gov.ma/FR/DocumentViewer.aspx?id=189764.htm
417. المادة 1-1-218

وفقًا لتعديلات القانون 53-15 الصادر في 20 مايو / أيار 2015، كل من قام بإقناع الغير بارتكاب جريمة أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.[418] تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بإقناع أو دفع أو تحريض قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك. غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة النصوص الخطية والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.[419] يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها ففي القانون السابق، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.[420]

5.4.7 فلسطين

معلومات أساسية

وفي سياق منع الإرهاب ومكافحته، صدر القانون بمرسوم رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. علاوة على ذلك، صدر أيضًا المرسوم الرئاسي رقم 14 لسنة 2015 المتوافق مع هذا القانون، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، خاصة القرارين 1267/1999 و 1988/2011. تم تشكيل لجنة بموجب هذا المرسوم للتنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) بشأن مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إضافة إلى إنشاء قائمة محلية للأشخاص والمنظمات الإرهابية الذين تنطبق عليهم معايير تجميد الأصول والأموال. تلعب اللجنة دورًا في التجميد الفوري للأموال العائدة للأشخاص والمنظمات والكيانات الإرهابية بالإضافة إلى أداء واجبها المتمثل في تقديم تقارير سنوية إلى رئيس دولة فلسطين بشأن تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

وقعت دولة فلسطين الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب في أبريل / نيسان 1998. وتمنح هذه الاتفاقية دولة فلسطين الحق في طلب تسليم أي إرهابي بغرض مقاضاته وفقًا لقوانينه المعمول بها. كما انضمت فلسطين إلى الإنتربول لتمكينها من تقديم طلبات لتسليم الإرهابيين الخاضعين لولايتها القضائية أو تسليم أشخاص متهمين إلى بلدان أخرى.

418. المادة 5-218 (وفقًا للحكم السابق، كان الإقناع والتحريض يُعاقب عليهما بنفس عقوبة الجريمة الرئيسية).
419. المادة 2-218.
420. المادة 6-218.

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

يشمل القانون الفلسطيني الذي يتناول الجرائم الإرهابية أعمالًا إجرامية تدخل في نطاق المعاهدات المحددة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وذلك وفق ما حددته هذه المعاهدات. يحدد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 المعمول به في الضفة الغربية جريمة الإرهاب المنصوص عليها في المادة 147 ويفرض عقوبة صارمة على مثل هذه الأعمال التي تدخل تحتها بموجب المادة 148، لاسيما عندما تؤدي هذه الأعمال إلى الموت.

تحدد المادة 147 الإرهاب بأنه أي عمل يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، ويتم باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية بما يؤدي إلى خطر كبير. علاوة على ذلك، تنص الفقرة (4) من المادة 148 على أن عقوبة الإعدام تُفرض إذا أدى الفعل إلى وفاة شخص أو تدمير كلي أو جزئي لمبنى كان بداخله شخص واحد أو عدة أشخاص.

إضافة لذلك، انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يحظر استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإنه يقع على عاتق لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه، واجب تنفيذ قرار مجلس الأمن 2178 (2014) وكذلك القرارات ذات الصلة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان وغيرها. يحدد المرسوم الرئاسي رقم 14 المنظمات الإرهابية والإرهابيين، بما في ذلك داعش ويحدد عددًا من الإجراءات التي يجب أن تتخذها اللجنة ضدها. تشمل هذه الإجراءات حظر السفر وغيرها من التدابير لمنع الانتقال والتجنيد والتمويل والمساعدة. تضع اللجنة قائمة محلية بأسماء الإرهابيين والمنظمات التي تنطبق عليها معايير تجميد الأموال والأصول. تتلقى وزارة الخارجية الفلسطينية طلبات من دول أجنبية لتجميد أموال وأصول الأشخاص المقيمين في دولة فلسطين بموجب قرارات مجلس الأمن. هذا يعني أنه يوجد بالفعل منهج منظم للتعامل مع هذه القضايا.

5.4.8 تونس

معلومات أساسية

وضعت الحكومة التونسية خطة عمل استراتيجية لمنع ومكافحة التطرف العنيف. تم تكليف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بهذه المهمة منذ أبريل / نيسان 2016، وقد تم إنشاء هذه اللجنة وفقًا للمادة 66 من القانون الأساسي رقم 26.

يخضع أي شخص مدان بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم 26 للإشراف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

نطاق جرائم الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية

يوفر القانون الأساسي التونسي رقم 26-2015 الصادر في 07 أغسطس / آب 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسيل الأموال الإطار القانوني الجنائي الواجب التطبيق على الجرائم الإرهابية.[421]

يحدد القانون في المادة 2 الأعمال الإرهابية والعقوبات المنصوص عليها بشكل عام.

421. الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية رقم 63 بتاريخ 7 أغسطس / آب 2015، المتاحة على: http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/tf2015261.pdf

وفقا للمادة 13، يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد[422] بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 14 إلى 36 ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما.

يتم بعد ذلك سرد الأفعال المشكلة للجريمة على النحو التالي:

1. قتل شخص؛
2. إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة في المادتين 218 و 319 من القانون الجزائي
3. إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفقرة الثانية
4. الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية
5. الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر
6. فتح مفرغات الفيضانات للسدود عمدا أو سكب مواد كيمياوية أو بيولوجية سامّة بتلك السدود أو المنشآت المائية قصد الأضرار بالمتساكنين
7. الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية
8. التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالفقرة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص.

ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالفقرة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفقرة الثالثة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفقرة الثانية.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

ويعاقب بالسجن خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالفقرتين الثانية أو الثامنة.

اعتمد القانون عمليا جميع الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات المدرجة في ملحق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولاسيما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية منع التعذيب، والمعاقبة عليه الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

تسرد المادة 15 من القانون على سبيل المثال تفاصيل بعض الجرائم الإرهابية المتعلقة بالطيران:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن لمدة من عشر أعوام إلى عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1. الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالمادتين 218 و319 من القانون الجزائي وكان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر،

422. لاحظ أن النسخة الفرنسية من القانون تفتقر إلى كلمة «عن عمد»!

2. السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأيّ وسيلة كانت،
3. تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،
4. وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضرارا تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،
5. تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر،
6. استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالفقرات من 2 إلى 6، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالمادتين 218 و319 من القانون الجزائي.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالفقرات من 1 إلى 6 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالمادتين 218 و319 من القانون الجزائي.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

تعدّد المادة 16 المواد التي يعتبر نقلها على متن طائرة جريمة إرهابية تحت أي ظروف (بما في ذلك المتفجرات والمواد المشعة والأسلحة البيولوجية أو النووية، إلخ). تعدّد المادة 17 بعض الأفعال التي تعتبر جريمة إرهابية مثل إسقاط أسلحة بيولوجية أو نووية أو كيميائية أو مواد متفجرة أو مشعة وما شابهها من طائرة مدنية بما يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية، وتنص المادة 18 على أنه يعتبر جريمة إرهابية كل من يعرض عمدا سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح.

تتناول المادتان 19 و 20 الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد السفن المدنية، فيما تتناول المادة 21 سلامة كل من الطائرات والسفن المدنية، وتتناول المادة 22 السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة موجودة على الجرف القاري، تعرض المادة 23 لتسليم جهاز متفجر مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أوفي إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد التسبب في القتل أوفي أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية؛ تعدد المادة 24 الأفعال المتعلقة بسرقة المواد النووية أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال؛ فيما تتناول المادة 25 العنف ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المنصوص عليه في المادتين 218 و319 من القانون الجزائي؛ تتناول المادة 26 اختطاف هؤلاء الأشخاص أو إيقافهم أو سجنهم أو حجزهم دون إذن قانوني، وإلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم؛ تتناول المادة 27 قتل هؤلاء الأشخاص. تحدد المادة 29 عقوبة كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة. فيما تنص المادة 31 على عقوبة لسجن خمسة أعوام كل من يتعمّد داخل الجمهورية وخارجها علنا وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

لا تتجاوز أعداد المقاتلين الأجانب وفقًا للأرقام الرسمية التي أعلنتها الحكومة التونسية 2929 مقاتلًا.

وفيما يرتبط بعودة المقاتلين الإرهابيين، ينص القانون الأساسي رقم 26-2015 على عقوبة أي فعل قد يكون قد ارتكب في الخارج. تبين الممارسة أن العديد من الإجراءات قد اتُخِذت أمام السلطات القضائية، التي تبت في كل حالة على حدة وفقًا للأدلة المقدمة.

وفقًا للمادة 32، يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى

خمسين ألف دينار كل من انضمّ عمدا، بأي عنوان كان، داخل أراضي الجمهورية أو خارجها، إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية أو تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل أراضي الجمهورية أو خارجها بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

وتنص المادة 33 على أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ست سنوات و اثنتي عشرة سنة وخطية تتراوح بين 20 ألف وخمسين ألف دينار كل من يتعمد انتداب أو تدريب شخص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل أراضي الجمهورية أو خارجه؛ استعمال أراضي الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك؛ السفر خارج أراضي الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو التحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها؛ الدخول إلى أراضي الجمهورية أو عبورها بقصد السفر خارجه لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو للتحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

وتتناول المادة 35 تدبير أو المساعدة في دخول شخص إلى الأراضي التونسية أو مغادرتها بصفة قانونية أو خلسة، وتوفير المواد أو المعدات أو الدعم لفائدة تنظيم أو أشخاص إرهابيين؛ وضع كفاءات أو خبرات على ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية؛ إفشاء أو توفير أو نشر معلومات لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بجرائم إرهابية، بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها؛ توفير محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم؛ صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية لفائدة تنظيم أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية.

تتناول المادة 36 التبرع بأموال أو تقديمها من أجل تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية أو القيام بهذه الجرائم، وجمع الأموال بغرض تمويل سفر أشخاص خارج أراضي الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو ارتكاب جريمة إرهابية.

أعلنت الحكومة مؤخرًا عن برنامج جديد لإعادة تأهيل المقاتلين العائدين من مناطق الإرهاب، وذلك استجابة لقرار مجلس الأمن المتعلق بالمقاتلين الأجانب؛ وستعد البرنامج مجموعة من الوزارات، بما في ذلك وزارات العدل والداخلية والشؤون الخارجية والدفاع. يستثني البرنامج الإرهابيين المدانين بارتكاب جرائم قتل أو ذبح أو غير ذلك من الأعمال التي تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية.[423] يقدر عدد الإرهابيين التونسيين في الخارج حسب آخر الإحصائيات الرسمية التي قدمتها وزارة الداخلية التونسية بنحو 2929 إرهابي، وليس من المتوقع أن يعود أكثر من 2000 مقاتل إلى تونس، لأن الكثير منهم قد قتلوا.[424] وقد عاد بالفعل حوالي 800 بين عامي 2012 و2016.[425]

423. الشرق الأوسط، النسخة الإنكليزية: تونس برنامج إعادة التأهيل الحكومي للإرهابيين العائدين، متاح على: https://english.aawsat.com/almunji-alsaidani/news-middle-east/tunisia-govt-rehabilitation-program-returning-terrorists .
424. المرجع السابق
425. المرجع السابق

الملحق "أ" - معلومات الاتصال الدولية

الإنتربول

موقع الكتروني - http://www.interpol.int/

روابط الويب القطرية – http://www.interpol.int/Member-Countries/World

Europol

موقع الويب - https://www.europol.europa.eu/

EJN، الشبكة القضائية الأوروبية

موقع الويب -https://www.ejn-crimjust.europa.eu/ejn/EJN_Home.aspx

ويشمل تفاصيل الاتصال الكاملة لأكثر من 200 نقطة اتصال تابعة للشبكة القضائية الأوروبية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك باللغات المحكية.

يقدم الخلاصة تفاصيل الكتيبات من دول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

يحدد أطلس الدول الأعضاء السلطة المحلية في كل دولة عضو التي تختص بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة. تمكن هذه الطريقة من تحقيق مبدأ الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية.

تقدم البطاقات البلجيكية معلومات قانونية وعملية موجزة عن 43 إجراء تحقيق، في كل دولة عضو، وكذلك عن نظمها القضائية والإجرائية.

اختر واحدًا من ثمانية مواضيع (الاتصالات، الوكلاء، الفحص والخبراء، المستندات، الأصول، إنذارات البحث، الشهود، العمليات العابرة للحدود).

اختر دولة (ويمكن المقارنة بين بلدين). ستشمل النتائج نطاق الخيارات المتاحة أمام الدولة مقدمة الطلب والجهة المختصة والتدابير البديلة والمعلومات العملية.

الاتحاد الأوربي

موقع الويب - «Europa, Gateway to the European Union" - http://europa.eu/index_en.htm

مجلس أوروبا

الموقع الإلكتروني - http://www.coe.int/DefaultEN.asp المعاهدات، صفحة ويب مكتب المعاهدات -

http://conventions.coe.int/ المعاهدات، وقائمة بجميع المعاهدات المتعلقة بالتعاون في القضايا الجنائية مع روابط للمعاهدات والتحفظات والموقعين -

http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeTraites.asp?MA=20&CM=7&CL=ENG

دليل القانون العالمي

معلومات خاصة بكل بلد وروابط للنصوص القانونية لحوالي 200 دولة

التشريعات -http://www.lexadin.nl/wlg/legis/nofr/legis.php

المحاكم والقضايا - http://www.lexadin.nl/wlg/courts/nofr/courts.htm

روابط القانون الدولي

روابط للنظم القانونية والتشريعات والسوابق القضائية في معظم الدول. صفحة البحث -

http://www.worldlii.org/catalog/270.html

(OSCE) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

على الرغم من اسمها، تضم 56 دولة عضوًا من آسيا الوسطى وأمريكا الشمالية بالإضافة إلى أوروبا. تحتوي قاعدة البيانات التشريعية على معلومات خاصة بكل بلد، بما في ذلك المعاهدات المصدق عليها والأنظمة القانونية وروابط القوانين الجنائية.

الصفحة الرئيسة -http://www.osce.org/

قاعدة البيانات التشريعية

استخدم خيارات «البحث حسب البلد» و «البحث حسب الموضوع» -http://www.legislationline.org/

المركز الدولي لاستعادة الأصول، بازل، سويسرا

معلومات حول استرداد الموجودات وأدلة المساعدة القانونية المتبادلة العامة في دول محددة.

«المركز الدولي لاستعادة الأصول (ICAR) التابع لمعهد بازل للحكم في بازل بسويسرا متخصص في تدريب البلدان النامية ومساعدتها في العمل العملي للبحث عن عائدات الفساد وغسيل الأموال ومصادرتها وإعادتها إلى الوطن». (صفحة المركز الدولي لاستعادة الأصول الرئيسة)

موقع الويب -http://www.assetrecovery.org -اتبع رابط شريط الموضوع إلى «الملامح القطرية».

(IAP) الرابطة الدولية للمدعين العامين

موقع الويب -http://www.iap-association.org/

انظر أيضًا شبكة الجرائم الإلكترونية العالمية التابعة للمدعين العامين (GPEN) والتي طورتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة (IAP) استجابة للتأثير العالمي المتزايد للجريمة الإلكترونية، http://www.iap-association.org/Default.aspx

المصرف العالمي

موقع المصرف الدولي -http://www.worldbank.org/ar/country

CARIN ، شبكة كامدن لاستعادة الأصول المشتركة بين الأجهزة

للحصول على نشرة معلومات من الموقع، ابحث في موقع جوجل باستخدام «europol AND carin" رابط مباشر -

https://www.europol.europa.eu/content/news/europol-targets-unexplained-wealth-1075

CARIN هي شبكة غير رسمية من الاتصالات ومجموعة تعاونية تغطي نشاطاتها كل مجالات حجز عائدات الجرائم. هدفها المعلن هو زيادة فعالية جهود الأعضاء، على أساس متعدد الأجهزة ، في مجال حرمان المجرمين من أرباحهم غير المشروعة.

قاعدة البيانات UNODC Sherlochttps://www.unodc.org/cld/en/v3/sherloc/index.html

لمزيد من المعلومات حول أداة كتابة طلبات التعاون القانونية المتبادلة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

https://www.unodc.org/mla/en/index.html

الملحق "ب" - المواثيق القانونية (الاتفاقيات والمعاهدات)

الأمم المتحدة

مجموعة معاهدات الأمم المتحدة -

http://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?lang=en

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 ديسمبر / كانون الأول 1988

موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت مع رابط إلى الاتفاقية -

http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_en.pdf

- حالة الاتفاقية والتحفظات الخ

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=VI-19&chapter=6&lang=en

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2000 (يشار إليها أيضًا باسم اتفاقية باليرمو وقد عُرِضَت للتوقيع في باليرمو، ديسمبر / كانون الأول 2000)

- موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع روابط إلى الاتفاقية والحالة والتحفظات وما إلى ذلك

http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر / تشرين الأول 2003

موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) على شبكة الإنترنت مع روابط إلى الاتفاقية والحالة والتحفظات وما إلى ذلك - http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/index.html

الملحق "ج" معلومات محددة عن أوروبا

يرجى ملاحظة أن هذا دليل عام ويمكن أن يخضع للتغيير- يرجى مراجعة موقع الشبكة القضائية الأوروبية الإلكتروني للحصول على أحدث المعلومات: https://www.ejn-crimjust.europa.eu/ejn/EJN_Home.aspx أو مجلس أوروبا، معلومات بلد المساعدة القانونية المتبادلة:
https://www.coe.int/en/web/transnational-criminal-justice-pcoc/MLA-country-information

ألبانيا

وزارة العدل - http://www.justice.gov.al/index.php?gj=gj2

النمسا

تشترط تقديم رسالة الطلب منفصلة لكل محافظة التي يتم فيها إجراء التحقيق. يجب إضافة اسم المقاطعة إلى العنوان. عندما يتم إرسال أكثر من رسالة الطلب واحدة إلى النمسا في نفس الحالة، يجب إبلاغ السلطة القضائية المختصة في كل محافظة أنه قد تم إرسال رسالة الطلب إلى مقاطعة أخرى.

المقاطعات - بورغنلاند، كارينثيا (كارنتن)، النمسا السفلى (Niederösterreich)، سالزبورغ، ستيريا (Steiermark)، تيرول (تيرول)، النمسا العليا (Oberösterreich)، فيينا (فيينا)، فورارلبرغ.

جمهورية تشيكيا

التزامات الإفصاح - في الجمهورية التشيكية، قد يكون على السلطات القضائية واجب إبلاغ الشخص المتأثر بعد اتخاذ تدابير تدخلية ضده. في هذه الظروف، يتعين على السلطة المركزية معالجة هذه القضايا مسبقًا، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق الاتصال المباشر مع السلطات المطلوبة قبل إرسال رسالة الطلب، وبدعم «طلب سري" ملائم.

فنلندا

راجع «التزامات الإفصاح» للجمهورية التشيكية حيث قد تنشأ التزامات مماثلة في فنلندا.

السلطة المركزية هي:

Ministry of Justice,
International Affairs,
ص.ب. 25
Valtioneuvosto 00023
فنلندا

فرنسا

للحصول على إرشادات حول عملية المساعدة القانونية المتبادلة، انظر: https://www.coe.int/T/dghl/standardsetting/pc-oc/PCOC_documents/8_MLA%20step-by-step_CN152011_CRP.6_eV1182196.pdf

انظر الرابط التالي لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية -

http://195.83.177.9/code/index.phtml?lang=uk

جورجيا

السلطة المركزية هي:

Georgia Ministry of Justice
24a Gorgasali
St. Tbilisi
جورجيا
الهاتف: 505 405 2 (32 + 995)
البريد الإلكتروني: press-center@justice.gov.ge

ألمانيا

للحصول على إرشادات حول عملية المساعدة القانونية المتبادلة، انظر: https://www.coe.int/T/dghl/standardsetting/pc-oc/PCOC_documents/8_MLA%20step-by-step_CN152011_CRP.6_eV1182196.pdf

يشترط تقديم رسالة الطلب منفصلة لكل سلطة قضائية (الأرض) يطلب إجراء التحقيق فيها.

عندما يتم إرسال أكثر من رسالة الطلب إلى ألمانيا في نفس القضية، يجب على النائب العام إبلاغ السلطة القضائية المختصة في كل مجال بأنه قد تم إرسال رسالة الطلب إلى منطقة أخرى.

انظر أيضًا التزام الإفصاح في جمهورية التشيك، إذ قد تترتب التزامات مماثلة في ألمانيا.

أيسلندا

السلطة المركزية هي:

Legal Affairs Department
,Ministry of Justice and Ecclesiastical Affairs
,Skuggasundi
150-Reykjavik

أيسلندا
الهاتف: 9000 545 354+
الفاكس: +354.552.7340

جزيرة آيل أوف مان

السلطة المركزية هي:

,The Attorney General
,Attorney General's Chambers
,3rd Floor
,St Mary's Court
,Hill Street
Douglas IM1 1EU
جزيرة آيل أوف مان
الهاتف: 01624 685452

إيرلندا

بالنسبة إلى إفادات الشهود المستعدين، يكون من الممكن في بعض الأحيان الحصول على التصريح دون الحاجة إلى رسالة الطلب. ناقش الأمر مسبقًا مع السلطة المركزية الأيرلندية.

للحصول على أدلة تتعلق بالاتصالات والمصارف، من المحتمل أن يتم الحصول على هذه المواد في إيرلندا عبر أمر إصدار. سيتم تقديم بيان مؤيد من أحد الموظفين، لكن من غير المرجح أن يتم تقديم بيان من شركة الاتصالات أو البنك.

تطلب إيرلندا تعهدات في رسالة الطلب فيما يتعلق بما يلي:

حق المتهم في الطعن في مقبولية الأدلة المقدمة في المحكمة؛

استخدام الأدلة المقدمة؛

في طلبات البحث.

يجب تقديم تعهدات فيما يتعلق بالنقطتين 1 و 2 دائمًا؛ لا يشترط التعهد المتعلق بالنقطة 3 إلا في طلبات البحث، انظر: Criminal Justice (Mutual Assistance) Act 2008 – http://www.irishstatutebook.ie/2008/en/act/pub/0007/i ndex.html

الهيئة المركزية للأدلة هي:

Central Authority for Mutual Assistance
Department of Justice, Equality and Law Reform
St. Stephen's Green 51
Dublin 2

إيرلندا

ينبغي إرسال طلبات إنفاذ المصادرة وتأمين الحجز وتعقب الأصول بعد إصدار أمر المصادرة إلى:

Central Authority for Mutual Assistance
Department of Justice, Equality and Law Reform
St. Stephen's Green 51
Dublin 2
إيرلندا

إيطاليا

للحصول على إرشادات حول عملية المساعدة القانونية المتبادلة، انظر: https://www.coe.int/T/dghl/standardsetting/pc-oc/PCOC_documents/8_MLA%20step-by-step_CN152011_CRP.6_eV1182196.pdf

ليختنشتاين

السلطة المركزية هي:

Ministry of Justice,
Haus Greber,
Herrengasse 8,
FL-9490 Vaduz
ليختنشتاين

ليتوانيا

وزارة العدل http://tm.infolex.lt/default.aspx?lang=3-

يجب إرسال طلبات الأدلة إلى:

بعد توجيه الاتهام:

Ministry of Justice,
Gedimino Av. 30/1,
Vilnius 2600,
ليتوانيا

قبل توجيه الاتهام:

General Prosecutor's Office,
Rinktinės str. 5A
LT-01515
فيلنيوس
ليتوانيا

الهاتف: 370+ 5 266 2305
الفاكس: 370.5.266.2317 +
البريد الإلكتروني: generaline.prokuratura@prokuraturos.lt

طلبات إنفاذ المصادرة وتأمين الحجز وتتبع الأصول بعد إصدار أمر المصادرة

Ministry of Justice,
Gedimino Av. 30/1,
Vilnius 2600,
ليتوانيا

يُقترح إجراء اتصال مسبقًا مع النائب العام الذي يحتمل أن ينفذ طلبك

مالطا

السلطة المركزية هي:

Office of the Attorney General

International Co-operation in Criminal Matters Unit The Palace

CMR 02 – Valletta

مالطا

الهاتف: 356+ 21 238189 / 235315 / 225401 / 225402 / 221223
الفاكس: 356.21.240738 +
البريد الإلكتروني: ag@gov.mt

هولندا

إدارة المساعدة القانونية في القضايا الجنائية (AIRS) التابعة لوزارة العدل هي السلطة المركزية للمساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية.

روابط انترنت:

خدمة الادعاء الهولندية -http://www.om.nl/vast_menu_blok/english/ رابط من الموقع أعلاه إلى نشرة المعلومات باللغة الإنجليزية -
/http://www.om.nl/vast_menu_blok/english/@143912/brochure_ national
وزارة العدل -http://english.justitie.nl/
القضاء الهولندي - http://www.rechtspraak.nl/english/Pages/default.aspx

البرتغال

السلطة المركزية هي:

Joanna Gomes Ferreira
Public Prosecutor / Magistrat du Parquet Procuradoria Geral de la Republica
Gabinete de Documentacao e Comparado Rua do Vale do Pereiro no.2
Lisboa 1200

إسبانيا

هناك شبكات وطنية لكل من النواب العامين والقضاة المختصين بالنظر في طلبات قانون مكافحة غسيل الأموال. انظر موقع الادعاء الاسباني في www.prontuario.org (فقط باللغة الإسبانية) أو اتصل بالبريد الإلكتروني: internacional.fge@fiscal.es

سويسرا

ملاحظة مهمة

عند إرسال طلبات إلى سويسرا، يجب توجيها دائمًا إلى سويسرا إلى سلطة سويسرية مناسبة تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. لا ينبغي إرسالها مباشرة إلى الشركات السويسرية. إن التصرف على الأراضي السويسرية دون موافقة السلطة السويسرية المناسبة ينتهك السيادة السويسرية وقد يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن. يجب إرسال الطلبات المتعلقة بالإجرام العام إلى الكانتون ذي الصلة. الكانتون هو منطقة إدارية بها حكومتها الخاصة.

يشترط إرسال رسالة الطلب منفصلة لكل كانتون يجب إجراء تحقيق فيه. يجب وضع اسم الكانتون في العنوان.

عندما يتم إرسال أكثر من رسالة الطلب إلى سويسرا فيما يخص نفس الحالة، أبلغ السلطة القضائية المختصة في كل كانتون أنه تم إرسال رسالة الطلب إلى كانتون آخر.

إذا كانت رسالة الطلب تتعلق بالإجرام العام ولكن لا تشمل أو تحدد الكانتون، فيجب إرسال الطلب إلى مكتب العدل الفيدرالي الذي سيقوم بعد ذلك بتعيين كانتون لتنفيذ الإجراء. ينبغي إرسال رسائل طلبات فيما يتعلق بالإرهاب وتزييف الأموال والجريمة المنظمة الخطيرة، أو التي تستلزم تدخل الجمارك أو غيرها من الأجهزة الفيدرالية، إلى مكتب العدل الفيدرالي - موقع الويب -

/http://www.eLORge.admin.ch/eLORge/e

المملكة المتحدة

إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية

تتعامل وزارة الداخلية البريطانية مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية (باستثناء القضايا الضريبية والجمركية المالية، انظر أدناه):

للحصول على إرشادات حول الإجراءات، انظر: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/415038/MLA_Guidelines_2015.pdf

يشترط تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية فيما يخص القضايا الضريبية والجمركية المالية

يجب إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هذه إلى مصلحة الجمارك والمواصلات، وذلك وفقًا لأساس المعاهدة أو طبيعة إجراءات التحقيق:

Criminal Law and Benefits and Credits Advisory Team HM Revenue and Customs - Solicitor's Office
(1st Floor (South
Bush House S/W Wing
The Strand
London
WC2B 4RD
الهاتف: 586324 3000(0) +44، البريد الإلكتروني: mla@hmrc.gsi.gov.uk

جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بإسكتلندا

يجب إرسال طلبات الحصول على مساعدة من اسكتلندا مباشرة إلى مكتب التاج في إدنبرة، ما لم تنص المعاهدة على وجوب إرسال الطلبات إلى وزارة الداخلية.

International Co-operation Unit
Crown Office
Chambers Street 25
Edinburgh
EH1 1LA
الهاتف: 8152 243 131(0) +44
الفاكس: +44.0.1312438153
البريد الإلكتروني: coicu@copfs.gsi.gov.uk

الملحق "د" - رسالة الطلب سابقة

النص باللون الأحمر هو دليل لإعداد طلب الرسالة

النص باللون الأسود هو عبارة عن صياغة سابقة لرسالة الطلب

العناوين بخط غامق وتحتها خط

أدخل اسم البلد وعنوانه

المرجع الخاص بك:

مرجعنا:

التاريخ:

سيدي العزيز أو سيدتي

[سري / عاجل] رسالة الطلب:
[أدخل اسم العملية أو الموضوع (المواضيع)]

الاستعجال

[يرجى النظر فيما إذا كان الطلب عاجلاً حقًا - يمكن أن يؤدي الاستخدام المفرط إلى عرقلة وتأخير الحالات الأخرى - إذا كان الأمر كذلك، تأكد من الأسباب مثل التهديد المباشر للحياة أو الأذى الجسدي الخطير]

أنا [أدخل الاسم والمسمى الوظيفي] من [أدخل اسم الهيئة] لقد عُيّنت من قِبَل [أدخل اسم السلطة المعينة، أي النائب العام وأي تشريع تمكيني ذي صلة]

يشرفني أن أطلب مساعدتكم فيما يتعلق [إما] تحقيق جنائي تقوم به [أدخل اسم قوة الشرطة أو سلطة التحقيق] في [أدخل اسمًا]

[أو]

إجراء جنائي تقوم به [أدخل اسم السلطة المختصة] ضد الأشخاص المذكورين أدناه فيما يتعلق بجرائم [أذكر وصفًا موجزًا للجريمة/ الجرائم]

حدد مرحلة التحقيق أو الإجراءات (على سبيل المثال، لم يتم توجيه الاتهام بعد أو المحاكمة المحددة لـ X)

اذكر تاريخ تقديم المساعدة إذا كان ذلك ممكنًا. لا تقل أنه أمر ملح إلا إذا كان ذلك واشرح السبب. إذا تم وضع تاريخ خاطئ، فهناك خطر أن لا يتم اتخاذ أي إجراء بعد ذلك التاريخ

إدراج تفاصيل أي اتصال سابق مع ممثلي إنفاذ القانون أو النواب العامين في الاختصاص المطلوب

أساس الطلب

أقدم هذا الطلب عملاً بـ [أدخل المعاهدة، الاتفاقية، إلخ - أي في حالة عدم وجود معاهدة وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: أقدم هذا الطلب عملاً بالمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، الموقعة في باليرمو في عام 2000، والتي صدقت عليها الدولة × بتاريخ ×. يعترف هذا الطلب بمبادئ المعاملة بالمثل والتبادلية بين الدولة × و [أدخل الدولة التي يطلب منها]

الغرض من الطلب

هذا طلب لـ [الرجاء إدراج وصف موجز جدًا لنوع الأدلة المطلوبة، مثل الأدلة المصرفية وبيانات الاتصالات والمشتبه به الذي تجب مقابلته والبيانات الخطية من الشهود والبحث عن أماكن العمل للحصول على الأدلة ومراقبة المشتبه بهم] استخدام في [إما] التحقيق في أي محاكمة لاحقة (بما في ذلك أي قيود ذات صلة، وإجراءات المصادرة والإنفاذ وأي إجراءات فرعية مرتبطة بها): [أو] المقاضاة (بما في ذلك أي قيود ذات صلة، وإجراءات المصادرة والإنفاذ وأي إجراءات إضافية مرتبطة بها) مما يلي: [أو] إجراءات المصادرة (بما في ذلك أي قيود ذات صلة وإجراءات الإنفاذ وأي إجراءات إضافية مرتبطة بها) تجري فيما يتعلق بما يلي: [أو] إجراءات لإنفاذ أمر مصادرة معلق ضد ما يلي:

الموضوع	تاريخ الولادة	مكان الولادة	الجنسية	عنوان
الاسم بحروف صغيرة، الشهرة بحروف كبيرة	×× الشهر السنة		أضف أيضًا أي معلومات تعريف إضافية مثل جواز السفر	

بخصوص/ من أدين/ تم إدانته/ حُقِّق معه في الجرائم التالية:

[قائمة جميع التهم و/ أو الجرائم قيد التحقيق على النحو المشار إليه أعلاه، ووصف موجز للقانون ذي الصلة، مع الإشارة للقانون ذي الصلة. إذا كان من الممكن الإشارة إلى القانون بإيجاز، فقم بذلك؛ إذا لم يكن الأمر كذلك، راجع الملحق. تذكر تضمين الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن فرضها على كل جريمة.]

تم إرفاق مقتطفات من القانون المطبق على هذا الطلب في الملحق "أ"

ملخص الحقائق

- استخدم فقرات مرقمة
- لا تقم بقص ولصق تقرير الشرطة
- تجنب التفاصيل غير ذات الصلة
- تجنب استخدام المصطلحات واستخدم لغة عادية
- يُطلَب تقديم ملخص فقط، ولكن تذكر أن رسالة الطلب عبارة عن مستند قائم بذاته وأن الدولة متلقية الطلب لا تعرف شيئًا عن القضية.
- من الأهمية بمكان أن يتم الربط بين الحقائق والاستفسارات المطلوبة؛ ويصدق هذا بشكل خاص إذا طلب الطلب اتخاذ إجراءات قسرية من المحتمل أن تمنحها السلطة المختصة المطلوبة فقط إذا اعتبرت ضرورية ومتناسبة مع التحقيق/ الادعاء.

فيما يلي اقتراحات للحصول على المعلومات المطلوبة في ملخص لطلبات محددة

الشاهد

تشمل ما يلي:

1. تسلسلًا زمنيًا موجزًا للإجراءات حتى تاريخه [يشمل ذلك لحظة توجيه الاتهام وتحديد أي تاريخ للمحاكمة].
2. ملخصًا للأدلة الداعمة للتحقيق/ التهم
3. حدد لكل شاهد الأدلة التي سيقدمها والتي لها صلة بالجريمة المزعومة.

مواجهة المشتبه

تشمل ما يلي:

1. تسلسلًا زمنيًا موجزًا للإجراءات حتى تاريخه [يشمل ذلك وقت توجيه الاتهام والوقت المحدد للمحاكمة]. □
2. ملخصًا للأدلة الداعمة للتحقيق/ التهم □
3. إثبات لماذا يعلم المشتبه به بالأمور ذات الصلة بتحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قِبَلِه.

البحث

تشمل ما يلي:

1. تسلسلًا زمنيًا موجزًا للإجراءات حتى تاريخه [يشمل ذلك لحظة توجيه الاتهام وتحديد أي تاريخ للمحاكمة]. □
2. ملخصًا للأدلة الداعمة للتحقيق/ التهم □
3. الخطوط العريضة:

- إن المعلومات الداعمة التي يقدمها العنصر/ العناصر التي ستتم مصادرتها ستظهر دليلًا متعلقًا بجريمة □
- إذا كان مصدر المعلومات ذا سجل إجرامي أو كان مجهولًا - مزيد من المعلومات لإظهار المصداقية (أي القرب من الوسط الإجرامي (إذا لم يكشف □عن المصدر) أو المعلومات السابقة) □
- علّل سبب وجود هذا الدليل، بناءً على المعلومات الداعمة، في الموقع الذي سيتم البحث فيه □

تقنيات التحقيق الخاصة (SITs)

تشمل ما يلي:

1. علّل سبب كون هذه الحالة، بناءً على المعلومات الداعمة، ملائمة ومعقولة لتأمين أدلة للتحقيق
2. تسلسل زمني موجز للتحقيق/ الإجراءات حتى الآن. ملخص للأدلة المؤيدة للتحقيق/ التهم □
3. الخطوط العريضة:

- معلومات داعمة بأن وسائل التحقيق الخاصة ستكشف أدلة على الجريمة □
- إذا كان مصدر المعلومات ذا سجل إجرامي أو كان مجهولًا - مزيد من المعلومات لإظهار المصداقية (أي القرب من الوسط الإجرامي (إذا لم يكشف عن المصدر) أو المعلومات السابقة) □

الحمض النووي و/ أو بصمات الأصابع

تشمل ما يلي:

1. تسلسلًا زمنيًا موجزًا للإجراءات حتى تاريخه [يشمل ذلك لحظة توجيه الاتهام وتحديد أي تاريخ للمحاكمة]. □
2. ملخصًا للأدلة الداعمة للتحقيق/ التهم
3. الخطوط العريضة:

– إن المعلومات الداعمة بأن العينات [أكد طبيعتها، سواء الخصوصية أو الحمض النووي أو بصمة الإصبع] ستكشف أدلة على حدوث جريمة □
– إذا كان مصدر المعلومات ذا سجل إجرامي أو كان مجهولًا - مزيد من المعلومات لإظهار المصداقية (أي القرب من الوسط الإجرامي (إذا لم يكشف عن المصدر) أو المعلومات السابقة) □
– علّل كون أخذ عينة هو طريقة ملائمة لتأمين الأدلة (خاصة إذا كانت العينة خصوصية - وضح لِمَ كان هذا الدليل ضروريًا ولا يمكن الحصول عليه من خلال طريقة أقل تطفلًا مثل عينة الحمض النووي) □
– علّل، بناءً على المعلومات الداعمة، لِمَاذا يمكن من خلال أخذ العينة

الأدلة الهاتفية

تشمل ما يلي:

1. تسلسلًا زمنيًا موجزًا للإجراءات حتى تاريخه [يشمل ذلك لحظة توجيه الاتهام وتحديد أي تاريخ للمحاكمة]. □
2. ملخصًا للأدلة الداعمة للتحقيق/ التهم □
3. اشرح ما هي الأدلة ذات الصلة والأهمية التي يمتلكها مزود الهاتف فيما يتعلق بالجريمة المزعومة.

الأدلة المصرفية

تشمل ما يلي:

1. تسلسلًا زمنيًا موجزًا للإجراءات حتى تاريخه [يشمل ذلك لحظة توجيه الاتهام وتحديد أي تاريخ للمحاكمة]. □
2. ملخصًا للأدلة الداعمة للتحقيق/ التهم □
3. قم بتأكيد الأدلة المطلوبة في كل حساب مصرفي □
4. قدِّم معلومات داعمة لتأكيد أن الأدلة المطلوبة في كل حساب مصرفي ذي صلة مهمة لتحديد ما إذا كان قد تم ارتكاب جريمة مدرجة في رسالة الطلب. □إذا كانت هناك حاجة إلى الأدلة لتحقيق المواءمة حدد حسابات مصرفية معينة يملكها متهم أو قدم حقائق داعمة لإثبات أن المتهم يخفي أصوله في حساب شخص آخر □
5. إذا كانت أي معلومات داعمة هي معلومات استخبارية، يجب ضمان موثوقيتها ومصداقيتها. □
6. إذا تم طلب تواريخ محددة، فقم بتأكيد أهميتها للتحقيق/ ملاحقة الجريمة/ المخالفة المشمولة في رسالة الطلب.

دليل مزود خدمة الاتصالات

تشمل ما يلي:

1. تسلسلًا زمنيًا موجزًا للتحقيق/ للإجراءات حتى تاريخه [يشمل ذلك □وقت الاعتقال و توجيه الاتهام وتاريخ المحاكمة المحدد]. □
2. ملخصًا للأدلة الداعمة للتحقيق/ التهم □
3. إذا طلبت معلومات المشترك الأساسية (BSI) فقط: تأكد من المعلومات الداعمة أن لمعلومات المشترك الأساسية مهمة وذات صلة □
4. إذا طلبت فقط معلومات المعاملات فقط (حدد التواريخ) أو طلبت جمع معلومات غير متعلقة بالمحتوى في الوقت الحقيقي: أكّد المعلومات الداعمة المهمة وذات الصلة بمعلومات المعاملات (مع تعليل لأهميتها وجدواها للتحقيق) □

5. موجز لكل بريد إلكتروني أو حساب في وسائل التواصل الاجتماعي ذي علاقة بالمحتوى:

- كيف تنسب الحساب إلى المستخدم □
- ما الدليل الموجود في الحساب □
- المعلومات الداعمة (أكّد المصدر) التي تؤكد أن المحتوى سيظهر أدلة على الجريمة□يرجى الملاحظة أنه إذا كانت الجريمة هي جريمة استغلال طفل، فإن يشترط تقديم وصف لنوع الصور (3 على الأقل) وتأكيد على أن الطفل يعتبر قاصرًا في الدولة متلقية الطلب □
- إذا كان مصدر المعلومات ذا سجل إجرامي أو كان مجهولًا - يشترط تقديم مزيد من المعلومات لإظهار مصداقيته وموثوقيته (أي القرب من الوسط الإجرامي (إذا لم يكشف عن المصدر) □
- علّل سبب وجود هذه الأدلة، بناءً على المعلومات الداعمة، في حساب البريد الإلكتروني/ حساب/ موقع التواصل الاجتماعي □
- علّل طلب التواريخ المطلوبة

ملاحظة مهمة - يتضمن كل حساب بريد إلكتروني أو حساب في وسائل التواصل الاجتماعي تأكيدًا على معلومات الحفظ على النحو التالي:

تم تقديم طلب حفظ فيما يتعلق بالحساب أعلاه من قبل [تضاف وكالة إنفاذ القانون ذات الصلة] ومنحت في [أدخل التاريخ] وسوف ينتهي في [أدخل التاريخ] ولديه رقم مرجعي [أدخل الرقم المرجعي]

الضبط / التجميد أو المصادرة

تشمل ما يلي:

يتضمن ملخص الإجراءات حتى تاريخ تطبيق قانون وإجراءات الدول المطلوبة - ما يلي:□

1. أدلة تثبت العلاقة بين الممتلكات الواجب مصادرتها والنشاط الإجرامي للمتهم
2. الاتهامات/ لائحة اتهام
3. موقع العقار ووصف مفصل له، مثل:

- للحسابات المصرفية: الفرع، العنوان، رقم الحساب، اسم صاحب الحساب؛ □
- للعقارات: القيمة وتفاصيل أي قروض أو الشركاء في الملكية □
- توضيح أي صلة بين المتهم وأية كيانات اعتبارية يمكن أن تكون الأصول باسمها. □

ملاحظة مهمة - لطلب عاجل لمنع تبديد الأصول، يجب الاتصال بالدولة متلقية الطلب على الفور لتحديد المعلومات التي ينبغي إدراجها في رسالة الطلب

المساعدة المطلوبة و شكل الأدلة

- استخدم فقرات مرقمة
- اذكر في كل منها طبيعة المساعدة المطلوبة.
- تأكد من أن العلاقة واضحة بين ملخص الوقائع والطلب بالنسبة لكل مساعدة مستقلة، خاصة إذا كان تنفيذ الطلب يستلزم استخدام صلاحيات قسرية.
- تجنب المصطلحات مثل «إفادة شاهد». «البيان الخطي" أو «البيان المعطى بصيغة خطية" سيتم فهمها على نطاق واسع.
- إذا كانت الأدلة مطلوبة وفق تنسيق معين، فينبغي تحديد ذلك بوضوح مع توضيح سبب ضرورة هذا التنسيق- إدراج تنسيق فارغ في ملحق إذا لزم الأمر
- ما لم يكن من الضروري أن يتم جمع الأدلة بطريقة معينة (على سبيل المثال مقابلة موثقة، أو أمر التقديم) يجب أن توضح هنا ما هو مطلوب وليس كيفية القيام بذلك.

- كن دقيقًا إذا كان التنسيق أو الطريقة مهمين. على سبيل المثال، إذا كانت هناك حاجة لبيان خطي من شاهد، فهل يجب الحصول على أقوال من هيئة قضائية؟ في أي حالة يجب على الدولة متلقية الطلب استدعاء الشاهد؟ أم هل يكفي أن تأخذ الشرطة أو النائب العام في الدولة متلقية الطلب الإفادة؟ من المرجح أن تكون العملية الأخيرة أسرع.

بناءً على ما هو مطلوب، قد تكون الطلبات التالية أكثر شيوعًا

إفادة شاهد

يمكن استخدام الفقرة التالية باعتبارها سابقة

1. للحصول على إفادة خطية من موظف مناسب من ×××. يجب أن تتناول الإفادة الأمور الموضحة أدناه. يجب ذكر مصدر المعلومات إذا قام مقدم الإفادة بتضمين معلومات تم الحصول عليها من الآخرين. يرجى أن يقوم الشاهد بالتوقيع وتاريخ البيان ويذكر أن محتويات الإفادة صحيحة وفقًا لمعرفته وعلمه. يجب أن ذكر عمر الشخص الذي أدلى بالإفادة إذا كان أقل من 18 عامًا.
2. يرجى من مقدم الإفادة تقديم المستندات التالية كإثبات لبيانه [أدخل قائمة]

عند عرض الإثباتات - أي مستند أو عنصر أو أي شيء آخر - يجب على الشاهد أن يصف ذلك الإثبات في بيانه ويعطيه رقم عرض. يجب أن يتألف رقم العرض من الأحرف الأولى من اسم الشاهد ورقم تسلسلي، على سبيل المثال DG001. يجب أن يوضح الشاهد كيف حصل على الإثبات، وما فعله به، وكيف تخلص منه. إذا نقل شاهد ما إثباتًا إلى شخص ثانٍ، فيجب أن يقدم ذلك الشخص أيضًا شهادة شاهد تصف بنفس الطريقة تعامله مع الإثبات. تكفي إفادة واحدة عندما يعرض أحد الشهود عددًا من الإثباتات.

الوثائق التجارية

على سبيل المثال، عندما يقوم أحد موظفي الشركة بفحص السجلات لتقديم قائمة مفصلة - ضع في اعتبارك تضمين ما يلي - تم تعديلها وفقًا لمتطلبات قانونك من أجل السماح للمحكمة بقبول القائمة باعتبارها دليلًا:

أنا أشغل منصب (عنوان وظيفي)

في (الشركة/ منظمة)

الواقعة في (عنوان)

يمكنني بحكم منصبي أن أشهد أن كل السجلات المشار إليها والمنتجة في هذا البيان هي النسخ الأصلية أو نسخ أمينة للسجلات الأصلية الموجودة في عهدة (العمل / المنظمة).

تم إنشاء المستندات التي أشرت إليها أو استلامها من قِبل شخص ما في سياق تجارة أو عمل أو مهنة أو وظيفة أخرى أو باعتباره شاغلًا لوظيفة مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة.

كان من المفترض أن يكون لدى الشخص الذي قدم المعلومات الواردة في الوثائق («الشخص المعني») أو من المنطقي أن يكون لديه علم شخصي بالأمور التي تم التعامل معها.

كل شخص (إن وجد) تم من خلاله تقديم المعلومات من قِبَل الشخص المعني، وحصل على المعلومات في سياق تجارة أو عمل أو مهنة أو أي وظيفة أخرى أو باعتباره شاغلًا لوظيفة مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة.

لا يُتَوقع أن يتذكر الشخص المعني القضايا المعروضة في الوثائق، مع الأخذ في الاعتبار طول الفترة الزمنية منذ تقديم المعلومات وجميع الظروف الأخرى.

إجبار الشاهد

يمكن استخدام الفقرة التالية باعتبارها سابقة

يُطلب إصدار أمر استدعاء أو أي أمر قضائي آخر ضروري وإبلاغه للشاهد في [أدخل آخر عنوان معروف] لإجباره على الحضور وأداء الشهادة تحت القسم أو الإجابة في [أدخل التاريخ والموقع]

اعتبارات عامة

- قدّم تفاصيل الاتصال لكل شاهد واسأل كل شاهد عما إذا كانوا على استعداد لتقديم أدلة في [الدولة ×] ، أو عبر وصلة فيديو من بلدهم، بما في ذلك التواريخ التي لن يكونوا جاهزين فيها.
- أبلغ إذا كان من الممكن الترتيب للاستماع لشهادة الشاهد (الشهود) عبر رابط الفيديو وتفاصيل الشخص المناسب للاتصال به لإجراء الترتيبات
- ادعُ [×××] لحضور مقابلة طوعية لتحديد ما إذا كان [×××]. تم إرفاق قائمة بالأسئلة التي يجب طرحها والتي لا يُقصد بها أن تكون شاملة، بالملحق "ب"

أوضح للدولة متلقية الطلب ما إذا كان الشخص مشتبهاً به أو أن وضعه غير أكيد حتى لو لم تكن هناك نية لرفع دعاوى ضده.

إذا كانت هناك إمكانية لمقاضاة الشخص الذي تمت مقابلته في مرحلة لاحقة، فجرِّب ما يلي:

المشتبه بهم

1. يُطلب إجراء مقابلة مع [×××] كمشتبه به. قم بتضمين أي طلبات محددة تضمن أن يكون الإجراء متوافقًا مع إجراءات الدول متلقية الطلب على سبيل المثال: يرجى التأكد من أن المقابلة يجب أن تكون مسجلة على شريط وأن تُرسَل نسخ منها إلي.
2. ضمّن فقرة تسرد الأسئلة التي يجب طرحها على المشتبه فيه
3. أرفق طلبًا لجميع ضباط الدولة متلقية الطلب ممن حضروا المقابلة لتقديم إفادة شاهد تؤكد دورهم وعمل نسخ خطية أو مسجلة من المقابلة

تفتيش المباني

يمكن استخدام الفقرة التالية باعتبارها سابقة

1. يُطلب إصدار أمر تفتيش أو أي أمر محكمة آخر ضروري لتفتيش [أدخِل العنوان] لضبط ما يلي: قائمة المواد
2. الإدلاء ببيانات من قبل جميع الأشخاص الذين ضبطوا أي عنصر عملاً بالفقرة 1 أعلاه، مع الإشارة إلى العناصر التي تم ضبطها عليها على شكل معروضات.
3. إرسال العناصر المضبوطة وفقًا للطلب الوارد في الفقرة 1 أعلاه [أدخل من سيتم إرسال الأدلة إليه]
4. الإدلاء ببيانات من قبل أي شخص توكل إليه حراسة الأشياء المضبوطة تذكر اسم من نُقِلَت إليه هذه المضبوطات.

عينات الحمض النووي و/ أو بصمات الأصابع

يمكن استخدام الفقرة التالية باعتبارها سابقة

1. يُطلب إصدار أمر تفتيش أو أي أمر محكمة آخر ضروري لأخذ [أدخل نوع العينة] من [أدخل اسم الشخص وعنوانه وتاريخ ولادته]

– الإدلاء ببيانات من قبل جميع الأشخاص الذين ضبطوا أي عنصر عملاً بالفقرة 1 أعلاه، مع الإشارة إلى العناصر التي تم ضبطها عليها كمعروضات.

- إرسال العناصر المضبوطة وفقًا للطلب الوارد في الفقرة 1 أعلاه [أدخل من سيتم إرسال الأدلة إليه]
- الإدلاء ببيانات من قبل أي شخص توكل إليه حراسة الأشياء المضبوطة تذكر اسم من نُقِلَت إليه هذه المضبوطات.

الأدلة الهاتفية

يمكن استخدام الفقرة التالية باعتبارها سابقة

1. يُطلب إصدار أمر استدعاء أو أي أمر قضائي آخر ضروري وإبلاغه إلى [أدخل اسم مزود الهاتف وعنوانه] لتقديم الأدلة التالية:

[قم بتضمين أكبر قدر من التفاصيل حول الهاتف، مثل رقم وتفاصيل المشترك إذا كانا معروفين، ومعرّف بطاقة الدوائر المتكاملة (ICCID))، ورقم دليل المشترك في محطة الهاتف المحمول الدولية (MSISDN))، ورقم تجهيزات محطة الهاتف المحمول الدولية (IMEI))، وهوية المشترك الدولي في الهاتف المحمول (IMSI))، ورقم بطاقة وحدة تعريف المشترك] التي تغطي النقاط التالية [احذفها إذا لم تكن ذات صلة]:

- تاريخ الشراء
- أي معلومات عن العميل مقدمة عند الشراء
- تفاصيل التفعيل
- تفاصيل المشترك
- بيانات الدفع
- مقدم الخدمة
- رموز رقم التعريف الشخصي (PIN) و مفتاح فك القفل الشخصي (PUK)
- بطاقة التاريخ
- نسخ من أي ملاحظات العملاء
- قم بتنزيل أي رسالة نصية أو رسائل فورية أخرى [أدخل التواريخ ذات الصلة والمهمة للجريمة المزعومة]
- بيانات المكالمات الواردة والصادرة مع بيانات المواقع الجغرافية/ بيانات الموقع الخلوي لـ [أدخل التواريخ ذوات الصلة والمهمة للجريمة المزعومة]

دليل مزود خدمة الاتصالات

يساعد دليل الحصول على دليل مزود خدمة الاتصالاتفي تقديم طلبات إلى مقدمي خدمات محددين - فيما يلي سابقة للطلبات الشاملة:

بعد الحصول على أي أمر استدعاء مناسب أو أمر تفتيش أو أمر محكمة أو أمر آخر، للحصول على إفادة شاهد خطية من مسؤول على:

[أدخل عنوان واسم مزود خدمة الاتصالات]وضع كل من [تضاف إذا معلومات المشترك الأساسية، ومعلومات المعاملات و/ أو المحتوى] التي يتم الاحتفاظ بها والمتعلقة بالحساب [أدخل اسم المستخدم أو عنوان البريد الإلكتروني] للفترة التي تبدأ [أدخل التاريخ] إلى تاريخ الحفظ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

للحصول على معلومات المشترك الأساسية:

1. حساب المشترك أو اسم تسجيل الدخول؛
2. اسم المشترك وعنوان الشارع؛
3. رقم هاتف المشترك أو أرقامه؛
4. عنوان بريد المشترك الإلكتروني؛
5. عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الذي يستخدمه المشترك لتسجيل الحساب أو بدء الخدمة؛
6. جميع عناوين بروتوكول الإنترنت التي يستخدمها المشترك لتسجيل الدخول إلى الحساب؛
7. أوقات الجلسات والتواريخ والمدد؛ و

8. أية معلومات أخرى تتعلق بهوية المشترك، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات الفواتير (بما في ذلك نوع بطاقات الائتمان ورقمها أو رقم هوية الطالب أو معلومات التعريف الأخرى). .

للحصول على معلومات المعاملات:

معلومات الاتصال للأنظمة الأخرى التي يتصل بها المستخدم عبر حساب البريد الإلكتروني (أو في حساب مضيف الويب) بما في ذلك:

1. وجهة الاتصال أو مصدره
2. وقت الاتصال وتاريخه؛
3. وقت قطع الاتصال وتاريخه؛
4. طريقة الاتصال بالنظام (على سبيل المثال تل نت (telnet)، بروتوكول نقل الملفات (ftp)، بروتوكول نقل النص الفائق http))؛
5. حجم نقل البيانات (على سبيل المثال، بايت)؛ و
6. أي معلومات توصيل أخرى ذات صلة؛
7. مصدر أو وجهة أي رسائل بريد إلكتروني يتم إرسالها أو استلامها من الحساب (والمعروفة باسم رأس البريد الإلكتروني أو حقلي "إلى" و "من") وتاريخ الرسالة ووقتها وطولها؛
8. المعلومات المتعلقة بأي صورة (صور) أو مستندات أخرى تم تحميلها على الحساب (أو موقع الويب)، بما في ذلك تواريخ وأوقات التحميل، وأحجام الملفات ولكن لا تشمل محتويات هذه الملفات؛
9. اسم وتفاصيل التعريف الأخرى للأفراد الذين وصلوا إلى صورة/ ملف/ صفحة ويب محددة خلال زمنية محددة وفي تاريخ محدد

للمحتوى:

1. أي محتوى من رسائل البريد الإلكتروني/ الرسائل المتاحة في حساب بريد المستخدم، بما في ذلك عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بالحاسوب المستخدم لإرسال البريد/ الرسالة؛
2. أي مرفقات وصور وقوائم اتصال؛
3. أي مسودات رسائل البريد الإلكتروني؛
4. أي رسائل بريد إلكتروني محذوفة متاحة؛
5. أي سجلات أخرى وأدلة أخرى تتعلق بالحساب المطلوب. تتضمن هذه السجلات والأدلة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، المراسلات وسجلات الاتصال الأخرى من قبل أي شخص أو كيان بشأن الحساب المشار إليه أعلاه، وسجلات المحتوى والاتصال المرتبطة أو المتعلقة بالإرسالات والاتصالات وأية أنشطة أخرى إلى أو من خلال الحساب المطلوب، سواء كانت هذه السجلات أو غيرها من الأدلة في شكل إلكتروني أو غيره.

للحصول على صورة شرعية:

1. للحصول على الصورة الشرعية للخادم [أدخل عنوان بروتوكول الإنترنت/ اسم الشبكة/ المالك]
2. لتوفير جميع سجلات العملاء والبيانات والمعلومات الموجودة حول أي عميل قام باستئجار الخادم كما هو موضح أعلاه. يجب أن يشمل هذا:

- معلومات صاحب الحساب الكاملة
- متى تم فتح الحساب
- أي حسابات مرتبطة
- طريقة وتفاصيل المدفوعات
- جميع عناوين الاتصالات أو تفاصيل الهوية الموجودة أو المسجلة في الحساب أو الحسابات المرتبطة
- جميع أرقام الاتصالات وحسابات البريد الإلكتروني التي قدمها صاحب الحساب
- أي سجلات لخدمة العملاء محفوظة فيما يتعلق بالخوادم
- جميع رسائل البريد الإلكتروني أو الاتصالات المسجلة الأخرى التي تمت بين صاحب الحساب والشركة المضيفة

3. لتوفير جميع "بيانات تدفق الشبكة" للخوادم (تغطي بيانات تدفق الشبكة حركة مرور شبكة بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك تفاصيل عناوين بروتوكول الإنترنت الأخرى التي تتصل بالخوادم ومن يتصلون بها).
4. لتوفير كل تواريخ الدخول إلى بروتوكول الإنترنت في الخوادم موضع البحث

الأدلة المصرفية

يمكن استخدام الفقرة التالية باعتبارها سابقة

ل [أدخل اسم البنك] الحساب [أدخل رقم الحساب المصرفي]؛ [أدخل الفرع/ العنوان]

1. تفاصيل ونسخ الموقّعين على الحساب□

- أي معلومات أو نسخة من مستندات تحديد الهوية المتعلقة بصاحب الحساب/ أصحاب الحساب المصرفي أو الموقعين كجزء من متطلبات "اعرف عميلك"
- كشف حساب [أدخل تواريخ تذكير للتأكد من أنها ذات صلة بالطلب وعلّل سبب الحصول على الأدلة المطلوبة خلال هذه المهلة الزمنية]□
- مبالغ وتواريخ السحوبات والودائع خلال [أدخل تواريخ تذكير للتأكد من أنها ذات صلة بالطلب وعلّل سبب الحصول على الأدلة المطلوبة خلال هذه المهلة الزمنية] جنبا إلى جنب مع تحديد المؤسسة المالية/ الفرد المتلقي أو المرسل.
- الرصيد الحالي في الحساب□
- تفاصيل أي مراسلات بين صاحب الحساب والبنك [أدخل تواريخ تذكير للتأكد من أنها ذات صلة بالطلب وعلّل سبب الحصول على الأدلة المطلوبة خلال هذه المهلة الزمنية]
- معلومات حول عمليات الحساب [أدخل تواريخ تذكير للتأكد من أنها ذات صلة بالطلب وعلّل سبب الحصول على الأدلة المطلوبة خلال هذه المهلة الزمنية] بما في ذلك:

  - الخصم المباشر
  - الأوامر الدائمة
  - التحويلات بين الحسابات
  - التحويلات
  - سويفت
  - نظام دفع غرفة المقاصة الآلي (CHAPS)
  - الشيكات المدفوعة
  - الشيكات المرتجعة
  - الحوالات الأجنبية
  - القسائم (الائتمان والخصم)
  - بطاقات التوقيع
  - نموذج التقديم
  - المراجع
  - مذكرات داخلية
  - المكتب الرئيس أو ملاحظات المدير

- تفاصيل أي مستندات أو ملفات أو حسابات أو سجلات أخرى مستخدمة في الأعمال العادية، بما في ذلك السندات أو الأوراق المالية أو السندات التي يحتفظ بها المصرف نيابة عن [أدخل اسم المتهم/ المشتبه فيه]□
- تأكيد إذا احتفظ المصرف بأي صندوق ودائع آمن أو مواد أخرى باسم [أدخل اسم المتهم/ المشتبه فيه] وأي جرد للمحتويات [إذا كان مطلوبًا ضبط المحتويات، راجع متطلبات رسائل طلب البحث أعلاه]
- دليل على أي حسابات مصرفية مرتبطة بالاسم أو المُوَقّع أو تفاصيل الاتصال

ضبط أو تجميد الأصول

يمكن استخدام الفقرة التالية كسابقة (للطلبات غير العاجلة)

يُطلَب أن

- يتم اتخاذ جميع هذه الخطوات وفقًا لقانون الدولة متلقية الطلب حسب الضرورة لمنع [إدراج اسم] من التصرف في الممتلكات القابلة للتحويل أو التصرف بها بطريقة أخرى، وأن يُنَفَذ أمر التقييد المرفق في ولايتك القضائية ويأخذ آثاره القانونية. أؤكد أنه سيتم تقديم طلب لتسجيل وإنفاذ أي أمر مصادرة في أقرب وقت ممكن بعد إصدار أمر المصادرة.
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجميد كل الأموال والممتلكات والحسابات المصرفية أو جزء منها في الدولة متلقية الطلب، سواء كانت مملوكة قانونًا ل [أدخل الاسم] أو كان مستفيدًا منها، مع إشارة خاصة إلى [وصف الأصول] المشار إليها أعلاه.
- بالقدر الذي يدعي فيه أي طرف ثالث مصلحة في أي إجراءات تُنَفذ في الدولة متلقية الطلب وتكون نتيجة لهذا الطلب، يتم إبلاغ الدولة مقدمة الطلب بهذا الأمر، وتُعرض عليها نسخ من الأدلة التي يعتمد عليها الطرف الثالث، وتمنح الفرصة (إما مباشرة أو من خلالك) للطعن في دعواه.
- الحاجة للحفاظ على توافر [أدخل عنوان العقار (بما في ذلك أي من المالكين والرهون العقارية مع تفاصيل البنك) أو وصف للأصول مثل رقم الحساب المصرفي والفرع والعنوان] من خلال أمر ضبط يتجاوز أي عراقيل يضعها الطرف الذي يُنَفَذ الأمر في مواجهته:

  - [إذا كان ذا صلة [أدخل اسم] أدين ب [أدخل الجرائم] واستفاد من هذه الجرائم]
  - يتم طلب إصدار أمر مصادرة [أدخل التاريخ إذا كان ثابتا] [أدخل رقم الاستفادة إذا كان معروفا]؛
  - [أدخل عنوان العقار أو وصف الأصل، مثل رقم الحساب المصرفي والفرع والعنوان] هناك ضرورة لتنفيذ هذا الطلب؛ و
  - هناك خطر تبديد أو تدمير الممتلكات إذا لم يتم الحفاظ عليها، [أدخل أي أدلة داعمة، مثل أن المتهم لم يكشف عن وجود هذه الممتلكات قبل جلسة الاستماع للمصادرة]

مصادرة الأصول

يمكن استخدام الفقرة التالية باعتبارها سابقة

يُطلَب أن:

1. يتم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة وفقًا لقانون الدولة متلقية الطلب لتسجيل وضبط المبلغ المستحق وفق أمر المصادرة الصادر في [أدخل التاريخ] من خلال ضبط الممتلكات القابلة للتحويل التي يحتفظ بها [أدخل الاسم] في [إدراج وصف الأصول والموقع في الدولة متلقية الطلب] وأن يتم التنفيذ على هذا المبلغ وفقًا لقانون الدولة التي يطلب منها.
2. أنه في حالة التنفيذ على الملكية، أن يتم إعطائي وثيقة توضح ما يلي:

   a. الملكية التي تم التنفيذ عليها
   b. تاريخ التنفيذ
   c. المبلغ النقدي الذي تم الحصول عليه عن طريق التنفيذ

3. بالقدر الذي تؤكد فيه أي أطراف ثالثة مصلحة في أي بالقدر الذي يدعي فيه أي طرف ثالث مصلحة في أي إجراءات تُنَفذ في الدولة متلقية الطلب وتكون نتيجة لهذا الطلب، يتم إبلاغ الدولة مقدمة الطلب بهذا الأمر، وتُعرض عليها نسخ من الأدلة التي يعتمد عليها الطرف الثالث، وتمنح الفرصة (إما مباشرة أو من خلالك) للطعن في دعواه.

تقنيات التحقيق الخاصة (SITs)

اعتراض الهاتف

تشمل ما يلي:

1. تأكيد إصدار أمر أو مذكرة قانونية داخل الدولة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي، في حال كان هذا الأمر أو هذه المذكرة مطلوبين بموجب القانون
2. معلومات لغرض تحديد موضوع الاعتراض المطلوب
3. مدة الاعتراض المطلوبة
4. توفير البيانات التقنية الكافية إن أمكن، وخاصة رقم اتصال الشبكة أو عنوان الاتصالات أو معرف الخدمة ذات الصلة لضمان تلبية الطلب
5. تأكيد إذا كان البث المباشر مطلوبًا أو إذا كان يتم تقديم تسجيلات مع البيانات الداعمة

الأجهزة السرية (تسجيل الصوت و/ أو الفيديو) و/ أو التعقب

تشمل ما يلي:

1. تأكيد إصدار أمر أو مذكرة قانونية داخل الدولة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي، في حال كان هذا الأمر أو هذه المذكرة مطلوبين بموجب القانون
2. معلومات من أجل تحديد الملكية التي يجب وضع الجهاز المُخبّأ و/ أو جهاز التعقب فيها
3. تم طلب الحصول على مذكرة أو أمر محكمة آخر ضروري لإدخال الجهاز المُخبّأ و/ أو جهاز التعقب
4. المدة المطلوبة للمراقبة الإلكتروني
5. تأكيد إذا كان البث المباشر مطلوبًا أو إذا كان يتم تقديم تسجيلات مع البيانات الداعمة

العميل السري (UCO)

تشمل ما يلي:

1. تأكيد إصدار أمر أو مذكرة قانونية داخل الدولة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي، في حال كان هذا الأمر أو هذه المذكرة مطلوبين بموجب القانون
2. تأكيد أي ترتيبات للسماح للعميل السري بالعمل في الدولة متلقية الطلب- على سبيل المثال هل يجب أن يكون ضابط شرطة في الدولة متلقية الطلب
3. ترتيبات لحماية هوية العميل السري
4. تأكيد الترتيبات لمهمة العميل السري وضمان الإجراءات القانونية

المراقبة/ المتابعة

تشمل ما يلي:

1. تأكيد إصدار أمر أو مذكرة قانونية داخل الدولة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي، في حال كان هذا الأمر أو هذه المذكرة مطلوبين بموجب القانون
2. المعلومات لغرض تحديد موضوع المتابعة- قد تضطر إلى طلب تتبع أو تحديد هوية
3. مدة المتابعة المطلوبة
4. إرسال إفادات الضباط الذين يقومون بالمتابعة وأي سجلات للمتابعة الحية وأية وسائل تسجيل لعملية المتابعة

التسليم الخاضع للمراقبة

تشمل ما يلي:

1. تأكيد طلب استبدال المواد المهربة
2. أي أوامر ضرورية من المحكمة لإجراء البحث وضبط واستبدال البضائع المهربة
3. طلب تسليم مراقب من أجل المرور عبر الحدود
4. النظر في أي وسائل تحقيق خاصة ضرورية مثل وجود عميل سري والمراقبة والأجهزة السرية/ أجهزة التعقب

فقرات عامة لإدراجها في معظم الطلبات:

1. يجب طرح أي تساؤلات ومقابلة الأشخاص وتأمين الأدلة وفق ما هو ضروري لك أثناء تنفيذ هذا الطلب.
2. أطلب بالإضافة إلى ذلك أن يتم طلب إصدار أي أمر قضائي أو أي أمر آخر ضروري لضمان تقديم المساعدة المطلوبة أعلاه.
3. ما لم يُشَر إلى غير ذلك، يجوز استخدام أي دليل تم الحصول عليه عملاً بهذا الطلب في أي محاكمة جنائية أو إجراءات إضافية ذات صلة (بما في ذلك المحاكمات، والحجز، والمصادرة، وجلسات الاستماع) الناشئة كليًا أو جزئيًا عن التحقيق/ الملاحقة المذكورة أعلاه، سواء كانت متعلقة بالأسماء المذكورة أعلاه (الأشخاص) أو أي أشخاص آخرين قد يصبحون موضعًا لهذا التحقيق/ الملاحقة القضائية. ما لم يتم إبلاغنا بغير ذلك، فإننا نفهم أنه لا يوجد لديك أي اعتراض على الاحتفاظ بالأدلة التي تم الحصول عليها في نهاية الإجراءات.
4. إذا كنت تعتقد أن وجود النائب العام و/ أو ضابط التحقيق سيكون مفيدًا في تنفيذ هذا الطلب، سأكون ممتنًا لو تفضلتم بإبلاغ النائب العام الذي ترد تفاصيله في الجزء العلوي من خطاب الطلب هذا [لا تضمّن هذا الجزء إذا كنت قد طلبت حضوره فعلًا].

التعهدات والقضايا المعتمدة [احذف حيث لا ينطبق]

السرية

[لا تقم بتضمين هذا الجزء إذا كان غير ضروري - قد يؤخر شرط السرية أو يعيق الامتثال للطلب، إذا كانت يجب إبلاغ السلطة متلقية الطلب على الفور إذا كانت هناك حاجة إلى السرية]

من أجل عدم الإخلال بالتحقيق، أطلب من السلطات المختصة في بلدك عدم إبلاغ أي شخص، بما في ذلك أي من المرؤوسين المذكورين أعلاه، بوجود رسالة الطلب هذه ومحتواها، وأي إجراء تم اتخاذه استجابةً لها. أطلب كذلك اتخاذ إجراء للتأكد من أن أي شخص يتم طلب الأدلة منه لا يبلغ أي شخص آخر بذلك.

سبب (أسباب) طلب السرية أنه يخشى أنه أن يعلم أحد المذكورين أعلاه أو إحدى الجهات ذات العلاقة بأمر وجود هذا الطلب أو الإجراء المتخذ استجابة له، [أذكر أسباب ضرورة السرية بما في ذلك أي مهلة زمنية]

إذا لم يكن من الممكن الحفاظ على السرية بالطريقة المذكورة أعلاه، يرجى إعلامي قبل تنفيذ خطاب الطلب هذا.

نقل الأدلة

يرجى إرسال أي دليل إلى السلطة المركزية × وإبلاغ السلطة المركزية إذا كنت ترغب في إعادة أي جزء من الأدلة إليك في نهاية الإجراءات في البلد ×.

عندما ترسل الدليل، سأكون ممتناً لو تفضلتم أيضًا بإرسال بريد إلكتروني إلي على [أدخل عنوان البريد الإلكتروني] لتأكيد إرسال الدليل.

المعاملة بالمثل

أؤكد أنه قد يتم الحصول على المساعدة المطلوبة أعلاه بموجب القانون الحالي [القانون ×] إذا تم تقديم طلب للحصول على مساعدة إلى السلطات في [أدخل الدولة مقدمة الطلب] في حالة مماثلة

أو حيث لا يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على جزء من الطلبات

أؤكد أنه فيما عدا رقم الطلب .... يمكن الحصول على المساعدة المطلوبة أعلاه بموجب القانون الحالي إذا تم في مثل هذه الحالة تقديم طلب للحصول على هذه المساعدة إلى السلطات في [أدخل الدولة مقدمة الطلب] [يجب عدم تقديم تعهد فضفاض فيما يتعلق بالمعاملة بالمثل إذا كان غير صحيح؛ يجب ذكر الحقيقة إذا كانت الدولة مقدمة الطلب غير قادرة على تقديم مساعدة مماثلة.]

جهات الاتصال

أؤكد أنه يمكن الاتصال بي إذا كانت لديك استفسارات تتعلق بهذا الطلب. تفاصيل الاتصال الخاصة بي الكاملة مذكورة أدناه:

العنوان:

الهاتف: [أدخل رقم الهاتف الأرضي المباشر]

البريد الإلكتروني:

اللغات التي تتكلمها:

الباحث الرئيس في هذه الحالة هو [أدخل الاسم] من [أدخل اسم الوكالة]

العنوان:

الهاتف: (خط مباشر)

البريد الإلكتروني:

اللغات التي تتكلمها: (إذا تمت ترجمة الطلب)

أتقدم بالشكر تحسبا لتعاونكم القيّم ومساعدتكم في هذا الشأن.

مع أطيب التمنيات،

"الملحق "ه

قائمة المساعدة القانونية المتبادلة	
اسم العملية:	
المواضيع:	1. 2. 3. 4.
مرجع:	
حدد بدائل لرسالة الطلب تم تقييمها من قبل النائب العام	هل يمكن الحصول على الأدلة المطلوبة من خلال المساعدة غير الرسمية، على سبيل المثال الشاهد المتطوع أو بموافقة صاحب الدليل نعم لا إذا كان الجواب لا، اذكر الأسباب: هل يوجد أو كان هناك تحقيق خارجي يسمح بمشاركة الأدلة على مستوى أجهزة إنفاذ القانون نعم لا هل الدليل سجل عام ويمكن الحصول عليه بدون رسالة الطلب نعم لا
الفقرة الافتتاحية الصحيحة أنا [أدخل الاسم والمسمى الوظيفي] أعمل في [أدخل الوكالة] وأنا مكلّف بإرسال هذه الرسالة من قبل [تدرج السلطة المعينة، أي النائب العام وأي تشريع تمكيني ذي صلة]	نعم لا
مرجع المعاهدة الصحيح أقدم هذا الطلب عملاً بالمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في باليرمو في عام 2000، والمصادق عليها في [أدخل التاريخ] أو أضِف المعاهدة الثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة	نعم لا
الاستعجال **إذا كان الطلب العاجل يقدم تفاصيل عن السبب (على سبيل المثال، تاريخ المحاكمة الوشيك، والوقائع المدرجة للدلالة على وجود خطر وقوع ضرر جسيم) وأي تواريخ يكون فيها الدليل مطلوبًا.**	هل هذا أمر عاجل؟ نعم لا إذا كانت الإجابة بنعم، فهناك أسباب كافية مذكورة في رسالة الطلب نعم لا اذكر مزيدًا من التفاصيل المطلوبة إذا كانت الأسباب غير كافية:

السرية **إذا كان الإخطار بالموضوع و/ أو الكشف عن الطلب إلى الجمهور من شأنه المساس بالتحقيق - ضمّن هذا القسم والأسباب التي تجعل من الكشف أو الإبلاغ ضارًا بالتحقيق، مثلًا، إتلاف الأدلة أو هرب المشتبه به.**	مطلوب نعم لا هي أسباب واضحة تبرر السرية نعم لا ا :هل تم استخدام الفقرة الصحيحة من أجل عدم الإخلال بالتحقيق، أطلب من السلطات المختصة في بلدك عدم إبلاغ أي شخص، بما في ذلك أي من المرؤوسين المذكورين أعلاه، بوجود رسالة الطلب هذه ومحتواها، وأي إجراء تم اتخاذه استجابةً لها. أطلب كذلك اتخاذ إجراء للتأكد من أن أي شخص يتم طلب الأدلة منه لا يبلغ أي شخص آخر بذلك. إذا أصبح الأشخاص المذكورون أعلاه أو أحد الأطراف ذات العلاقة على علم بوجود مواد حساسة، وهي [حدد المواد الحساسة - إما الطلب بأكمله أو حدد الجزء ذا الصلة] أو الإجراء المتخذ استجابة له، من المنطقي الاعتقاد بأن الكشف عن حقيقة التحقيق في المواضيع سيؤدي إلى [يضاف حسب الاقتضاء تدمير الأدلة والسلوكيات المؤدية لذلك [وصف السلوك المؤدي، مثلًا، حذف الحسابات]، الكشف عن هوية العميل السري يمكن أن يعرض حياته للخطر أو لخطر التعرض الإصابة جسيمة [وصف السلوك الداعم، أي إذا كان العميل قريبًا من الشخص وكان الشخص معروف بسوابقه العنفية]] إذا لم يكن من الممكن الحفاظ على السرية بالطريقة المذكورة أعلاه، يرجى إعلامي قبل تنفيذ خطاب الطلب هذا. نعم لا
الغرض من الطلب	هل هذا مبين بوضوح، مثلًا، أدرج أي نوع من الأدلة المطلوبة نعم لا هل يشير رسالة الطلب إلى أن الأدلة ستكون للاستخدام في الادعاء (بما في ذلك أي إجراءات ضبط ومصادرة وإنفاذ ذات صلة، وأية إجراءات إضافية ذات صلة) نعم لا :هل جميع المواضيع مدرجة نعم لا :مع الاسم الكامل نعم لا تاريخ الولادة نعم لا مكان الولادة نعم لا الجنسية نعم لا إذا كانت تفاصيل الموضوع غير معروفة، فهناك معلومات كافية مقدمة (على سبيل المثال، عنوان بروتوكول الإنترنت أو الشركة المضيفة أو عنوان البريد الإلكتروني أو اسم المستخدم أو الاسم المستعار المعروف أو العنوان المعروف أو معلومات التعريف الأخرى) نعم لا :قدم مزيدًا من التفاصيل المطلوبة

القانون	هي ذُكِرَت الجرائم التي تم توجيه الاتهام لكل مشتبه فيه/ متهم لا ينطبق إذا كانت التهمة المسبقة هي الجرائم التي يجري التحقيق فيها لا ينطبق هل القسم والتشريع مذكورين لكل جريمة نعم هو الحد الأقصى للعقوبة لكل جريمة المقدمة نعم هل تم إرفاق التشريع ذي الصلة لكل جريمة في ملحق برسالة الطلب؟ نعم هل تم تأكيد أي من متطلبات الحد الأدنى؟ نعم هل ازدواجية التجريم شرط؟ نعم هل تم إبلاغ الدولة مقدمة الطلب بشرط ازدواجية التجريم لتأكيد استيفاء الشروط؟ نعم	لا نعم لا نعم لا نعم لا نعم لا نعم لا نعم لا

ملخص الوقائع **يجب أن يكون ملخص الوقائع ذا صلة بالمساعدة المطلوبة. لذلك، قدّم الحقائق لإظهار أن جريمة قد ارتكبت، وليس ملخص التحقيق الكامل. اذكر تلك الحقائق ذات الصلة بالأدلة المطلوبة. تأكد أيضًا من مصدر أي حقائق داعمة.**	هل يوجد تسلسل زمني موجز للتحقيق/ للإجراءات حتى تاريخه (مثلًا، متى تم الاعتقال، توجيه الاتهام وهل تم تحديد تاريخ للمحاكمة) نعم لا هل تثبت الوقائع وجود دعوى ظاهرة الوجاهة مفادها أن كل متهم أو مشتبه اسمه قد ارتكب جرائم جنائية محددة، أو أن جريمة جنائية قد ارتكبت. نعم لا بحث تفاصيل عن كيفية ربط مكان البحث بالشخص المشتبه فيه أو المتهم نعم لا لماذا يعتقد أن الدليل موجود في مكان معين أو في حوزة الشخص المعني نعم لا توضيح سبب طلب البحث ولماذا تُعتَبَر الأدلة ذات صلة نعم لا توضيح سبب كون المادة المطلوبة دليلًا مهمًا في التحقيق والإجراءات نعم لا توضيح لماذا لا يمكن توليد المادة عن طريق تدابير أقل قسرية. نعم لا لماذا يُعتَقَد منطقيًا بأن الأدلة ستكون في الموقع (يرجى ملاحظة أنه قد يتم تطبيق معايير قانونية مختلفة في الدولة مقدمة الطلب وسوف تحتاج رسالة الطلب إلى تطبيق تلك المعايير) نعم لا أدلة الشهود هل هناك مؤشر على استعدادهم لتقديم الأدلة نعم لا شرح لماذا كانت المواد المطلوبة ذات علاقة نعم لا توضيح سبب كون المادة المطلوبة دليلًا مهمًا في التحقيق والإجراءات نعم لا توضيح لماذا لا يمكن توليد المادة عن طريق تدابير أقل قسرية. نعم لا مواجهة المشتبه هل هناك مؤشر على استعدادهم لتقديم الأدلة نعم لا هل هناك سلطة متبادلة لإجبار المشتبه فيه على حضور المقابلة؟ نعم لا شرح لماذا كانت المواد المطلوبة ذات علاقة نعم لا توضيح سبب كون المادة المطلوبة دليلًا مهمًا في التحقيق والإجراءات نعم لا هل هناك أي إجراءات أخرى مطلوبة مثل أخذ الحمض النووي و/ أو بصمات الأصابع - إذا كان الأمر كذلك: تفسير لِمَ كانت المواد المطلوبة ذات علاقة نعم لا توضيح سبب كون المادة المطلوبة دليلًا مهمًا في التحقيق والإجراءات نعم لا توضيح لماذا لا يمكن توليد المادة عن طريق تدابير أقل قسرية. نعم لا هل تم ذكر كل المعلومات الضرورية لمساعدة الدولة متلقية الطلب على تنفيذ الطلب (على سبيل المثال ما ينبغي القيام به بالأدلة بمجرد ضبطها) نعم لا الأدلة المصرفية هل يشير ملخص الوقائع بوضوح إلى سبب ارتباط هذه الأدلة بالتحقيق أو المحاكمة؟ نعم لا توضيح سبب كون المادة المطلوبة دليلًا مهمًا في التحقيق والإجراءات نعم لا هل تم استلام الإذن بتضمين ذلك، إذا تمت الإشارة إلى أي معلومات استخبارية في رسالة الطلب؟

المساعدة المطلوبة	بحث العنوان الكامل أو تفاصيل أخرى كافية عن الموقع المراد البحث فيه نعم لا تأكيد المالك/ المالك المشتبه به أو المصدر نعم لا تفاصيل عن كيفية ربط مكان البحث بالشخص المشتبه فيه أو المتهم نعم لا تأكيد الأدلة التي تجب مصادرتها نعم لا هل تم ذكر كل المعلومات الضرورية لمساعدة الدولة متلقية الطلب على تنفيذ الطلب (على سبيل المثال ما ينبغي القيام به بالأدلة بمجرد ضبطها) نعم لا أدلة الشهود (معلومات الشاهد الكاملة (مثل الاسم وتاريخ الولادة نعم لا تأكيد أين يمكن العثور عليها نعم لا قائمة الأسئلة التي يجب طرحها والمواضيع المراد تغطيتها نعم لا مواجهة المشتبه (معلومات المشتبه به الكاملة (مثل الاسم وتاريخ الولادة نعم لا تأكيد أين يمكن العثور عليها نعم لا هل هناك مؤشر على استعدادهم لتقديم الأدلة نعم لا قائمة الأسئلة التي يجب طرحها والمواضيع المراد تغطيتها نعم لا هل حضور ممثلي إنفاذ القانون المحلي ضروري نعم لا تأكيد الإجراء المحلي لتأكيد ما إذا كان يمكن الامتثال لأي من العناصر (مثل تسجيل المقابلة على شريط/ قرص فيديو رقمي/ قرص مدمج) نعم لا الحمض النووي و/ أو بصمات الأصابع هل هناك مؤشر على استعدادهم لتقديم الأدلة نعم لا هل حضور ممثلي إنفاذ القانون المحلي ضروري نعم لا تأكيد الإجراء المحلي لتأكيد ما إذا كان يمكن الامتثال لأي عناصر نعم لا إجراءات ضمان سلامة واستمرارية العينات التي تم أخذها نعم لا الأدلة المصرفية تشمل عنوان البنك نعم لا أرقام الحسابات ذات الصلة بما في ذلك رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) نعم لا تأكيد إذا كان التالي مطلوبًا: أي معلومات أو نسخة من مستندات تحديد الهوية المتعلقة بصاحب الحساب/ أصحاب الحساب المصرفي أو الموقعين كجزء من متطلبات "اعرف عميلك" نعم لا تفاصيل ونسخ الموقّعين على الحساب نعم لا
المصادقة	هل يُطلب وضع حاشية مصادقة أو أي شكل آخر من أشكال تصديق رسالة الطلب؟ نعم لا

نموذج طلب الأدلة	(هل المعلومات المقدمة كافية للمقبولية (على سبيل المثال، تتضمن النموذج الذي يُشتَرَط للدليل نعم لا
المعاملة بالمثل	:هل الفقرة المعيارية التالية مدرجة أؤكد أنه قد يتم الحصول على المساعدة المطلوبة أعلاه بموجب القانون الحالي **[القانون** × **]** إذا تم تقديم طلب للحصول على مساعدة إلى السلطات في **[أدخل الدولة** مقدمة الطلب**]** في حالة مماثلة نعم لا
نقل الأدلة	:هل الفقرة المعيارية التالية مدرجة يُطلب منك إرسال أي مستندات أو مراسلات أخرى إلي على العنوان أعلاه، وأن يتم إبلاغي عند الحاجة لإرجاع أي مستندات عند انتهاء الإجراءات في **[أدخل اسم الدولة** مقدمة الطلب**]** نعم لا
تأكيد الموافقة	يمكن الموافقة على رسالة الطلب هذه نعم لا :(إذا كان الجواب بالنفي - يلزم تقديم مزيد من التفاصيل (استخدم ورقة منفصلة إذا لزم الأمر 1. 2. 3. ورقة إضافية مطلوبة نعم لا تاريخ إعادة التقديم :التوقيع التاريخ :الاسم بأحرف واضحة :العنوان/ الوظيفة

الملحق «و» - المعاهدات الثنائية

الجزائر	
	المساعدة القانونية المتبادلة
بلجيكا	اتفاقية ٢١ يونيو / حزيران 0791 ?????????? ?تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية بين مملكة بلجيكا وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (الباب II، المساعدة القانونية المتبادلة، المادة ٨١-١٣)
البوسنة و الهرسك	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية الموقعة ولكن لم تتم المصادقة عليها
بلغاريا	اتفاقية تقديم المساعدة القضائية والقانونية في القضايا المدنية والتجارية والجنائية وشؤون الأسرة بين جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بتاريخ عام ٥٧٩١ (دخلت حيز التنفيذ منذ ١ أبريل / نيسان 5891)
تشاد	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية الموقعة ولكن لم تتم المصادقة عليها

الصين	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (الجريدة الرسمية، العدد 83 [illegible] 7002)
كرواتيا	اتفاقية المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، تم التوقيع عليها في ١٣ مارس / آذار 2891. ([illegible] 72-03) [illegible] 02 ديسمبر / كانون الأول 4891
كوبا	اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي (الجريدة الرسمية العدد 81 [illegible] 2002)
جمهورية التشيك	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الجزائرية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية وشؤون الأسرة، الجزائر العاصمة، ٧١ فبراير / شباط 1891 [illegible] 32 نوفمبر / تشرين الثاني 3891
مصر	اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي (القانون رقم ٦٧، ٦٦٩١)
فرنسا	دخل «البروتوكول القضائي» الصادر في ٨٢ أغسطس / آب 2691 [illegible] 03 أغسطس / آب 2691 [illegible] 81 سبتمبر / أيلول 0891 - [illegible] توقيع اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية ولكن لم يتم التصديق عليها
هنغاريا	معاهدة المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية وشؤون الأسرة، الجزائر العاصمة، ٧ فبراير / شباط 6791 [illegible] 51 [illegible] 5891 [illegible] 31 مايو / أيار 4891
إيران	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (رقم الجريدة الرسمية، العدد 9 [illegible] 6002)
إيطاليا	اتفاقية ثنائية بشأن التعاون القضائي في القضايا الجنائية بين حكومة جمهورية إيطاليا وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المبرمة في الجزائر في ٢٢ يوليو / تموز 3002. [illegible]: 52 نوفمبر / تشرين الثاني 8002
الأردن	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي ٥٢ يونيو / [illegible] 1002
الكويت	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية ([illegible] العدد 35 [illegible] 5102)
ليبيا	اتفاقية التعاون القضائي (الجريدة الرسمية، العدد 96 [illegible] 5991)
مالي	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي. (الجريدة الرسمية العدد 62 [illegible] 3891)

موريتانيا	اتفاقية التعاون القضائي. (الجريدة الرسمية العدد 41 0791)
المغرب	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المكملة بالبروتوكول الموقع في إفران في ٥١ يناير / كانون الثاني 9691 [illegible] 2 سبتمبر / أيلول 9691 ([illegible] العدد 77 [illegible] 9691)
النيجر	اتفاقية التعاون والمساعدة القانونية (الجريدة الرسمية، العدد 81 5891)
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ٩ نوفمبر / تشرين الثاني 6791 [illegible] 62 فبراير / شباط 2891
البرتغال	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية بين الجمهورية البرتغالية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، المبرمة في الجزائر في ٢٢ يناير / كانون الثاني 7002. [illegible] 11 فبراير / شباط 9002. [illegible] *Diário da República* (الجريدة الرسمية) بتاريخ ٦١ سبتمبر / أيلول 8002
رومانيا	اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية وشؤون الأسرة، ٨٢ يونيو / حزيران 9791
روسيا	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية الموقعة ولكن لم تتم المصادقة عليها
سلوفاكيا	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية و جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية وشؤون الأسرة، الجزائر، ١٨٩١. الدخول حيز التنفيذ: ٣٢ نوفمبر / تشرين الثاني 3891
سلوفينيا	معاهدة ١٣ مارس / آذار 2891 [illegible] القضايا المدنية والجنائية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية رقم *38/2*) دخلت حيز التنفيذ: ٦٢ فبراير / شباط 3891
جنوب أفريقيا	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (الجريدة الرسمية، العدد 73 5002)
كوريا الجنوبية	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، (الجريدة الرسمية العدد 6 7002)

إسبانيا	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، ٧ أكتوبر / تشرين الأول 2002
السودان	اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي (الجريدة الرسمية رقم ٨٦، ٢٠٠٧)
سويسرا	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (رقم الجريدة الرسمية، العدد 38 6002)
سوريا	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني. (الجريدة الرسمية العدد 8 3891)
تونس	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني، ٨٢ يوليو / تموز 3691
المملكة المتحدة	اتفاقية بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية، 11 يوليو / تموز 6002 / آذار 7002
تركيا	اتفاقية تسليم المطلوبين (الجريدة الرسمية العدد 96 0002)
الإمارات العربية المتحدة	اتفاقية التعاون القضائي في الإخطارات والإنابات القضائية وأوامر التنفيذ والتسليم (الجريدة الرسمية العدد 76 7002)
الولايات المتحدة الامريكية	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، (الجريدة الرسمية، العدد 03 1102)
فيتنام	اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، (الجريدة الرسمية العدد 46 3102)
اليمن	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني (الجريدة الرسمية العدد 91 3002)
	تسليم المجرمين
بلجيكا	اتفاقية ٢١ يونيو / حزيران 0791 تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية بين مملكة بلجيكا وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (الباب I، التسليم، المادة ١-٧١)
البوسنة و الهرسك	اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة ولكن لم يصدق عليها

بلغاريا	اتفاقية تقديم المساعدة القضائية والقانونية في القضايا المدنية والتجارية والجنائية وشؤون الأسرة بين جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بتاريخ عام ٥٧٩١ (دخلت حيز التنفيذ منذ ١ أبريل / نيسان 5891)
تشاد	اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة ولكن لم يصدق عليها
الصين	اتفاقية تسليم المطلوبين (الجريدة الرسمية العدد 83 7002)
كرواتيا	اتفاقية المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، تم التوقيع عليها في ١٣ مارس / آذار 2891 (05-13) 02 ديسمبر / كانون الأول 4891.
جمهورية التشيك	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية و جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية وشؤون الأسرة، الجزائر، ٧١ فبراير / شباط 1891 32 نوفمبر / تشرين الثاني 3891
فرنسا	اتفاقية ثنائية بشأن تنفيذ أحكام المحاكم وتسليم المجرمين ، ٧٢ أغسطس / آب 4691 العدد 71 أغسطس / آب 5691 (9627) 71 أغسطس / آب 5691
إيران	اتفاقية تسليم المطلوبين (رقم الجريدة الرسمية، ٦١، ٦٠٠٢)
الكويت	اتفاقية تسليم المجرمين (رقم الجريدة الرسمية ٣٥، 5102)
نيجيريا	اتفاقية تسليم المطلوبين (رقم الجريدة الرسمية، ٨٣، ٥٠٠٢)
باكستان	اتفاقية تسليم المطلوبين (رقم الجريدة الرسمية، ٧٢، ٤٠٠٢)
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ٩ نوفمبر / تشرين الثاني 6791 62 فبراير / شباط 2891

EUROMED JUSTICE

البرتغال	أبرمت اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية البرتغالية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية في الجزائر في ٢٢ يناير / كانون الثاني 7002 31 نوفمبر / تشرين الثاني 8002. *Diário da República* في الجريدة الرسمية العدد 991 41 أكتوبر / تشرين الأول 8002
رومانيا	المعاهدة السارية
المملكة العربية السعودية	اتفاقية تسليم المجرمين (رقم الجريدة الرسمية العدد 34 5102)
سلوفاكيا	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية و جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن المساعدة القانونية في الشؤون المدنية والجنائية وشؤون الأسرة، الجزائر، ١٨٩١، دخلت حيز التنفيذ في: ٣٢ نوفمبر / تشرين الثاني 3891
سلوفينيا	معاهدة ١٣ مارس / آذار 2891 القضايا المدنية والجنائية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية رقم *(38/2* دخلت حيز التنفيذ: ٦٢ فبراير / شباط 3891
جنوب أفريقيا	اتفاقية تسليم المطلوبين (رقم الجريدة الرسمية، ٩، ٣٠٠٢)
كوريا الجنوبية	اتفاقية تسليم المطلوبين (الجريدة الرسمية العدد 95 7002)
إسبانيا	اتفاقية تسليم المجرمين 21 يونيو / حزيران 6002
الإمارات العربية المتحدة	اتفاقية التعاون القضائي في الإخطارات والإنابات القضائية وأوامر التنفيذ والتسليم (الجريدة الرسمية العدد 76 7002)
المملكة المتحدة	اتفاقية بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن تسليم المجرمين خيرات وتلاقعي : 11 يوليو / تمزز 6002 72 / آذار 7002
فيتنام	اتفاقية تسليم المطلوبين (الجريدة الرسمية العدد 46 3102)
	نقل الإجراءات الجنائية

233

HANDBOOK ON INTERNATIONAL COOPERATION IN CRIMINAL MATTERS
IN THE SOUTHERN PARTNER COUNTRIES

COVER INDEX

بولندا	اتفاقية التعاون القانوني في القضايا المدنية والجنائية من ٩ نوفمبر / تشرين الثاني 6791
مصر	
	المساعدة القانونية المتبادلة
الجزائر	اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي (القانون رقم ٦٧، ٦٦٩١)
قبرص	اتفاقية بين جمهورية قبرص وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن المساعدة القضائية والقانونية في القضايا المدنية والجنائية، تم التوقيع عليها في ٨ يوليو / تموز 2991 [illegible] 72 فبراير / شباط 4991
فرنسا	الاتفاقية الثنائية بشأن التعاون القضائي في القضايا الجنائية في ٥١ مارس / آذار 2891 ([illegible] 91 يوليو / تموز 3891 [illegible] 8222) [illegible] 7 أغسطس / آب 3891
اليونان	المعاهدة الثنائية المبرمة في ٢٢ ديسمبر / كانون الأول 6891 [illegible] القضايا الجنائية، دخت حيز التنفيذ في ١ أبريل / نيسان 0991 ([illegible] 8891/0671)
هنغاريا	معاهدة المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، ونقل الأشخاص المحتجزين لغرض تنفيذ القرارات القضائية في الإجراءات الجنائية، وتسليم المجرمين ، القاهرة ، ٤١ ديسمبر / كانون الأول 7891 [illegible] 11 [illegible] 9891 [illegible] 4 أكتوبر / تشرين الأول 8891
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا الجنائية ونقل المحكوم عليهم وتسليمهم بتاريخ ٧١ مايو / أيار 2991 [illegible] 12 فبراير / شباط 3991
رومانيا	معاهدة ١٠٠٢
	تسليم المجرمين

قبرص	اتفاقية بين جمهورية قبرص وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تسليم المجرمين ، تم التوقيع عليها في ٥٢ مارس / آذار 6991 [illegible] 62 نوفمبر / تشرين الثاني 8991.
فرنسا	الاتفاقية الثنائية بشأن التعاون القضائي في القضايا الجنائية في ٥١ مارس / آذار 2891 ([illegible] 91 يوليو / تموز 3891 [illegible] 8222) [illegible] 7 أغسطس / آب 3891
اليونان	المعاهدة الثنائية المبرمة في ٤٢ فبراير / شباط 6891 [illegible] تسليم المجرمين ، دخلت حيز التنفيذ في ١١ يوليو / تموز 7891 ([illegible] 7891/9861)
هنغاريا	معاهدة المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، ونقل الأشخاص المحتجزين لغرض تنفيذ القرارات القضائية في الإجراءات الجنائية، وتسليم المجرمين ، القاهرة ، ٤١ ديسمبر / كانون الأول 7891 [illegible] 11 [illegible] 9891 [illegible] 4 أكتوبر / تشرين الأول 8891
مالطا	الاتفاقية الثنائية بين مالطا ومصر بشأن تسليم المجرمين - تم التوقيع عليها في ٠٢ مايو / أيار 4002
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا الجنائية ونقل المحكوم عليهم وتسليم المجرمين بتاريخ ٧١ مايو / أيار 2991 [illegible] 12 فبراير / شباط 3991
رومانيا	المعاهدة السارية
	نقل الإجراءات الجنائية
اليونان	المعاهدة الثنائية المبرمة في ٢٢ ديسمبر / كانون الأول 6891 [illegible] 22 يناير / كانون الثاني 7891 ([illegible] 8891/5671)
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا الجنائية ونقل المحكوم عليهم وتسليم المجرمين بتاريخ ٧١ مايو / أيار 2991

EUROMED JUSTICE

	نقل الأشخاص المحكوم عليهم
هنغاريا	معاهدة المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، ونقل الأشخاص المحتجزين لغرض تنفيذ القرارات القضائية في الإجراءات الجنائية، وتسليم المجرمين ، القاهرة ، ٤١ ديسمبر / كانون الأول 7891[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] 11 [illegible] 9891[illegible] [illegible] [illegible] 4 أكتوبر / تشرين الأول 8891
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا الجنائية ونقل المحكوم عليهم وتسليمهم بتاريخ ٧١ مايو / أيار 2991[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] 12 فبراير / شباط 3991
إسبانيا	معاهدة نقل الأشخاص المحكوم عليهم ٤٩٩١

إسرائيل	
	المساعدة القانونية المتبادلة
جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	ال افتاقتاي ةيئانث نكل ئارسإيل فرط في افتالاقةي ةيبوروألا ةدعاسملل ةلدابتملا يف لااقايض ةيئانجلا

236

HANDBOOK ON INTERNATIONAL COOPERATION IN CRIMINAL MATTERS
IN THE SOUTHERN PARTNER COUNTRIES

COVER INDEX

ألمانيا	- [illegible] 02 يوليو / تموز 7791 [illegible] [illegible] 02 أبريل / نيسان 9591 [illegible] [illegible] القضايا الجنائية وتيسير تطبيقها (دخلت حيز التنفيذ: ٦ مارس / آذار 1891) - [illegible] 02 يوليو / تموز 7791 [illegible] [illegible] [illegible] القضايا الجنائية وتيسير تطبيقها - [illegible] 72/61 أبريل / نيسان 1891 [illegible] [illegible] [illegible] القضايا الجنائية وتيسير تطبيقها
	تسليم المجرمين
جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	لا اتفاقيات ثنائية **لكن إسرائيل طرف في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين**

الأردن	
	المساعدة القانونية المتبادلة
الجزائر	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي ٥٢ يونيو / [illegible] 1002
	نقل الأشخاص المحكوم عليهم
قبرص	[illegible] [illegible] [illegible] *52* [illegible] / [illegible] / [illegible] 5991 [illegible] 7 [illegible] / [illegible] 1002

لبنان	
	المساعدة القانونية المتبادلة
بلجيكا	معاهدة تسليم المجرمين بين بلجيكا ولبنان، ٤٢ ديسمبر / كانون الأول 3591، اتفاقية إضافية، 8 مارس / آذار 8691 (مرجع. جرائم المخدرات).المواد ٦١-٩١ فيما يتعلق باتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة
بلغاريا	اتفاقية بين حكومة جمهورية بلغاريا وحكومة الجمهورية اللبنانية للمساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية بتاريخ ٠٢ مارس / آذار 1002 [illegible] 01 أبريل / نيسان 4002
اليونان	المعاهدة الثنائية المبرمة في ٥ أبريل / نيسان 5791 [illegible] القضايا الجنائية والتجارية والمدنية، دخلت حيز التنفيذ في ٤ أغسطس / آب 6891 ([illegible] 0891/9901)
إيطاليا	الاتفاقية الثنائية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية والجنائية، وتنفيذ الأحكام، وقرارات التحكيم وتسليم المجرمين ، المبرمة في بيروت في ٠١ يوليو / تموز 0791. [illegible]: 71 مايو / أيار 5791
	تسليم المجرمين
بلجيكا	معاهدة تسليم المجرمين بين بلجيكا ولبنان، ٤٢ ديسمبر / كانون الأول 3591 اتفاقية إضافية، ٨ مارس / آذار 8691 ([illegible])
بلغاريا	اتفاقية بين حكومة جمهورية بلغاريا وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التسليم بتاريخ ٠٢ مارس / آذار 1002 [illegible] 01 أبريل / نيسان 4002

اليونان	الاتفاقية الثنائية المبرمة في ٥ أبريل / نيسان 5791 ??? ??????????? ????????? ??????????? ????? ????????? ??????????? ??????????? ?? القضايا الجنائية والتجارية والمدنية، دخلت حيز التنفيذ في ٤ أغسطس / آب 6891 (????? ?????? ??? 0891/9901)
إيطاليا	الاتفاقية الثنائية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية والجنائية، وتنفيذ الأحكام، وقرارات التحكيم وتسليم المجرمين ، المبرمة في بيروت في ٠١ يوليو / تموز 0791. ??????? ??? ???????: 71 مايو / أيار 5791
	نقل الأشخاص المحكوم عليهم
قبرص	اتفاقية بين جمهورية قبرص والجمهورية اللبنانية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة في ١٢ أكتوبر / تشرين الأول 4991? ???? ??? ???????? ?? 81 أبريل / نيسان 7991

المغرب	
	المساعدة القانونية المتبادلة
الجزائر	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المكملة بالبروتوكول الموقع في إفران في ٥١ يناير / كانون الثاني 9691? ?? ???????? ????? ?? 2 سبتمبر / أيلول 9691 (???????? ???????? العدد 77? ??? 9691)
بلجيكا	اتفاقية ٧ يوليو / تموز 7991 ??? ????? ?????? ??????? ??????? ??????? ??????? ??????? ???? ??????? ??????? ??????? ?? القضايا الجنائية والبروتوكول الإضافي بتاريخ ٩١ مارس / ???? 7002
بلغاريا	اتفاقية المساعدة القانونية في القضايا الجنائية بين جمهورية بلغاريا والمملكة المغربية الموقعة في ٥١ مارس / آذار 5002 (?? ???? ??? ???????? ???)
فرنسا	الاتفاقية الثنائية بشأن المساعدة المتبادلة، ٨١ أبريل / نيسان 8002 (????????? ????????? 81 أغسطس / آب 1102 ?????? 68931)? ???? ??? ???????? ?? 1 يونيو / حزيران 1102

ألمانيا	تبادل الملاحظات بتاريخ ٤١/71 يوليو / تموز 8591
إيطاليا	الاتفاقية الثنائية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة في روما في ٢١ فبراير / شباط 5791 [illegible]: 22 مايو / أيار 5791
هولندا	اتفاقية بين المملكة الهولندية والمملكة المغربية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية (٠٢ سبتمبر / أيلول 0102)
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ١٢ مايو / أيار 9791 [illegible] 72 نوفمبر / تشرين الثاني 2891
البرتغال	الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية البرتغالية والمملكة المغربية بشأن المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، والمبرمة في إيفورا في ٤١ نوفمبر / تشرين الثاني 8991 [illegible] 1 سبتمبر / أيلول 1002. [illegible] Diário da República في الجريدة الرسمية العدد 55 [illegible] 6 [illegible] / آذار 0002
رومانيا	معاهدة ٢٧٩١
إسبانيا	اتفاقية بين مملكة إسبانيا والمملكة المغربية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية بتاريخ ٩٠٠٢
المملكة المتحدة	[illegible] 8 [illegible] / [illegible] 3102
	تسليم المجرمين
بلجيكا	اتفاقية ٧ يوليو / تموز 7991 [illegible] تسليم المجرمين
بلغاريا	اتفاقية المساعدة القانونية في القضايا الجنائية بين جمهورية بلغاريا والمملكة المغربية الموقعة في ٥١ مارس / آذار 5002 [illegible]
فرنسا	الاتفاقية الثنائية لتسليم المجرمين بتاريخ ٨١ أبريل / نيسان 8002 ([illegible] 8 أغسطس / آب 1102 [illegible] 09931)

إيطاليا	الاتفاقية الثنائية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة في روما في ٢١ فبراير / شباط 5791 [illegible]: 22 مايو / أيار 5791
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ١٢ مايو / أيار 9791 [illegible] 72 نوفمبر / تشرين الثاني 2891
البرتغال	اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية البرتغالية والمملكة المغربية المبرمة في الرباط في ٧١ أبريل / نيسان 7002 [illegible] 5 مايو / أيار 1102. [illegible] Diário da República في الجريدة الرسمية العدد 04 [illegible] 62 فبراير / شباط 9002
رومانيا	المعاهدات السارية
إسبانيا	معاهدة تسليم المجرمين بين مملكة إسبانيا والمملكة المغربية ٩٠٠٢
المملكة المتحدة	اتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ ٥ أغسطس / آب 3102
	نقل الإجراءات الجنائية
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ١٢ مايو / أيار 9791 [illegible] 72 نوفمبر / تشرين الثاني 2891
	نقل الأشخاص المحكوم عليهم
بلجيكا	اتفاقية ٧ يوليو / تموز 7991 [illegible] 91 [illegible] / آذار 7002
فرنسا	الاتفاقية الثنائية بتاريخ ٠١ أغسطس / آب 1891 [illegible] 13 يوليو / تموز 5891 ([illegible] 41 يناير / كانون الثاني 6891 [illegible] 056) [illegible] 13 يوليو / تموز 5891" [illegible] 1 أكتوبر / تشرين الأول 5891
هولندا	اتفاقية بين المملكة الهولندية والمملكة المغربية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (٠٣ نوفمبر / تشرين الثاني 9991) [illegible] 1 مايو / أيار 1002

بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ١٢ مايو / أيار 9791 [illegible] [illegible] 72 نوفمبر / تشرين الثاني 2891
البرتغال	الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية البرتغالية والمملكة المغربية بشأن مساعدة الأشخاص المحتجزين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم المبرمة في إيفورا في ٤١ نوفمبر / تشرين الثاني 8991 [illegible] 1 أكتوبر / تشرين الأول 0002. [illegible] Diário da República في الجريدة الرسمية العدد 55 [illegible] 6 [illegible] / آذار 0002

تونس	
	المساعدة القانونية المتبادلة
الجزائر	اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني، ٨٢ يوليو / تموز 3691
بلجيكا	اتفاقية ٧٢ أبريل / نيسان 9891 [illegible] تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية ([illegible] II، المساعدة القانونية المتبادلة، المواد ٠٢-٢٣)
بلغاريا	اتفاقية بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية التونسية للمساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ٦١ أكتوبر / تشرين الأول 5791 [illegible] 13 أغسطس / آب 6791
جمهورية التشيك	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية التونسية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية، والاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها، وتسليم المجرمين ، تم التوقيع عليها في ٢١ أبريل / نيسان 9791 [illegible] 12 فبراير / شباط 1891
ألمانيا	الاتفاقية المؤرخة في ٩١ يوليو / تموز 6691 [illegible] تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (دخلت حيز التنفيذ في ٣١ مارس / [illegible] 0791)

اليونان	المعاهدة الثنائية المبرمة في ٦ يوليو / تموز 4991 [illegible] تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، دخلت حيز التنفيذ في ٣ ديسمبر / كانون الأول 5991 ([illegible] 5991/2132)
هنغاريا	معاهدة المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية والاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين ، بودابست، ٦ ديسمبر / كانون الأول 2891 [illegible] 2 [illegible] 5891 [illegible] 42 نوفمبر / تشرين الثاني 4891
إيطاليا	الاتفاقية الثنائية بشأن تبادل المساعدة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين ، والمبرمة في روما في ٥١ نوفمبر / تشرين الثاني 7691. [illegible]: 91 أبريل / نيسان 2791
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ٢٢ مارس / [illegible] 5891 [illegible] 11 ديسمبر / كانون الأول 6891
البرتغال	معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية بين الجمهورية البرتغالية والجمهورية التونسية المبرمة في تونس في ١١ مايو / أيار 8991 [illegible] 4 أغسطس / آب 0002. [illegible] *Diário da República* في الجريدة الرسمية العدد 67 [illegible] 03 [illegible] / آذار 0002
رومانيا	معاهدة ١٧٩١
إسبانيا	اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية بين مملكة إسبانيا وتونس ١٠٠٢
سلوفاكيا	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية التونسية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية، والاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها، وتسليم المجرمين ، ١٨٩١. الدخول حيز التنفيذ: ١٢ فبراير / شباط 1891
	تسليم المجرمين

بلجيكا	اتفاقية ٧٢ أبريل / نيسان 9891 [illegible] تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية ([illegible] II، المساعدة القانونية المتبادلة، المواد ١-٩١)
بلغاريا	اتفاقية بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية التونسية للمساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ٦١ أكتوبر / تشرين الأول 5791 [illegible] 13 أغسطس / آب 6791
جمهورية التشيك	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية التونسية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية، والاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها، وتسليم المجرمين ، تم التوقيع عليها في ٢١ أبريل / نيسان 9791 [illegible] 12 فبراير / شباط 1891
ألمانيا	الاتفاقية المؤرخة في ٩١ يوليو / تموز 6691 [illegible] تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (دخلت حيز التنفيذ في ٣١ مارس / [illegible] 0791)
هنغاريا	معاهدة المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية والاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين ، بودابست، ٦ ديسمبر / كانون الأول 2891 [illegible] 2 [illegible] 5891 [illegible] 42 نوفمبر / تشرين الثاني 4891
مالطا	اتفاقية ثنائية بين مالطا وتونس بشأن تسليم المجرمين - [illegible] التوقيع عليها في ٤١ ديسمبر / كانون الأول 6002
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية في ٢٢ مارس / آذار 5891 [illegible] 11 ديسمبر / كانون الأول 6891
البرتغال	معاهدة تسليم المجرمين بين الجمهورية البرتغالية وجمهورية تونس المبرمة في تونس في ١١ مايو / أيار 8991 [illegible] 01 يناير / كانون الثاني 2002. [illegible] *Diário da República* في الجريدة الرسمية العدد 67 [illegible] 03 [illegible] / آذار 0002

رومانيا	المعاهدات السارية
سلوفاكيا	معاهدة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية التونسية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المدنية والجنائية، والاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها، وتسليم المجرمين ، ١٨٩١. الدخول حيز التنفيذ: ١٢ فبراير / شباط 1891
	نقل الإجراءات الجنائية
بولندا	اتفاقية بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية بتاريخ ٢٢ مارس / ▯▯▯▯ 5891

الملحق «ز» - الاتفاقيات الدولية

الجزائر	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 7 أكتوبر / تشرين الأول 2002
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	التصديق 9 نوفمبر / تشرين الثاني 3002
بروتوكول المهاجرين	التصديق 9 نوفمبر / تشرين الثاني 3002
بروتوكول الأسلحة النارية	الانضمام 52أغسطس / آب 4002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	التصديق 52أغسطس / آب 4002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 8891	التصديق 9 مايو / أيار 5991

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، ٥٠٠٢)	التصديق 3 نوفمبر / تشرين الثاني 0102
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	التصديق 32 ديسمبر/ كانون الأول 0002
اتفاقية تمييز المتفجرات والأوراق البلاستيكية للكشف عنها، تم التوقيع عليها في مونتريال في ١ مارس / ????? 1991	التصديق 01 فبراير / شباط 6991
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المبرمة في أوسلو في ٨١ سبتمبر / أيلول 7991	التصديق 71 ديسمبر / كانون الأول 0002
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	التصديق 32 ديسمبر/ كانون الأول 0002
الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧١ ديسمبر / كانون الأول 9791	التصديق 32 أبريل / نيسان 6991
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، الموقعة في نيويورك في ٤١ ديسمبر / كانون الأول 3791	التصديق 2 سبتمبر / أيلول 6991
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ٠١ مارس / ???? 8891	التصديق 03 سبتمبر / أيلول 7991

بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في لندن في ٤١ أكتوبر / تشرين الأول 5002	التصديق 3 نوفمبر / تشرين الثاني 0102
بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرمة في لندن في ٤١ أكتوبر / تشرين الأول 5002	التصديق 3 نوفمبر / تشرين الثاني 0102
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (القاهرة ٨٩٩١)	التصديق 7 ديسمبر/ كانون الأول 8991
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 8 سبتمبر / أيلول 4102
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (القاهرة ٠١٠٢)	التصديق 8 سبتمبر / أيلول 4102
الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات (القاهرة ٠١٠٢)	التصديق 8 سبتمبر / أيلول 4102
الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (القاهرة ٠١٠٢)	التصديق 8 سبتمبر / أيلول 4102
اتفاقية الرياض العربية حول المساعدة القانونية المتبادلة (الرياض)	التصديق 11 فبراير / شباط 1002
اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف (ليبيا) في ٩ و ٠١ مارس / آذار 1991	التصديق 72 يونيو / حزيران 4991

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (مابوتو ٣٠٠٢)	التصديق 01 أبريل / نيسان 7002
اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته (الجزائر ٩٩٩١)	التصديق 9 أبريل / نيسان 0002
بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب (أديس أبابا ٤٠٠٢)	التصديق 6 يونيو / ??????? 7002
معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (واغادوغو ٩٩٩١)	التصديق 32 سبتمبر / أيلول 7002
معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (واغادوغو ٩٩٩١)	التصديق 32 سبتمبر / أيلول 7002
اتفاقية الرق ٦٢٩١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ٧ ديسمبر / كانون الأول 3591	التصديق 11 سبتمبر / أيلول 3691
اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٥٠١) بشأن تحريم السخرة	التصديق 22 مايو / أيار 9691
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	التصديق 11 سبتمبر / أيلول 3691
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٥٩١	التصديق 11 سبتمبر / أيلول 3691

مصر	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 5 ???? / ???? 4002
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	التصديق 5 ???? / ???? 4002

بروتوكول المهاجرين	الانضمام 1 ؟؟؟؟ / آذار 5002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	التصديق 52 فبراير / شباط 5002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ٨٨٩١	التصديق 51 ؟؟؟؟ / ؟؟؟؟ 1991
الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات (القاهرة ٠١٠٢)	التصديق

إسرائيل	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 72 ديسمبر / كانون الأول 6002
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	التصديق 32 يوليو / تموز 8002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	التصديق 4 فبراير / شباط 9002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ٨٨٩١	التصديق 02 ؟؟؟؟ / آذار 2002
الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية (المسماة اتفاقية بودابست)	التصديق 9 مايو / أيار 6102

الأردن	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 22 مايو / أيار 9002

بروتوكول الاتجار بالأشخاص	انضمت 11 يونيو / ??????? 9002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	التصديق 42 فبراير / شباط 5002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ٨٨٩١	التصديق 61 أبريل / نيسان 0991
الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات (القاهرة ٠١٠٢)	التصديق

لبنان	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 5 أكتوبر / تشرين الأول 5002
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	التصديق 5 أكتوبر / تشرين الأول 4002
بروتوكول المهاجرين	التصديق 5 أكتوبر / تشرين الأول 4002
بروتوكول الأسلحة النارية	التصديق 31 نوفمبر / تشرين الثاني 6002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	انضمت 22 أبريل / نيسان 9002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ٨٨٩١	الانضمام 11 ???? / آذار 6991

المغرب	

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 91 سبتمبر / أيلول 2002
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	الانضمام 52 أبريل / نيسان 1102
بروتوكول الأسلحة النارية	الانضمام 8 أبريل / نيسان 9002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	التصديق 9 مايو / أيار 7002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ٨٨٩١	التصديق 82 أكتوبر / تشرين الأول 2991
الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية (المسماة اتفاقية بودابست)	التصديق 2102

فلسطين	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	الانضمام 2 يناير / كانون الثاني 5102
الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات (القاهرة ٠١٠٢)	التصديق
اتفاقية الرياض العربية حول المساعدة القانونية المتبادلة (الرياض)	التصديق

تونس	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	التصديق 91 يونيو / ?????? 3002

بروتوكول الاتجار بالأشخاص	التصديق 41 يوليو / تموز 3002
بروتوكول المهاجرين	التصديق 41 يوليو / تموز 3002
بروتوكول الأسلحة النارية	التصديق 01 أبريل / نيسان 8002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	التصديق 32 سبتمبر / أيلول 8002
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ٨٨٩١	التصديق 02 سبتمبر / أيلول 0991

الملحق "ح" - الروابط الوطنية

السلطات القضائية الوطنية الجزائر	الروابط الوطنية
وزارة العدل	http://www.mjustice.dz
مكتب النائب العام	لا يوجد مكتب للمدعي العام باعتباره مؤسسة منفصلة، لكن يوجد نائب عام في المحكمة العليا ونائب عام في كل محكمة محلية.
المحكمة العليا	http://www.coursupreme.dz

مجلس القضاء الأعلى (*Conseil Supérieur de la magistrature*)	لا يوجد موقع
مركز الدراسات القانونية والقضائية	https://crjj.mjustice.dz
معهد التدريب القضائي	http://www.esm.dz
المكتب الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها	https://onlcdt.mjustice.dz
الروابط الوطنية	السلطات القضائية الوطنية مصر
http://www.jp.gov.eg/ar/Default.aspx	وزارة العدل المصرية
http://ppo.gov.eg/webcenter/portal/oracle/webcenter/page/scopedMD/sbb668c6c_8fd5_4f65_bad0_ed3c4a419705/wc.co؟PortalHome.jspx2٪2Fspaces٪=ntextURLFProsPortal&_adf.ctrl-state=19pd1pffxn_5&_	مكتب النائب العام
/http://hccourt.gov.eg	المحكمة الدستورية - المحكمة العليا
http://www.cc.gov.eg/index.html	مجلس القضاء الأعلى - محكمة النقض

معهد التدريب القضائي	http://www.jp.gov.eg/ncjs/1.aspx
مجلس الدولة المصري	/http://www.ecs.eg
هيئة النيابة الإدارية	/ http://www.ap.gov.eg
هيئة قضايا الدولة المصرية	http://www.sla.gov.eg/index.aspx
الجهاز المركزي للمحاسبة	http://www.asa.gov.eg/page.aspx?id=1
مجلس النواب المصري	http://www.parliament./gov.eg/home
موقع الحكومة المصرية - المعلومات والخدمات عبر الإنترنت	http://www.egypt.gov.eg/English/Home.aspx

السلطات القضائية الوطنية فلسطين	الروابط الوطنية
وزارة العدل	www.moj.pna.ps
مكتب النائب العام	www.pgp.ps
المحكمة العليا	http://www.courts.gov.ps
المجلس الأعلى للقضاء (*Conseil Supérieur de la magistrature*)	www.courts.gov.ps
معهد التدريب القضائي	http://www.pji.pna.ps

الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد	http://www.pacc.pna.ps

الملحق "ط" - اتفاقية فريق التحقيق المشترك السابقة

وفقا لـ:

[يرجى الإشارة هنا إلى الأسس القانونية المعمول بها والتي يمكن الحصول عليها، على سبيل المثال لا الحصر، من المواثيق المدرجة أدناه]

— □□□□□□ 31 □□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ 92 □□□□ / □□□□ 0002؛

— □□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□ 31 □□□□□ / □□□□□□ 2002 ????

??? ??????? ??????? ???؛

— □□□□□□ 9 (1) (□) □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ (8891)؛

— □□□□□□ 91 □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ (0002)؛

— □□□□□□ 94 □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ (3002)؛

— □□□□□□ 72 □□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ (6002)

[.

أطراف الاتفاق

أبرمت الأطراف التالية اتفاقًا بشأن إنشاء فريق تحقيق مشترك:

أ. [□□□□ □□□ □□□ □□□□□/ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□□□]

و

ب. [□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□/ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□]

يجوز لأطراف هذه الاتفاقية أن تقرر، بموافقة مشتركة، دعوة أجهزة أو إدارات دول أخرى لتصبح أطرافًا في هذا الاتفاق.

الغرض من فريق التحقيق المشترك

تغطي هذه الاتفاقية إنشاء فريق تحقيق مشترك للأغراض التالية:

[□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□]

□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ (□□□□□□□) □□□□ □□□□ □□□□□□□

□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□ (□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□)□ □□□□

□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□.

□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□

□□□□□□.

□□□ □□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□

(□□□ □□ □□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□

□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ ...). يجب □□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□

□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□

□□□□□□□.]

الفترة المشمولة بهذا الاتفاق

يتفق الطرفان على أن فريق التحقيق المشترك سيعمل لمدة [يرجى الإشارة إلى مدة محددة] بدءًا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يوقعها الطرف الأخير في فريق التحقيق المشترك. يجوز تمديد هذه الفترة بناء على موافقة مشتركة.

الدول التي سوف يعمل بها فريق التحقيق المشترك

سيعمل فريق التحقيق المشترك في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

يقوم الفريق بعملياته وفقًا لقانون الدول التي يعمل فيها في أي وقت محدد.

قائد (قادة) فريق التحقيق المشترك

يجب أن يمثل قادة الفريق السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها الفريق في أي وقت بعينه، والتي تشارك في التحقيقات الجنائية، وينفذ أعضاء الفريق مهامهم تحت إمرة القادة. عيّنت الأطراف الأشخاص التالية أسماؤهم للعمل كقادة لفريق التحقيق المشترك:

الاسم	المنصب/ الرتبة	السلطة / الجهاز	الدولة

إذا لم يتمكن أي من الأشخاص المذكورين أعلاه من أداء واجباتهم، يتم تعيين بديل دون تأخير. يجب تقديم إشعار خطي بهذا الاستبدال إلى جميع الأطراف المعنية وإرفاقه بهذه الاتفاقية.

أعضاء فريق التحقيق المشترك

بالإضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في النقطة 5، يقدم الأطراف قائمة بأعضاء فريق التحقيق المشترك في ملحق خاص بهذه الاتفاقية.

إذا تعذر على أي من أعضاء فريق التحقيق المشترك أداء واجباتهم، يتم تعيين بديل دون تأخير، ويرسل قائد فريق التحقيق المشترك المختص إشعارًا مكتوبًا بهذا الخصوص.

المشاركون في فريق التحقيق المشترك

توافق أطراف فريق التحقيق المشترك على [أدخل هنا] باعتبارهم مشاركين في فريق التحقيق المشترك. يتم التعامل مع الترتيبات المحددة المتعلقة بمشاركة [أدخل الاسم] في ملحق خاص في نهاية هذه الاتفاقية.

جمع المعلومات والأدلة

قد يتفق قادة فريق التحقيق المشترك على إجراءات محددة يجب اتباعها فيما يتعلق بجمع المعلومات والأدلة من قبل الفريق في الدول التي يعمل فيها.

يكلف الطرفان قادة فريق التحقيق المشترك بمهمة إسداء المشورة بشأن الحصول على الأدلة.

الوصول إلى المعلومات والأدلة

يحدد قادة فريق التحقيق المشترك العمليات والإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بتبادل المعلومات والأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة عمل فريق التحقيق المشترك في الدول الشريكة في جنوب المتوسط .

] إضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف الاتفاق على بند يحتوي على قواعد أكثر تحديداً بشأن الوصول إلى المعلومات والأدلة ومعالجتها واستخدامها. يمكن اعتبار هذا الشرط مناسبًا على وجه الخصوص عندما لا يستند عمل فريق التحقيق المشترك إلى اتفاقية الاتحاد

EUROMED JUSTICE

الأوروبي أو إلى القرار الإطاري (الذي يتضمن بالفعل أحكامًا محددة في هذا الصدد - انظر المادة 13 (10) من الاتفاقية).]

تبادل المعلومات والأدلة التي حصل عليها فريق التحقيق المشترك

يمكن تبادل المعلومات أو الأدلة المتوفرة بالفعل وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، والتي تتعلق بالتحقيق الموصوف في هذه الاتفاقية، بين طرفي هذه الاتفاقية.

المعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها من الدول غير المشاركة في فريق التحقيق المشترك

إذا دعت الحاجة إلى إرسال طلب مساعدة قانونية متبادلة إلى دولة لا تشارك في فريق التحقيق المشترك، يجب على الدولة مقدمة الطلب النظر في طلب موافقة الدولة متلقية الطلب لمشاركة الطرف/ الأطراف الأخرى في فريق التحقيق المشترك بالمعلومات أو الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لتنفيذ الطلب.

ترتيبات محددة تتعلق بالأعضاء المعارين

[يجوز للأطراف بموجب هذا البند، عند الاقتضاء، الاتفاق على الشروط المحددة التي يجوز للأعضاء المعارين بموجبها:

— ءارجإ حتيقيقتا - امب يف كلذ
□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□
لاقةيرس - يف ةلودلا يتلا
□□□□ □□□□□ □□□□ (□□□□□
□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□ □□□
□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□
وأ افرإقاه اذهب افتالاق
□□□□□ □□ □□□)

— □□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□

— لدابت تامولعملا يتلا اهعمج يرفلاق

— □□□/□□□□□□□ □□□□□□□

تعديلات على الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين. يمكن إجراء التعديلات بأي صيغة خطية يتفق عليها الطرفان، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

التشاور والتنسيق

يضمن الطرفان التشاور مع بعضهما البعض كلما دعت الحاجة إلى تنسيق أنشطة الفريق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

— مراجعة التقدم المحرز وأداء الفريق

258

HANDBOOK ON INTERNATIONAL COOPERATION IN CRIMINAL MATTERS
IN THE SOUTHERN PARTNER COUNTRIES

COVER INDEX

— توقيت وطريقة تدخل المحققين

— أفضل طريقة لتنفيذ الإجراءات القانونية النهائية، والنظر في مكان المحاكمة المناسب، والمصادرة.

التواصل مع وسائل الإعلام

في حالة الضرورة، يتم الاتفاق على توقيت ومحتوى التواصل مع وسائل الإعلام من قبل الأطراف ويتابعهم في ذلك المشاركون.

التقييم

قد تفكر الأطراف في تقييم أداء فريق التحقيق المشترك وأفضل الممارسات المستخدمة والدروس المستفادة. قد يتم ترتيب اجتماع مخصص لإجراء التقييم.

الترتيبات المحددة

[أدخِل إذا كان مطبقًا. تهدف الفصول الفرعية التالية إلى تسليط الضوء على المناطق المحتملة التي يمكن وصفها على وجه التحديد.]

1.71. **قواعد الإفصاح**

[قد ترغب الأطراف في توضيح القواعد الوطنية السارية بشأن إرسال المعلومات إلى الدفاع و/ أو إرفاق نسخة منها أو ملخص عنها]

2.71. **إدارة الأصول/ ترتيبات استرداد الأصول**

3.71. **المسؤولية**

[قد ترغب الأطراف في تنظيم هذا الجانب، لاسيما عندما لا يستند عمل فريق التحقيق المشترك إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي ولا إلى القرار الإطاري (الذي يتضمن بالفعل أحكامًا محددة في هذا الصدد - انظر المادتين 15 و 16 من الاتفاقية)]

الترتيبات التنظيمية

[أدخِل إذا كان مطبقًا. تهدف الفصول الفرعية التالية إلى تسليط الضوء على المجالات المحتملة التي يمكن وصفها على وجه التحديد]

1.81. **المرافق (المكاتب، المركبات الآلية، المعدات التقنية الأخرى)**

2.81. **التكاليف/ النفقات/ التأمين**

3.81. **الدعم المالي لفريق التحقيق المشترك**

[يجوز للأطراف، بموجب هذا البند، الاتفاق على ترتيبات محددة بشأن الأدوار والمسؤوليات داخل الفريق، وذلك فيما يتعلق بتقديم طلبات الحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي]

4.81. **لغة التواصل**

حرر في [مكان التوقيع]، [التاريخ]

[توقيع جميع الأطراف]

الملحق "ط"

الاتفاق على تمديد فريق التحقيق المشترك

اتفق الطرفان على تمديد فريق التحقيق المشترك، الذي تم إنشاؤه بالاتفاقية الموقعة في [أدخل التاريخ] في [أدخل مكان التوقيع]، التي تُرفَق نسخة منها هنا.

يعتبر الطرفان أنه يجب تمديد فترة عمل فريق التحقيق المشترك إلى ما بعد الفترة التي أنشئت من أجلها [أدخل تاريخ انتهاء هذه الفترة] لأن الغرض منه كما هو منصوص عليه في المادة [أدخل رقم المادة التي تنص على هدف فريق التحقيق المشترك] لم يتحقق بعد.

تمت دراسة الظروف التي تتطلب تمديد فترة عمل فريق التحقيق المشترك بعناية من قبل جميع الأطراف. يعتبر تمديد فترة عمل فريق التحقيق المشترك ضروريًا لتحقيق الغرض الذي تم إنشاء الفريق من أجله.

لذلك ستبقى فترة عمل فريق التحقيق المشترك سارية لفترة إضافية من [يرجى الإشارة إلى مدة محددة] من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. يجوز تمديد الفترة المذكورة أعلاه من قبل الطرفين بناء على موافقة مشتركة.

التاريخ/ التوقيع

الملحق الثاني

اتفق الطرفان على تعديل الاتفاقية الخطية التي تشكل فريق تحقيق مشترك الموقعة في[أدخل التاريخ] في [أدخل المكان]، وتُرفَق نسخة من هذه الاتفاقية.

اتفق الموقعون على تعديل المواد التالية على النحو التالي:

.1	(□□□□□□□□□□...)

تمت دراسة الظروف التي تقتضي تعديل فريق التحقيق المشترك بعناية من قبل جميع الأطراف. يعتبر التعديل (التعديلات) على اتفاقية فريق التحقيق المشترك أمرًا ضروريًا لتحقيق الغرض الذي تم إنشاء الفريق من أجله.

التاريخ/ التوقيع

الملحق «ي» - طلب تسليم سابق[426]

صاحب المعالي،

الموضوع. طلب تسليم [أدرج اسم المطلوب]

أنا الموقع أدناه [أدخل اسم ومنصب الشخص الذي يتمتع بسلطة تقديم الطلب]، من **[أدخل اسم الدولة** مقدمة الطلب**]**، يشرفني أن أطلب

426. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، ص. ٥١.

من السلطة المختصة في [أدخل اسم الدولة متلقية للطلب] وفقاً لمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين [أدخل اسم الدولة مقدمة الطلب] و [أدخل اسم الدولة متلقية للطلب]، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ [أدخل تاريخ بدء تنفيذ المعاهدة]: [أدخل المعاهدة أو الاتفاقية متعددة الأطراف أو الاتفاق أو مبدأ المعاملة بالمثل] من أجل تسليم **[أدرج اسم** المطلوب وجنسيته] ل **[أدخل اسم الدولة** مقدمة الطلب].

يُعتقد أن **[أدخل اسم الشخص المطلوب والمعلومات الشخصية للتعرف عليه (إذا كانت معروفة)]** يقيم في الوقت الحالي في **[أدخل عنوان أو مكان تواجد الشخص المطلوب]**.

في حالة طلب التسليم من أجل الملاحقة القانونية:

إن **[أدخل اسم** المطلوب] مشتبه بارتكابه [**أدخل اسم الجريمة (الجرائم)]** التي تعاقب بموجب قوانين [أدخل الدولة مقدمة الطلب] بالعقوبة (العقوبات) التالية [...].

إن **[أدخل اسم المحكمة]** تستدعيه للمثول لإدلاء بإفادته حول هذه الجريمة يوم [**أدخل تاريخ المثول]**.

أصدرت السلطة المختصة بموجب قانون **[أدخل اسم الدولة مقدمة الطلب]** أمراً بالقبض على **[أدرج اسم المطلوب]**.

الفقرة 2، في حالة طلب التسليم لغرض تنفيذ حكم:

لقد أدين **[أدخل اسم المطلوب]** باقترافه **[أدخل اسم الجريمة (الجرائم)]**، التي تتم معاقبتها بموجب قوانين [**أدخل الدولة المطلوب منها]** بعقوبة [...] سنة (سنوات) على الأقل. (ربطًا نسخة من حكم المحكمة.)

تسعى **[أدخل الدولة المطلوب منها]** لتسلّم **[أدخل اسم المطلوب]** لتنفيذ المدة المتبقية من الحكم الصادر عن **[أدخل الحكم].**

يُرفَق مع هذا الطلب ملخص لوقائع القضية والقوانين الجنائية المطبقة في **[أدخل اسم الدولة مقدمة الطلب]**، فضلاً عن جميع الوثائق الداعمة، من أجل الاطلاع والنظر فيها من قبل **[أدخل اسم الدولة متلقية للطلب].**

أشهد أنه لن تتم محاكمة **[أدخل اسم المطلوب]** بسبب جرائم أخرى تختلف عن تلك المذكورة في الطلب الحالي.

يرجى الاتصال بـ **[أدخل اسم وتفاصيل الاتصال بالمسؤول عن القضية، بما في ذلك رقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني]** في الدولة مقدمة الطلب إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات.

نؤكد أن **[أدرج اسم الدولة مقدمة الطلب]** سوف تقدم نفس المساعدة لطلبات تسليم المجرمين المرسلة من **[أدخل اسم الدولة متلقية للطلب]** في المستقبل.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام.

التاريخ:

المكان:

التوقيع:

الخاتم:

الملحق "ك" - تعاون الاتحاد الأوروبي مع دول أطراف ثالثة

مقدمة

تم تطوير آليات التعاون القضائي عبر الحدود منذ عدة عقود.

هناك مستويات مشتركة من الأنظمة، التي يمكن استخدامها بحسب الاقتضاء من قبل السلطات القضائية المختصة بالاتحاد الأوروبي والدول الثالثة: قانون الاتحاد الأوروبي؛ القواعد الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تحكم التحقيقات الجنائية؛ المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية. يمكن الاطلاع على الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع بعض الدول الثالثة في التحليل القانوني وتحليل الثغرات – العدالة الأورو متوسطية – التعاون الدولي في القضايا الجنائية وفي المكتبة القضائية التي يمكن الوصول إليها عبر الصفحة الرئيسة للشبكة القضائية الأوروبية في القضايا الجنائية (EJN):

[427] https://www.ejn-crimjust.europa.eu/ejn/libcategories.aspx

يشمل التعاون القضائي والشرطي في الاتحاد الأوروبي في القضايا الجنائية ما يلي:

التعاون بين قوات الشرطة الوطنية، وخدمات الجمارك، وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى (مثل وحدات الاستخبارات المالية)؛

التعاون بين السلطات القضائية الوطنية (السلطات المركزية والمحاكم ومكاتب النيابة العامة)؛

التعاون مع أجهزة الاتحاد الأوروبي في مجال العدل والشؤون الداخلية (من مثل وكالة الاتحاد الأوروبي لإنفاذ القانون يوروبول، وكالة الاتحاد الأوروبي لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية فرونتكس، وكالة التعاون القضائي الأوروبي Eurojust، وكلية الشرطة الأوروبية CEPOL، وكالة الاتحاد الأوروبي لأنظمة تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع eu-LISA، والمركز الأوروبي لمراقبة المخدرات والإدمان عليها EMCDDA) مكتب النائب العام الأوروبي (EPPO) الذي تم إنشاؤه من خلال القانون التنظيمي للإتحاد الأوروبي 1939/2017) للتحقيق في الجرائم المالية المتعلقة بميزانية الاتحاد الأوروبي والاحتيال على ضريبة القيمة المضافة (VAT) ومحاكمة مرتكبيها، هو في طور التأسيس.

التعاون مع دول الأطراف الثالثة ومع المنظمات الدولية.

فيما يلي الصكوك القانونية الرئيسة للاتحاد الأوروبي التي تستخدمها دول الاتحاد الأوروبي لطلب التعاون في القضايا الجنائية:

القرار الإطاري JHA / 2002/584 بشأن مذكرة الاعتقال الأوروبية (EAW))،[428]

التوجيه EU / 2014/41 بشأن أمر التحقيق الأوروبي في القضايا الجنائية ،[429]

اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[430]،

القانون التنظيمي للإتحاد الأوروبي 1727/2018 المؤرخ في 14 نوفمبر / تشرين الثاني 2018 بشأن وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون

427. آخر زيارة في ٨١ يناير / كانون الثاني ٩١٠٢

428. AHJ / 485/2002: قرار المجلس الإطاري المؤرخ في ٣١ يونيو / حزيران ٢٠٠٢ بشأن مذكرة الاعتقال الأوروبية (WAE) □□□□□□□□□ 2002.70.81، 1/091 L JO □□□□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□□

429. التوجيه UE/١٤/٤١٠٢ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والمؤرخ في ٣ أبريل / نيسان ٤١٠٢ بشأن أمر التحقيق الأوروبي في المسائل الجنائية، 4102.5.1 ,031 L JO,

430. قانون المجلس الصادر في ٩٢ مايو / لأيار ٠٠٠٢ والذي ينص وفقًا للمادة ٤٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

EUROMED JUSTICE

في مجال العدالة الجنائية (Eurojust)، والتي تحل محل قرار المجلس 2002/187 / JHA بشأن إنشاء Eurojust وتلغيه[431] (ستكون دخلت حيز التنفيذ في نهاية عام 2019)،

القانون التنظيمي لإتحاد الأوروبي 794/2016 حول اليوروبول[432]،

قرار المجلس الإطاري 2002/465 / JHA بشأن فرق التحقيق المشترك[433]،

قانون المجلس تنظيمي 2017/1939[434] التي تنشئ مكتب النائب العام الأوروبي (EPPO) الذي يتمتع بالاختصاص في عمليات الاحتيال المرتكبة ضد أموال الاتحاد الأوروبي.

الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين دول الاتحاد والدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[435] .

فيما يتعلق بدول الأطراف الثالثة والمنظمات الدولية، يطبق الاتحاد الأوروبي آليات المساعدة القانونية المتبادلة التقليدية. الأساس القانوني الأكثر شيوعًا للمساعدة والتعاون في القضايا القانونية هو المعاهدات الثنائية لتبادل المساعدة القانونية والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تنص على المساعدة المتبادلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية (المسماة اتفاقية بودابست) في العام 2001

تُطَبَق فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أدوات الاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام القضائية في القضايا الجنائية، مثل مذكرة الاعتقال الأوروبية، أو أمر التحقيق الأوروبي، أو أمر الحماية الأوروبي. يعني المبدأ العام للاعتراف المتبادل أن جميع القرارات القضائية المتعلقة بمسائل جنائية، والتي تصدر في إحدى دول الاتحاد الأوروبي يتم الاعتراف بها وتنفيذها مباشرة من قبل دولة عضو أخرى. حجر الزاوية في حسن سير مبدأ الاعتراف المتبادل هو الصلة بين الثقة المتبادلة وسيادة القانون. يمثل التواصل المباشر والاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية الوطنية القنوات الرئيسة لنظام الاعتراف المتبادل. فيما يتعلق بتعاون الشرطة والقضاء، يعد جمع الأدلة المقبولة أمرًا أساسيًا لتحقيق استجابات وتحقيقات وملاحقات قضائية فعالة عبر الحدود. لذلك، يجب جمع الأدلة مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان وتبادلها في الوقت المناسب.

تعاون أجهزة العدل والداخلية في الاتحاد الأوروبي مع دول ثالثة

يتم تنفيذ تعاون الاتحاد الأوروبي في القضايا الجنائية بدعم من أجهزة الاتحاد الأوروبي في مجال العدل والشؤون الداخلية. تلعب هذه الأجهزة دورًا مهمًا في دعم التعاون التشغيلي بين الاتحاد الأوروبي والسلطات القضائية والشرطية الوطنية.

Eurojust[436]

التعاون

يجب أن تحتفظ Eurojust بعلاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات والمكاتب والأجهزة الأخرى التابعة للاتحاد، ومع مكتب النائب العام الأوروبي، والسلطات المختصة في البلدان الثالثة، ومع المنظمات الدولية، بالقدر اللازم لإنجاز مهامها.

---

[431] قانون تنظيمي للإتحاد الأوروبي ٧٢٧١ / ٨١٠٢) خرؤملا يف 41 ربمفون / تنيرش يناثلا 8102 نأشب ةلاكو الاتداح يبوروألا للتنواع يف لاجم ةلادعلا □□□□□□□□ (tsujoruE)، تم استبدالها وإلغائها بقرار المجلس *781/2002*/AHJ المؤرخ في ٨٢ فبراير فبراير / شباط ٢٠٠٢ بشأن إنشاء tsujoruE بهدف تعزيز مكافحة الجريمة الخطيرة. اعتمدت اللجنة في عام ٣١٠٢ اقتراحًا لإصدار قانون تنظيمي حول الإصلاح tsujoruE (اقتراح لتنظيم البرلمان الأوروبي والمجلس المعني بوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (tsujoruE), COM/3102/5350 lanfi)

[432] القانون التنظيمي للإتحاد الأوروبي ٦١٠٢/٤٩٧ – المتخذ في البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة في ١١ مايو / أيار ٦١٠٢ بشأن وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (loporuE) ساوتلادب ارارقت سلجملا لاتةيلا اهئاغلإو : AHJ/173/9002، AHJ /9002/439 ، AHJ /9002/539 ،- AHJ /9002/639 - □AHJ/9002/869.

[433] قرار المجلس الإطاري ٥٦٤/٢٠٠٢ / AHJ المؤرخ في ٣١ يونيو / حزيران ٢٠٠٢ بشأن فرق التحقيق المشترك.

[434] الجريدة الرسمية ١/٣٨٢، ١٣,٠١,٢٠١٧

[435] اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة - قرار المجلس PSFC/٠٢٨/٩٠٠٢ المؤرخ في ٣٢ أكتوبر / تشرين الأول ٩٠٠٢، والاتفاق بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الاتحاد الأوروبي واليابان ٦١٦/٠١٠٢، قرار المجلس UE/٦١٦/٠١٠٢ المؤرخ في ٧ أكتوبر / تشرين الأول ٠١٠٢

[436] موقع tsujoruE على الويب xpsa.emoh/segaP/ue.aporue.tsujorue.www//:ptth

263

COVER INDEX

HANDBOOK ON INTERNATIONAL COOPERATION IN CRIMINAL MATTERS
IN THE SOUTHERN PARTNER COUNTRIES

وفقًا للمادة 52 من القانون التنظيمي للإتحاد الأوروبي 1727/2018 (الذي سسدخل حيز التنفيذ في نهاية 2019)، فيما يتعلق بالدول الثالثة والمنظمات الدولية، تتمتع Eurojust بالسلطات التالية:

تؤسس للتعاون مع سلطات الدول الثالثة والمنظمات الدولية وتحافظ عليه،

تبرم ترتيبات العمل،

يجوز لها تعيين نقاط اتصال في بلدان ثالثة بالاتفاق مع السلطات المختصة المعنية؛

يجوز لمعهد Eurojust نشر قضاة الاتصال في بلد ثالث بشرط وجود ترتيب عمل مع السلطات المختصة في تلك الدولة الثالثة (المادة 53 من لائحة Eurojust).

1.2 البيانات الشخصية

قد تقوم Eurojust بنقل البيانات الشخصية التشغيلية إلى دولة ثالثة أو منظمة دولية، ويكون ذلك خاضعًا للامتثال لقواعد حماية بيانات الاتحاد الأوروبي وفقط في حالة استيفاء الشروط التالية (المادة 56):

النقل ضروري لأداء مهام Eurojust؛

سلطة الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية التي يتم نقل البيانات الشخصية التشغيلية إليها هي المختصة في إنفاذ القانون والقضايا الجنائية؛

تلقى النقل تفويضًا مسبقًا من السلطة المختصة في الدولة العضو التي تصدر منها البيانات - في الحالات العاجلة، قد تقوم Eurojust بنقل البيانات الشخصية التشغيلية دون الحصول على إذن مسبق إذا كان نقل البيانات الشخصية التشغيلية ضروريًا لمنع وقوع حادث فوري ويشكل تهديدًا جديًا للأمن العام لدولة عضو أو لبلد ثالث أو للمصالح الأساسية لدولة عضو، وحينما لا يمكن ممكنًا الحصول على إذن مسبق في الوقت المناسب؛

يجوز للدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه وأجهزة ه نقل البيانات الشخصية التشغيلية التي تلقوها من Eurojust إلى بلد ثالث أو إلى منظمة دولية فقط في الحالات التي تأذن بها Eurojust، بعد الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة الجنائية، أو الغرض من نقل البيانات الشخصية التشغيلية، أو مستوى حماية البيانات الشخصية.

وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يجوز لـ Eurojust نقل البيانات الشخصية التشغيلية إلى دولة ثالثة أو إلى منظمة دولية فقط عندما يتم استيفاء أحد المتطلبات التالية:

قررت اللجنة عملاً بالمادة 57 أن تضمن الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية المعنية مستوىً كافياً من الحماية، أو في حالة عدم وجود مستوى كافٍ، أن تتم توفير ضمانات مناسبة، أو أن تكون موجودة بما يتوافق مع المادة 58 (1)، أو في حالة عدم وجود مستوى كافٍ أو مثل هذه الضمانات المناسبة، يمكن تطبيق استثناء على الحالات المحددة التالية (المادة 59) بشرط أن يكون النقل ضروريًا:

من أجل حماية المصالح الحيوية لموضوع البيانات أو أي شخص آخر؛

لحماية المصالح المشروعة لموضوع البيانات؛

لمنع تهديد فوري وخطير للأمن العام لدولة عضو أو لبلد ثالث؛ أو

في الحالات الفردية لأداء مهام Eurojust، إلا إذا قررت Eurojust أن الحقوق والحريات الأساسية للبيانات المعنية تتخطى المصلحة العامة في النقل.

أن يكون هنالك اتفاق تعاون يسمح بتبادل البيانات الشخصية التشغيلية قبل 12 ديسمبر / كانون الأول 2019 بين Eurojust وتلك الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية، وفقًا للمادة 26 أ من القرار JHA/2002/187؛ أو

أن يكون هنالك اتفاق دولي بين الاتحاد والدولة الثالثة أو المنظمة الدولية عملاً بالمادة TFEU 218 التي تنص على ضمانات كافية فيما يتعلق بحماية الخصوصية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

EJN 437 - الشبكة القضائية الأوروبية في القضايا الجنائية438 - العمل المشترك JHA 98/428 المؤرخ في 29 يونيو / حزيران 1998439

التعاون

تهدف الشبكة القضائية الأوروبية إلى تسهيل التعاون الثنائي من خلال الشبكات والاتصالات القضائية والتنفيذ العملي للإطار القانوني الملزم للتعاون القضائي والإسراع بالإجراءات. في حالة عدم وجود بلد ثالث ينتمي إلى أي شبكة قضائية، يمكن أن يحقق هذا الغرض الترشيح المباشر لنقاط الاتصال. قد تتم هذه الترشيحات أيضًا عند وجود حالة خاصة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالدول التي تتعاون معها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أساس أكثر انتظامًا.

Europol- القانون التنظيمي للإتحاد الأوروبي 794/2016للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 11 مايو / أيار 2016 بشأن وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون Europol)[440]

وافق المجلس في 4 يونيو / حزيران 2018 على اقتراح اللجنة لتعزيز تعاون Europol مع البلدان الثالثة ومكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى عبر الوطنية بشكل أكثر فعالية. أذن المجلس ببدء المفاوضات حول اتفاقات التعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب وتونس وتركيا بشأن نقل البيانات الشخصية بين Europol وهذه الدول لمنع ومكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة.

مكتب النائب العام الأوروبي (EPPO) الذي تم إنشاؤه من خلال القانون التنظيمي (EU 2017/1939) للتحقيق في الجرائم المالية المتعلقة بميزانية الاتحاد الأوروبي والاحتيال على ضريبة القيمة المضافة ومحاكمة مرتكبيها، هو في طور التأسيس. اقترح مسؤولو اللجنة في 12 سبتمبر / أيلول 2018، بمناسبة الكلمة المتعلقة بوضع الاتحاد، توسيع مهام مكتب النائب العام الأوروبي الذي تم إنشاؤه حديثًا لتشمل مكافحة الجرائم الإرهابية التي تمس أكثر من دولة عضو واحدة.

التعاون

علاقات مكتب النائب العام الأوروبي مع دول ثالثة والمنظمات الدولية (المادة 104) تتبع نفس قواعد Eurojust. يجب أن يكون مكتب النائب العام الأوروبي قادرًا على إقامة علاقات تعاون مع سلطات الدول الثالثة والمنظمات الدولية والحفاظ عليها. يجوز للمدعين العامين المفوضين الأوروبيين استخدام صفتهم كمدعين عامين أمام بلدان ثالثة، شريطة أن يبلغوا عن ذلك عند الاقتضاء، سعيهم للحصول على موافقة من سلطات الدول الثالثة على استخدام الأدلة التي تم جمعها من هذه الدول الثالثة على أساس الاتفاقات الدولية، في التحقيقات والملاحقات القضائية التي يقوم بها مكتب النائب العام الأوروبي.

يجب أن يكون مكتب النائب العام الأوربي قادرًا على اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية أمام سلطات البلدان الثالثة. ومع ذلك، يجب أن يتم ذلك وفقًا لكل حالة على حدة، ضمن حدود الكفاءة المادية لمكتب النائب العام الأوروبي، وأن يخضع للشروط المحتملة التي تحددها سلطات الدول الثالثة.

يجب أن يصبح كل من مكتب النائب العام الأوروبي و Eurojust شريكين، ويجب أن يتعاونا في الأمور التشغيلية وفقًا لولاية كل منهما. قد يشمل التعاون التشغيلي أيضًا بلدانًا ثالثة لديها اتفاقية تعاون مع Eurojust.

437. كتيب التقديم باللغة العربية fdp.cibarA_teflaeL/segaPctiatS/daolpunje/ue.aporue.tsujmirc-nje.www//:sptth
438. salta-krowten/pc/ue.murofnje.www//:sptth
439. NE=morf&8240F89913:XELEC=iru?/FDP/TXT/NE/tnetnoc-lagel/ue.aporue.xel-rue//:sptth
440. NE=morf&4970R61023:XELEC=iru?/FDP/TXT/NE/tnetnoc-lagel/ue.aporue.xel-rue//:sptth

تشير المادة 84 بالتحديد إلى **نقل البيانات الشخصية التشغيلية إلى المتلقين المقيمين في بلدان ثالثة.**

قانون الاتحاد الأوروبي في مناطق مختارة

مكافحة غسيل الأموال

أداة المساعدة القانونية المتبادلة الرئيسة عند الاتحاد الأوروبي هي توجيه الإتحاد الأوروبي 843/2018[441] المؤرخ في 30 مايو / أيار 2018، والمعدل لتوجيه الإتحاد الأوروبي 849/2015بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتعديل للتوجيهين EC/2009/138 و EU/2013/36.

هذا التوجيه الأوروبي الخامس فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة هو جزء من الرد على الهجمات الإرهابية في عامي 2015 و 2016 في باريس وبروكسل، وكذلك على تسرب أوراق بنما.

يحتفظ Europol بأمانات سر شبكة عمليات مكافحة غسيل الأموال **(AMON)** وشبكة كامدن لاسترداد الأصول المشتركة بين الأجهزة **(CARIN).**

تذكر المادة (3) من توجيه الاتحاد الأوروبي الخامس المتعلق بمكافحة غسيل الأموال أن الأمم المتحدة والإنتربول والـ Europol أبلغا عن حصول تقارب متزايد بين الجريمة المنظمة والإرهاب. تشكل الصلة بين الجريمة المنظمة والإرهاب والروابط بين الجماعات الإجرامية والإرهابية تهديدا أمنيا متزايدا للاتحاد. لذلك، يعد منع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب جزءًا لا يتجزأ من أي استراتيجية من شأنها التصدي لهذا التهديد.

تطلب المادة (18) من وحدات الاستخبارات المالية (FIU) أن تضمن بسرعة وبصورة وفعالية أكبر نطاقًا أوسع من التعاون الدولي مع وحدات الاستخبارات المالية في البلدان الثالثة فيما يتعلق بغسيل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب وفقًا لتوصيات مجموعة العمل المالي ومبادئ إيغمونت لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

بالإشارة إلى البلدان الثالثة شديدة الخطورة - تنص المادة (12) على أن العلاقات أو المعاملات التجارية التي تشمل بلدانًا ثالثة عالية الخطورة يجب أن تكون محدودة عندما يتم تحديد نقاط ضعف كبيرة في نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان الثالثة المعنية، ما لم يتم اتخاذ تدابير تخفيف مخاطر إضافية كافية أو تطبيق تدابير مضادة. عند التعامل مع مثل هذه الحالات ذات الخطورة العالية وعند الخوض في هذه العلاقات أو المعاملات التجارية، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مطالبة الكيانات الملزمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء من أجل التعامل مع تلك المخاطر والتخفيف منها. لذلك تحدد كل دولة عضو على المستوى الوطني نوع تدابير العناية الواجبة اللازم اتخاذها فيما يتعلق بالبلدان الثالثة شديدة الخطورة.

توجيه الإتحاد الأوروبي 1371/2017 المؤرخ في 5 يوليو / تموز 2017 والمتعلق بمكافحة الاحتيال على المصالح المالية للاتحاد عن طريق القانون الجنائي.[442] فيما يتعلق بمواضيع الجرائم الجنائية المتمثلة في الفساد السلبي والاختلاس، يشمل تعريف الموظفين العموميين في التوجيه، جمع المسؤولين المعنيين سواء أكانوا يشغلون منصبًا رسميًا في الاتحاد أو في الدول الأعضاء أو في دول ثالثة. سوف يدخل التوجيه حيز التنفيذ في 6 يوليو / تموز 2019.

توجيه الإتحاد الأوروبي 541/2017 [443] بتاريخ 15 مارس / آذار 2017 بشأن مكافحة الإرهاب واستبدال القرار الإطاري للمجلس 2002/475 / JHA، وتعديل قرار المجلس 2005/671 / JHA، لكنه يكرر في الواقع صياغة قرار مجلس الأمن 2178 و 2178 (2014).

تشير المادة (7) من التوجيه 2017/541 إلى أن طبيعة الإرهاب العابرة للحدود تتطلب استجابة وتنسيق قويين منسقين داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، وكذلك مع أجهزة وهيئات الاتحاد المختصة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك Eurojust واليوروبول. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تُستخدم بفعالية الأدوات والموارد المتاحة للتعاون، مثل فرق التحقيق المشترك واجتماعات التنسيق التي تسهلها Eurojust. تتطلب الطبيعة العالمية للإرهاب رداً دولياً، يتطلب من الاتحاد والدول الأعضاء فيه تعزيز التعاون مع البلدان الثالثة ذات

441. الجريدة الرسمية ٣٤/٦٥١، ٨١٠٢,٦٠,٩١
442. الجريدة الرسمية ٩٢/٨٩١، ٧١٠٢,٧٠,٨٢
443. الجريدة الرسمية ٦/٨٨، ٧١٠٢,٣٠,١٣

الصلة. من الضروري وجود استجابة وتنسيق قوي ومنسق بهدف تأمين الأدلة الإلكترونية والحصول عليها.

ترى المادة (22) أن إحدى الوسائل الفعالة لمكافحة الإرهاب على الإنترنت هي إزالة المحتوى الذي يشكل تحريضًا علنيًا على ارتكاب جريمة إرهابية من مصدره. ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها للتعاون مع البلدان الثالثة في السعي لتأمين إزالة المحتوى عبر الإنترنت الذي يشكل تحريضًا عامًا لارتكاب جريمة إرهابية من الخوادم داخل أراضيها.

قرار المجلس (JHA/2001/887)[444] في 6 ديسمبر / كانون الأول 2001 حول حماية اليورو ضد التزوير. يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن توصل المكاتب المركزية الوطنية[445] مع Europol (وفقًا لاتفاقية يوروبول) معلومات مركزية حول التحقيقات في التزوير والجرائم المتعلقة بتزوير اليورو، بما في ذلك المعلومات التي تم الحصول عليها من بلدان ثالثة.

توجيه الإتحاد الأوروبي 2014/62/[446] بتاريخ 15 مايو / أيار 2014 بشأن حماية اليورو والعملات الأخرى من التزوير بموجب القانون الجنائي، واستبدال القرار الإطاري للمجلس JHA / 2000/383.

من أجل السعي لتحقيق الهدف المتمثل في مكافحة تزوير العملات الورقية والعملات المعدنية، يجب الاستمرار في إبرام اتفاقيات مع دول ثالثة، ولاسيما تلك الدول التي تستخدم اليورو كعملة وفقًا لإجراءات معاهدة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وفقًا للمادة 8 المتعلقة بالاختصاص القضائي، تتخذ كل دولة عضو تكون عملتها باليورو التدابير اللازمة لإثبات اختصاصها على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها. وفيما يتعلق بالملاحقة القضائية لهذه الجرائم، لا ينبغي إخضاع الولاية القضائية لشرط أن تكون الأفعال بمثابة جريمة في المكان الذي ارتكبت فيه. يجب على للدول الأعضاء عند ممارسة هذه الولاية القضائية أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان يتم التعامل مع الجرائم من قبل نظام العدالة الجنائية في البلد الذي ارتكبت فيه، ويجب أن تحترم مبدأ التناسب، ولاسيما فيما يتعلق بالإدانات من جانب بلد ثالث والمتعلقة بنفس الفعل.

توجيه الإتحاد الأوروبي 2014/42 [447] بتاريخ 3 أبريل / نيسان 2014 بشأن تجميد ومصادرة أدوات الجريمة وعائداتها في الاتحاد الأوروبي

الدافع الرئيس للجريمة المنظمة عبر الحدود، بما في ذلك التنظيم الإجرامي من نوع المافيا، هو المكسب المالي. وبالتالي، ينبغي إعطاء السلطات المختصة الوسائل اللازمة لتتبع عائدات الجريمة وتجميدها وإدارتها ومصادرتها.

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود وتكتسب بشكل متزايد أصولاً في الدول الأعضاء بخلاف تلك التي يوجد مقرها في البلدان الثالثة. هناك حاجة متزايدة للتعاون الدولي الفعال في استرداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة.

توفر نقاط اتصال Eurojust في الدول الثالثة، باعتبارها قنوات اتصال، معلومات حول المتطلبات القانونية المتعلقة بتنفيذ أمر التجميد الأجنبي، وتحيل الحالات إلى Eurojust[448]. يوضح ملف Eurojust القضائي أن دور النائب العام الذ يشكل نقطة اتصال من الدول الثالثة المفصولين لدى في Eurojust أمر حيوي في تسريع تنفيذ رسائل الطلب الساعية إلى اتخاذ إجراءات التجميد. ساعدت Eurojust في بعض الحالات على توضيح المتطلبات القانونية في مختلف الولايات القضائية التي تشمل دولًا ثالثة: ما إذا كانت رسالة الطلب كافية أم أنه يجب أن يُرفق معها أمر التجميد الذي قد يتضمن حقائق مفصلة ذات صلة، ما إذا كان التفتيش العام ممكنًا؛ ما إذا كانت هناك حاجة إلى رقم حساب مصرفي معين؛ ما إذا كانت الإجراءات الاحترازية ممكنة، حتى قبل تقديم رسالة الطلب وذلك لمنع تبديد الأصول؛ وما إذا كان يجب أن تكون رسالة الطلب محددة بشكل كافٍ، بحيث تُدرج الوصف المطلوب للوقائع للسماح للدولة متلقية الطلب بالتحقق مما إذا كان قد تم استيفاء شرط ازدواجية التجريم.

توجيه الإتحاد الأوروبي 2011/92/[449] المؤرخ في 13 ديسمبر / كانون الأول 2011 بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي يستبدل القرار الإطاري للمجلس JHA / 2004/68

يجب أن تضمن القواعد المتعلقة بالولاية القضائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن المعتدين الجنسيين أو المستغلين جنسياً

444. الجريدة الرسمية ١/٩٢٣، ١٠٠٢,٢١,٤١
445. المشار إليها في المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة، الموقعة في جنيف في ٠٢ أبريل / نيسان ٩٢٩١ وبروتوكولها
446. الجريدة الرسمية ١/١٥١ – 4102/50/12
447. الجريدة الرسمية سطر ٧٢١-٩٣ – 4102/40/92
448. تقرير عن قضايا tsujoruE في استرداد الأصول، فبراير / شباط ٩١٠٢، ptth://:www.tsujorue.aporue/ue.rbilcod/yrarbilcod/tsujoruE-emarf-krowesaC/krowesaC-tsujoruE02%no02%tropeR/krowesac02%ni02%krowesac02%tessa02%yrevocer02%yraurbeF)02%(910202/9102-20-21_JE-krowesaC-tessA-yrevoceR-lluf_troper-NE.pdf
449. الجريدة الرسمية ١/٥٣٣، ١١٠٢,٢١,٧١

للأطفال من الاتحاد يواجهون الملاحقة القضائية حتى لو ارتكبوا جرائمهم خارج الاتحاد، ولاسيما عبر ما يسمى السياحة الجنسية.[450] حيث تنشط سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال خارج الاتحاد، يتم تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى التعاون مع البلدان الثالثة والمنظمات الدولية بهدف مكافحة السياحة الجنسية من خلال المواثيق الوطنية والدولية المتاحة، بما في ذلك المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين ، والمساعدة المتبادلة أو نقل الإجراءات الجنائية. ينبغي أن تعزز الدول الأعضاء الحوار المفتوح والتواصل مع البلدان خارج الاتحاد من أجل التمكن من محاكمة الجناة الذين يسافرون خارج حدود الاتحاد لأغراض القيام بسياحة الاعتداء الجنسي على الأطفال بموجب التشريعات الوطنية ذات الصلة.

تمثل المواد الإباحية عن الأطفال، والتي تشكل صورًا للإساءة الجنسية للأطفال، نوعًا معينًا من المحتوى لا يمكن تفسيره على أنه تعبير عن رأي. من الضروري لمكافحتها أن يتم الحد من تداول مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بشكل يجعل من الصعب على المجرمين تحميل هذا المحتوى على شبكة الإنترنت المتاحة للعامة. لذلك، من الضروري اتخاذ إجراءات لإزالة المحتوى وإلقاء القبض على المذنبين في صنع صور الاعتداء الجنسي على الأطفال أو توزيعها أو تحميلها. بهدف دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، يجب على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها للتعاون مع البلدان الثالثة في السعي لتأمين إزالة هذا المحتوى من الخوادم داخل أراضيها.

توجيه الإتحاد الأوروبي 2011/36[451] في 5 أبريل / نيسان 2011 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، والذي يستبدل القرار الإطاري للمجلس JHA / 2002/629. يعتبر توجيهه جزءًا من العمل العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي يشمل العمل الذي تشترك فيه بلدان ثالثة. في هذا السياق، ينبغي اتخاذ الإجراءات في بلدان الأطراف الثالثة التي تعتبر مصدرًا للضحايا أو ممرًا لنقلهم، وذلك من أجل زيادة الوعي وتقليل التعرض للخطر ودعم الضحايا ومساعدتهم ومكافحة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر ودعم تلك البلدان الثالثة في تطوير تشريعات مناسبة لمكافحة الاتجار بالبشر.

من أجل ضمان الملاحقة القضائية الفعالة للجماعات الإجرامية الدولية التي يقع مركز نشاطها في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والتي تقوم بالاتجار بالبشر في بلدان ثالثة، أنشأ التوجيه اختصاصًا قضائيًا على جريمة الاتجار بالبشر عندما يكون الجاني من مواطني تلك الدولة العضو، وعندما تُرتكب الجريمة خارج إقليم تلك الدولة العضو.

وبالمثل، يمكن أيضًا إثبات الاختصاص القضائي عندما يكون الجاني مقيماً بشكل اعتيادي في دولة عضو، أو يكون الضحية مواطناً أو مقيماً بشكل اعتيادي في دولة عضو، أو إذا ارتكبت الجريمة لصالح شخص اعتباري مقيم في إقليم دولة عضو، حتى لو ارتُكِبَت الجريمة خارج إقليم تلك الدولة العضو.

فرق التحقيق المشترك - مشاركة دول ثالثة في فرق التحقيق المشترك

وفقاً للمادة 13 من اتفاقية المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المؤرخة في 29 مايو / أيار 2000 وقرار المجلس الإطاري المؤرخ في 13 يونيو / حزيران 2002 بشأن فرق التحقيق المشترك، يجوز للأطراف في اتفاقية فرق التحقيق المشترك أن تقرر بشكل مشترك دعوة أجهزة / إدارات الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تصبح أطرافًا في اتفاقات فرق التحقيق المشترك.

المادة 13، الفقرة 8 من اتفاقية قانون مكافحة غسيل الأموال: عندما يحتاج فريق التحقيق المشترك إلى مساعدة من دولة عضو غير تلك التي أنشأت الفريق، أو من دولة ثالثة، يجوز تقديم طلب المساعدة من قبل السلطات المختصة في دولة العمليات إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى المعنية وفقاً للمواثيق أو الترتيبات ذات الصلة.

من أجل الترتيبات الممكنة مع بلدان ثالثة ، يتم استخدام الهيئات المختصة بموجب الأحكام المعتمدة في إطار المعاهدات والهيئات الدولية المشاركة في أنشطة فرق العمل المشتركة.

حماية الحقوق الأساسية والحقوق الإجرائية للأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم

450. ينبغي فهم سياحة الاعتداء الجنسي على الأطفال على أنها: الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل شخص أو أشخاص يسافرون من بيئتهم المعتادة إلى جهة في الخارج حيث يقومون باتصال جنسي مع الأطفال.
451. الجريدة الرسمية ١/١٠١، ١١٠٢,٤٠,٥١

الحقوق الإجرائية للأشخاص المشتبه فيهم والمعتقلين[452]

تحمي المواد من 47 إلى 49 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الحقوق التالية:

الحق في التدابير الفعالة وفي محاكمة عادلة،

افتراض البراءة وحق الدفاع،

مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم الجنائية والعقوبات.

تم إحراز تقدم كبير في هذا الخصوص حتى الآن، حيث اعتمد الاتحاد الأوروبي 6 توجيهات بشأن الحقوق الإجرائية للمشتبه فيهم والمتهمين على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق لعام 2009. وضع الاتحاد الأوروبي قواعد بشأن:

حق الحصول على المعلومات التي تطبق في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي منذ 2 يونيو / حزيران 2014،

الحق في الترجمة الشفهية والخطية التي تطبق في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي منذ 27 أكتوبر / تشرين الأول 2015،

والحق في الحصول على محام، وهو ما يطبق في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي منذ 27 نوفمبر / تشرين الثاني 2016،

الحق في افتراض البراءة وفي حضور المحاكمة،

ضمانات خاصة للأطفال المشتبه فيهم والمتهمين في الإجراءات الجنائية، و

الحق في المساعدة القانونية.

تشير حزمة إصلاح حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي بشكل خاص إلى:

القانون التنظيمي العام لحماية البيانات – الإتحاد الأوروبي 679/2016 [453] -) دخلت حيز التنفيذ منذ 25 مايو / أيار 2018، وتضع القواعد العامة لحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

تنص المادة 19 من النظام العام لحماية البيانات على أنه لا يجب أن يطبق هذا القانون التنظيمي على معالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات المختصة لأغراض منع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو اكتشافها أو ملاحقتها قضائيًا أو تنفيذ العقوبات الجنائية، بما في ذلك الحماية من التهديدات التي يتعرض لها الأمن العام وحرية حركة هذه البيانات، والتي هي موضوع قانون قانوني أكثر تحديداً للاتحاد، وهو التوجيه (EU 2016/680) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس.

توجيه الإتحاد الأوروبي 680/2016 [454]DPDC)- ساري المفعول منذ 6 مايو / أيار 2018، بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات المختصة لأغراض منع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو اكتشافها أو ملاحقتها قضائيًا أو تنفيذ العقوبات الجنائية، وحول حرية مرور مثل هذه البيانات، وإلغاء قرار المجلس الإطاري 2008/977 / JHA.

ب.1. الموضوع والأهداف

يضع توجيه حماية البيانات DPDC القواعد الخاصة المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات المختصة في مجالات القضايا الجنائية والأمن العام.

452. fdp.ne_egakcap_sthgir_larudecorp_teehstcaf/selfi/ofni/setis/ofni/ue.aporue.ce//:sptth
453. NE=morf&9760R61023:XELEC=iru?/FDP/TXT/NE/tnetnoc-lagel/ue.aporue.xel-rue//:sptth
454. -nal/1a17de57aa10-a9ab-6e11-db11-1d307281/notiacilbup/-/liated-notiacilbup/ne/ue.aporue.snotiacilbup//:sptth ne-egaug

ب.2. نقل البيانات الشخصية إلى دولة ثالثة أو منظمات دولية (توجيه حماية البيانات المواد 35، 36، 37، 38، 39، 40).

عندما يتم نقل البيانات الشخصية من الاتحاد الأوروبي إلى الإنتربول وإلى بلدان ثالثة لديها أعضاء مفوضين لدى الانتربول، يجب تطبيق توجيه حماية البيانات ، لاسيما الأحكام المتعلقة بالتحويلات الدولية. يطبق توجيه حماية البيانات القواعد المحددة المنصوص عليها في الموقف المشترك للمجلس JHA/2005/69 المؤرخ في 24 يناير / كانون الثاني 2005 بشأن تبادل بعض البيانات مع الانتربول (الجريدة الرسمية العدد 27، 29/1/2005، ص 61) ومقرر المجلس JHA/2007/533 المؤرخ في 12 يونيو / حزيران 2007 بشأن إنشاء وتشغيل واستخدام الجيل الثاني من نظام معلومات شنغن (الجريدة الرسمية سطر 205) 7/8/2007، (SIS II، ص 63).

يتم النقل إلى دولة ثالثة أو إلى منظمة دولية فقط إذا كانت وحدة التحكم في الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية هي سلطة مختصة بالمعنى المقصود في التوجيه. قد يحدث هذا النقل في الحالات:

عندما تقرر اللجنة - قرار ملائمة - أن الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية المعنية تضمن مستوى كافيًا من الحماية،

حيثما تم توفير ضمانات مناسبة في ميثاق ملزم قانونًا مثل الاتفاقيات الثنائية، أو

عند تطبيق استثناءات لحالات محددة - لحماية المصالح الحيوية لموضوع البيانات أو أي شخص آخر، أو لحماية المصالح المشروعة للبيانات موضع المسألة لمنع التهديد الفوري والخطير على الأمن العام لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو بلد ثالث؛ في حالة فردية لأغراض منع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو اكتشافها أو ملاحقتها قضائيًا أو تنفيذ العقوبات الجنائية، بما في ذلك الحماية من الأخطار التي تهدد الأمن العام ومنعها؛ أو في قضية فردية لإنشاء المطالبات القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها

عندما يتم نقل البيانات الشخصية من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إلى دول ثالثة أو إلى منظمات دولية، يجب أن يتم هذا النقل، من حيث المبدأ، فقط بعد أن تعطي دول الاتحاد الأوروبي التي تم الحصول على البيانات منها الإذن بنقلها.

يجب أن تخضع عمليات نقل البيانات الشخصية بعد ذلك إلى إذن مسبق من السلطة المختصة التي نفذت عملية النقل الأصلية.

عندما تكون هناك حاجة ملحة لنقل البيانات الشخصية لإنقاذ حياة شخص معرّض للوقوع ضحية لجريمة جنائية أو بغرض منع ارتكاب جريمة وشيكة، بما في ذلك الإرهاب - وفي حالات فردية محددة؛ عندما تكون الإجراءات المعتادة التي تتطلب الاتصال بمثل هذه السلطة في الدولة الثالثة غير فعالة أو غير مناسبة، لاسيما لأن النقل لا يمكن أن يتم في الوقت المناسب، أو لأن تلك السلطة في الدولة الثالثة لا تحترم سيادة القانون أو القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان - يمكن للسلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقرر نقل البيانات الشخصية مباشرة إلى المتلقين المذكورين في تلك البلدان الثالثة.

المادة 61. العلاقة بالاتفاقات الدولية المبرمة سابقًا في مجال التعاون القضائي في القضايا الجنائية وتعاون الشرطة والاتفاقات الدولية المتعلقة بنقل البيانات الشخصية إلى بلدان ثالثة أو المنظمات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء قبل 6 مايو / أيار 2016 والتي تمتثل لقانون الاتحاد الذي كان ساريًا قبل ذلك التاريخ حتى **تعديله أو استبداله أو إلغاؤه.**

(Footnotes)

.1

.2

.3 □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ 691-697.

.4 □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ 311.

.5 □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ 311 (2).

EUROMED JUSTICE

.708-711 □□□□□□ .6

.7 المادة) 20ب.(

271

HANDBOOK ON INTERNATIONAL COOPERATION IN CRIMINAL MATTERS
IN THE SOUTHERN PARTNER COUNTRIES

COVER INDEX